موسوعة شروح كتب السنة

عون المعبود

على

سنن أبي داود

١

تأليف

أبي الطيب محمد شمس الحق بن أمير العظيم آبادي

١٢٧٣ - ١٣٢٩ هـ

تحقيق

مركز الرسالة للدراسات وتحقيق التراث

مؤسسة الرسالة ناشرون

عون المعبود

على

سنن أبي داود

٧

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

مؤسسة الرسالة ناشرون

انتشار بألوان الطيف



هاتف: ٢٣٢١٢٧٥ ١١ (٩٦٣)
فاكس: ٢٣١١٨٣٨ ١١ (٩٦٣)
ص.ب: ٣٠٥٩٧

بيروت - لبنان
تلفاكس: ١٧٠٠٣٠٢ (٩٦١)
١٧٠٠٣٠٤ (٩٦١)
ص.ب: ١١٧٤٦٠

Resalah Publishers
Damascus - Syria
Tel:(963) 11 2321275
Fax:(963) 11 2311838
P.O.Box: 30597
Telefax: (961) 1 700 302
(961) 1 700 304
P.O.Box: 117460
Beirut - Lebanon

الطبعة الأولى

١٤٤١هـ - ٢٠٢٠م

Http://www.resalah.com
E-mail: resalah@resalah.com
facebook.com/resalah2007
twitter.com/resalah1970
instagram.com/resalahpublishers.

ISBN 978-9933-23-123-1



①

موسوعة شروح كتب السنة

عون المعبود

على

سنن أبي داود

تأليف

أبي الطيب محمد شمس الحق بن أمير العظيم ابادي

١٢٧٣ - ١٣٢٩ هـ

مركز الرسالة للدراسات وتحقيق التراث

تحقيق

عماد الطيار

الجزء السابع

مؤسسة الرسالة ناشرون



[٧] أَوَّلُ كِتَابِ الطَّلَاقِ

تَفْرِيعُ أَبْوَابِ الطَّلَاقِ

١ ـ بَابٌ فِيمَنْ خَبَّبَ امْرَأَةً عَلَى زَوْجِهَا

٢١٨٣ ـ حَدَّثَنَا الحَسَنُ بنُ عَلِيٍّ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بنُ الحُبَابِ: حَدَّثَنَا عَمَّارُ بنُ رُزَيْقٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عِيسَى، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ يَحْيَى بنِ يَعْمَرَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَيْسَ مِنَّا مَنْ خَبَّبَ امْرَأَةً عَلَى زَوْجِهَا، أَوْ عَبْداً عَلَى سَيِّدِهِ**».

[أوَّل كتاب الطَّلاق

تفريعُ أبواب الطَّلاق][(١)]

(بابٌ فيمن خبَّبَ امرأةً على زوجها)

أي: أفسدَها بأن يزيِّن إليها عداوةَ الزَّوج.

(حدثنا عمَّار بن رُزيق) بتقديم الرَّاء المهملة على الزَّاي المعجمة مصغَّرًا.

«ليس منَّا» أي: من أتباعنا «مَن خبَّبَ» بتشديد الباء الأولى بعد الخاء المعجمة، أي: خَدَعَ وأفسَدَ «امرأةً على زوجها» بأن يذكر مساوئ الزَّوج عند امرأته، أو محاسنَ أجنبيٍّ عندها «أو عبدًا» أي: أفسَدَه «على سيِّده» بأيِّ نوعٍ من الإفساد. وفي معناهما إفسادُ الزَّوج على امرأته، والجارية على سيِّدها.

قال المُنذريُّ[(٢)]: وأخرجه النَّسائيُّ[(٣)].

---

(١) ما بين حاصرتين من أصل «السنن» وليس في الشرح.

(٢) في «مختصر سنن أبي داود»: (٣/ ٩١).

(٣) النسائي في «الكبرى»: ٩١٧٠، وهو في «مسند أحمد»: ٩١٥٧، وسيأتي عند أبي داود برقم: ٥١٩٧.

٢ - بَابٌ فِي الْمَرْأَةِ تَسْأَلُ زَوْجَهَا طَلَاقَ امْرَأَةٍ لَهُ

٢١٨٤ - حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَا تَسْأَلِ الْمَرْأَةُ طَلَاقَ أُخْتِهَا لِتَسْتَفْرِغَ صَحْفَتَهَا، وَلْتَنْكِحَ، فَإِنَّمَا لَهَا مَا قُدِّرَ لَهَا**».

(بابٌ في المرأة تسألُ زوجَها طلاقَ امرأةٍ له)

«لا تسأل المرأةُ طلاقَ أُختِها» أي: في كونِها من بنات آدمَ «لِتَسْتَفرِغَ صحفتَها» وفي روايةِ البخاري: «**لِتَسْتَفرِغَ ما في صَحْفَتِها**»[١]. والصَّحفَةُ: إناءٌ كالقَصعة، يعني: لِتَجعل تلك المرأةُ قصعةَ أُختها خاليَةً عمَّا فيها، وهذا كنايةٌ عن أن يصيرَ لها ما كان يحصلُ لضَرَّتِها من النَّفَقَة وغيرِها.

«ولتَنْكِح» عطفٌ على «لتَستفرِغ»، وكلاهما علَّةٌ للنَّهي، أي: لتجعل صَحْفَتها فارغةً لتفوزَ بحظِّها وتنكِحَ زوجَها.

وقال العلَّامة ابنُ الملك في «شرح المشارق»[٢]: قوله: «ولتنكِحَ» بالنَّصب بصيغةِ المعلوم، يعني: لتنكِحَ طالبةُ الطَّلاق زوجَ تلك المُطلَّقة، وإن كانت الطَّالبةُ والمطلوبةُ تحت رجلٍ يحتملُ أن يعودَ ضميره إلى المطلوبة، يعني: لتَنكح ضرَّتُها زوجًا آخر، فلا تشترك معها فيه.

ورُوي على صيغه المجهول، يعني: لتُجعَلَ منكُوحةً له.

وروي: «ولتَنْكِحْ» بصيغة الأمر المعلوم، أو المجهول عطفًا على قوله: «لاتسأل»، يعني: لتَثْبُت تلك المرأةُ المنكُوحة على نِكاحها الكائن مع الضَّرَّة، قانعةً بما يحصُل لها فيه، أو معناه: ولتنكِح تلكَ المرأةُ الغيرُ المَنكوحة زوجًا غيرَ زوجِ أُختها، ولتترك ذلك الزَّوج لها، أو معناه: لتنكِح تلك المخطوبَة زوجَ أُختها، ولتكُن ضَرَّةً عليها إذا كانت صالحةً للجمع معها من غيرِ أن تسألَ طلاقَ أُختِها.

«فإنَّما لها ما قُدِّرَ لها» يعني أنَّ الله تعالى يُوصل إلى تلك المرأة ما قُدِّرَ لها من النَّفقة وغيرِها، سواءٌ كانت مُنفردةً أو مع أُخرى.

---

(١) الذي في البخاري: ٥١٥٢ و٦٦٠١: «التستفرغ صحفتها».

(٢) نقله عنه العيني في «مرقاة المفاتيح»: (٥/٢٠٦٧).

. . . .

قال المُنذريُّ[1]: وأخرجه البخاريُّ والنَّسائيُّ[2]، وأخرجه مسلم من حديث محمدِ بن سيرين عن أبي هريرةَ[3]، [وأخرجه التِّرمذيُّ والنَّسائيُّ من حديث سعيدِ بن المسيّب عن أبي هريرةَ[4]].



(١) في «مختصر سنن أبي داود»: (٣/ ٩١)، وما بين معقوفين منه.

(٢) البخاري: ٦٦٠١، والنسائي في «الكبرى»: ٩١٦٨.

(٣) مسلم: ٣٤٤٢، وهو في «مسند أحمد»: ١٠٣٤٦.

(٤) الترمذي: ١٢٢٧، والنسائي: ٤٥٠٧، وأخرجه البخاري: ٢١٤٠، ومسلم: ٣٤٥٨، وهو في «مسند أحمد»: ٧٢٤٨.

٣ ـ بَابٌ فِي كَرَاهِيَةِ الطَّلَاقِ

٢١٨٥ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا مُعَرِّفٌ، عَنْ مُحَارِبٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَا أَحَلَّ اللهُ شَيْئاً أَبْغَضَ إِلَيْهِ مِنَ الطَّلَاقِ**».

٢١٨٦ ـ حَدَّثَنَا كَثِيرُ بنُ عُبَيْدٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ خَالِدٍ، عَنْ مُعَرِّفِ بنِ وَاصِلٍ، عَنْ مُحَارِبِ بنِ دِثَارٍ، عَنِ **ابْنِ عُمَرَ**، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**أَبْغَضُ الحَلَالِ إِلَى اللهِ عَزَّ وَجَلَّ الطَّلَاقُ**».

(بابٌ في كراهيةِ الطَّلاق)

(حدثنا مُعرِّف) بكسر الراء المشدَّدة: هو ابنُ واصلٍ السَّعديُّ الكوفيُّ، ثقةٌ من السَّادسة[١].

«ما أحلَّ الله» (ما) نافية «**شيئًا أبغضَ إليه من الطَّلاق**» فيه دليلٌ على أن ليسَ كلُّ حلالٍ مَحبوبًا، بل ينقسم إلى ما هو محبوبٌ، وإلى ما هو مَبغوضٌ.

قال الخطَّابيُّ في «المعالم»: معنى الكراهية فيه مُنصرفٌ إلى السَّبب الجالب للطلاق، وهو سُوء العِشرة وقلَّة الموافقة الدَّاعية إلى الطلاق، لا إلى نفس الطلاق، فقد أباحَ الله تعالى الطلاق، وقد ثَبَتَ عن رسول الله ﷺ أنَّه طلَّق بعضَ نسائه ثم راجَعها[٢]، وكانت لابن عمرَ امرأةٌ يحبُّها، وكان عمرُ يكره صحبته إيَّاها، فشكاه إلى رسول الله ﷺ، فدعا به فقال: «**يا عبدَ الله، طلِّق امرأتك**»[٣] فطلَّقَها، وهو لا يأمرُ بأمرٍ يكرهُه الله سبحانه. انتهى[٤].

قال المُنذريُّ[٥]: هذا مرسلٌ.

«**أبغَضُ الحلالِ إلى الله عزَّ وجلَّ الطَّلاقُ**» قيل: كون الطَّلاق مَبغوضًا منافٍ لكونه حلالًا، فإنَّ

---

(١) «تقريب التهذيب»: **٦٧٨٩**.

(٢) هي حفصة رضي الله عنها، وسيأتي عند أبي داود برقم: **٢٢٩٣** من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وأخرجه ابن ماجه: **٢٠١٦**.

(٣) سيأتي عند أبي داود برقم: **٥١٦٤**، وأخرجه الترمذي: **١٢٢٦**، وابن ماجه: **٥٠٨٨**، وهو في «مسند أحمد»: **٤٧١١** من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٤) «معالم السنن»: **(٣/ ٦٨)**.

(٥) في «مختصر سنن أبي داود»: **(٣/ ٩١)**.

....

كونه مبغوضًا يقتضي رُجْحانَ تَرْكِه على فِعلِه، وكونَه حلالًا يقتضي مساواةَ تركِه لفعلِه.

وأُجيب بأنَّ المرادَ بالحلالِ: ما ليسَ تركُه بلازمٍ، الشَّامل للمباح والواجب والمندوب والمكروه، وقد يقال: الطلاقُ حلالٌ لذاتِه، والأبغضيَّة لما يترتَّب عليه من انجرارِه إلى المعصية[1].

قال المُنذريُّ: وأخرجه ابنُ ماجه[2]، والمشهور فيه المُرسل، وهو غريبٌ. وقال البيهقيُّ[3]: [و]في روايةِ ابن أبي شيبة - يعني محمد بن عثمان - عن عبد الله بن عمر [موصولًا]، ولا أُراه يحفَظُه[4].



(١) «مرقاة المفاتيح»: (٥/ ٢١٣٧).

(٢) ابن ماجه: ٢٠١٨.

(٣) في «السنن الكبرى» بإثر: ١٤٨٩٥.

(٤) «مختصر سنن أبي داود»: (٣/ ٩٢)، وما بين معقوفين منه، ومن«السنن الكبرى» للبيهقي بإثر: ١٤٨٩٥.

٤ ـ بَابٌ فِي طَلَاقِ السُّنَّةِ

٢١٨٧ ـ حَدَّثَنَا القَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ **عَبْدِ اللَّهِ بنِ عُمَرَ** أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَسَأَلَ عُمَرُ بنُ الخَطَّابِ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا، ثُمَّ لِيُمْسِكْهَا حَتَّى تَطْهُرَ، ثُمَّ تَحِيضَ، ثُمَّ** ....

(بابٌ في طلاقِ السُّنَّة)

قال الإمام البخاريُّ في «صحيحه»: طلاقُ السُّنَّة: أن يطلِّقَها طاهرًا من غير جِماعٍ، ويُشْهِدَ شاهدَين. انتهى[1].

وقال الحافظ في «الفتح»: روى الطَّبريُّ بسندٍ صحيح عن ابن مسعود في قوله تعالى: ﴿فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ [الطلاق: ١] قال: في الطُّهر من غيرِ جِماعٍ. وأخرجَه عن جَمْعٍ من الصَّحابة ومَن بَعدهم كذلك[2]. انتهى[3].

(**أنَّه طلَّق امرأتَه**) اسمُها آمنة بنت غِفَار، أو بنت عمَّار، وفي «مسند أحمد» أن اسمها النَّوار[4]. قال الحافظ: فيمكن أن يكون اسمُها آمنة، ولقَبُها النَّوار[5].

(**وهي حائض**) جملة حاليَّة مُعترضة (**على عَهد**) أي: في عَهد.

(**عن ذلك**) أي: عن حُكم طَلاقه.

«**مُرهُ فَلْيُراجِعها**» أمرُ استحبابٍ عند جمعٍ من الحنفيَّة. قال العَيني: وبه قال الشَّافعيُّ وأحمدُ[6]. وقال صاحب «الهداية»: الأصحُّ أنَّ المراجعة واجبٌ، عملًا بحقيقة الأمر، ورفعًا للمعصية بالقَدْر المُمكن[7].

«**ثم لِيُمسِكها حتى تطهُرَ**» أي: من الحيضة التي طلَّقَها فيها «**ثم تَحيضَ**» أي: حيضةً أُخرى «ثم

---

(١) البخاري قبل الحديث: ٥٢٥١.
(٢) «تفسير الطبري»: (٢٣/ ٢٢ وما بعدها).
(٣) «فتح الباري»: (٩/ ٣٤٦).
(٤) كذا قال ابن حجر في «فتح الباري»: (٩/ ٣٤٧)، ولم نجده في «مسند أحمد».
(٥) «فتح الباري»: (٩/ ٣٤٧).
(٦) انظر «عمدة القاري»: (٢٠/ ٢٢٧).
(٧) «الهداية في شرح بداية المبتدي»: (١/ ٢٢٣).

تَطْهُرَ، ثُمَّ إِنْ شَاءَ أَمْسَكَ بَعْدَ ذَلِكَ، وَإِنْ شَاءَ طَلَّقَ قَبْلَ أَنْ يَمَسَّ، فَتِلْكَ العِدَّةُ الَّتِي أَمَرَ اللهُ أَنْ يُطَلَّقَ لَهَا النِّسَاءُ».

تطهُرَ» أي: من الحيضة الثَّانية **«ثم إن شاءَ أمسكَ بعد ذلك»** أي: بعد الطُّهر من الحيضة الثَّانية **«وإن شاءَ طلَّقَ»** أي: في الطهر الثاني **«قبل أن يَمَسَّ»** أي: قبل أن يُجامِعَ.

وقد اختُلف في الحِكمة في الأمر بالإمساك كذلك، فقال الشَّافعيُّ: يُحتمَل أن يكون أرادَ بذلك ـ أي: بما في رواية نافعٍ ـ أن يستَبرِئها بعد الحَيضة التي طلَّقَها فيها بطُهرٍ تامٍّ، ثم حيضٍ تامٍّ؛ ليكون تطليقُها وهي تعلَم عدَّتَها إمَّا بحَمْلٍ أو بحَيضٍ، أو ليكون تطليقُها بعد عِلمه بالحَمل وهو غيرُ جاهلٍ بما صَنَع، أو ليرغبَ في الحمل إذا انكشفت حاملًا، فيمسِكها لأجله.

وقيل: الحكمة في ذلك أن لا تصيرَ الرَّجعةُ لغرضِ الطَّلاق، فإذا أمسكها زمانًا يَحِلُّ له فيه طَلَاقُها ظهرت فائدةُ الرَّجعة؛ لأنَّه قد يَطُول مُقامُه معها فيُجامِعُها، فيذهب ما في نفسه فيُمسِكُها. كذا في «النَّيل»[(١)].

«فتلك العِدَّةُ التي أمرَ الله» أي: في قوله: ﴿فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ [الطلاق: ١] **«أن تُطلَّقَ لها النِّساء»** قال الخطَّابيُّ في «المعالم» ما حاصلُه: إنَّ اللَّام في قوله: «لها»، بمعنى (في)، كما يقول القائل: كتبت لخمسِ ليالٍ خَلَون من الشَّهر، أي: في وقتٍ خَلَا فيه من الشَّهر خمسُ ليالٍ.

وقوله: «تلك»، إشارةٌ إلى ما وَلِي الكلام المتقدِّم وهو الطُّهر.

أي: فالأطهار، أو حالة الطُّهر العِدَّة التي أمرَ الله أن تُطلَّق فيها النِّساء، ففي الحديث بيانُ أنَّ الأقراء التي تعتدُّ بها هي الأطهارُ دون الحيض[(٢)].

واعلم أنَّه استدلَّ الشَّافعيَّة ومن وافَقهم بقوله: «فتلك العدة...» إلخ، على أنَّ عِدَّة المُطلَّقة هو ثلاثةُ أطهارٍ، قالوا: لمَّا أمرَ رسولُ الله ﷺ أن يُطلِّقها في الطُّهر وجعَلَه العِدَّةَ، ونَهاه أن يُطلِّق في الحَيض وأخرجه من أن يكون عِدَّةً؛ ثَبَتَ بذلك أنَّ الأقراءَ هي الأطهارُ.

وأجاب الطَّحاويُّ بأنَّه ليسَ المرادُ هاهنا بالعِدَّة هو العِدَّة المصطلحة الثَّابتة بالكتاب التي هي ثلاثةُ قُرُوء، بل عِدَّة طلاقِ النِّساء، أي: وقتُه، وليس أنَّ ما يكونُ عِدَّةً تُطلَّق لها النِّساء يجبُ أن

---

(١) «نيل الأوطار»: (٦/ ٢٦٥)، وهو كلام ابن حجر في «فتح الباري»: (٩/ ٣٤٩).
(٢) «معالم السنن»: (٣/ ٦٨ـ٦٩).

٢١٨٨ ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ **ابْنَ عُمَرَ** طَلَّقَ امْرَأَةً لَهُ وَهِيَ حَائِضٌ تَطْلِيقَةً، بِمَعْنَى حَدِيثِ مَالِكٍ.

٢١٨٩ ـ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ مَوْلَى آلِ طَلْحَةَ، عَنْ سَالِمٍ، عَنِ **ابْنِ عُمَرَ** أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ، فَذَكَرَ ذَلِكَ **عُمَرُ** لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «**مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا، ثُمَّ لِيُطَلِّقْهَا إِذَا طَهُرَتْ، أَوْ وَهِيَ حَامِلٌ**».

يكون العِدَّة التي تعتدُّ بها النِّساء، وقد جاءت العِدَّةُ لمعانٍ. وفيه ما فيه[1].

قال المُنذريُّ[2]: وأخرجه البخاريُّ ومسلم والنَّسائيُّ[3].

(**طلَّقَ امرأةً له وهي حائضٌ تطليقةً**) ظهر بهذه الرِّواية أنَّه إنَّما كان ابنُ عمرَ طلَّق امرأته في الحَيض تطليقةً واحدةً.

(**فقال: «مُرْهُ فليُراجِعها، ثم ليُطلِّقها إذا طَهُرت»**) فيه جواز الطَّلاق حال الطُّهر ولو كان هو الذي يلي الحَيضة التي طلَّقَها فيها، وبه قال أبو حنيفةَ، وهو إحدى الرِّوايَتين عن أحمد، وأحدُ الوجهين عن الشَّافعيَّة، وذهب أحمدُ في إحدى الرِّوايتين عنه، والشَّافعيَّة في الوجه الآخر، وأبو يوسفَ ومحمدٌ إلى المَنْع.

واستدلَّ القائلون بالجواز بظاهر هذه الرِّواية، وبأنَّ المَنع إنَّما كان لأجل الحَيض، فإذا طَهُرت زالَ مُوجب التَّحريم فجاز الطلاق في ذلك الطُّهر كما يجوز في غيره من الأطهار.

واستدلَّ المانعون بالرِّواية الأولى، ففيها نصٌّ أنَّه لا يطلِّقها في الطُّهر الذي يلي الحَيضة التي كان طلَّقَ فيها، بل في الطُّهر التالي للحَيضة الأُخرى.

«**أو وهي حاملٌ**» قال الخطَّابيُّ: فيه بيانُ أنَّه إذا طلَّقها وهي حاملٌ فهو مطلِّق للسُّنَّة، ويطلِّقُها في أيِّ وقتٍ شاءَ في الحمل، وهو قول كافَّة العلماء.

واختلفَ أصحابُ الرَّأي فيها؛ فقال أبو حنيفةَ وأبو يوسفَ: يجعل بين وقوع التَّطليقَتين شهرًا حتى يستوفي التَّطليقات الثَّلاث.

---

(١) انظر «شرح معاني الآثار»: (٣/ ٦٠).

(٢) قول المنذري هذا ليس في مطبوع «مختصر سنن أبي داود».

(٣) البخاري: ٥٢٥١، ومسلم: ٣٦٥٢، والنسائي: ٣٣٩٠، وهو في «مسند أحمد»: ٥٢٩٩.

٢١٩٠ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ صَالِحٍ: حَدَّثَنَا عَنْبَسَةُ: حَدَّثَنَا يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: أَخْبَرَنِي سَالِمُ بنُ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ، فَذَكَرَ ذَلِكَ عُمَرُ لِرَسُولِ ﷺ، فَتَغَيَّظَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، ثُمَّ قَالَ: «مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا، ثُمَّ لِيُمْسِكْهَا حَتَّى تَطْهُرَ، ثُمَّ تَحِيضَ فَتَطْهُرَ، ثُمَّ إِنْ شَاءَ طَلَّقَهَا طَاهِراً قَبْلَ أَنْ يَمَسَّ، فَذَلِكَ الطَّلَاقُ لِلْعِدَّةِ كَمَا أَمَرَ اللهُ تَعَالَى ذِكْرُهُ».

وقال محمد بن الحسن وزفر: لا يُوقع عليها وهي حامل أكثر من تَطليقةٍ واحدةٍ، ويتركها حتى تَضَعَ حملَها، ثم يُوقع سائر التَّطليقات. انتهى[١].

قال المُنذريُّ[٢]: وأخرجه مسلم والتِّرمذيُّ[٣] والنَّسائيُّ وابنُ ماجه[٤].

(فتَغَيَّظَ) فيه دليلٌ على حُرمة الطَّلاق في الحَيض؛ لأنَّه ﷺ لا يغضب بغيرِ حَرَام. كذا قال عليٌّ القاري[٥].

«ثم إن شاءَ طلَّقَها طاهرًا» قال في «الفتح»: اختلفَ الفُقهاء في المراد بقوله: طاهرًا، هل المرادُ انقطاعُ الدَّم، أو التَّطهُّر بالغُسل؟ على قولين، وهما روايتان عن أحمد، والرَّاجح الثاني؛ لما أخرجه النَّسائيُّ بلفظ: «**مُرْ عبدَ الله فليُراجِعها، فإذا اغْتَسلَت من حيضَتِها الأُخرى فلا يَمَسَّها حتى يُطَلِّقَها، وإن شاء أن يُمسِكَها فليُمسِكْها**»[٦].

«**كما أمَرَ الله تعالى**» أي: بقوله: ﴿فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ [الطلاق: ١].

قال المُنذريُّ[٧]: وأخرجه البخاريُّ ومسلم والنَّسائيُّ[٨].

---

(١) «معالم السنن»: (٣/ ٧١).
(٢) في «مختصر سنن أبي داود»: (٣/ ٩٥).
(٣) قوله: «والترمذي» ليس في مطبوع «مختصر سنن أبي داود»: (٣/ ٩٥).
(٤) مسلم: ٣٦٥٩، والترمذي: ١٢١٠، والنسائي: ٣٣٩٧، وابن ماجه: ٢٠٢٣، وهو في «مسند أحمد»: ٢١٨١.
(٥) في «مرقاة المفاتيح»: (٥/ ٢١٣٤).
(٦) النسائي: ٣٣٩٦.
(٧) في «مختصر سنن أبي داود»: (٣/ ٩٥).
(٨) البخاري: ٧١٦٠، ومسلم: ٣٦٥٧، والنسائي: ، وهو في «مسند أحمد»: ٥٢٧٠.

٢١٩١ ـ حَدَّثَنَا الحَسَنُ بنُ عَلِيٍّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ بنُ جُبَيْرٍ أَنَّهُ سَأَلَ **ابْنَ عُمَرَ** فَقَالَ: كَمْ طَلَّقْتَ امْرَأَتَكَ؟ فَقَالَ: وَاحِدَةً.

٢١٩٢ ـ حَدَّثَنَا القَعْنَبِيُّ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ سِيرِينَ: حَدَّثَنِي يُونُسُ بنُ جُبَيْرٍ قَالَ: سَأَلْتُ **عَبْدَ اللَّهِ بنَ عُمَرَ** قَالَ: قُلْتُ: رَجُلٌ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ، قَالَ: تَعْرِفُ ابْنَ عُمَرَ؟ قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: فَإِنَّ عَبْدَ اللهِ بنَ عُمَرَ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ، فَأَتَى عُمَرُ النَّبِيَّ ﷺ، فَسَأَلَهُ، فَقَالَ: «**مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا، ثُمَّ يُطَلِّقْهَا فِي قُبُلِ عِدَّتِهَا**». قَالَ: قُلْتُ: فَيُعْتَدُّ بِهَا؟ قَالَ: فَمَهْ، أَرَأَيْتَ إِنْ عَجَزَ وَاسْتَحْمَقَ؟!

(كم طلَّقت امرأتَك؟ فقال: واحدةً) فيه نصٌّ على أنَّه طلَّقَها واحدةً، وقد تظاهَرت رواياتُ مسلمٍ بأنَّها طلقةٌ واحدةٌ[1].

والحديث سكتَ عنه المُنذريُّ.

(تَعرفُ ابنَ عمر؟) وفي بعض النُّسخ: (أتعرف؟)، بذكر همزة الاستفهام.

(فإنَّ عبدَ الله بن عمرَ طلَّقَ امرأتَه) حكى عن نفسه بلفظِ الغَيبة.

«في قُبُل عِدَّتِها» بضمَّتين، أي: في إقبالِه وأوَّلِه.

(فَمَه) أي: فماذا؟ للاستفهام، فأبدلَ الألف هاءً للوقف، أي: فما يكون إن لم يُحتَسب بتلك الطَّلقة، أو هو كلمة زَجْرٍ، أي: انزجر عنه، فإنَّه لا شكَّ في وقوع الطَّلاق وكونه مَحسوبًا في عَددِ الطَّلاق.

(أرأيتَ) أي: أخبِرني (إنْ عَجَزَ) أي: عن فرض فلم يُقمه (واستَحْمَقَ؟!) فلم يأت به، أيكون ذلك عُذرًا له؟!

وقال النَّوويُّ: الهمزة في (أرأيتَ) للاستفهام الإنكاري، أي: نعم يُحتَسب الطَّلاق ولا يمنعُ احتسابه لعَجْزه وحَماقَته[2].

---

(١) مسلم: ٣٦٥٣.

(٢) «شرح مسلم»: (١٦٦/٥) بنحوه.

٢١٩٣ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ صَالِحٍ: حَدَّثنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بنَ أَيْمَنَ مَوْلَى عُرْوَةَ يَسْأَلُ **ابْنَ عُمَرَ** وَأَبُو الزُّبَيْرِ يَسْمَعُ، قَالَ: كَيْفَ تَرَى فِي رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ حَائِضاً(*)، قَالَ: طَلَّقَ عَبْدُ اللهِ بنُ عُمَرَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَسَأَلَ عُمَرُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَالَ: إِنَّ عَبْدَ اللهِ بنَ عُمَرَ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ، قَالَ عَبْدُ اللهِ: فَرَدَّهَا عَلَيَّ وَلَمْ يَرَهَا شَيْئاً، وَقَالَ: «**إِذَا طَهُرَتْ فَلْيُطَلِّقْ أَوْ**

وقال الخطَّابيُّ في «المعالم»: فيه حذفٌ وإضمارٌ، كأنَّه يقول: أرأيت إن عَجَز واستحمَقَ، أَيُسقِطُ عنه الطلاقَ حُمقُه، أو يُبطِله عَجْزُه. قال: وفي الحديث بيانُ أنَّ طلاقَ الحائض واقعٌ، ولولا أنَّه قد وَقَع لم يكن لأمره في المُراجعة معنًى(١).

وقال النَّوويُّ: قد أجمعت الأُمَّة على تحريمِ طلاقِ الحائض الحائل بغيرِ رضاها، فلو طلَّقَها أَثِم، ووقع طلاقُه، ويُؤمَر بالرَّجعة، وشذَّ بعضُ أهلِ الظَّاهر فقال: لا يقعُ طلاقُه، والصَّواب الأوَّل، وبه قال العلماء كافَّةً. انتهى(٢).

قلتُ: قد أطالَ ابنُ القيِّم في «زاد المعاد»(٣) في إثبات أنَّ طلاقَ الحائض لا يقعُ، فعليك أن تُطالعه.

قال المُنذريُّ(٤): وأخرجه البخاريُّ ومسلم والتِّرمذيُّ والنَّسائيُّ وابنُ ماجه(٥).

(أنَّه) أي: أبو الزُّبير **(سمعَ عبدَ الرَّحمن بنَ أيمنَ)** بنصب الدَّال، مفعول **(مولَى عُروةَ)** بَدَلٌ من عبد الرَّحمن **(يسألُ)** أي: عبدُ الرَّحمن **(ابنَ عمرَ)** بالنَّصب **(وأبو الزُّبير يسمَعُ)** جملةٌ حاليَّةٌ **(قال)** أي: عبدُ الرَّحمن **(كيف ترى)** الخِطاب لابنِ عمرَ رضي الله عنهما.

(ولم يَرَها شيئًا) أي: لم يرَ رسولُ الله ﷺ تلكَ التَّطليقةَ شيئًا يُعتدُّ به.

(*) في نسخة على هامش الأصل: (وهي حائض).

(١) «معالم السنن»: (٣/ ٧٢).

(٢) «شرح مسلم»: (٥/ ١٥٩).

(٣) (٥/ ١٩٨ وما بعدها).

(٤) في «مختصر سنن أبي داود»: (٣/ ٩٥).

(٥) البخاري: ٥٣٣٣، ومسلم: ٣٦٦٤، والترمذي: ١٢٠٩، والنسائي: ٣٣٩٩، وابن ماجه: ٢٠٢٢، وهو في «مسند أحمد»: ٥٠٢٥و٥١٢١.

لِيُمْسِكْ». قَالَ ابْنُ عُمَرَ: وَقَرَأَ النَّبِيُّ ﷺ: (يَا أَيُّهَا النَّبِي إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ فِي قُبُلِ عِدَّتِهِنَّ).

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَى هَذَا الحَدِيثَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ يُونُسُ بنُ جُبَيْرٍ، وَأَنَسُ بنُ سِيرِينَ، وَسَعِيدُ بنُ جُبَيْرٍ، وَزَيْدُ بنُ أَسْلَمَ، وَأَبُو الزُّبَيْرِ، وَمَنْصُورٌ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، مَعْنَاهُمْ كُلُّهُمْ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَهُ أَنْ يُرَاجِعَهَا حَتَّى تَطْهُرَ، ثُمَّ إِنْ شَاءَ طَلَّقَ، وَإِنْ شَاءَ أَمْسَكَ.

قَالَ أَبُو داوُدَ: وَكَذَلِكَ رَوَاهُ مُحَمَّدُ(*) بنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ.

وفيه دليلٌ لمن قال: إنَّ طلاقَ الحائض لا يَقَعُ.

والقائلون بوقوعِ طلاقِ الحائض قالوا: إنَّ قوله: (ولم يَرَها شيئًا)، مُنكرٌ لم يَقُله غيرُ أبي الزُّبير.

قال الخطَّابيُّ: قال أهل الحديث: لم يَرْوِ أبو الزُّبير حديثًا أنْكَرَ من هذا.

وقد يحتمل أن يكون معناه: أنَّه لم يَرَهُ شيئًا باتًّا تَحْرُم معه المراجعة ولا يحلُّ له إلَّا بعد زوج، أو لم يَرَهُ شيئًا جائزًا في السُّنَّة ماضيًا في حُكم الاختيار وإن كان لازمًا له على سبيل الكراهة، والله أعلم. انتهى(١).

وأبو داود أيضًا قد أشارَ إلى نَكَارة قوله: (ولم يَرَها شيئًا)، حيث قال: والأحاديثُ كلُّها على خلافِ ما قال أبو الزُّبير.

قال المُنذريُّ(٢): وأخرجه النَّسائيُّ(٣).

(**قال أبو داود: روى هذا الحديث عن ابنِ عمرَ... إلخ**) حاصلُ كلامِه أنَّ هذا الحديث، أي: حديث ابنِ عمرَ في تطليقه امرأتَه حائضًا، رواه عنه يونسُ بنُ جُبير وأنسُ بنُ سيرين وسعيدُ بنُ جُبير وزيدُ بنُ أسْلم وأبو الزُّبير ومنصورٌ، وفي روايات هؤلاء كلِّهم أنَّ النبيَّ ﷺ أمره أن يُراجِعها حتى تطهُر، أي: من الحيضة التي طلَّقَها فيها، ثم إن شاء طَلَّق، وإن شاء أمسكَ، وليس في رواياتِهم ذِكر حيضةٍ أُخرى سوى التي طلَّقَها فيها.

(*) في نسخة على هامش الأصل: (أحمد).

(١) «معالم السنن»: (٣/ ٧٢).

(٢) في «مختصر سنن أبي داود»: (٣/ ٩٧).

(٣) النسائي: ٣٣٩٢، وأخرجه مسلم: ٣٦٧٢ كلاهما دون قوله: «ولم يرها شيئًا»، وهو مع هذه الزيادة عند أحمد: ٥٥٢٤.

وَأَمَّا رِوَايَةُ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ وَنَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَهُ أَنْ يُرَاجِعَهَا حَتَّى تَطْهُرَ، ثُمَّ تَحِيضَ، ثُمَّ تَطْهُرَ، ثُمَّ إِنْ شَاءَ طَلَّقَ أَوْ أَمْسَكَ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَرُوِيَ عَنْ عَطَاءٍ الْخُرَاسَانِيِّ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ نَحْوُ رِوَايَةِ نَافِعٍ وَالزُّهْرِيِّ.

وَالأَحَادِيثُ كُلُّهَا عَلَى خِلَافِ مَا قَالَ أَبُو الزُّبَيْرِ.

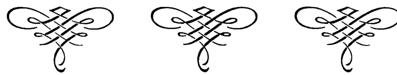
ومثل هؤلاء رواه محمدُ بنُ عبد الرَّحمن عن سالم عن ابنِ عمر. وروى هذا الحديث الزُّهريُّ عن سالم عن ابنِ عمر، ونافعٍ عنه، وفي روايتهما أنَّ النَّبيَّ ﷺ أمَرَه أن يُراجعها حتى تطهرَ، أي: من الحَيضة التي طلَّقَها فيها، ثم تحيضَ، أي: حيضةً أُخرى سوى التي طَلَّقَها فيها، ثم تطهُر، أي: من الحَيضة الثَّانية، ثم إن شاء طَلَّقَ أو أمسكَ. ففي روايتهما زيادةٌ[١].

ورُوي عن عطاءٍ الخُراسانيِّ عن الحسنِ عن ابنِ عمرَ مثل روايتهما[٢].

(**والأحاديثُ كلُّها على خلافِ ما قال أبو الزُّبير**) أي: في قوله: (ولم يَرَها شيئًا).

قال المُنذريُّ: وقال الإمام الشَّافعيُّ رضي الله عنه: ونافعٌ أثبتُ عن ابنِ عمرَ من أبي الزُّبير، والأثبتُ من الحديثين أولى أن يقال به إذا خالفه.

وقال أبو سُليمان الخطَّابيُّ[٣]: حديث يونسَ بنِ جُبير أثبتُ من هذا. وقال أهل الحديث: لم يروِ أبو الزُّبير حديثًا أنكرَ من هذا. وقال أبو عمر النَّمَريُّ: ولم يَقُله عنه أحدٌ غير أبي الزُّبير، وقد رواه عنه جماعةٌ جِلَّةٌ، فلم يقل ذلك واحد منهم، وأبو الزُّبير ليس بحجَّةٍ فيما[٤] خالفه فيه مثلُه، فكيف بخلاف من هو أثبتُ منه؟ وقد يحتمل أن يكون معناه أنَّه لم يَرَه شيئًا باتًّا تَحرُم معه المُراجعة، إلى آخر ما نقلت كلام الخطَّابيِّ تحت قوله: (ولم يَرَها شيئًا)[٥].



---

(١) انظر هذه الروايات وما سبقها وغيرها في «صحيح مسلم»: ٣٦٥٧-٣٦٧٢.

(٢) ورواية عطاء هذه أخرجها الطبراني في «مسند الشاميين»: ٢٤٥٥.

(٣) في «معالم السنن»: (٣/ ٧٢).

(٤) في الأصل: «في من »، والمثبت من «مختصر سنن أبي داود»: (٣/ ٩٧).

(٥) «مختصر سنن أبي داود»: (٣/ ٩٧).

٥ - بَابُ الرَّجُلِ يُرَاجِعُ وَلَا يُشْهِدُ

٢١٩٤ - حَدَّثَنَا بِشْرُ بنُ هِلَالٍ، أَنَّ جَعْفَرَ بنَ سُلَيْمَانَ حَدَّثَهُمْ، عَنْ يَزِيدَ الرِّشْكِ، عَنْ مُطَرِّفِ بنِ عَبْدِ اللهِ، أَنَّ عِمْرَانَ بنَ حُصَيْنٍ سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ، ثُمَّ يَقَعُ بِهَا، وَلَمْ يُشْهِدْ عَلَى طَلَاقِهَا، وَلَا عَلَى رَجْعَتِهَا، فَقَالَ: طَلَّقْتَ لِغَيْرِ سُنَّةٍ، وَرَاجَعْتَ لِغَيْرِ سُنَّةٍ، أَشْهِدْ عَلَى طَلَاقِهَا وَعَلَى رَجْعَتِهَا، وَلَا تَعُدْ.

(بابُ الرَّجل يُراجع ولا يُشهِد)

(عن يزيد الرِّشْك) بكسر المهملة وإسكان المعجمة، هو ابن أبي يزيد الضُّبَعيُّ.

(ثمَّ يقَعُ بها) أي: يُجامِعها للرَّجعة.

(ولا تَعُدْ) نهيٌ عن العَود إلى ترك الإشهاد.

وقد استدلَّ بالحديث من قال بوجوب الإشهاد على الرَّجعة. وقد ذهب إلى عدمِ وجوب الإشهاد في الرَّجعة أبو حنيفةَ وأصحابُه والشَّافعيُّ في أحد قوليه. واستدلَّ لهم بحديث ابن عمرَ السَّالف، فإن فيه أنه قال ﷺ: «فليراجعها» ولم يذكُر الإشهاد.

وقال مالكٌ والشَّافعيُّ: إنَّه يجبُ الإشهادُ في الرَّجعةِ.

والاحتجاجُ بحديث الباب لا يصلُح للاحتجاج؛ لأنَّه قول صحابيٍّ في أمرٍ من مسارح الاجتهاد، وما كان كذلك فليس بحُجَّةٍ لولا ما وقع من قوله: (طلقت لغيرِ سُنَّةٍ وراجعتَ لغيرِ سُنَّةٍ). هذا تلخيص ما في «النيل»(١).

قال المُنذريُّ(٢): وأخرجه ابنُ ماجه(٣).



---

(١) «نيل الأوطار»: (٦/ ٣٠٠).

(٢) في «مختصر سنن أبي داود»: (٣/ ١١٢).

(٣) ابن ماجه: ٢٠٢٥.

٦ - بَابٌ فِي سُنَّةِ طَلَاقِ العَبْدِ

٢١٩٥ - حَدَّثنَا زُهَيْرُ بنُ حَرْبٍ: حَدَّثنَا يَحْيَى - يَعْنِي ابْنَ سَعِيدٍ -: حَدَّثنَا عَلِيُّ بنُ المُبَارَكِ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بنُ أَبِي كَثِيرٍ أَنَّ عُمَرَ بنَ مُعَتِّبٍ أَخْبَرَهُ، أَنَّ أَبَا حَسَنٍ مَوْلَى بَنِي نَوْفَلٍ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ اسْتَفْتَى ابْنَ عَبَّاسٍ فِي مَمْلُوكٍ كَانَتْ تَحْتَهُ مَمْلُوكَةٌ فَطَلَّقَهَا تَطْلِيقَتَيْنِ، ثُمَّ عَتَقَا بَعْدَ ذَلِكَ، هَلْ يَصْلُحُ لَهُ أَنْ يَخْطُبَهَا؟ قَالَ: نَعَمْ، قَضَى بِذَلِكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ.

(بابٌ في سُنَّةِ طلاقِ العبد)

(أنَّه استفتَى ابنَ عبَّاسٍ) أي: أنَّه طَلَب الفتوى من ابن عبَّاسٍ (في مَملوكٍ كانت تحتَه مملُوكةٌ) أي: كانت في نكاحه (فطلَّقها) أي: طلَّقَ المملوك المملوكةَ (ثم عتقا) بصيغة المجهول (بعد ذلك) أي: بعد الطَّلاق.

(هل يصلُحُ له) أي: هل يجوز للمَملوك (أن يخطُبَها؟) من الخِطبة بالكسر (قال) أي: ابن عبَّاس (نعم) أي: يجوز له.

قال الخطَّابيُّ في «المعالم»: لم يذهب إلى هذا أحدٌ من العُلماء فيما أعلم، وفي إسناده مَقالٌ، ومذهب عامَّة الفقهاء أنَّ المَملوكة إذا كانت تحت مَملوكٍ فطلَّقَها تطليقتَين أنَّها لا تَصلح له إلَّا بعد زوجٍ[(١)].

قال المُنذريُّ: وأخرجه النَّسائيُّ وابن ماجه[(٢)]. وأبو الحسن هذا قد ذُكر بخيرٍ وصَلاح، وقد وثَّقَه أبو حاتِم وأبو زُرعة الرَّازيَّان[(٣)]، غيرَ أنَّ الرَّاوي عنه عمر بن مُعَتِّب، وقد قال عليُّ بن المَديني: عمرُ بنُ المُعتِّب مُنكرُ الحديث. وسُئل أيضًا عنه فقال: مجهول، لم يَروِ عنه غيرُ يحيى - يعني ابن أبي كثير -. وقال أبو عبد الرَّحمن النَّسائيُّ: عمرُ بنُ مُعتِّب ليس بالقوي[(٤)]. وقال الأمير أبو نصر [ابن ماكولا]: مُنكر الحديث[(٥)]. هذا آخر كلامه.

---

(١) «معالم السنن»: (٣/ ٧٨).
(٢) النسائي: ٣٤٢٧، وابن ماجه: ٢٠٨٢، وهو في «مسند أحمد»: ٢٠٣١.
(٣) في «الجرح والتعديل»: (٩/ ٣٥٦)(١٦٠٨).
(٤) «الضعفاء والمتروكون» للنسائي: ٤٦٤.
(٥) «الإكمال» لابن ماكولا: (٧/ ٢١٧).

٢١٩٦ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ المُثَنَّى: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بنُ عُمَرَ: أَخْبَرَنَا عَلِيٌّ، بِإِسْنَادِهِ وَمَعْنَاهُ بِلَا إِخْبَارٍ، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: بَقِيَتْ لَكَ وَاحِدَةٌ، قَضَى بِهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: سَمِعْتُ أَحْمَدَ بنَ حَنْبَلٍ قَالَ: قَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ: قَالَ ابْنُ المُبَارَكِ لِمَعْمَرٍ: مَنْ أَبُو الحَسَنِ هَذَا؟ لَقَدْ تَحَمَّلَ صَخْرَةً عَظِيمَةً.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: أَبُو الحَسَنِ هَذَا رَوَى عَنْهُ الزُّهْرِيُّ، قَالَ الزُّهْرِيُّ: وَكَانَ مِنَ الفُقَهَاءِ. رَوَى الزُّهْرِيُّ عَنْ أَبِي الحَسَنِ أَحَادِيثَ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: أَبُو الحَسَنِ مَعْرُوفٌ، وَلَيْسَ العَمَلُ عَلَى هَذَا الحَدِيثِ.

٢١٩٧ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ مَسْعُودٍ: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ مُظَاهِرٍ، عَنِ القَاسِمِ بنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**طَلَاقُ الأَمَةِ تَطْلِيقَتَانِ، وَقُرْؤُهَا حَيْضَتَانِ**»(*).

قَالَ أَبُو عَاصِمٍ: حَدَّثَنِي مُظَاهِرٌ: حَدَّثَنِي القَاسِمُ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، مِثْلَهُ، إِلَّا أَنَّهُ

ومُعَتِّب: بضم الميم وفتح العين المهملة وتشديد التاء ثالث الحروف وكسرها وبعدها باء موحدة. انتهى كلام المُنذريِّ[(١)].

(بإسنادِه ومعناه بلا إخبارٍ) أي: بإسنادِ الحديث المذكور ومعناه، لكن بصيغة العَنعنة دون صيغة الإخبار.

(بقيت لك واحدةٌ) أي: تطليقةٌ واحدةٌ؛ لأنَّها صارت حرَّةً، وطلاقُها ثلاثة.

(قال ابنُ المبارك لمَعمَرٍ: من أبو الحسنِ هذا؟ لقد تحمَّل صخرةً عظيمةً. . . . إلخ) ليست هذه العبارة في رواية اللُّؤلؤي، ولذا لم يذكرها المُنذريُّ رحمه الله، وذكرها الخطَّابيُّ ثم قال بعد ذلك: يريد بذلك إنكارَ ما جاء به من هذا الحديث[(٢)].

«طلاقُ الأَمَة» مصدر مضاف لمفعوله، أي: تطليقُها «تطليقَتان، وقُرْؤها حَيضتان» وفي الرِّواية

(*) جاء بعدها في نسخة على هامش الأصل: (قال أبو داود: الحديثان جميعاً ليس العمل عليهما. قال أبو داود: مظاهر ليس بمعروف).

(١) «مختصر سنن أبي داود»: (٣/ ١١٣)، وما بين معقوفين منه.

(٢) «معالم السنن»: (٣/ ٧٨).

قَالَ: «وَعِدَّتُهَا حَيْضَتَانِ».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَهُوَ حَدِيثٌ مَجْهُولٌ.

الآتية: «وعدَّتها حَيضَتان» قال الخطَّابيُّ في «المعالم»: اختلفَ العلماء في هذا، فقالت طائفة: الطلاق بالرجال والعِدة بالنِّساء، روي ذلك عن ابن عمرَ وزيدِ بن ثابتٍ وابنِ عبَّاسٍ، وإليه ذهب عطاءُ بنُ أبي رباحٍ، وهو قول مالكٍ والشَّافعيِّ وأحمدَ وإسحاقَ، فإذا كانت أمةٌ تحت حُرٍّ فطلاقُها ثلاثٌ، وعِدَّتُها قُرءان، وإن كانت حُرَّة تحت عَبدٍ فطلاقُها ثنتان، وعِدَّتُها ثلاثة أقراء في قول هؤلاء.

وقال أبو حنيفةَ وأصحابُه وسفيان الثَّوري: الحرَّة تعتدُّ ثلاثةَ أقراءٍ كانت تحت حرٍّ أو عبدٍ، وطلاقُها ثلاثٌ كالعِدة، والأَمَة تَعتدُّ قُرءين، وتُطلَّق تَطليقتين، سواءٌ كانت تحت حُرٍّ أو عبدٍ.

والحديث حُجَّةٌ لأهل العراق إن ثبتَ، ولكن أهل الحديث ضعَّفوه، ومنهم من تأوَّلَه على أن يكون الزَّوج عبدًا. انتهى[١].

قال المُنذريُّ: وأخرجه التِّرمذيُّ وابنُ ماجه[٢]. وقال أبو داود: هو حديث مجهولٌ. وقال التِّرمذيُّ: حديث غريبٌ ولا نعرفه مرفوعًا إلَّا من حديث مُظاهر بنِ أسلمَ، ومُظاهر لا يُعلم له في العِلم غير هذا الحديث. هذا آخر كلامه.

وقد ذكر له أبو أحمد بنُ عديٍّ حديثًا آخر رواه عن أبي سعيد المَقبُريِّ عن أبي هريرةَ أنَّ رسول الله ﷺ كان يقرأ عشرَ آياتٍ من آخرِ آل عِمران كلَّ ليلةٍ[٣].

قلتُ: ومُظاهرٌ هذا مخزوميٌّ مكِّيٌّ ضعَّفَه أبو عاصم النَّبيل. وقال يحيى بن مَعين: ليس بشيءٍ مع أنَّه لا يُعرف. وقال أبو حاتم الرَّازي: مُنكر الحديث[٤]. وقال الخطَّابيُّ: والحديث حُجَّةٌ لأهل

---

(١) «معالم السنن»: (٣/ ٧٨).

(٢) الترمذي: ١٢١٨، وابن ماجه: ٢٠٨٠. والصحيح في هذا الحديث أنه عن القاسم من قوله، كما قال الدارقطني في «سننه» بإثر الحديث: ٤٠٠٤، وقد أخرجه برقم: ٤٠٠٥.

(٣) «الكامل» لابن عدي: (٨/ ٢٠٦-٢٠٧).

(٤) «الجرح والتعديل»: (٨/ ٤٣٩)(٢٠٠٣).

. . . .

العراق إن ثَبَتَ، ولكن أهل الحديث ضعَّفوه، ومنهم من تأوَّلَه على أن يكون الزَّوجُ عبدًا[١]. وقال البيهقيُّ[٢]: لو كان ثابتًا قلنا به، إلَّا أنَّا لا نُثبت حديثًا يرويه من تُجهل عدالتُه، وبالله التوفيق. هذا آخر كلامه.

ومُظَاهر: بضم الميم وفتح الظاء المعجمة وبعد الألف هاء مكسورة وراء مُهملة[٣].



(١) «معالم السنن»: (٣/ ٧٨).

(٢) في «السنن الكبرى» بإثر: ١٥١٨١.

(٣) «مختصر سنن أبي داود»: (٣/ ١١٥).

٧ ـ بَابٌ فِي الطَّلَاقِ قَبْلَ النِّكَاحِ

٢١٩٨ ـ حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ (ح). وَحَدَّثَنَا ابْنُ الصَّبَّاحِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بنُ عَبْدِ الصَّمَدِ، قَالَا: حَدَّثَنَا مَطَرٌ الوَرَّاقُ، عَنْ عَمْرِو بنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: **«لَا طَلَاقَ إِلَّا فِيمَا تَمْلِكُ، وَلَا عِتْقَ إِلَّا فِيمَا تَمْلِكُ، وَلَا بَيْعَ إِلَّا فِيمَا تَمْلِكُ»**. زَادَ ابْنُ الصَّبَّاحِ: **«وَلَا وَفَاءَ نَذْرٍ إِلَّا فِيمَا تَمْلِكُ»**.

(بابٌ في الطَّلاق قبل النِّكاح)

«**لا طَلَاق إلَّا فيما تَملِك**» أي: لا صِحَّة له، وقد وقعَ الإجماع على أنَّه لا يقعُ الطَّلاق النَّاجز على الأجنبيَّة، وأمَّا التَّعليق نحو أن يقول: إن تزوَّجتُ فلانة فهي طالقٌ، فذهب جمهور الصَّحابة والتَّابعين ومَن بعدَهم إلى أنَّه لا يقعُ، وحُكي عن أبي حنيفةَ وأصحابه أنَّه يصحُّ التَّعليق مُطلقًا.

وذهب مالكٌ في المشهور عنه وربيعةُ والثَّوريُّ واللَّيثُ والأوزاعيُّ وابنُ أبي ليلى إلى التَّفصيل، وهو أنَّه إن جاء بحاصر نحو أن يقول: كلُّ امرأةٍ أتزوَّجُها من بني فلان أو بلدِ كذا فهي طالقٌ، صحَّ الطَّلاق ووقَعَ، وإن عمَّم لم يقع شيءٌ.

وهذا التفصيلُ لا وجه له إلَّا مجرَّد الاستحسان، كما أنَّه لا وجه للقول بإطلاق الصِّحة. والحقُّ أنَّه لا يصحُّ الطَّلاق قبل النِّكاح مُطلقًا. كذا في «النيل»(١).

(**زادَ ابنُ الصَّبَّاح**) أي: في روايته: «**ولا وفاءَ نَذْرٍ إلَّا فيما تَملِك**» فلو قال: لله عليَّ أن أُعتِق هذا العبدَ، ولم يكن مَلَكه وقتَ النَّذرِ، لم يصحَّ النَّذرُ، فلو مَلَكه بعد هذا لم يَعْتِق عليه. كذا في «المرقاة»(٢).

قال المُنذريُّ: وأخرجه التِّرمذيُّ وابنُ ماجه بنحوه(٣). وقد روي عن عمرِو بنِ شُعيب عن أبيه عن عبد الله بن عمرو عن النَّبيِّ ﷺ. وقال التِّرمذيُّ: حديث حسنٌ، وهو أحسنُ شيءٍ روي في هذا

---

(١) «نيل الأوطار»: (٦/ ٢٨٥).

(٢) «مرقاة المفاتيح»: (٥/ ٢١٣٨).

(٣) الترمذي: ١٢١٧ دون ذكر النذر، وابن ماجه مختصرًا بذكر الطلاق: ٢٠٤٧، وأخرجه النسائي مختصرًا بذكر البيع فقط: ٤٦١٢، وهو في «مسند أحمد»: ٦٧٨١.

٢١٩٩ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ العَلَاءِ: أَخْبَرَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنِ الوَلِيدِ بنِ كَثِيرٍ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ الحَارِثِ، عَنْ عَمْرِو بنِ شُعَيْبٍ، بِإِسْنَادِهِ وَمَعْنَاهُ، زَادَ: «**مَنْ حَلَفَ عَلَى مَعْصِيَةٍ فَلَا يَمِينَ لَهُ، وَمَنْ حَلَفَ عَلَى قَطِيعَةِ رَحِمٍ فَلَا يَمِينَ لَهُ**».

٢٢٠٠ ـ حَدَّثَنَا ابْنُ السَّرْحِ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ يَحْيَى بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ سَالِمٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ الحَارِثِ المَخْزُومِيِّ، عَنْ عَمْرِو بنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ فِي هَذَا الخَبَرِ، زَادَ: «**وَلَا نَذْرَ إِلَّا فِيمَا ابْتُغِيَ بِهِ وَجْهُ اللهِ تَعَالَى ذِكْرُهُ**».

الباب. وقال أيضًا: سألتُ محمد بن إسماعيل فقلت: أيُّ شيءٍ أصحُّ في الطَّلاق قبل النِّكاح؟ فقال: حديث عمرِو بنِ شُعيب عن أبيه عن جدِّه.

وقال الخطَّابيُّ: وأسعدُ النَّاس بهذا الحديث من قال بظاهره وأجراه على عُمومه، إذ لا حُجَّةَ مع من فرَّق بين حالٍ وحال. والحديث حسنٌ[1]. انتهى كلام المُنذريِّ[2].

«**مَن حَلَفَ على مَعصيةٍ فلا يمينَ له، ومن حَلَفَ على قَطيعةِ رَحِمٍ فلا يَمينَ له**» وهو تخصيصٌ بعد تعميمٍ كالحَلِف على ترك الكلام مع أخيه.

قال الخطَّابيُّ: هذا يحتمل وجهين:

أحدهما: أن يكون أرادَ به اليمين المُطلَقة من الأيمان، فيكون معنى قوله: «لا يمينَ له» أي: لا يَبَرُّ بيمينِه، لكن يَحنَثُ ويُكفِّر، كما رُوي أنَّه قال: «**مَن حَلَفَ على يَمينٍ فرأى غيرَها خيرًا منها فليَأت الذي هو خير، وليُكفِّر عن يَمينه**»[3].

والوجه الآخر: أن يكون أراد به النَّذر الذي مَخرجه مَخرج اليَمين، كقوله: إن فعلت فللَّه عليَّ أن أذبحَ ولدي. فإنَّ هذه يمينٌ باطلةٌ لا يلزمُ الوفاء بها ولا يلزمه فيها كفارةٌ ولا فِديةٌ، وكذلك فيمن نَذَرَ أن يذبح ولده على سبيل التَّبرُّر والتَّقرُّب. فالنَّذر لا ينعقد فيه، والوفاء به لا يلزم به، وليس فيها كفَّارة، والله أعلم[4].

«**ولا نَذرَ إلَّا فيما ابتُغي به وجه الله تعالى**» أي: في الطَّاعة لا في المعصية.

---

(١) «معالم السنن»: (٣/ ٨٠). (٢) «مختصر سنن أبي داود»: (٣/ ١١٧).

(٣) أخرجه مسلم: ٤٢٧٣، وأحمد: ٨٧٣٤ من حديث أبي هريرة ﷺ.

(٤) «معالم السنن»: (٣/ ٨٠ـ٨١).

٨ ـ بَابٌ فِي الطَّلَاقِ عَلَى غَلَطٍ

٢٢٠١ ـ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بنُ سَعْدٍ الزُّهْرِيُّ أَنَّ يَعْقُوبَ بنَ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَهُمْ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ ثَوْرِ بنِ يَزِيدَ الحِمْصِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ عُبَيْدِ بنِ أَبِي صَالِحٍ الَّذِي كَانَ يَسْكُنُ إِيلْيَا، قَالَ: خَرَجْتُ مَعَ عَدِيِّ بنِ عَدِيٍّ الكِنْدِيِّ حَتَّى قَدِمْنَا مَكَّةَ، فَبَعَثَنِي إِلَى صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ ـ وَكَانَتْ قَدْ حَفِظَتْ مِنْ عَائِشَةَ ـ قَالَتْ: سَمِعْتُ **عَائِشَةَ** تَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**لَا طَلَاقَ وَلَا عِتَاقَ فِي إِغْلَاقٍ**».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: الغَلَاقُ أَظُنُّهُ فِي الغَضَبِ.

(بابٌ في الطَّلاق على غَلَطٍ)

قال في «فتح الودود»: وقع في بعض النُّسخ: (على غَيظٍ)، بدل قوله: (على غلط)، أي: في حالة الغضب، وهكذا في كثير من النُّسخ، وفي بعضها: (على غَلَط)، فالمعنى: في حالةٍ يخاف عليه الغَلط، وهي حالة الغَضب، والأقرب أنَّه غَلَط، والصَّواب: (غيظ)، والله أعلم. ثم الطَّلاق في غيظٍ واقعٌ عند الجمهور. وفي روايةٍ عن الحنابلة أنَّه لا يقعُ، والظَّاهر أنَّه مُختار المصنِّف رحمه الله تعالى. انتهى.

قلتُ: وفي بعض النُّسخ الموجودة عندي: (على غَضَبٍ)، بدل قوله: (على غَلَط)، وفي نسخة الخطَّابيِّ[1]: (على إغلاق).

(كان يسكُنُ إيليا) قال في «المجمع»: هو بالمدِّ والقَصر: مدينةُ بيتِ المَقدس[2].

«لا طَلَاقَ ولا عِتاقَ في إغلاقٍ» وفي بعض النُّسخ: «في غَلَاق».

(قال أبو داود: الغَلَاقُ أظنُّه في الغَضَب) فعند المصنف رحمه الله معنى الإغلاق: الغَضب، وفسَّره علماء الغَريب بالإكراه، وهو قول ابنِ قُتيبة والخطَّابيِّ[3] وابن السَّيِّد وغيرِهم، وقيل: الجُنون. واستبعده المُطَرِّزيُّ[4]. وقيل: الغَضَب، وكذا فسَّرَه أحمد، وردَّه ابنُ السَّيِّد فقال: لو كان

---

(١) «معالم السنن»: (٣/ ٨١).

(٢) انظر «معجم البلدان»: (١/ ٢٩٣).

(٣) في «معالم السنن»: (٣/ ٨١).

(٤) في«المغرب في ترتيب المعرب»: (غ ل ق).

. . . .

كذلك لم يقعْ على أحدٍ طَلَاقٌ؛ لأنَّ أحدًا لا يُطلِّق حتى يغضب. وقال أبو عُبيد: الإغلاقُ التَّضييقُ. كذا في «التلخيص»[(١)].

والحديثُ أخذَ به من لم يُوقع الطَّلاق والعَتاق من المُكره، وهو مالكٌ والشَّافعيُّ وأحمدُ، وعند الحنفية: يصحُّ طلاقُه وعَتاقه[(٢)].

قال المُنذريُّ: وأخرجه ابنُ ماجه[(٣)]. وفي إسناده محمدُ بنُ عُبيد بنِ صالحٍ المكيُّ، وهو ضعيفٌ. والمحفوظ فيه: «إغلاق»، وفسَّروه بالإكراه؛ لأنَّ المُكرَه يُغلق عليه أمرُه وتصرُّفه، وقيل: كأنَّه يُغلَق عليه ويُحبس ويُضيق عليه حتى يُطلِّق، وقيل: الإغلاق هاهنا: الغَضب، كما ذكره أبو داود، وقيل: معناه النَّهي عن إيقاع الطَّلاق الثلاث كلِّه في دفعةٍ واحدةٍ لا يبقى منه شيءٌ، ولكن ليُطلِّق للسُّنَّة كما أمر. انتهى[(٤)].



(١) «التلخيص الحبير»: (٣/ ٤٢٥).

(٢) «مرقاة المفاتيح»: (٥/ ٢١٤٠).

(٣) ابن ماجه: ٢٠٤٦، وهو في «مسند أحمد»: ٢٦٣٦٠.

(٤) مختصر سنن أبي داود»: (٣/ ١١٨).

٩ ـ بَابٌ فِي الطَّلَاقِ عَلَى الهَزْلِ

٢٢٠٢ ـ حَدَّثَنَا القَعْنَبِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ ـ يَعْنِي ابْنَ مُحَمَّدٍ ـ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ حَبِيبٍ، عَنْ عَطَاءِ بنِ أَبِي رَبَاحٍ، عَنِ ابْنِ مَاهَكَ، عَنْ **أَبِي هُرَيْرَةَ** أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**ثَلَاثٌ جِدُّهُنَّ جِدٌّ، وَهَزْلُهُنَّ جِدٌّ: النِّكَاحُ، وَالطَّلَاقُ، وَالرَّجْعَةُ**».

(بابٌ في الطَّلاق على الهَزل)

(عن ابن ماهَك) بفتح الهاء: هو يوسف بن ماهَك الفارسيُّ المكِّيُّ.

«ثلاثٌ جدُّهُنَّ جِدٌّ، وهَزلُهُنَّ جِدٌّ» الهزل: أن يُرادَ بالشيء غيرُ ما وُضع له بغيرِ مناسبةٍ بينهما، والجِدُّ: ما يُرادُ به ما وضع له، أو ما صَلَحَ له اللَّفظ مجازًا «النِّكاح، والطَّلاق، والرَّجعة» بكسر الرَّاء وفتحها، ففي «القاموس» بالكسر والفتح: عود المُطلِّق إلى طَليقتِه[١]. وفي «المشارق» للقاضي عياض: ورجعة المُطلَّقة فيها الوجهان، والكسر أكثر. وأنكر ابن مكِّي الكسر ولم يُصِب[٢].

قال الخطَّابيُّ: اتفقَ عامَّة أهل العِلم على أنَّ صريحَ لفظ الطَّلاق إذا جرى على لسان الإنسان البالغ العاقل؛ فإنَّه مُؤاخذ به ولا ينفعه أن يقول: كنت لاعبًا، أو هازلًا، أو لم أنْوِه طلاقًا، أو ما أشبه ذلك من الأمور.

واحتجَّ بعض العلماء في ذلك بقول الله سبحانه وتعالى: ﴿وَلَا تَتَّخِذُوٓاْ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ هُزُوٗاۚ﴾ [البقرة: ٢٣١]، وقال: لو أُطلِق للنَّاس ذلك لتعطَّلت الأحكام، ولم يُؤمَن مُطلِّق أو ناكِح أو مُعتق أن يقول: كنت في قولي هازلًا، فيكون في ذلك إبطالُ حكم الله تعالى، وذلك غيرُ جائزٍ، فكلُّ من تكلَّم بشيءٍ ممَّا جاء ذِكره في هذا الحديث لَزِمَه حُكمه ولم يُقبل منه إن ادَّعى[٣] خلافَه، وذلك تأكيدٌ لأمر الفُروج، واحتياطٌ له، والله أعلم. انتهى[٤].

---

(١) «القاموس المحيط»: (رجع).

(٢) «مشارق الأنوار»: (١/ ٢٨٣)(ر ج ع).

(٣) في الأصل: «أنَّ المدَّعى».

(٤) «معالم السنن»: (٣/ ٨٢).

. . . .

قال المُنذريُّ: وأخرجه التِّرمذيُّ وابنُ ماجه[١]. وقال التِّرمذيُّ: حديث حسنٌ غريب. هذا آخر كلامه.

وقال أبو بكرٍ المَعَافريُّ: روي فيه: «والعتق»، ولم يصحَّ شيءٌ منه. فإن كان أرادَ ليس منه شيء على شرط الصحيح فلا كلام، وإن أرادَ أنَّه ضعيفٌ ففيه نظرٌ، فإنَّه يُحَسَّنُ، كما قال التِّرمذيُّ[٢].



(١) الترمذي: ١٢٢٠، وابن ماجه: ٢٠٣٩.

(٢) «مختصر سنن أبي داود»: (٣/ ١١٩).

١٠ ـ بَابُ نَسْخِ المُرَاجَعَةِ بَعْدَ التَّطْلِيقَاتِ الثَّلَاثِ

٢٢٠٣ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ مُحَمَّدٍ المَرْوَزِيُّ: حَدَّثَنِي عَلِيُّ بنُ حُسَيْنِ بنِ وَاقِدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ يَزِيدَ النَّحْوِيِّ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ ٱللَّهُ فِىٓ أَرْحَامِهِنَّ﴾ الآيَةَ [البقرة: ٢٢٨]، وَذَلِكَ أَنَّ الرَّجُلَ كَانَ إِذَا طَلَّقَ امْرَأَتَهُ، فَهُوَ أَحَقُّ بِرَجْعَتِهَا وَإِنْ طَلَّقَهَا ثَلَاثاً، فَنُسِخَ ذَلِكَ، فَقَالَ: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِ﴾ الآيَةَ [البقرة: ٢٢٩].

(بابُ نَسخِ المُراجعة بعد التَّطليقات الثَّلاث)

(﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ﴾) أي: ينتَظِرنَ (﴿ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾) جمع قَرء بالفتح، وهو الطُّهر أو الحيض؛ قولان (﴿وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ ٱللَّهُ فِىٓ أَرْحَامِهِنَّ﴾) من الولد أو الحَيض (الآيَةَ) بالنَّصب أي: أتمَّ الآيةَ، وتمامُ الآية: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِى ذَٰلِكَ إِنْ أَرَادُوٓا۟ إِصْلَٰحًا وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٢٨].

(فهو أحقُّ برَجْعَتها وإن طلَّقها ثلاثًا)كلمة (إن) وصليَّة (فنُسِخَ ذلك) أي: كون الرَّجل أحقَّ برجعة امرأته وإن طلَّقَها ثلاثًا (فقال: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِ﴾ الآيَةَ) أي: التَّطليق الشَّرعيُّ مرَّةً بعد مرَّةٍ على التَّفريق، دون الجَمع والإرسال دفعةً. وفي رواية النَّسائيِّ: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌۢ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌۢ بِإِحْسَٰنٍ﴾ [البقرة: ٢٢٩][(١)]. أي: فعليكم إمساكهنَّ بعد التَّطليقَتين بأن تُراجعوهُنَّ من غير ضِرارٍ، أو إرسالهنَّ بإحسان.

قال في «معالم التنزيل»: روي عن عروة بن الزُّبير قال: كان النَّاس في الابتداء يُطلِّقون من غيرِ حَصْر ولا عدٍّ، وكان الرَّجل يطلِّق امرأته، فإذا قاربت انقضاء عِدَّتِها راجَعها، ثم طلَّقها كذلك، ثم راجَعها، يقصد مضارتها، فنزلت: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِ﴾ [البقرة: ٢٢٩]، يعني الطَّلاق الذي يملك الرَّجعة عَقِيبَه مرَّتان، فإذا طلَّق ثلاثًا فلا تَحِلُّ له إلَّا بعد نِكاحِ زوجٍ آخرَ. انتهى[(٢)].

واعلم أنَّ نَسخَ المُراجعة بعد التَّطليقات الثَّلاث إنَّما هو إذا كانت مُفرَّقةً في ثلاثةِ أطهارٍ، وأمَّا

---

(١) النسائي: ٣٥٥٤.

(٢) «معالم التنزيل ـ تفسير البغوي»: (١/ ٢٦٩).

٢٢٠٤ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ صَالِحٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي بَعْضُ بَنِي أَبِي رَافِعٍ مَوْلَى النَّبِيِّ ﷺ، عَنْ عِكْرِمَةَ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: طَلَّقَ عَبْدُ يَزِيدَ ـ أَبُو رُكَانَةَ وَإِخْوَتِهِ ـ أُمَّ رُكَانَةَ، وَنَكَحَ امْرَأَةً مِنْ مُزَيْنَةَ، فَجَاءَتِ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ: مَا يُغْنِي عَنِّي إِلَّا كَمَا تُغْنِي هَذِهِ الشَّعْرَةُ ـ لِشَعْرَةٍ أَخَذَتْهَا مِنْ رَأْسِهَا ـ فَفَرِّقْ بَيْنِي وَبَيْنَهُ، . . . .

إذا كانت في مجلس واحدٍ فهي واحدةٌ؛ لحديث ابنِ عبَّاسٍ: كان الطَّلاق على عهدِ رسولِ الله ﷺ وأبي بكرٍ وسنتَين من خِلافة عُمر، طلاقُ الثَّلاث واحدةً. رواه مسلم[١]، وسيأتي في هذا الكتاب أيضًا.

فيجوز للرَّجل أن يُراجع امرأتَه بعدما طلَّقَها ثلاثًا في مجلس واحدٍ، كما يجوزُ له الرَّجعة بعدما طلَّقَها واحدةً.

فإن قلتَ: يجوز لأحدٍ أن يدَّعي أنَّ حديث ابن عبَّاسٍ الذي يدلُّ على كون التَّطليقات الثَّلاث المُرسلة في مجلسٍ واحدٍ واحدةً، منسوخٌ أيضًا بحديث الباب، فما الجواب؟

قلتُ: دعوى نَسخِ حديث ابنِ عبَّاسٍ موقوف على ثُبوت مُعارضٍ مُقاوم مُتراخ، فأين هذا؟

وأمَّا حديث الباب فلو صحَّ لم يكن فيه حُجَّةٌ، فإنَّه إنَّما فيه أنَّ الرَّجل كان يُطلِّق امرأته ويُراجعها بغير عدد، فنُسخ ذلك وقُصِر على ثلاثٍ فيها تنقطع الرَّجعة، فأين في ذلك الإلزام بالثَّلاث بفمٍ واحدٍ؟ ثم كيف يستمرُّ المنسوخ على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكرٍ وصَدرًا من خلافة عمر رضي الله عنه لا تعلم به الأُمَّة، وهو من أهم الأمور المُتعلِّقة بحِلِّ الفُروج؟ ثم كيف يقول عمر رضي الله عنه: إنَّ النَّاس قد استعجلوا في شيءٍ كانت لهم فيه أناةٌ، وهل للأُمَّة أناةٌ في المنسوخ بوجه ما؟ ثم كيف يُعارض الحديث الصَّحيح بحديث الباب الذي فيه عليُّ بنُ الحسين بنِ واقدٍ، وهو ضعيف.

قال المُنذريُّ: وأخرجه النَّسائيُّ[٢]، وفي إسناده عليُّ بن الحُسين بنِ واقدٍ وفيه مَقالٌ[٣].

(وإخوَتِه) بالجرِّ، عطفٌ على رُكانة، أي: وأبو إخوة رُكانَة (أُمَّ رُكانة) بالنَّصب مفعولُ (طلَّقَ).

(فقالت: ما يُغني) أي: أبو رُكانة (إلَّا كما تُغني هذه الشَّعرة) تريد أنَّه عِنِّين[٤].

---

(١) برقم: ٣٦٧٣.
(٢) النسائي: ٣٥٥٤ مطولًا.
(٣) «مختصر سنن أبي داود»: (٣/ ١٢٠).
(٤) العِنِّين: هو الذي لا يقدر على إتيان النساء.

فَأَخَذَتِ النَّبِيَّ ﷺ حَمِيَّةٌ، فَدَعَا بِرُكَانَةَ وَإِخْوَتِهِ، ثُمَّ قَالَ لِجُلَسَائِهِ: «**أَتَرَوْنَ فُلَاناً يُشْبِهُ مِنْهُ كَذَا وَكَذَا مِنْ عَبْدِ يَزِيدَ، وَفُلَاناً يُشْبِهُ مِنْهُ كَذَا وَكَذَا؟**»، قَالُوا: نَعَمْ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِعَبْدِ يَزِيدَ: «**طَلِّقْهَا**». فَفَعَلَ، قَالَ: «**رَاجِعِ امْرَأَتَكَ أُمَّ رُكَانَةَ وَإِخْوَتِهِ**». فَقَالَ: إِنِّي طَلَّقْتُهَا ثَلَاثاً يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: «**قَدْ عَلِمْتُ، رَاجِعْهَا**». وَتَلَا: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ [الطلاق: ١].

(فأخذت النَّبيَّ ﷺ حَمِيَّةٌ) بالرَّفع على الفاعليَّة، أي: غَيرة وغَضب.

«أتَرَون فلانًا يُشبِه منه كذا وكذا من عَبدِ يزيدَ» أي: أنَّ رُكانةَ وإخوتَه مُتشابهون في الخِلقة والصُّورة، فهم أولادُه ولا شكَّ في رُجوليَّته، وليس كما زعمت امرأته المُزَنِيَّة.

(ففعل) أي: فطلَّقَها.

«أُمَّ رُكانةَ» بالنَّصب، بدلٌ من «امرأتَك» «وإخوَتِه» بالجرِّ، أي: وأُمَّ إخوتِه.

(طلَّقتُها ثلاثًا) أي: في مجلسٍ واحدٍ.

«قد عَلِمتُ، راجِعها» أي: قد علمتُ أنَّك طلَّقتَها ثلاثًا، ولكن الطَّلاق الثَّلاث في مجلسٍ واحدٍ واحدةٌ، فراجِعها. ولفظُ أحمد: طلَّق رُكانة امرأتَه في مَجلسٍ واحدٍ ثلاثًا، فحَزِنَ عليها، فقال له رسول الله ﷺ: «**فإنَّها واحدةٌ**»(١).

والحديث يدلُّ على أنَّ الرَّجلَ إذا طلَّقَ امرأتَه ثلاثًا في مجلسٍ واحدٍ تَقعُ واحدةً، ويجوز له أن يُراجعَها، وهو الحقُّ الثَّابت عن رسول الله ﷺ، وسيجيءُ تحقيقُ هذه المسألة إن شاء الله تعالى.

(﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾ [الطلاق: ١]) الخطاب للنَّبيِّ ﷺ بلفظ الجمع، أو على إرادةِ ضَمِّ أُمَّته إليه، والتَّقدير: يا أيُّها النَّبيُّ وأُمَّته. وقيل: هو على إضمار (قُل)، أي: قُل لأُمَّتك. والثاني أليق، فخَصَّ النَّبيَّ عليه الصَّلاة والسَّلام بالنداء لأنَّه إمامُ أُمَّتِه اعتبارًا بتقدُّمه، وعمَّمَ بالخِطاب كما يقال لأمير القوم: يا فلانُ افعلوا كذا(٢).

قال الحافظ في «الفتح»: ﴿فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ [الطلاق: ١] أي: عند ابتداءِ شُروعِهنَّ في العِدَّة، واللام للتوقيت، كما يقال: لَقِيتُه لليلةٍ بقيت من الشَّهر. قال مُجاهد في قوله تعالى: ﴿فَطَلِّقُوهُنَّ

---

(١) أحمد: ٢٣٨٧ من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.
(٢) «فتح الباري»: (٩/ ٣٤٦).

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَحَدِيثُ نَافِعِ بنِ عُجَيْرٍ وَعَبْدِ اللهِ بنِ عَلِيِّ بنِ يَزِيدَ بنِ رُكَانَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ أَنَّ رُكَانَةَ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ البَتَّةَ، فَرَدَّهَا إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ، أَصَحُّ، لأَنَّهُمْ وَلَدُ الرَّجُلِ وَأَهْلُهُ أَعْلَمُ بِهِ، أَنَّ رُكَانَةَ إِنَّمَا طَلَّقَ امْرَأَتَهُ البَتَّةَ، فَجَعَلَهَا النَّبِيُّ ﷺ وَاحِدَةً.

٢٢٠٥ ـ حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بنُ مَسْعَدَةَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ: أَخْبَرَنَا أَيُّوبُ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ كَثِيرٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ ابْنِ عَبَّاسٍ، فَجَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: إِنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثاً، قَالَ:

لِعِدَّتِهِنَّ﴾ [الطلاق: ١] قال ابنُ عبَّاس: في قُبُل عِدَّتِهن. أخرجه الطَّبري بسندٍ صحيح[١]. قاله الحافظ[٢].

(وحديثُ نافعِ بنِ عُجيرٍ) مبتدأٌ، وخبرُه قوله: (أصحُّ)، وحديث نافعِ بنِ عُجَيرٍ يأتي في باب في البتَّة[٣] (وعبدِ الله بنِ عليِّ بنِ يَزيد بنِ رُكانة) بالجرِّ، عطفٌ على نافعٍ، أي: وحديث عبدِ الله بنِ عليٍّ. وحديثُه أيضًا يأتي في الباب المذكور[٤] (أصحُّ) أي: من حديثِ ابنِ عبَّاسٍ المذكور.

والحاصلُ أنَّ حديثَ نافعِ بنِ عُجير وحديث عبدِ الله بنِ عليٍّ الآتيين أصحُّ من حديث ابنِ عبَّاسٍ المذكور.

وبيَّن وجه كونِهما أصحَّ منه بقوله: (لأنَّهم ولدُ الرَّجل... إلخ) وحاصِلُه أنَّ نافعَ بنَ عُجير وعبدَ الله بنَ عليِّ بنِ يزيد بنِ رُكانة من أولاد رُكانة، وهما قد بيَّنا في حديثِهما أنَّ رُكانة إنَّما طلَّقَ امرأتَه البتَّة، فحديثهما أصحُّ؛ لأنَّ أولادَ الرَّجل أعلمُ بما جرى به من غيرهم.

والمؤلِّف رحمه الله يعيدُ كلامه هذا بعد ذِكر حديثِهما في باب في البتَّة، وهناك يظهر لك ما فيه.

قال المُنذريُّ[٥]: قال الخطَّابيُّ: في إسناد هذا الحديث مَقالٌ؛ لأنَّ ابنَ جُريجٍ إنَّما رواه عن بعض بني أبي رافعٍ ولم يُسمِّه، والمجهولُ لا تقومُ به الحُجَّة.

وحُكي أيضًا أنَّ الإمامَ أحمدَ بنَ حنبل كان يضعِّف طُرقَ هذا الحديث كلَّها. انتهى[٦].

---

(١) «تفسير الطبري»: (٢٣/ ٢٤).
(٢) في «فتح الباري»: (٩/ ٣٤٦).
(٣) الحديث الآتي برقم: ٢٢١٤.
(٤) برقم: ٢٢١٦.
(٥) في «مختصر سنن أبي داود»: (٣/ ١٢٢).
(٦) «معالم السنن»: (٣/ ٧٤).

فَسَكَتَ حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّهُ رَادُّهَا إِلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: يَنْطَلِقُ أَحَدُكُمْ فَيَرْكَبُ الحَمُوقَةَ، ثُمَّ يَقُولُ: يَا ابْنَ عَبَّاسٍ، يَا ابْنَ عَبَّاسٍ، وَإِنَّ اللهَ قَالَ: ﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجۡعَل لَّهُۥ مَخۡرَجٗا﴾ [الطلاق: ٢]، وَإِنَّكَ لَمْ تَتَّقِ اللهَ، فَلَا أَجِدُ لَكَ مَخْرَجاً، عَصَيْتَ رَبَّكَ، وَبَانَتْ مِنْكَ امْرَأَتُكَ، وَإِنَّ اللهَ قَالَ: (يَا أَيُّهَا النَّبِي إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ فِي قُبُلِ عِدَّتِهِنَّ).

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَى هَذَا الحَدِيثَ حُمَيْدٌ الأَعْرَجُ وَغَيْرُهُ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ.

(حتى ظننتُ أنَّه رادُّها إليه) أي: حتى ظننتُ أنَّ ابنَ عبَّاسٍ يردُّ المرأةَ إلى ذلك الرَّجل.

(فيركبُ الحَمُوقةَ) أي: يفعلُ فعلَ الأحمق.

(عَصيتَ ربَّكَ) أي: بتطليقك الثَّلاثَ دفعةً.

(فطلِّقوهُنَّ في قُبُل عِدَّتِهنَّ) قال النَّوويُّ: هذه قراءةُ ابنِ عبَّاسٍ وابنِ عُمر[١]، وهي شاذَّةٌ لا تَثبُت قرآنًا بالإجماع، ولا يكون لها حُكم خبرِ الواحد عندنا وعند مُحقِّقِي الأصوليين. انتهى[٢].

وقال الحافظ: ونُقلت هذه القراءة أيضًا عن أُبيٍّ وعُثمان وجابرٍ وعليِّ بن الحُسين وغيرِهم[٣]. انتهى[٤].

وفتوى ابنِ عبَّاس هذا يدلُّ على أنَّ الرَّجلَ إذا طلَّقَ امرأته ثلاثًا مجموعةً بانَت منه، لكن هذا رأيه، وروايتُه المرفوعة الصَّحيحة الآتية في هذا الباب تدلُّ على أنَّها لا تَبين منه، بل تكون الطَّلاق الثَّلاث المجموعة واحدةً رجعيَّةً، والمُعتبر هو روايةُ الرَّاوي لا رأيُه كما تقرَّرَ في مَقرِّه.

وأيضًا سيأتي عن ابن عبَّاسٍ بسندٍ صحيح أنَّه قال: أنت طالقٌ ثلاثًا بفَمٍ واحدٍ، فهي واحدةٌ[٥].

ففتوى ابنِ عبَّاس هذا يُناقض فتواه الأوَّل، فإذن لم يبقَ الاعتبار إلَّا على روايته.

ثم أوردَ أبو داود عِدَّةَ مُتابعات لفتوى ابن عبَّاسٍ وقال: (قال أبو داود: روى هذا الحديث حُميد الأعرج وغيرُه، عن مجاهد، عن ابن عبَّاس) هذا هو المُتابع الأوَّل.

---

(١) «المحتسب»: (٢/ ٣٢٣)، و«معالم التنزيل ـ تفسير البغوي»: (٨/ ١٤٥).

(٢) «شرح مسلم»: (٥/ ١٦٩).

(٣) قال أبو حيان في «البحر المحيط»: (٨/ ٢٧٨): ما روي عن جماعة من الصحابة والتابعين ﵃ من أنهم قرؤوا: «فطلقوهن في قُبُل عدتهن»، وعن عبد الله: «لقُبُل طهرهن» هو على سبيل التفسير لا على أنه قرآن؛ لخلافه سواد المصحف الذي أجمع عليه المسلمون شرقًا وغربًا.

(٤) «فتح الباري»: (٩/ ٣٤٦).

(٥) قبل الحديث: ٢٢٠٦.

وَرَوَاهُ شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرِو بنِ مُرَّةَ، عَنْ سَعِيدِ بنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ.

وَأَيُّوبُ وَابْنُ جُرَيْجٍ جَمِيعاً عَنْ عِكْرِمَةَ بنِ خَالِدٍ، عَنْ سَعِيدِ بنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ.

وَابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ عَبْدِ الحَمِيدِ بنِ رَافِعٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ.

وَرَوَاهُ الأَعْمَشُ، عَنْ مَالِكِ بنِ الحَارِثِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ.

وَابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ عَمْرِو بنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، كُلُّهُمْ قَالُوا فِي الطَّلَاقِ الثَّلَاثِ: إِنَّهُ أَجَازَهَا، قَالَ: وَبَانَتْ مِنْكَ(*)، نَحْوَ حَدِيثِ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ كَثِيرٍ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَرَوَى حَمَّادُ بنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: إِذَا قَالَ: «**أَنْتِ طَالِقٌ ثَلَاثاً**» بِفَمٍ وَاحِدٍ، فَهِيَ وَاحِدَةٌ، . . . .

(**ورواه شُعبة**) إلى قوله: (**عن ابن عبَّاس**) هو المتابع الثَّاني.

(**وأيوبُ وابنُ جُريج**) إلى: (**عن ابن عبَّاس**) أي: روى هذا الحديث أيوبُ وابنُ جُريج . . .إلخ، وهو الثَّالث من المتابعات.

(**وابنُ جُريج عن عبد الحميد**) إلى: (**عن ابن عبَّاس**) أي: روى هذا الحديث ابنُ جُريج . . .إلخ، وهو الرَّابع من المتابعات.

(**ورواه الأعمشُ**) إلى: (**عن ابن عبَّاس**) هو الخامس من المتابعات.

(**وابنُ جُريج عن عمرو بن دينار عن ابن عبَّاس**) هو السَّادس من المتابعات.

(**كلُّهم قالوا في الطلاق الثَّلاث: إنَّه أجازها**) أي: أمضاها، ولم يقل: إنَّها واحدة (**قال: وبانَت منك**) هذا بيان لقوله: (**أجازها**) (**نحو حديث إسماعيلَ**) بالنَّصب، أي: كلُّهم قالوا نحو حديث إسماعيلَ.

(**بفَمٍ واحدٍ**) أي: بلفظٍ واحدٍ (**فهي واحدةٌ**) فتوى ابن عبَّاس هذا يوافق روايته الآتية، وإسنادُه ـ على ما قال ابنُ القيِّم ـ على شرط البخاريِّ[1].

(*) في نسخة على هامش الأصل: (بانت عليه).

(١) «إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان»: (١/ ٣٢٣).

وَرَوَاهُ إِسْمَاعِيلُ بنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، هَذَا قَوْلُهُ، وَلَمْ يَذْكُرِ ابْنَ عَبَّاسٍ، وَجَعَلَهُ قَوْلَ عِكْرِمَةَ.

٢٢٠٦ ـ قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَصَارَ قَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ فِيمَا حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ صَالِحٍ وَمُحَمَّدُ بنُ يَحْيَى ـ وَهَذَا حَدِيثُ أَحْمَدَ ـ قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ عَوْفٍ وَمُحَمَّدِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ ثَوْبَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ إِيَاسٍ أَنَّ **ابْنَ عَبَّاسٍ وَأَبَا هُرَيْرَةَ وَعَبْدَ اللهِ بنَ عَمْرِو بنِ العَاصِ** سُئِلُوا عَنِ البِكْرِ يُطَلِّقُهَا زَوْجُهَا ثَلَاثاً، فَكُلُّهُمْ قَالَ: لَا تَحِلُّ لَهُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ.

(ورواه إسماعيلُ بنُ إبراهيمَ، عن أيُّوبَ، عن عكرمةَ، هذا) أي: كونُ الطَّلاق الثَّلاث بفَمٍ واحدٍ واحدةً (قوله) أي: قول عكرمةَ (ولم يذكر) أي: إسماعيلُ بنُ إبراهيمَ (ابن عبَّاسَ) بالنَّصب على المفعوليَّة.

واعلم أنَّ ابنَ عبَّاسٍ كما كان يُفتي بأنَّ الطَّلاق الثَّلاث واحدةٌ، كذلك كان يُفتي به صاحبُه عكرمةُ أيضًا، فحدَّث أيوبُ عنه بعضَ أصحابه فتوى ابنِ عبَّاس، وحدَّث بعضَهم فتواهُ نفسِه.

(وصارَ قولُ ابنِ عبَّاسٍ) إلى قوله: (حتى تَنكِحَ زوجًا غيرَه).

والحديثُ سكت عنه المُنذريُّ.

وغرض المؤلِّف أنَّ ابنَ عبَّاسٍ تركَ الإفتاء بكون الثَّلاث واحدةً، وصار قائلًا بأنَّ المرأةَ لا تَحِلُّ بعد الثَّلاث حتى تنكِحَ زوجًا غيرَه، ولكن قال عبد الرَّزَّاق: أخبرنا مَعمرٌ، عن أيوبَ قال: دخلَ الحَكمُ بن عُتَيبَةَ[1] على الزُّهريِّ وأنا معهم فسألوه عن البِكرِ تُطلَّقُ ثلاثًا، فقال: سُئل عن ذلك ابنُ عبَّاسٍ وأبو هريرةَ وعبدُ الله بنُ عمرَ فكلُّهم قالوا: لا تَحِلُّ له حتى تَنكِحَ زوجًا غيرَه، قال: فخرج الحَكم فأتى طاووسًا وهو في المسجد، فأكبَّ عليه فسألَه عن قولِ ابنِ عبَّاسٍ فيها وأخبره بقول الزُّهريِّ قال: فرأيت طاووسًا رفع يديه تعجُّبًا من ذلك، وقال: والله ما كان ابنُ عبَّاسٍ يجعلُها إلَّا واحدةً[2].

---

(١) في الأصل: «عيينة»، والمثبت من «مصنف عبد الرزاق»، ومصادر التراجم.
(٢) عبد الرزاق: ١١٠٧٨.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَرَوَى مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بنِ سَعِيدٍ، عَنْ بُكَيْرِ بنِ الأَشَجِّ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بنِ أَبِي عَيَّاشٍ أَنَّهُ شَهِدَ هَذِهِ القِصَّةَ حِينَ جَاءَ مُحَمَّدُ بنُ إِيَاسِ بنِ البُكَيْرِ إِلَى ابْنِ الزُّبَيْرِ وَعَاصِمِ بنِ عُمَرَ، فَسَأَلَهُمَا عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَا: اذْهَبْ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ، فَإِنِّي تَرَكْتُهُمَا عِنْدَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، ثُمَّ سَاقَ هَذَا الخَبَرَ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَقَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ هُوَ أَنَّ الطَّلَاقَ الثَّلَاثَ تَبِينُ مِنْ زَوْجِهَا، مَدْخُولاً بِهَا وَغَيْرَ مَدْخُولٍ بِهَا، لَا تَحِلُّ لَهُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ، هَذَا مِثْلُ خَبَرِ الصَّرْفِ، قَالَ فِيهِ: ثُمَّ إِنَّهُ رَجَعَ عَنْهُ، يَعْنِي ابْنَ عَبَّاسٍ.

(وروى مالكٌ عن يحيى) والحديثُ أخرجه مالكٌ في «الموطأ» ولفظه: مالكٌ، عن يحيى بنِ سعيدٍ، عن بُكير بنِ عبد الله بنِ الأشجِّ أنَّه أخبره عن مُعاوية بن أبي عيَّاش الأنصاريِّ أنَّه كان جالسًا مع عبد الله بن الزُّبير وعاصمِ بن عُمر [بن الخطاب] قال: فجاءَهما محمَّد بن إياسِ بنِ البُكير فقال: إنَّ رجلًا من أهل الباديَة طَلَّقَ امرأتَه ثلاثًا قبل أن يَدخُل بها، فماذا تَريان؟ فقال عبد الله بن الزُّبير: إنَّ هذا الأمرَ ما بَلَغ[1] لنا فيه قولٌ، فاذهب إلى عبد الله بن عبَّاس وأبي هريرةَ فإنِّي تركتُهُما عند عائشةَ فاسألهما، ثم ائتِنا فأخبرنا، فذهب فسألَهما فقال ابنُ عبَّاسٍ لأبي هريرةَ: أفته يا أبا هريرةَ، فقد جاءتك مُعضِلةٌ، فقال أبو هريرةَ: الواحدةُ تُبينُها، والثَّلاثُ تُحرِّمُها حتى تَنكِحَ زوجًا غيرَه، وقال ابنُ عبَّاسٍ مثلَ ذلك أيضًا[2].

قال مالكٌ: وعلى ذلك الأمرُ عندنا.

قال مالك: والثَّيب إذا مَلَكها الرَّجل ولم يَدخُل بها أنَّها تَجري مجرى البِكر؛ الواحدةُ تُبينُها، والثَّلاثُ تُحرِّمُها حتى تَنكِحَ زوجًا غيرَه. انتهى[3].

(قال أبو داود: وقولُ ابنِ عبَّاسٍ) إلى قوله: (هذا مثل خَبَر الصَّرْف، قال فيه: ثمَّ إنَّه رَجَع عنه) الصَّرْف بفتح المهملة: دفعُ ذهبٍ وأخذُ فضَّةٍ، وعكسُه. قاله الحافظ[4].

---

(١) لفظة: «بلغ» ليست في «الموطأ».
(٢) «الموطأ»: ١٢٤١.
(٣) «الموطأ» بعد: ١٢٤١.
(٤) في «فتح الباري»: (٤/ ٣٨٢).

٢٢٠٧ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ المَلِكِ بنِ مَرْوَانَ: حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ، عَنْ طَاوُوسٍ أَنَّ رَجُلاً يُقَالُ لَهُ: أَبُو الصَّهْبَاءِ، كَانَ كَثِيرَ السُّؤَالِ

والأولى في تعريف الصَّرْف أن يقال: هو بيعُ النُّقود والأثمان بجِنْسِها.

واعلم أنَّ ابنَ عبَّاسٍ كان يعتقد أولًا أنَّه لا ربا فيما كان يدًا بيدٍ، وأنَّه يجوِّزُ بيعَ درهمٍ بدرهمَين، ودينارٍ بدينارَين، وصاعِ تمرٍ بصاعي تمرٍ، وكذا الحنطة وسائر الرِّبويات، وكان مُعتمده حديث أسامةَ بنِ زيد: «**إنَّما الرِّبا في النَّسيئة**»[1] ثم رجَعَ عن ذلك، وقال بتحريم بيعِ الجِنس بعضِه ببعض حين بَلَغَه حديثُ أبي سعيدٍ كما ذكر مسلم في «صحيحه»[2].

وقد روى الحاكم من طريق حيان العدوي: سألت أبا مجلز عن الصَّرف، فقال: كان ابنُ عبَّاسٍ لا يرى به بأسًا زمانًا من عُمره ما كان منه عَينًا بعَين، يدًا بيد، وكان يقول: إنَّما الرِّبا في النَّسيئة، فلَقِيه أبو سعيدٍ فذكر القصَّة والحديثَ، وفيه: «**التَّمرُ بالتَّمرِ، والحِنطةُ بالحِنطةِ، والشَّعيرُ بالشَّعيرِ، والذَّهبُ بالذَّهبِ، والفِضَّةُ بالفضَّةِ، يدًا بيد، مِثلًا بمِثل، فمن زادَ فهو ربا**» فقال ابنُ عبَّاسٍ: أستغفر الله وأتوبُ إليه، فكان ينهى عنه أشدَّ النَّهي[3].

فإذا عرفتَ هذا فاعلَم أنَّ المؤلِّف يقول: إنَّ ابنَ عبَّاسٍ كان يقول أولًا بجعل الطَّلاق الثَّلاثِ واحدةً، ثم رجَع عنه. وقال بوقوع الثَّلاث كما كان يقول أولًا في الصَّرفِ من أنَّه لا ربا إلَّا في النَّسيئة، ثم رجَع عنه وقال بربا الفَضل.

قلتُ: رُجوعه في مسألة الصَّرْف ببلوغِ حديث أبي سعيدٍ واستغفارُه عمَّا أفتى أولًا، ونهيُه عنه أشدَّ النَّهي ظاهرٌ لا سُترة فيه، وأمَّا رُجوعه في مسألة الطَّلاق ففيه خَفاءٌ، كيف ولم يثبت لا بسندٍ صحيحٍ ولا ضعيفٍ أنَّه بَلَغَه روايةٌ عن النَّبيِّ ﷺ ناسخةٌ لروايته الآتية، موجبةٌ لرُجوعه عنها، وكذا لم يَرِد في شيء من الرِّوايات أنَّه استغفر عن جعل الثَّلاث واحدةً، أو نهى عنه أحدًا، وأمرُ الطَّلاق أشدُّ من أمرِ الرِّبا، وإفتاؤه بخلافِ روايته لا يستلزِمُ على وجودِ ناسخٍ لروايته. وسيأتي وجهٌ وجيه لإفتائه بوقوع الثَّلاثِ في كلامِ الإمامِ ابنِ القيِّم إن شاء الله تعالى[4].

---

(١) أخرجه مسلم: ٤٠٨٩، وأحمد: ٢١٧٧٨.

(٢) مسلم: ٤٠٨٧و٤٠٨٨و٤٠٩١.

(٣) الحاكم في «المستدرك»: ٢٢٨٢.

(٤) سيأتي كلام ابن القيم رحمه الله قريبًا في شرح الحديث: ٢٢٠٨.

لِابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ الرَّجُلَ كَانَ إِذَا طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثاً قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا، جَعَلُوهَا وَاحِدَةً عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَصَدْراً مِنْ إِمَارَةِ عُمَرَ؟ قَالَ **ابْنُ عَبَّاسٍ**: بَلَى، كَانَ الرَّجُلُ إِذَا طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثاً قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا، جَعَلُوهَا وَاحِدَةً عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَصَدْراً مِنْ إِمَارَةِ عُمَرَ، فَلَمَّا رَأَى النَّاسَ ـ [يَعْنِي عُمَرَ](*) ـ قَدْ تَتَابَعُوا فِيهَا، قَالَ: أَجِيزُوهُنَّ(**) عَلَيْهِمْ.

٢٢٠٨ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ صَالِحٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي ابْنُ طَاوُوسٍ، ....

(قال ابنُ عبَّاسٍ: بلى كان الرَّجل إذا طلَّقَ امرأتَه ثلاثًا قبل أن يدخل بها) إلى قوله: (قد تتابعوا فيها) أي: في التَّطليقات الثَّلاث دفعةً، وقوله: (تتابعوا)، بالباء الموحدة، وفي بعض النُّسخ: (تتايعوا)، بياء مُثناة من تحت، وهما بمعنًى، أي: أسرعوا في التَّطليقات الثَّلاث بأن أوقعوها دفعةً.

(قال: أجيزُوهُنَّ عليهم) أي: أمضوا الثَّلاث عليهم.

وقد تمسَّك بهذه الرِّواية مَن ذهبَ إلى أنَّ المُطلَّقة إن كانت مَدخولةً وقعت الثَّلاث، وإن لم تكن مَدخولةً فواحدةٌ.

ويُجاب بأنَّ التَّقييدَ بـ (قبل الدُّخول) لا ينافي صِدق الرِّواية الأخرى الصَّحيحة على المُطلَّقة بعد الدُّخول، وغايةُ ما في هذه الرِّواية أنَّه وقعَ فيها التَّنصيصُ على بعض أفراد مَدلول الرِّواية الصَّحيحة الآتية بعد هذه الرِّواية، وذلك لا يُوجب الاختصاص بالبَعض الذي وقع التَّنصيصُ عليه، على أنَّ هذه الرِّواية ضعيفةٌ.

قال المُنذريُّ: الرُّواة عن طاووس مَجاهيل(١). التَّتايعُ: التَّهافتُ في الشيء واللَّجاج، ولا يكون التَّتايعُ ـ بالياء ـ إلَّا بالشَّرِّ، ووقع عن بعض الرُّواة بالباء بواحدة، والأكثر على الأوَّل. انتهى كلامُ المُنذريِّ.

(*) ما بين معقوفين من المطبوع.

(**) في نسخة على هامش الأصل: (أجيزهن).

(١) هنا ينتهي كلام المنذري كما في مطبوع «مختصر سنن أبي داود»: (٣/ ١٢٤).

عَنْ أَبِيهِ أَنَّ أَبَا الصَّهْبَاءِ قَالَ لابْنِ عَبَّاسٍ: أَتَعْلَمُ أَنَّمَا كَانَتِ الثَّلَاثُ تُجْعَلُ وَاحِدَةً عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَثَلَاثاً مِنْ إِمَارَةِ عُمَرَ؟ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: نَعَمْ.

(أنَّ أبا الصَّهباء قال لابنِ عبَّاسٍ: أتعلَمُ... إلخ) وفي روايةٍ لمسلم عن ابنِ عبَّاسٍ قال: كان الطَّلاق على عهدِ رسولِ الله ﷺ وأبي بكرٍ وسَنتين من خلافةِ عُمرَ طلاقُ الثَّلاث واحدةً، فقال عُمر بن الخطَّاب: إنَّ النَّاس قد استعجَلُوا في أمرٍ كانت لهم فيه أَناةٌ، فلو أمضيناهُ عليهم، فأمضاهُ عليهم[١].

وقوله: (أَناةٌ) بفتح الهمزة، أي: مُهلَةٌ وبقيةُ استمتاعٍ لانتظار المراجعة. قاله النَّوويُّ[٢].

وهذا الحديث الصَّحيح يدلُّ على أنَّ الطَّلاق الثَّلاث إذا أُوقعت مجموعةً وقعت واحدةً. قال الحافظ في «الفتح»: وهو منقولٌ عن عليٍّ وابنِ مسعودٍ وعبدِ الرَّحمن بنِ عَوف والزُّبير، نقلَ ذلك ابنُ مُغيث في كتاب «الوثائق» له، وعَزَاه لمحمدِ بن وضَّاح، ونقَلَ الغَنويُّ ذلك عن جماعةٍ من مشايخِ قُرطبةَ كمحمَّدِ بن تَقيِّ بنِ مَخلدٍ، ومحمَّدِ بن عبد السَّلام الخُشنيِّ وغيرِهما، ونقلَه ابنُ المُنذر عن أصحاب ابن عبَّاس كعطاءٍ وطاووسٍ وعمرِو بنِ دينارٍ، ويُتعجَّبُ من ابن التِّين حيث جَزَم بأنَّ لُزوم الثَّلاث لا اختلافَ فيه وإنَّما الاختلاف في التَّحريم، مع ثبوت الاختلاف كما ترى. انتهى[٣].

وقال الحافظ ابن القيم في «إعلام الموقعين»: وهذا خليفةُ رسولِ الله ﷺ والصَّحابةُ كلُّهم معه في عصره وثلاثِ سنينَ من عصرِ عمرَ رضي الله عنه على هذا المذهب، فلو عدَّهم العادُّ بأسمائهم واحدًا واحدًا [لوجدَ] أنَّهم كانوا يَرون الثَّلاث واحدةً إمَّا بفتوى، وإمَّا بإقرارٍ عليها، ولو فُرض فيهم من لم يكن يرى ذلك فإنَّه لم يكن مُنكرًا للفتوى به، بل كانوا ما بين مُفتٍ ومُقِرٍّ بفُتيا وساكت غيرِ مُنكرٍ، وهذا حالُ كلِّ صحابيٍّ من عهد الصِّدِّيق رضي الله عنه إلى ثلاثِ سنينَ من خلافة عمرَ، وهم يزيدون على الألف قطعًا كما ذكر يونس بن بُكير عن ابن إسحاق...، وكلُّ صحابيٍّ من لَدُن خلافةِ الصِّدِّيق إلى ثلاث سنين من خلافة عمرَ رضي الله عنهما كان على أنَّ الثَّلاث واحدةٌ؛ فتوى أو إقرارًا أو سكوتًا[٤]، ولهذا

---

(١) مسلم: ٣٦٧٣، وهو في «مسند أحمد»: ٢٨٧٥.
(٢) في «شرح مسلم»: (٥/ ١٧٣).
(٣) «فتح الباري»: (٩/ ٣٦٣).
(٤) في الأصل: «إقرار أو سكوت» والمثبت من «إعلام الموقعين»: (٣/ ٣٤).

. . . .

ادَّعى بعض أهل العِلم أنَّ هذا الإجماع قديمٌ، ولم تجتمع الأُمَّة ـ ولله الحمد ـ على خلافه، بل لم يزل فيهم من يُفتي به قَرْنًا بعد قَرْن، وإلى يومنا هذا، فأفتى به حَبْرُ الأُمَّة عبد الله بن عبَّاس، وأفتى أيضًا بالثلاثِ، أفتى بهذا وهذا، وأفتى بأنَّها واحدةٌ الزُّبيرُ بنُ العوَّام وعبدُ الرَّحمن بنُ عَوف، حكاه عنهما ابن وضَّاح، وعن عليٍّ وابنِ مسعود روايتان كما عن ابن عبَّاسٍ.

وأمَّا التَّابعون: فأفتى به عِكرمة، وأفتى به طاووسٌ.

وأمَّا تابِعُو التَّابعين: فأفتى به محمدُ بنُ إسحاقَ، حكاه الإمام أحمدُ وغيرُه عنه، وأفتى به خِلَاس بن عمرٍو والحارثُ العُكْليُّ.

وأمَّا أتباعُ تابِعي التَّابعين: فأفتى به داودُ بنُ عليٍّ وأكثرُ أصحابه، حكاه عنهم ابن المُغلِّس(١) وابنُ حَزم وغيرُهما، وأفتى به بعضُ أصحابِ مالكٍ، حكاه التِّلمِسانيُّ في «شرح التَّفريع» لابن جَلَّاب(٢) قولًا لبعض المالكيَّة، وأفتى به بعض الحنفيَّة، حكاه أبو بكر الرَّازي عن محمد بن مُقاتل، وأفتى به بعض أصحاب أحمد، حكاه شيخُ الإسلام ابنُ تيمية عنه، قال: وكان الجدُّ يُفتي به أحيانًا. انتهى كلامُه(٣).

وذهب الأئمةُ الأربعة وجمهور العُلماء إلى أنَّ الثَّلاثَ تقعُ ثلاثًا، وحديثُ ابن عبَّاسٍ الصَّحيح الصَّريح في عدم وقوع الثَّلاث حُجَّةٌ عليهم.

وأُجيبَ مِن قِبَلِهم عن حديث ابنِ عبَّاسٍ بأجوبة لا يخلو واحدٌ منها عن التَّكلُّف والتَّعسُّف، ومحلُّ بسطها والكشف عمَّا فيها هو «غاية المقصود».

وللقائلين بأنَّ الثلاثَ واحدةٌ حديثٌ آخرُ صحيحٌ، وهو ما أخرجه أحمدُ بن حنبل في «مسنده»: حدَّثنا سعدُ بن إبراهيمَ: حدَّثنا أبي، عن محمدِ بن إسحاق قال: حدَّثني داودُ بن الحُصين، عن

---

(١) هو عبد الله بن أحمد بن محمد المُغَلِّس، البغدادي، الداوودي، الظاهري، أبو الحسن، الإمام العلامة، فقيه العراق، صاحب التصانيف، توفي سنة (٣٢٤هـ). «سير أعلام النبلاء»: (١٥/ ٧٧ـ٧٨).

(٢) في الأصل: «حلاب» بالحاء المهملة، والمثبت هو الصواب، وهو ابن الجلاب ـ بالجيم المعجمة ـ أبو القاسم عبد الله بن الحسين بن الحسن المغربي المالكي المتوفى عند منصرفه من الحج سنة (٣٧٨هـ). «إيضاح المكنون»: (٣/ ٣٠١).

(٣) «إعلام الموقعين»: (٣/ ٣٣ـ٣٤)، وما بين معقوفين منه.

. . . .

عكرمةَ مولى ابنِ عبَّاسٍ، عن ابنِ عبَّاسٍ قال: طلَّق رُكانةُ بنُ عبدِ يزيدَ أخو بني المُطلب امرأته ثلاثًا في مجلسٍ واحدٍ، فحَزن عليها حُزنًا شديدًا، قال: فسأله رسولُ الله ﷺ: «**كيف طلَّقتها؟**» قال: طلَّقتُها ثلاثًا، قال: فقال: «**في مجلسٍ واحد؟**» قال: نعم، قال: «**فإنَّما تملكُ واحدةً، فأرجِعها إن شئت**» قال: فرَاجعها. فكان ابنُ عبَّاسٍ يرى أنَّما الطَّلاقُ عند كلِّ طُهْرٍ[١].

قال ابن القيم في «إعلام الموقعين»: وقد صحح الإمام هذا الإسناد وحسَّنَه[٢].

قال الحافظ في «فتح الباري»: الحديث أخرجه أحمد وأبو يَعلى[٣] وصحَّحه من طريق محمد بن إسحاق. وهذا الحديثُ نصٌّ في المسألة لا يقبلُ التأويلَ الذي في غيره من الرِّوايات.

وقد أجابوا عنه بأربعة أشياء:

أحدُها: أنَّ محمدَ بنَ إسحاقَ وشيخَه مُختلفٌ فيهما، وأجيب بأنَّهم احتجُّوا في عِدَّة من الأحكام بمثل هذا الإسناد، كحديثِ: أنَّ النَّبيَّ ﷺ ردَّ على أبي العاصِ بنِ الرَّبيع زينبَ ابنتَه بالنِّكاح الأوَّل، وليس كلُّ مُختلفٍ فيه مَردودًا.

الثاني: معارضته بفتوى ابنِ عبَّاس بوقوع الثَّلاثِ كما تقدم من روايةِ مجاهد وغيرِه، فلا يُظنُّ بابن عبَّاسٍ أنَّه كان عنده هذا الحُكم عن النَّبيِّ ﷺ، ثم يُفتي بخلافه إلَّا بمُرجِّحٍ ظَهَرَ له، وراوي الخبر أخبرُ من غيرِه بما روى.

وأجيبَ بأنَّ الاعتبارَ بروايةِ الرَّاوي لا برأيه، لما يَطرُقُ رأيه من احتمال النِّسيان وغيرِ ذلك. وأمَّا كونُه تمسَّكَ بمرجِّح فلم ينحصِر في المرفوعِ لاحتمال التمسُّك بتخصيصٍ أو تقييدٍ أو تأويلٍ، وليس قول مُجتهدٍ حُجَّةً على مُجتهدٍ آخرَ.

الثالث: أنَّ أبا داودَ رجَّحَ أنَّ رُكانة إنَّما طلَّقَ امرأتَه البتَّة كما أخرجه هو[٤] من طريقِ آل بيتِ رُكانة، وهو تعليلٌ قويٌّ لجواز أن يكون بعض رواته حَمَل (البتَّة) على الثَّلاثِ، فقال: طلَّقَها ثلاثًا، فبهذه النُّكتة يقفُ الاستدلالُ بحديث ابنِ عبَّاسٍ.

---

(١) أحمد: ٢٣٨٧.

(٢) «إعلام الموقعين»: (٣/ ٣٢).

(٣) أحمد: ٢٣٨٧، وأبو يعلى: ٢٥٠٠.

(٤) بعد الحديث: ٢٢٠٤.

. . . .

الرَّابع: أنَّه مذهبٌ شاذٌّ، فلا يُعمل به.

وأُجيبَ بأنَّه نُقل عن عليٍّ وابنِ مسعودٍ وعبد الرَّحمن بن عوف والزُّبير مثلُه، نَقَل ذلك ابنُ مُغيث في كتاب «الوثائق» له وعزاه لمحمد بنِ وضَّاح، ونقل الغَنوي ذلك عن جماعةٍ من مشايخ قُرطبة كمحمدِ بنِ تَقي بنِ مَخلد ومحمد بن عبد السَّلام الخُشنيِّ وغيرِهما، ونقله ابنُ المُنذر عن أصحاب ابنِ عبَّاسٍ كعطاءٍ وطاووسٍ وعمرِو بنِ دينار. انتهى كلام الحافظ[١].

قلتُ: قد أجاب الحافظُ عن الجواب الأوَّل والثَّاني والرَّابع، ولم يُجب عن الثَّالث، بل قوَّاه، وجوابُه ظاهرٌ من كلام ابنِ القيم في «الإغاثة» حيث قال: إن أبا داود إنَّما رجَّحَ حديث البتَّة على حديث ابنِ جُريج؛ لأنَّه روى حديث ابنِ جُريج من طريقٍ فيها مَجهول، ولم يروِ أبو داودَ الحديث الذي رواه أحمد في «مسنده» من طريق محمد بن إسحاق أنَّ رُكانة طلَّقَ امرأته ثلاثًا في مجلسٍ واحدٍ[٢]، فلذا رجَّحَ أبو داود حديث البتَّةَ، ولم يتعرَّض لهذا الحديث، ولا رواه في «سننه»، ولا ريبَ أنَّه أصحُّ من الحديثين.

وحديث ابن جُريج شاهدٌ له وعاضِدٌ، فإذا انضمَّ حديثُ أبي الصَّهباء إلى حديث ابنِ إسحاقَ وإلى حديث ابنِ جُريج مع اختلاف مَخارِجها وتعدُّد طُرقها أفاد العِلم بأنَّها أقوى من (البتَّة) بلا شكٍّ.

ولا يمكن من شمَّ روائحَ الحديث ـ ولو على بُعدٍ ـ أن يَرتابَ في ذلك، فكيف يقدِّم الحديث الضَّعيفَ الذي ضعَّفَه الأئمةُ ورُواته مَجاهيل على هذه الأحاديث. انتهى كلامُ ابن القيِّم[٣].

فإن قلتَ: قد ثبتَ من حديث ابنِ عبَّاس أنَّ الصَّحابةَ كلَّهم قد أجمعوا على أنَّ الثَّلاثَ واحدةٌ فكيف خالفهم عمرُ رضي الله عنه حيث أمضاها عليهم؟

قلتُ: لم يخالف عمرُ رضي الله عنه إجماعَ من تقدَّمَه بل رأى إلزامهم بالثَّلاث عقوبةً لهم لما عَلِموا أنَّه حرامٌ وتتابعوا فيه، ولا ريبَ أنَّ هذا سائغٌ للأئمَّة[٤] أن يُلزموا النَّاسَ ما ضيَّقوا به على أنفسهم،

(١) «فتح الباري»: (٩/ ٣٦٢ـ٣٦٣)، وقد تقدم قريبًا.

(٢) أحمد: ٢٣٨٧، وسلف قريبًا.

(٣) في «إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان»: (١/ ٣١٥ـ٣١٦).

(٤) في الأصل: «للأمة»، والمثبت من «زاد المعاد»: (٥/ ٢٤٨).

. . . .

ولم يقبلوا فيه رخصةَ الله عزَّ وجلَّ وتسهيلَه ورخصتَه[١]، بل اختاروا الشِّدَّةَ والعُسرَ، فكيف بأميرِ المؤمنين عمرَ بنِ الخطَّاب رضي الله عنه وكمالِ نَظَره للأُمَّة وتأديبه لهم، ولكنَّ العقوبةَ تختلفُ باختلاف الأزمنةِ والأشخاص، والتمكُّن من العِلم بتحريمِ الفِعل المُعاقبِ عليه وخفائه، وأميرُ المؤمنين رضي الله عنه[٢] لم يقل لهم: إنَّ هذا عن رسول الله ﷺ، وإنَّما هو رأيٌ رآه مصلحةً للأُمَّة، يكُفُّهم بها [عن] التَّسارع إلى إيقاعِ الثَّلاث، ولهذا قال: (فلو أنَّا أمضيناه[عليهم])، وفي لفظ آخر: (فأجيزُوهنَّ عليهم)، أفلا ترى أنَّ هذا رأيٌ منه رآه للمصلحةِ، لا إخبارٌ عن رسول الله ﷺ، ولمَّا عَلِم رضي الله عنه أنَّ تلك الأناةَ والرُّخصةَ نعمةٌ من الله على المُطلِّق، ورحمةٌ به، وإحسانٌ إليه، وأنَّه قابَلَها بضدِّها، ولم يَقبل رخصةَ الله، وما جعلَه له من الأناة، عاقَبَه بأنْ حالَ بينَه وبينَها، وألزَمَه ما التزمَه من الشِّدَّةِ والاستعجالِ، وهذا موافقٌ لقواعد الشَّريعة، بل هو موافقٌ لحِكمة الله في خلقِه قَدَرًا وشرعًا، فإنَّ النَّاس إذا تعدَّوا حدودَه ولم يقفوا عندها؛ ضيَّق عليهم ما جعلَه لمن اتَّقاه من المَخرَج.

وقد أشارَ إلى هذا المعنى بعينه مَن قال من الصَّحابة رضي الله عنهم للمُطلِّق[٣] ثلاثًا: إنَّك لو اتقيتَ الله لجعلَ لك مَخرجًا، كما قاله ابنُ مسعود وابنُ عبَّاس.

فهذا نظرُ أميرِ المؤمنين رضي الله عنه ومَن معه من الصَّحابة، لا أنَّه رضي الله عنه غيَّر أحكامَ الله وجعلَ حَلالَها حَرامًا.

فهذا غايةُ التَّوفيق بين النُّصوص، وفِعل أمير المؤمنين رضي الله عنه ومن مَعه. كذا «في زاد المعاد»[٤].

قال المُنذريُّ[٥]: وأخرجه مسلم والنَّسائيُّ[٦].



(١) لفظة: «ورخصته» ليست في «زاد المعاد».

(٢) في الأصل: «عنهم».

(٣) في الأصل: «من المطلق»، والمثبت من «زاد المعاد»: (٥/ ٢٤٨).

(٤) (٥/ ٢٤٧-٢٤٨)، وما بين معقوفين منه.

(٥) في «مختصر سنن أبي داود»: (٣/ ١٢٧).

(٦) مسلم: ٣٦٧٤، والنسائي: ٣٤٠٦، وهو في «مسند أحمد»: ٢٨٧٥ بنحوه.

١١ ـ بَابٌ فِيمَا عُنِيَ بِهِ الطَّلَاقُ وَالنِّيَّاتُ

٢٢٠٩ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ كَثِيرٍ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بنُ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ، عَنْ عَلْقَمَةَ بنِ وَقَّاصٍ اللَّيْثِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ **عُمَرَ بنَ الخَطَّابِ** يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ، وَإِنَّمَا لِامْرِئٍ مَا نَوَى، فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى اللهِ وَرَسُولِهِ، فَهِجْرَتُهُ إِلَى اللهِ وَرَسُولِهِ، وَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ لِدُنْيَا يُصِيبُهَا أَوِ امْرَأَةٍ يَتَزَوَّجُهَا،**

(بابٌ فيما عُنِيَ به الطَّلاق والنِّيَّات)

«**إنَّما الأعمالُ بالنِّيَّةِ**» وفي بعض النُسخ: «بالنِّيَّات». قال الخطَّابيُّ: معناه: أنَّ صحَّةَ الأعمال ووجوبَ أحكامِها إنَّما تكون بالنِّيَّة، وأنَّ النِّيَّة هي المصرِّفة لها إلى جهاتِها، ولم يُرد به أعيانَ الأعمال؛ لأنَّ أعيانَها حاصلةٌ بغيرِ نِيَّةٍ(١).

«**وإنَّما لامرئٍ ما نوى**» أشارَ به إلى أنَّ تعيينَ المنويِّ شرطٌ، فلو كان على إنسانٍ صلواتٌ لا يكفيه أن ينوي الصَّلاة الفائتة، بل يُشترط(٢) أن ينوي كونَها ظُهرًا أو غيرَه، فلولا هذا القول لاقتضى الكلام الأوَّل أن تَصِحَّ الفائتة بلا تعيين. كذا قال ابنُ الملك والعَلقمي(٣).

«**فمن كانت هِجرته إلى الله ورسولِه**» أي: انتقالُه من دار الكُفر إلى دار الإسلام قَصدًا وعزمًا «**فهجرتُه إلى الله ورسوله**» فإن قلتَ: الشَّرط والجزاء قد اتَّحدا، قلنا: لا اتِّحاد؛ لأنَّ التَّكرار قد يُفيد الكمال كما قال أبو النَّجم:

وشِعْرِي شِعْرِي(٤)

أي: شِعرٌ كاملٌ، والمعنى: فهجرتُه كاملةٌ.

«**ومن كانت هِجرتُه لدُنيا**» اللام للتَّعليل، أو بمعنى (إلى)، و(دنيا) بغير تنوين؛ لأنَّها تأنيث أدنى، وجمعها: دُنى، ككبرى وكبر «**يُصيبُها**» أي: يحصِّلُها «**أو امرأةٍ يتزوَّجُها**» إنَّما ذكرها مع كونِها مُندرجةً تحت (دُنيا)، تعريضًا لمن هاجر إلى المدينة في نِكاح مُهاجرةٍ، فقيل له: مُهاجرُ أمِّ

---

(١) «معالم السنن»: (٣/ ٨٣).

(٢) في الأصل: «شرط»، والمثبت من «شرح مسلم»: (٦/ ٣٨٠).

(٣) وقد ذكره النووي في «شرح مسلم»: (٦/ ٣٨٠).

(٤) انظر«الكامل في الأدب»: (١/ ٦٢).

فَهِجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ».

٢٢١٠ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ عَمْرِو بنِ السَّرْحِ وَسُلَيْمَانُ بنُ دَاوُدَ قَالَا: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ عَبْدِ اللهِ بنِ كَعْبِ بنِ مَالِكٍ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بنَ كَعْبٍ ـ وَكَانَ قَائِدَ كَعْبٍ ....

قيس[١]، أو تنبيهًا على زيادة التَّحذير من ذلك، وهذا من باب ذكر الخاصِّ بعد العامِّ لمزيَّته[٢].

«فهجرَتُه إلى ما هاجرَ إليه» يعني: لا يُثاب على هِجرَتِه.

قال الخطَّابيُّ في «المعالم»: في الحديث دليلٌ على أنَّ المُطلِّق إذا طلَّقَ بصريحِ لفظِ الطَّلاق أو ببعض الكنائي[٣] التي يُطلَّق بها، ونوى عددًا من أعداد الطَّلاق، كان ما نواه من العَدد واقعاً واحدةً أو ثنتين أو ثلاثًا، وإلى هذه الجملة ذهب الشافعي وصرفَ الألفاظ على مصارف النِّيَّات، وقال في الرَّجل يقول لامرأته: أنت طالق، ونوى ثلاثًا، أنَّها تطلُق ثلاثًا، وكذلك قال مالك بنُ أنسٍ وإسحاقُ بن راهويه وأبو عُبيد، وقد رُوي ذلك عن عُروة بن الزُّبير.

وقال أصحاب الرَّأي: هي واحدةٌ، وهو أحقُّ بها، وكذلك قال سفيان الثَّوريُّ والأوزاعيُّ وأحمد. انتهى[٤].

قال المُنذريُّ[٥]: وأخرجه البخاريُّ ومسلم والتِّرمذيُّ والنَّسائيُّ وابنُ ماجه[٦].

(أنَّ عبد الله بن كعب) خبرُ (أنَّ) قولُه: (قال: سمعت).

(وكان) أي: عبدُ الله (قائدَ كعبٍ) من القَوْد، نقيض السَّوق، فهو من أمام وذاك من خَلف

---

(١) وهو أن رجلًا هاجر ليتزوج امرأة يقال لها: أمُّ قيس، فقيل له: مهاجر أمِّ قيس. أخرجه الطبراني في «الكبير»: ٨٥٤٠ من حديث ابن مسعود ﵁. قال العراقي في تخريج «إحياء علوم الدين»: (٤/ ٣٦٣): إسناده جيد. وقال ابن حجر في «فتح الباري»: (١/ ١٠): لكن ليس فيه أن حديث: «الأعمال» سيق بسبب ذلك، ولم أرَ في شيء من الطرق ما يقتضي التصريح بذلك.

(٢) «شرح مسلم» للنووي: (٦/ ٣٨٠ـ٣٨١).

(٣) رسم اللفظة في الأصل هكذا: «الكاني»، وجاءت في مطبوع «معالم السنن»: (٣/ ٨٣) هكذا: «المكاني»، ولعل المثبت هو الصواب، والمراد الطلاق بألفاظ الكناية.

(٤) «معالم السنن»: (٣/ ٨٣).

(٥) في «مختصر سنن أبي داود»: (٣/ ١٣٠).

(٦) البخاري: ١، ومسلم: ٤٩٢٨، والترمذي: ١٧٤٢، والنسائي: ٧٥، وابن ماجه: ٤٢٢٧، وهو في «مسند أحمد»: ١٦٨.

مِنْ بَنِيهِ حِينَ عَمِيَ ـ قَالَ: سَمِعْتُ كَعْبَ بنَ مَالِكٍ، فَسَاقَ قِصَّتَهُ فِي تَبُوكَ، قَالَ: حَتَّى إِذَا مَضَتْ أَرْبَعُونَ مِنَ الخَمْسِينَ، إِذَا رَسُولُ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَأْتِي، فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَأْمُرُكَ أَنْ تَعْتَزِلَ امْرَأَتَكَ، قَالَ: فَقُلْتُ: أُطَلِّقُهَا أَمْ مَاذَا أَفْعَلُ؟ قَالَ: لَا، بَلِ اعْتَزِلْهَا فَلَا تَقْرَبَنَّهَا، فَقُلْتُ لِامْرَأَتِي: الحَقِي بِأَهْلِكِ فَكُونِي عِنْدَهُمْ حَتَّى يَقْضِيَ اللهُ تَعَالَى فِي هَذَا الأَمْرِ.

(من بنِيه) أي: من بنيهم. وكان أبناؤه أربعةً: عبدُ الله، وعبدُ الرَّحمن، ومحمد، وعبيد الله.

(قال: سمعت كعبَ بنَ مالك) وهو أحد الثلاثة الذين تِيبَ عليهم (فساقَ قِصَّتَه) وقِصَّتُه مذكورةٌ في الصَّحيحين[١].

(حتى إذا مضت أربعونَ) أي: يومًا (من الخمسين) أي: التي مَنَعَ رسولُ الله ﷺ النَّاسَ من الكلام فيها مع هؤلاء.

(إذا رسولُ رسولِ الله ﷺ) قال الواقديُّ: هو خزيمةُ بنُ ثابتٍ[٢] (يأتي) وفي بعض النُّسخ: (يأتيني).

(يأمُرُك أن تعتَزِل امرأتَك) الاعتزال بالفارسيَّة: بيكسو شدن.

(فقلت: أُطلِّقُها أمْ ماذا أفعل؟) أي: ما المرادُ بالاعتزال؛ الطَّلاق أو غيرُه (قال: لا بل اعتزِلها فلا تَقْرَبنَّها) أي: ليس المرادُ بالاعتزال الطَّلاق، بل عَدَمُ القُربان.

(فقلت لامرأتي: الحَقِي) بفتح الحاء. قال الخطَّابيُّ: في الحديث دلالةٌ على أنَّه إذا قال لها: الحَقِي بأهلِك، ولم يُرِده طلاقًا أنَّه لا يكون طلاقًا، وكذلك سائرُ الكنايات كلِّها على قياسه. وكان أبو عُبيد[٣] يقول في قوله: (الحَقِي بأهلك)، إنَّها تطليقةٌ يكون فيها العبدُ مالكًا للرَّجعة إلَّا أن يكون أرادَ ثلاثًا. انتهى[٤].

قال المُنذريُّ[٥]: وأخرجه البخاريُّ ومسلم والتِّرمذيُّ والنَّسائيُّ مطولًا ومختصرًا[٦].

---

(١) البخاري: ٤٤١٨، ومسلم: ٧٠١٦، وهو في «مسند أحمد»: ١٥٧٨٩.
(٢) «مغازي الواقدي»: (٣/ ١٠٥٢).
(٣) في«غريب الحديث»: (٤/ ٦٦)(تلل).
(٤) «معالم السنن»: (٣/ ٨٤ـ٨٥).
(٥) في «مختصر سنن أبي داود»: (٣/ ١٣١).
(٦) البخاري: ٤٤١٨، ومسلم: ٧٠١٦، والترمذي: ٣٣٥٩، والنسائي: ٧٣١، وهو في «مسند أحمد»: ١٥٧٨٩.

١٢ - بَابٌ فِي الخِيَارِ

٢٢١١ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي الضُّحَى، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: خَيَّرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَاخْتَرْنَاهُ، فَلَمْ يَعُدَّ ذَلِكَ شَيْئاً.

(باب في الخيار)

(عن أبي الضحى) هو مسلمُ بنُ صُبيح - بالتصغير - مشهورٌ بكُنيته أكثر من اسمه.

(خيَّرنا) أي: معشر أمهاتِ المؤمنين، وذلك بعد نزول قوله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَٰجِكَ إِن كُنتُنَّ تُرِدْنَ ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَا وَزِينَتَهَا فَتَعَالَيْنَ أُمَتِّعْكُنَّ وَأُسَرِّحْكُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا ﴿٢٨﴾ وَإِن كُنتُنَّ تُرِدْنَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَٱلدَّارَ ٱلْـَٔاخِرَةَ فَإِنَّ ٱللَّهَ أَعَدَّ لِلْمُحْسِنَـٰتِ مِنكُنَّ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ [الأحزاب: ٢٨-٢٩] (فاخترناه) أي: رسولَ الله ﷺ عن الحياةِ الدُّنيا وزينتها (فلم يَعُدَّ) أي: رسولُ الله ﷺ (ذلك) أي: التَّخيير (شيئًا) أي: من الطَّلاق، وفي روايةٍ لمسلم: (فلم يَعُدَّه طلاقًا)[١]، وفي أخرى له: (فلم يكن طلاقًا)[٢].

وفي الحديث دلالةٌ لمذهب مالكٍ والشَّافعيِّ وأبي حنيفةَ وأحمدَ وجماهيرِ العلماء أنَّ من خَيَّر زوجتَه فاختارته لم يكن ذلك طلاقًا، ولا يقعُ به فُرقة.

ورُوي عن عليٍّ وزيد بن ثابت والحسن واللَّيث بن سعد: أنَّ نَفْسَ التَّخيير يقعُ به [طلقةٌ] بائنةٌ، سواءٌ اختارَت زوجَها أم لا. وحكاه الخطَّابيُّ[٣] والنَّقاش[٤] عن مالكٍ.

قال القاضي[٥]: لا يصحُّ هذا عن مالكٍ، ثم هو مذهبٌ ضعيفٌ مردودٌ بحديث الباب الصَّحيح الصَّريح، ولعلَّ القائلين به لم يبلغهم هذا الحديث. كذا قال النَّوويُّ[٦].

قال المُنذريُّ[٧]: وأخرجه البخاريُّ ومسلم والتِّرمذيُّ والنَّسائيُّ وابنُ ماجه[٨].

---

(١) مسلم: ٣٦٨٧.
(٢) مسلم: ٣٦٨٦.
(٣) في «معالم السنن»: (٣/ ٨٦).
(٤) لعله أبو بكر محمد بن الحسن بن محمد بن زياد النقاش، العلامة المفسر، شيخ القراء، له كتاب كبير في التفسير، وغيره من المصنفات، توفي سنة (٣٥١هـ). «سير أعلام النبلاء»: (١٥/ ٥٧٣).
(٥) في «إكمال المعلم»: (٥/ ٣٣).
(٦) في «شرح مسلم»: (٥/ ١٨٣) وما بين معقوفين منه.
(٧) في «مختصر سنن أبي داود»: (٣/ ١٣٢).
(٨) البخاري: ٥٢٦٢، ومسلم: ٣٦٨٨، والترمذي: ١٢١٤، والنسائي: ٣٢٠٢، وابن ماجه: ٢٠٥٢، وهو في «مسند أحمد»: ٢٤١٨١.

١٣ ـ بَابٌ فِي أَمْرِكِ بِيَدِكِ

٢٢١٢ ـ حَدَّثَنَا الحَسَنُ بنُ عَلِيٍّ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بنُ حَرْبٍ، عَنْ حَمَّادِ بنِ زَيْدٍ قَالَ: قُلْتُ لأَيُّوبَ: هَلْ تَعْلَمُ أَحَداً قَالَ بِقَوْلِ الحَسَنِ فِي: أَمْرُكِ بِيَدِكِ؟ قَالَ: لَا، إِلَّا شَيْءٌ حَدَّثَنَاهُ قَتَادَةُ، عَنْ كَثِيرٍ مَوْلَى ابْنِ سَمُرَةَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِنَحْوِهِ. قَالَ أَيُّوبُ: فَقَدِمَ عَلَيْنَا كَثِيرٌ، فَسَأَلْتُهُ، فَقَالَ: مَا حَدَّثْتُ بِهَذَا قَطُّ، فَذَكَرْتُهُ لِقَتَادَةَ، فَقَالَ: بَلَى، وَلَكِنَّهُ نَسِيَ.

(بابٌ في أمرِكِ بيدِكِ)

(هل تعلم أحدًا قال بقول[1] الحسن في: أمرُك بيدك؟) أي: أنَّها ثلاثٌ (قال) أي: أيوبُ (لا) أي: لا أعلم أحدًا قال بقول[2] الحسن.. إلخ (إلَّا شيءٌ حدَّثناهُ) الضمير يرجع إلى (شيءٌ).

(عن أبي هريرةَ عن النَّبيِّ ﷺ بنحوه) أي: قال: إنَّها ثلاثٌ. وفي رواية التِّرمذيِّ: قلتُ لأيوبَ: هل علمتَ أحدًا قال في: (أمرُك بيدك): إنَّها ثلاثٌ، إلَّا الحسنَ[3]؟ قال: لا، إلَّا الحسنَ، ثم قال: اللَّهم غفرًا، إلَّا ما حدَّثني قتادةُ، عن كَثيرٍ مولى بني سَمُرةَ، عن أبي سَلَمَةَ، عن أبي هريرةَ، عن النَّبيِّ ﷺ قال: «ثلاثٌ»[4]. وكذلك في رواية النَّسائيِّ[5]. فعُلم أنَّ في روايةِ المؤلِّف حَذْفًا واختصارًا.

(فسألته، فقال: ما حدَّثتُ بهذا قطُّ) وفي رواية التِّرمذيِّ والنَّسائيِّ[6]: (فسألته، فلم يَعْرِفه). (فقال: بَلَى) أي: قد حدَّثَ (ولكنَّه نَسِي) أي: عن التَّحديث.

واعلم أنَّ إنكارَ الشيخ أنَّه حدَّث بذلك إن كان على طريقة الجَزْم كما وقع في رواية المؤلِّف، فلا شكَّ أنَّه عِلَّة قادِحة، وإن لم يكن على طريقة الجَزْم، بل عدمُ معرفة ذلك الحديث، وعدمُ ذكر

---

(١) في الأصل: «يقول».
(٢) في الأصل: «يقول».
(٣) «إلا الحسن» ليست عند الترمذي.
(٤) الترمذي: ١٢١٢.
(٥) النسائي: ٣٤١٠.
(٦) الترمذي: ١٢١٢، والنسائي: ٣٤١٠.

٢٢١٣ ـ حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الحَسَنِ فِي: أَمْرُكِ بِيَدِكِ، قَالَ: ثَلَاثٌ.

الجملة والتَّفصيل بدون تصريحٍ بالإنكار كما في رواية التِّرمذيِّ والنَّسائيِّ فليس ذلك ممَّا يُعَدَّ قادحًا في الحديث، وقد بُيِّنَ هذا في عِلم اصطلاح الحديث.

وقد استُدِلَّ بهذا الحديث على[أنَّ] من قالَ لامرأته: أمرُك بيدك، كان ذلك ثلاثًا[١].

قال التِّرمذيُّ: قد اختلفَ أهلُ العِلم في: (أمرُك بيدك)، فقال بعض أهلِ العِلم من أصحاب النَّبيِّ ﷺ منهم عُمرُ بنُ الخطَّاب، وعبدُ الله بنُ مسعود: هي واحدةٌ، وهو قولُ غيرِ واحدٍ من أهلِ العِلم من التَّابعين ومَن بعدهم.

وقال عثمانُ بنُ عفَّان، وزيدُ بن ثابتٍ: القضاءُ ما قَضَت.

وقال ابنُ عمرَ: إذا جعلَ أمرَها بيدها، وطَلَّقَت نفسَها ثلاثًا، وأنكر الزَّوج، وقال: لم أجعل أمرَها بيدها إلَّا في واحدةٍ، استُحلِفَ الزَّوجُ، وكان القول قولَه مع يمينِه.

وذهب سفيانُ وأهلُ الكُوفة إلى قول عمرَ وعبدِ الله.

وأمَّا مالكُ بنُ أنسٍ فقال: القضاءُ ما قضت، وهو قول أحمد.

وأمَّا إسحاقُ فذهبَ إلى قول ابنِ عمر. انتهى كلام التِّرمذيِّ[٢].

وقوله: القضاء ما قَضت، معناه الحُكم ما نَوت، من رجعيَّة أو بائنة، واحدةً أو ثلاثًا.

قال المُنذريُّ: وأخرجه التِّرمذيُّ والنَّسائيُّ[٣]. وقال التِّرمذيُّ: لا نعرفُه إلَّا من حديث سليمان بن حَرب. وذكر عن البخاري أنَّه قال: وإنَّما هو عن أبي هريرةَ موقوفٌ، ولم يَعرف حديثَ أبي هريرةَ مرفوعًا. وقال النَّسائيُّ: هذا حديثٌ مُنكرٌ[٤].

(عن الحسن في: أمرُك بيدك، قال: ثلاثٌ) يعني: إذا قال الزَّوج لزوجته: أمرُك بيدك، فلها أن تختار ثلاثًا، فتقعُ الثَّلاثُ. وقد تقدَّم الاختلاف فيه.

والحديثُ سكت عنه المُنذريُّ.

---

(١) «نيل الأوطار»: (٦/ ٢٧٣)، وما بين معقوفين منه.

(٢) بعد الحديث: ١٢١٢.

(٣) الترمذي: ١٢١٢، والنسائي: ٣٤١٠.

(٤) «مختصر سنن أبي داود»: (٣/ ١٣٢).

١٤ - بَابٌ فِي البَتَّةِ

٢٢١٤ - حَدَّثَنَا ابْنُ السَّرْحِ وَإِبْرَاهِيمُ بنُ خَالِدٍ الكَلْبِيُّ أَبُو ثَوْرٍ فِي آخَرِينَ قَالُوا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ إِدْرِيسَ الشَّافِعِيُّ: حَدَّثَنِي عَمِّي مُحَمَّدُ بنُ عَلِيِّ بنِ شَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عَلِيِّ بنِ السَّائِبِ، عَنْ نَافِعِ بنِ عُجَيْرِ بنِ عَبْدِ يَزِيدَ بنِ رُكَانَةَ أَنَّ **رُكَانَةَ بنَ عَبْدِ يَزِيدَ** طَلَّقَ امْرَأَتَهُ سُهَيْمَةَ البَتَّةَ، فَأَخْبَرَ النَّبِيَّ ﷺ بِذَلِكَ، وَقَالَ: وَاللهِ مَا أَرَدْتُ إِلَّا وَاحِدَةً، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**وَاللهِ مَا أَرَدْتَ إِلَّا وَاحِدَةً؟**»، فَقَالَ رُكَانَةُ: وَاللهِ مَا أَرَدْتُ إِلَّا وَاحِدَةً. فَرَدَّهَا إِلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَطَلَّقَهَا الثَّانِيَةَ فِي زَمَانِ عُمَرَ، وَالثَّالِثَةَ فِي زَمَانِ عُثْمَانَ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: أَوَّلُهُ لَفْظُ إِبْرَاهِيمَ، وَآخِرُهُ لَفْظُ ابْنِ السَّرْحِ.

(بابٌ في البتَّة)

(**حدَّثنا محمد بن إدريسَ الشَّافعيُّ**) هو الإمام المعروفُ صاحبُ المذهب.

(**طلَّقَ امرأته سُهَيمةَ**) بالتَّصغير (**البَتَّةَ**) بهمزة وصل، أي: قال: أنتِ طالقٌ البَتَّةَ (**فأخبرَ النَّبيَّ ﷺ**) المختار بناؤه للفاعل. قاله القاري[١].

(**وقال: والله ما أردتُ إلَّا واحدةً**) عطفٌ على (فأخبرَ).

(**فردَّها إليه**) قال الخطَّابيُّ: فيه بيان أنَّ طلاقَ البَتَّة واحدةٌ إذا لم يُرِد بها أكثر من واحدة، وأنَّها رجعيةٌ غيرُ بائنٍ. انتهى[٢].

وقال القاري: طلاقُ البَتَّة عند الشَّافعيِّ واحدةٌ رجعيَّةٌ، وإن نوى بها اثنتين أو ثلاثًا فهو ما نوى. وعند أبي حنيفةَ واحدةٌ بائنةٌ، وإن نوى ثلاثًا فثلاثٌ. وعند مالكٍ ثلاثٌ[٣].

واستُدِلَّ بالحديث على أنَّ الطَّلاق الثَّلاثَ مجموعةً تقعُ ثلاثًا، ووجه الاستدلال أنَّه ﷺ أحلَفه أنَّه أرادَ بالبَتَّة واحدةً، فدلَّ على أنَّه لو أرادَ بها أكثرَ لوقعَ ما أرادَه، ولو لم يَفترق الحالُ لم يُحلِّفه.

وأُجيب بأنَّ الحديثَ ضعيفٌ، ومع ضعفِه مُضطرب، ومع اضطرابه مُعارَضٌ بحديث ابن عبَّاس

---

(١) في «مرقاة المفاتيح»: (٥/ ٢١٣٩).
(٢) «معالم السنن»: (٣/ ٨٦).
(٣) «مرقاة المفاتيح»: (٥/ ٢١٣٩).

٢٢١٥ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ يُونُسَ النَّسَائِيُّ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بنَ الزُّبَيْرِ حَدَّثَهُمْ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ إِدْرِيسَ: حَدَّثَنِي عَمِّي مُحَمَّدُ بنُ عَلِيٍّ، عَنِ ابْنِ السَّائِبِ، عَنْ نَافِعِ بنِ عُجَيْرٍ، عَنْ **رُكَانَةَ بنِ عَبْدِ يَزِيدَ**، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِهَذَا الحَدِيثِ.

٢٢١٦ ـ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بنُ دَاوُدَ العَتَكِيُّ: حَدَّثَنَا جَرِيرُ بنُ حَازِمٍ، عَنِ الزُّبَيْرِ بنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عَلِيِّ بنِ يَزِيدَ بنِ رُكَانَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ **جَدِّهِ** أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ البَتَّةَ، فَأَتَى رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: «**مَا أَرَدْتَ؟**»، قَالَ: وَاحِدَةً، قَالَ: «**آللهِ؟**»، قَالَ: آللهِ، قَالَ: «**هُوَ عَلَى مَا أَرَدْتَ**».

أنَّ الطَّلاق كان [على][1] عهدِ رسولِ الله ﷺ واحدةً، فالاستدلالُ بهذا الحديثِ ليس بصحيحٍ.

وإن شئت الوقوفَ على ضعفِه واضطرابه فراجع «التعليق المُغني شرح الدَّارقطني»[2] فإنَّه قد بيَّنَ فيه أخونا المعظَّم أبو الطيب ضَعف الحديث واضطرابه بالبَسط والتَّفصيل.

(**عن عبد الله بن عليِّ بن يزيد بن رُكانة، عن أبيه، عن جدِّه أنَّه طلَّق...**) الحديثَ.

قال المُنذريُّ: وأخرجه التِّرمذيُّ وابنُ ماجه[3]. وقال التِّرمذيُّ: لا نعرفه إلَّا من هذا الوجه، وسألت محمدًا ـ يعني البخاريَّ ـ عن هذا الحديث فقال: فيه اضطراب. هذا آخر كلامه.

وفي إسناده الزُّبير بن سعيد الهاشميُّ، وقد ضعَّفَه غيرُ واحدٍ. وذكر التِّرمذيُّ أيضًا عن البخاريِّ أنَّه مُضطرب فيه، تارةً قيل فيه: ثلاثًا، وتارةً قيل فيه: واحدةً، وأصحُّه أنَّه طلَّقها البَتَّةَ وأنَّ الثَّلاث ذُكرت فيه على المعنى.

وقال أبو داود: حديثُ نافعِ بنِ عُجير حديثٌ صحيحٌ، وفيما قاله نظرٌ، فقد تقدَّم عن الإمام أحمد بن حنبل أنَّ طُرقَه ضعيفةٌ، وضعَّفه أيضًا البخاريُّ، وقد وقعَ الاضطراب في إسناده وفي مَتنه. انتهى كلام المُنذريِّ[4].

---

(١) زيادة يقتضيها السياق.
(٢) المطبوع مع «سنن الدارقطني»: (٥/ ٦١ـ٦٢) في شرح الحديث: ٣٩٨١.
(٣) الترمذي: ١٢١١، وابن ماجه: ٢٠٥١، وهو في «مسند أحمد»: ٢٤٠٠٩/ ٩١.
(٤) «مختصر سنن أبي داود»: (٣/ ١٣٤).

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَهَذَا أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ جُرَيْجٍ أَنَّ رُكَانَةَ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثاً، لأَنَّهُمْ أَهْلُ بَيْتِهِ وَهُمْ أَعْلَمُ بِهِ، وَحَدِيثُ ابْنِ جُرَيْجٍ رَوَاهُ عَنْ بَعْضِ بَنِي أَبِي رَافِعٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ.

(قال أبو داود: وهذا أصحُّ من حديث ابنِ جُريج أنَّ رُكانة طلَّقَ امرأتَه ثلاثًا... إلخ) قال ابن القيم في «حاشية السنن»: إنَّ أبا داود لم يحكم بصحَّته، وإنَّما قال بعد روايته: هذا أصحُّ من حديث ابنِ جُريج أنَّه طلَّقَ امرأته ثلاثًا، وهذا لا يدلُّ على أنَّ الحديثَ عنده صحيحٌ، فإنَّ حديث ابنِ جُريج ضعيفٌ، وهذا ضعيفٌ أيضًا، فهو أصحُّ الضَّعيفين عنده، وكثيرًا ما يُطلِق أهلُ الحديث هذه العبارة على أرجحِ الحديثين الضَّعيفَين، وهو كثيرٌ من كلام المتقدِّمين، ولو لم يكن اصطلاحًا لهم لم تدلَّ اللُّغة على إطلاق الصِّحة عليه، فإنَّك تقولُ لأحد المريضَين: هذا أصحُّ من هذا، ولا يدلُّ على أنَّه صحيحٌ مُطلقًا. انتهى كلامه[1].

وقال ابنُ القيم في «الإغاثة»: إنَّ أبا داود إنَّما رجَّح حديث البَتَّة على حديث ابنِ جُريج؛ لأنَّه روى حديثَ ابن جُريج من طريقٍ فيها مجهولٌ، ولم يروِ أبو داود الحديثَ الذي رواه أحمد في «مسنده» من طريقِ محمدِ بنِ إسحاقَ أنَّ رُكانَة طلَّقَ امرأتَه ثلاثًا في مجلسٍ واحد، فلذا رجَّحَ أبو داود حديثَ البَتَّة ولم يتعرَّض لهذا الحديث، ولا رواه في «سننه»، ولا ريبَ أنَّه أصحُّ من الحديثَين، وحديثُ ابنِ جُريجٍ شاهدٌ له[2]. انتهى بقدرِ الحاجة، وقد نقلناهُ فيما قبلُ بأزيدَ من هذا[3].



---

(١) «حاشية ابن القيم على سنن أبي داود»» المطبوع مع «مختصر سنن أبي داود»: (٣/ ١٣٤).
(٢) «إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان»: (١/ ٣١٥_٣١٦).
(٣) عند الحديث: ٢٢٠٨.

١٥ ـ بَابٌ فِي الوَسْوَسَةِ بِالطَّلَاقِ

٢٢١٧ ـ حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ زُرَارَةَ بنِ أَوْفَى، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**إِنَّ اللهَ تَجَاوَزَ لأُمَّتِي عَمَّا لَمْ تَتَكَلَّمْ بِهِ أَوْ تَعْمَلْ بِهِ، وَبِمَا حَدَّثَتْ بِهِ أَنْفُسَهَا**».

(بابٌ في الوَسْوسةِ بالطَّلاق)

قال في «القاموس»: الوَسوَسة: حديثُ النَّفْس والشَّيطان بما لا نفعَ فيه ولا خير، كالوِسواس بالكسر، والاسم بالفتح، وقد وَسْوَس له وإليه[١].

«**إنَّ الله تجاوَزَ لأُمَّتي**» وفي روايةِ البخاريِّ: «**عن أُمَّتي**»[٢] أي: عفا عنهم «**عمَّا لم تتكلَّم به**» إن كان قوليًّا «**أو تعمَل به**» إن كان فِعليًّا «**وبما حدَّثت به أنفُسَها**» بالنَّصب على المفعولية، يقال: حدَّثت نفسي بكذا، أو بالرَّفع على الفاعلية، يقال: حدَّثتني نفسي بكذا.

قال الخطَّابيُّ: وفيه أنَّه إذا طلَّق امرأتَه بقَلبِه ولم يتكلَّم به بلسانه، فإنَّ الطَّلاقَ غيرُ واقعٍ، وبه قال عطاءُ بنُ [أبي] رباح وسعيدُ بن جُبير والشَّعبيُّ وقتادةُ والثَّوريُّ وأصحابُ الرَّأي، وهو قول الشَّافعيِّ وأحمدَ وإسحاقَ. وقال الزُّهريُّ: إذا عزمَ على ذلك وقعَ الطَّلاق، لفظَ به أو لم يلفظ، وبه قال مالكٌ، والحديثُ حُجَّةٌ عليه. انتهى[٣].

واستُدِلَّ به على أنَّ من كتبَ الطَّلاق طُلِّقَت امرأتُه؛ لأنَّه عزمَ بقلبه وعَمِل بكتابته، وهو قول الجمهور، وشَرَطَ مالكٌ فيه الإشهادَ على ذلك. قاله الحافظ[٤].

قال المُنذريُّ[٥]: وأخرجه البخاريُّ ومسلم والتِّرمذيُّ والنَّسائيُّ وابنُ ماجه بنحوه[٦].

---

(١) «القاموس المحيط»: (وسس).
(٢) البخاري: ٥٢٦٩.
(٣) «معالم السنن»: (٣/ ٨٨)، وما بين معقوفين منه.
(٤) في «فتح الباري»: (٩/ ٣٩٤).
(٥) في «مختصر سنن أبي داود»: (٣/ ١٣٥).
(٦) البخاري: ٥٢٦٩، ومسلم: ٣٣٣، والترمذي: ١٢١٩، والنسائي: ٣٤٣٤، وابن ماجه: ٢٠٤٠، وهو في «مسند أحمد»: ٩١٠٨.

١٦ ـ بَابٌ فِي الرَّجُلِ يَقُولُ لِامْرَأَتِهِ: يَا أُخْتِي

٢٢١٨ ـ حَدَّثَنَا مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ (ح). وَحَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَاحِدِ وَخَالِدٌ الطَّحَّانُ ـ المَعْنَى ـ كُلُّهُمْ عَنْ خَالِدٍ، عَنْ أَبِي تَمِيمَةَ الهُجَيْمِيِّ أَنَّ رَجُلاً قَالَ لِامْرَأَتِهِ: يَا أُخَيَّةُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**أُخْتُكَ هِيَ؟**» فَكَرِهَ ذَلِكَ وَنَهَى عَنْهُ.

٢٢١٩ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ إِبْرَاهِيمَ البَزَّازُ: حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ السَّلَامِ ـ يَعْنِي ابْنَ حَرْبٍ ـ عَنْ خَالِدٍ الحَذَّاءِ، عَنْ أَبِي تَمِيمَةَ، عَنْ **رَجُلٍ مِنْ قَوْمِهِ** أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ سَمِعَ رَجُلاً يَقُولُ لِامْرَأَتِهِ: يَا أُخَيَّةُ. فَنَهَاهُ.

(بابٌ في الرَّجل يقول لامرأته: يا أُختي)

(**عن أبي تَميمةَ**) هو طَريفُ بنُ مُجالدٍ (**الهُجَيميِّ**) بضم الهاء وفتح الجيم.

(**يا أُخيَّة**) تصغيرُ أُخت (**فقال رسول الله ﷺ**) أي: على الإنكار.

(**فكَرِه ذلك**) أي: قولَه لامرأتِه: يا أُخيَّة (**ونَهَى عنه**).

قال الخطَّابيُّ في «المعالم»: إنَّما كَرِه ذلك من أجل أنَّه مَظنَّةٌ للتَّحريم، وذلك أنَّ من قال لامرأته: أنت كأُختي، وأرادَ به الظِّهار، كان مُظاهرًا، كما يقول: أنتِ كأُمِّي، وكذلك هذا في كلِّ امرأةٍ من ذوات المحارم. وعامَّةُ أهل العِلم وأكثرهم مُتَّفقون على هذا، إلَّا أن ينوي بهذا الكلام الكرامةَ، فلا يلزَمُه الظِّهار.

وإنَّما اختلفوا فيه إذا لم يكن له نيَّةٌ، فقال كثيرٌ منهم: لا يلزمُه شيءٌ. وقال أبو يوسفَ: إن لم يكن له نِيَّةٌ فهو تحريمٌ.

وقال محمد بنُ الحسن: هو ظِهارٌ إذا لم يكن له نِيَّةٌ، فكره له رسول الله ﷺ هذا القول لئلا يلحقه بذلك ضَررٌ في أهلٍ، أو يلزمه كفَّارةٌ في مالٍ. انتهى[1].

قال المُنذريُّ: هذا مُرسلٌ[2].

(**سمعَ رجلًا يقول لامرأته: يا أُخيَّة، فنهاه**) قال ابنُ بطَّال: ومن ثمَّ قال جماعة من العلماء: يصيرُ

---

(١) «معالم السنن»: (٣/ ٨٩).

(٢) «مختصر سنن أبي داود»: (٣/ ١٣٦).

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَرَوَاهُ عَبْدُ العَزِيزِ بنُ المُخْتَارِ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، عَنْ أَبِي تَمِيمَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَرَوَاهُ شُعْبَةُ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ أَبِي تَمِيمَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

٢٢٢٠ ـ حَدَّثَنَا ابْنُ المُثَنَّى: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَهَّابِ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ مُحَمَّدٍ، **عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ**، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «**أَنَّ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَمْ يَكْذِبْ قَطُّ إِلَّا ثَلَاثاً: ثِنْتَانِ فِي ذَاتِ اللهِ، قَوْلُهُ:** ﴿إِنِّي سَقِيمٌ﴾ [الصافات: ٨٩]، وَقَوْلُهُ: ﴿بَلْ فَعَلَهُۥ كَبِيرُهُمْ هَـٰذَا﴾ [الأنبياء: ٦٣]، **وَبَيْنَمَا هُوَ**

بذلك مُظاهرًا إذا قصدَ ذلك، فأرشدَه النَّبيُّ ﷺ إلى اجتناب اللَّفظ المُشكل. كذا في «الفتح»[1].

(قال أبو داود: ورواه) أي: حديثَ أبي تَميمةَ (عبدُ العزيز بنُ المُختار، عن خالدٍ) هو الحذَّاءُ (عن أبي عُثمان، عن أبي تَميمةَ) فزادَ عبدُ العزيز بين خالد وأبي تميمةَ: أبا عثمان، ورواه مُرسلًا.

(ورواه شُعبة، عن خالدٍ) هو الحذَّاء (عن رجلٍ، عن أبي تَميمةَ) فزاد شُعبة بينهما رجلًا، ورواه مُرسلًا.

وأمَّا خالد الطَّحان في الطريقة الأولى فلم يذكر بينهما واسطةً، وكذا عبدُ السَّلام في الطريقة الثَّانية، إلَّا أنَّ الطَّحان رواه مرسلًا، وعبدُ السَّلام رواه مُتصلًا، فوقع الاختلاف الموجب لاضطراب الحديث.

«ثنتانِ في ذاتِ الله» أي: في طلبِ رِضاه.

اعلم أنَّ الثَّالثة كانت لدفع الفساد عن سارة، وفيها رضا الله أيضًا، لكن لما كان له نفعٌ طبيعيٌّ فيها خصَّص اثنتين بذات الله دونَها.

(قوله: ﴿إِنِّي سَقِيمٌ﴾) بالرَّفع، خبرُ مبتدأٍ محذوف، أي: إحدى[2] تلك الكذبَتَين قوله: ﴿إِنِّي سَقِيمٌ﴾، بيانُه ما رُوي أنَّ إبراهيمَ قال له أبوه: لو خرجتَ معنا إلى عِيدنا لأعْجَبك دينُنا، فخرج معهم، ولما كان ببعض الطريق ألقى نفسه وقال: إنِّي سقيم. تأويله: إنَّ قلبي سقيم بكُفركم، أو مُراده الاستقبال.

(وقوله: ﴿بَلْ فَعَلَهُۥ كَبِيرُهُمْ هَـٰذَا﴾) بيانُه ما رُوي أنَّه عليه السَّلام بعدما ألقى نفسه وذهبوا،

---

(١) «فتح الباري»: (٩/ ٣٨٧).
(٢) في الأصل: «أحد».

يَسِيرُ فِي أَرْضِ جَبَّارٍ مِنَ الجَبَابِرَةِ إِذْ نَزَلَ مَنْزِلاً، فَأُتِيَ الجَبَّارُ، فَقِيلَ لَهُ: إِنَّهُ نَزَلَ هَا هُنَا رَجُلٌ مَعَهُ امْرَأَةٌ هِيَ أَحْسَنُ النَّاسِ، قَالَ: فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ فَسَأَلَهُ عَنْهَا، فَقَالَ: إِنَّهَا أُخْتِي. فَلَمَّا رَجَعَ إِلَيْهَا قَالَ: إِنَّ هَذَا سَأَلَنِي عَنْكِ، فَأَنْبَأْتُهُ أَنَّكِ أُخْتِي، وَإِنَّهُ لَيْسَ اليَوْمَ مُسْلِمٌ غَيْرِي وَغَيْرُكِ، وَإِنَّكِ أُخْتِي فِي كِتَابِ اللهِ، فَلَا تُكَذِّبِينِي عِنْدَهُ»، وَسَاقَ الحَدِيثَ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَى هَذَا الخَبَرَ شُعَيْبُ بنُ أَبِي حَمْزَةَ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، نَحْوَهُ.

رَجَع وكَسَر أصنَامهم، وعلَّقَ الفأس على كبيرِهم، فلمَّا رجعوا رأوا أحوالهم، فقالوا: أنت فعلتَ هذا بآلهتنا يا إبراهيمُ؟ قال: بل فعله كبيرُهم. تأويله أنَّه أسندَ الفعل إلى سببه؛ إذ كبيرُهم كان حاملًا له على ذلك. وقيل: أرادَ بكبيرِهم نفسَه، أي: مُتكبِّرهم، وعلى هذا يكون الإسنادُ حقيقيًّا.

«في أرضِ جبَّارٍ» اسمه عمرُو بن امرئ القيس، وكان على مصر، وقيل: اسمه صادُوق[1]، وكان على الأردن، وقيل: سِنان بن عُلوان.

«فأُتي» على البناء للمفعول.

«هي أحسنُ النَّاس» في «مسند أبي يعلى» من حديث أنسٍ: أُعطي يوسف وأُمُّه شَطر الحُسن[2]. يعني سارة.

«وإنَّه» أي: الشَّأنَ «ليس اليومَ مسلمٌ غيري وغيرُك» يُشكِل عليه كونُ لوطٍ عليه السَّلام كان معه كما قال تعالى: ﴿فَـَٔامَنَ لَهُۥ لُوطٌۘ وَقَالَ إِنِّى مُهَاجِرٌ إِلَىٰ رَبِّىٓ﴾ [العنكبوت: ٢٦]، ويمكن أن يُجاب بأنَّ مُراده: ليس مسلمٌ بتلك الأرض التي وقع فيها ما وقعَ، ولم يكن معه لوطٌ عليه السَّلام إذ ذاك. كذا في «الفتح»[3].

قال المُنذريُّ[4]: وأخرجه البخاريُّ ومسلم والتِّرمذيُّ والنَّسائيُّ[5].

---

(١) في الأصل: «صادق»، والمثبت من «فتح الباري»: (٦/ ٣٩٢)، و«عمدة القاري»: (١٢/ ٣١).

(٢) أبو يعلى: ٣٣٧٣، ولفظه عنده: «أعطي يوسف شطر الحسن».

(٣) «فتح الباري»: (٦/ ٣٩٢).

(٤) في «مختصر سنن أبي داود»: (٣/ ١٣٧).

(٥) البخاري: ٣٣٥٨، ومسلم: ٦١٤٥، والترمذي: ٣٤٣٧، والنسائي في الكبرى: ٨٣١٥، وهو في «مسند أحمد»: ٩٢٤١ مطولًا.

١٧ - بَابٌ فِي الظِّهَارِ

٢٢٢١ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بنُ العَلَاءِ - المَعْنَى - قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ إِسْحَاقَ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ عَمْرِو بنِ عَطَاءٍ - قَالَ ابْنُ العَلَاءِ: ابْنِ عَلْقَمَةَ بنِ عَيَّاشٍ - عَنْ سُلَيْمَانَ بنِ يَسَارٍ، عَنْ **سَلَمَةَ بنِ صَخْرٍ** - قَالَ ابْنُ العَلَاءِ: البَيَاضِيِّ - قَالَ: كُنْتُ امْرَأً أُصِيبُ مِنَ النِّسَاءِ مَا لَا يُصِيبُ غَيْرِي، فَلَمَّا دَخَلَ شَهْرُ رَمَضَانَ، خِفْتُ أَنْ أُصِيبَ مِنَ امْرَأَتِي شَيْئاً يُتَّايَعُ بِي، حَتَّى أُصْبِحَ، فَظَاهَرْتُ مِنْهَا حَتَّى يَنْسَلِخَ شَهْرُ رَمَضَانَ، فَبَيْنَا هِيَ

(بابٌ في الظِّهار)

بكسر المعجمة، هو قول الرَّجل لامرأتِه: أنت عليَّ كظَهر أُمِّي. قال الحافظ: واختُلف فيما إذا لم يُعيِّن الأمَّ، كأن قال: كظَهر أُختي مثلًا، فعن الشَّافعيِّ في القديم: لا يكون ظِهارًا، بل يختصُّ بالأمِّ كما وردَ في القرآن، وكذا في حديث خَولة التي ظاهرَ منها أوس[1]، وقال في الجديد: يكون ظِهارًا، وهو قولُ الجمهور. انتهى[2].

(قال ابنُ العلاء: ابنِ عَلقمة بنِ عيَّاش) أي: قال محمدُ بن العلاء في روايته عن محمد بن عمرو بنِ عطاء بنِ عَلقمة بن عيَّاش، بزيادة: ابن عَلقمة بن عيَّاش.

(قال ابن العلاء: البَياضيِّ) أي: قال في روايته: عن سلمة بنِ صَخر البَياضيِّ.

(قال: كنتُ امرأً أصيبُ من النِّساء ما لا يُصيب غيري) كناية عن كثرة شَهوتِه، ووُفور قوتِه.

(يُتَّايع بي) أي: يُلازمني ملازمةَ الشَّرِّ، وفي نسخة: (يتتايع) والتَّتايع: الوقوعُ في الشَّرِّ من غير فكرة ورويَّة، والمتابعة عليه.

(حتى ينسلِخَ شهر رمضان) فيه دليلٌ على أنَّ الظِّهار المؤقَّت ظِهارٌ كالمُطلَق منه، وهو إذا ظاهرَ من امرأته إلى مدَّةٍ، ثم أصابَها قبل انقضاء تلك المُدَّة.

واختلفوا فيه إذا برَّ ولم يَحنَث:

فقال مالكٌ وابنُ أبي ليلى: إذا قال لامرأته: أنتِ عليَّ كظَهر أُمِّي إلى اللَّيل، لَزِمته الكفَّارة وإن

---

(١) سيأتي عند أبي داود برقم: ٢٢٢٢.
(٢) «فتح الباري»: (٩/ ٤٣٣).

تَخْدِمُنِي ذَاتَ لَيْلَةٍ إِذْ تَكَشَّفَ لِي مِنْهَا شَيْءٌ، فَلَمْ أَلْبَثْ أَنْ نَزَوْتُ عَلَيْهَا، فَلَمَّا أَصْبَحْتُ خَرَجْتُ إِلَى قَوْمِي فَأَخْبَرْتُهُمُ الخَبَرَ، وَقُلْتُ: امْشُوا مَعِي إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، قَالُوا: لَا وَاللهِ. فَانْطَلَقْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ: **«أَنْتَ بِذَاكَ يَا سَلَمَةُ؟»**، قُلْتُ: أَنَا بِذَاكَ يَا رَسُولَ اللهِ ـ مَرَّتَيْنِ ـ وَأَنَا صَابِرٌ لأَمْرِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ، فَاحْكُمْ فِيَّ مَا أَرَاكَ اللهُ، قَالَ: **«حَرِّرْ رَقَبَةً»**، قُلْتُ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالحَقِّ، مَا أَمْلِكُ رَقَبَةً غَيْرَهَا(*) ـ وَضَرَبْتُ صَفْحَةَ رَقَبَتِي ـ قَالَ: **«فَصُمْ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ»**، قَالَ: وَهَلْ أُصِبْتُ الَّذِي أُصِبْتُ إِلَّا مِنَ الصِّيَامِ؟ قَالَ: **«فَأَطْعِمْ وَسْقاً مِنْ تَمْرٍ بَيْنَ سِتِّينَ مِسْكِيناً»**، قُلْتُ: . . . .

لم يقربها. وقال أكثر أهلِ العِلم: لا شيء عليه إذا لم يقربها. وجعل الشَّافعيُّ في الظِّهار المؤقَّت قولين: أحدُهما: إنَّه ليس بظِهارٍ. قاله الخطَّابيُّ في «المعالم»(١).

(فلم ألْبَثْ) أي: لم أتأخر. واللَّبث في الفارسية: درنكَ كردن (أن نَزَوت) أي: وَقَعتُ.

«أنت بذاك يا سلمةُ؟» أي: أنت المُلِمُّ بذلك، أو أنت المرتكب له؟ كذا في «المعالم»(٢).

(قال: «حرِّر رقبةً») قال الخطَّابيُّ: فيه دليلٌ على أنَّه إذا أعتقَ رقبةً ما كانت، من صغيرٍ أو كبيرٍ، أعور كان أو أعرج، فإنَّه يُجزئه إلَّا ما يَمنع دليلُ الإجماع منه، وهو الزَّمِن الذي لا حَراك به. انتهى(٣).

(ما أملكُ رقبةً غيرَها) أي: غيرَ رقبتي هذه (وضربتُ صفحَةَ رقبَتي) زاد أحمد: (بيدي)(٤). قال في «القاموس»: الصَّفح: الجانبُ، ومنك: جَنبُك، ومن الوجه والسَّيف: عرضُه(٥).

«وَسْقًا من تَمْرٍ» الوَسْقُ: ستون صاعًا «بين ستين مِسكينًا» ظاهرُه أنَّه لا بُدَّ من إطعام ستين مِسكينًا، ولا يُجزئ إطعامُ دونِهم، وإليه ذهبَ الشَّافعيُّ ومالكٌ. وقال أبو حنيفةَ: إنَّه يُجزئ إطعامُ واحدٍ ستينَ يومًا(٦).

(*) في نسخة على هامش الأصل: (غير هذا).

(١) «معالم السنن»: (٣/ ٩٠ـ٩١).

(٢) «معالم السنن»: (٣/ ٩٠).

(٣) «معالم السنن»: (٣/ ٩١).

(٤) أحمد: ١٦٤٢١.

(٥) «القاموس المحيط»: (صفح).

(٦) «نيل الأوطار»: (٦/ ٣٠٩).

وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالحَقِّ، لَقَدْ بِتْنَا وَحْشَيْنِ، مَا لَنَا طَعَامٌ، قَالَ: «فَانْطَلِقْ إِلَى صَاحِبِ صَدَقَةِ بَنِي زُرَيْقٍ، فَلْيَدْفَعْهَا إِلَيْكَ، فَأَطْعِمْ سِتِّينَ مِسْكِيناً وَسْقاً مِنْ تَمْرٍ، وَكُلْ أَنْتَ وَعِيَالُكَ بَقِيَّتَهَا». فَرَجَعْتُ إِلَى قَوْمِي فَقُلْتُ: وَجَدْتُ عِنْدَكُمُ الضِّيقَ وَسُوءَ الرَّأْيِ، وَوَجَدْتُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ السَّعَةَ وَحُسْنَ الرَّأْيِ، وَقَدْ أَمَرَ لِي - أَوْ: أَمَرَنِي - بِصَدَقَتِكُمْ.

زَادَ ابْنُ العَلَاءِ: قَالَ ابْنُ إِدْرِيسَ: وَبَيَاضَةُ بَطْنٌ مِنْ بَنِي زُرَيْقٍ.

(لقد بِتنا وَحْشين) قال في «النهاية»: يقال: رجل وَحْش، بالسُّكون: إذا كان جائعًا لا طعامَ له، وقد أوحَش: إذا جاعَ[1].

«بني زُريقٍ» بتقديم الزَّاي على الرَّاء «فليدفَعها» أي: التَّمر.

«فأطعِم ستينَ مسكينًا وَسْقًا من تَمرٍ» أخذَ بظاهره الثَّوريُّ وأبو حنيفةَ وأصحابُه، فقالوا: الواجبُ لكلِّ مسكين صاعٌ من تمرٍ، أو ذُرةٍ، أو شعيرٍ، أو زبيبٍ، أو نصف صاعٍ من بُرٍّ. وقال الشَّافعيِّ: إنَّ الواجبَ لكلِّ مِسكين مُدٌّ، وتمسَّك بالرِّوايات التي فيها ذِكر العَرَق، وتقديرُه بخمسةَ عشرَ صاعًا.

وظاهرُ الحديث أنَّ الكفَّارةَ لا تسقُط بالعَجْز عن جميع أنواعها؛ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ أعانَه بما يُكفِّر به بعد أن أخبره أنَّه لا يجد رقبةً، ولا يتمكَّن من إطعامٍ، ولا يطيقُ الصَّومَ، وإليه ذهبَ الشَّافعيُّ وأحمدُ في روايةٍ عنه، وذهب قومٌ إلى السُّقوط، وذهبَ آخرون إلى التَّفصيل فقالوا: تسقطُ كفَّارةُ صومِ رمضانَ لا غيرُها من الكفَّارات. كذا في «النيل»[2].

«وكُلْ أنت وعيالُك بقيَّتَها» أي: بقيَّة الصَّدقة التي بقيت بعد إطعام ستين مسكينًا.

(وبياضَةُ بطنٌ من بني زُرَيق) وهو بياضَةُ بنُ عامرِ بنِ زُرَيق بنِ عبد حارثةَ بنِ مالكِ بن زيدِ مَناة، من ولد جُشَم بن الخزرج. كذا في «تاج العروس»[3].

قال المُنذريُّ: وأخرجه التِّرمذيُّ وابنُ ماجه[4]. وقال التِّرمذيُّ: هذا حديث حسنٌ، وقال محمد - يعني البخاري -: سليمانُ بنُ يسار لم يسمع عندي من سلمة بن صَخر. وقال البخاريُّ أيضًا: هو مُرسل، سليمانُ بن يسار لم يُدرك سلمةَ بن صَخر. هذا آخر كلامه.

---

(١) «النهاية»: (وحش). (٢) «نيل الأوطار»: (٦/ ٣٠٩).
(٣) (١٨/ ٢٥٦).
(٤) الترمذي: ٣٥٨٤، وابن ماجه: ٢٠٦٢، وهو في «مسند أحمد»: ١٦٤٢١.

٢٢٢٢ ـ حَدَّثَنَا الحَسَنُ بنُ عَلِيٍّ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ آدَمَ: حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ إِسْحَاقَ، عَنْ مَعْمَرِ بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ حَنْظَلَةَ، عَنْ يُوسُفَ بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ سَلَامٍ، عَنْ **خُوَيْلَةَ بِنْتِ مَالِكِ بنِ ثَعْلَبَةَ** قَالَتْ: ظَاهَرَ مِنِّي زَوْجِي أَوْسُ بنُ الصَّامِتِ، فَجِئْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَشْكُو إِلَيْهِ، وَرَسُولُ اللهِ ﷺ يُجَادِلُنِي فِيهِ وَيَقُولُ: «**اتَّقِي اللهَ، فَإِنَّهُ ابْنُ عَمِّكِ**». فَمَا بَرِحْتُ حَتَّى نَزَلَ القُرْآنُ: ﴿قَدْ سَمِعَ ٱللَّهُ قَوْلَ ٱلَّتِى تُجَٰدِلُكَ فِى زَوْجِهَا﴾ [المجادلة: ١] إِلَى الفَرْضِ، فَقَالَ: «**يُعْتِقُ رَقَبَةً**»، قَالَتْ: لَا يَجِدُ، قَالَ: «**فَيَصُومُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ**»، قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّهُ شَيْخٌ كَبِيرٌ مَا بِهِ مِنْ صِيَامٍ، قَالَ: «**فَلْيُطْعِمْ سِتِّينَ مِسْكِيناً**»، قَالَتْ: مَا عِنْدَهُ مِنْ شَيْءٍ يَتَصَدَّقُ بِهِ، قَالَتْ: فَأُتِيَ

وفي إسناده محمدُ بنُ إسحاقَ، وقد تقدَّم الكلام عليه. انتهى[١].

(﴿تُجَٰدِلُكَ فِى زَوْجِهَا﴾ [المجادلة: ١]) هذه الآية الكريمة نزلت في خَولة، ويقال لها: خُويلة بالتَّصغير، ظَاهَر منها زوجُها وكان الظِّهار طلاقًا في الجاهليَّة، فاستفتت رسولَ الله ﷺ، فقال: «**حرُمت عليه**» فحلفتْ أنَّه ما ذكر طلاقًا، فقال: «**حرمت عليه**» فقالت: أشكو إلى الله فاقتي[٢]، وجعلت تُراجع رسول الله ﷺ وترفع رأسها إلى السَّماء وتشكو إلى الله[٣].

(**إلى الفَرض**) أي: إلى ما فَرض الله تعالى من الكفَّارة، وتمام الآية: ﴿وَتَشْتَكِىٓ إِلَى ٱللَّهِ وَٱللَّهُ يَسْمَعُ تَحَاوُرَكُمَآ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌۢ بَصِيرٌ ۝١ ٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِنكُم مِّن نِّسَآئِهِم مَّا هُنَّ أُمَّهَٰتِهِمْ ۖ إِنْ أُمَّهَٰتُهُمْ إِلَّا ٱلَّٰٓـِٔى وَلَدْنَهُمْ ۚ وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنكَرًا مِّنَ ٱلْقَوْلِ وَزُورًا ۚ وَإِنَّ ٱللَّهَ لَعَفُوٌّ غَفُورٌ ۝٢ وَٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا۟ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا ۚ ذَٰلِكُمْ تُوعَظُونَ بِهِۦ ۚ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ۝٣ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا ۖ فَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا ۚ﴾ [المجادلة: ١ـ٤].

(**ما به من صيام**) أي: ليس فيه قوَّةُ صيامٍ.

---

(١) «مختصر سنن أبي داود»: (٣/ ١٣٩).

(٢) في الأصل: «فأفتى».

(٣) أخرجه عبد الرزاق في «تفسيره»: ٣١٦٥، والطبري في«تفسيره»: (٢٢/ ٤٤٦).

سَاعَتَئِذٍ(*) بِعَرَقٍ مِنْ تَمْرٍ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، فَإِنِّي أُعِينُهُ بِعَرَقٍ آخَرَ، قَالَ: «**قَدْ أَحْسَنْتِ، اذْهَبِي فَأَطْعِمِي بِهَا عَنْهُ سِتِّينَ مِسْكِيناً، وَارْجِعِي إِلَى ابْنِ عَمِّكِ**». قَالَ: وَالعَرَقُ: سِتُّونَ صَاعاً.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ فِي هَذَا: إِنَّمَا كَفَّرَتْ عَنْهُ مِنْ غَيْرِ أَنْ تَسْتَأْمِرَهُ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: هَذَا أَخُو عُبَادَةَ بنِ الصَّامِتِ.

٢٢٢٣ ـ حَدَّثَنَا الحَسَنُ بنُ عَلِيٍّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بنُ يَحْيَى أَبُو الأَصْبَغِ الحَرَّانِيُّ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ سَلَمَةَ، عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ، بِهَذَا الإِسْنَادِ نَحْوَهُ، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: وَالعَرَقُ: مِكْتَلٌ يَسَعُ ثَلَاثِينَ صَاعاً.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَهَذَا أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ يَحْيَى بنِ آدَمَ.

(**بعَرَق**) بفتحتين، هو السَّفيفَة المنسوجة من الخُوص قبل أن يُجعل منها الزِّنبيل، أو الزِّنبيل نفسُه[1] (**قال: والعَرَق: ستون صاعًا**).

قال في «النيل»: هذه الرِّواية تفرَّدَ بها مَعمر بنُ عبد الله بنِ حنظلة. قال الذَّهبيُّ: لا يُعرف[2]، ووثَّقه ابن حبَّان[3]، وفيها أيضًا محمد بنُ إسحاقَ، وقد عنعن، والمشهور عُرفًا أنَّ العَرَق يسعُ خمسةَ عشرَ صاعًا كما روى ذلك التِّرمذيُّ[4] بإسنادٍ صحيحٍ من حديث سلمةَ نفسِه. انتهى[5].

(**قال أبو داود: في هذا**) أي: في هذا الحديث دلالةٌ على (**إنَّما كفَّرت**) خُويلة (**عنه**) عن زوجها[6] أوسِ بن الصَّامت (**من غير أن تستأمرَه**) في أداء الكفَّارة، وأنَّ النَّبيَّ ﷺ أجازَها وأمضَاها.

(**والعَرَق: مِكتلٌ**) قال في «القاموس»: المِكتلُ كمِنبر: زِنبيل يسعُ خمسةَ عشرَ صاعًا[7].

(**هذا أصحُّ من حديث يحيى بن آدمَ**) يعني الحديثَ الذي قبلَه.

(*) في نسخة على هامش الأصل: (فإني سأعينه)، بدل: (فأتي ساعتئذٍ).

(١) نقله أبو عبيد القاسم بن سلام في «غريب الحديث»: (١/ ١٠٥) عن الأصمعي.

(٢) «ميزان الاعتدال»: ٨٦٨٦.

(٣) «الثقات» لابن حبان: ٥٥٨٨.

(٤) الترمذي: ١٢٣٩، وفيه: «أعطه ذلك العَرَق ـ وهو مكتل يأخذ خمسة عشر صاعًا، أو ستة عشر صاعًا ـ إطعام ستين مسكينًا».

(٥) «نيل الأوطار»: (٦/ ٣٩٢).

(٦) في الأصل: «زوجة».

(٧) «القاموس المحيط»: (كتل).

٢٢٢٤ ـ حَدَّثَنَا مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا أَبَانُ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: يَعْنِي بِالعَرَقِ زِنْبِيْلاً يَأْخُذُ خَمْسَةَ عَشَرَ صَاعاً.

٢٢٢٥ ـ حَدَّثَنَا ابْنُ السَّرْحِ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي ابْنُ لَهِيعَةَ وَعَمْرُو بنُ الحَارِثِ، عَنْ بُكَيْرِ بنِ الأَشَجِّ، عَنْ سُلَيْمَانَ بنِ يَسَارٍ، بِهَذَا الخَبَرِ، قَالَ: فَأُتِيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِتَمْرٍ، فَأَعْطَاهُ إِيَّاهُ وَهُوَ قَرِيبٌ مِنْ خَمْسَةَ عَشَرَ صَاعاً، قَالَ: «**تَصَدَّقْ بِهَذَا**»، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، عَلَى أَفْقَرَ مِنِّي وَمِنْ أَهْلِي؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**كُلْهُ أَنْتَ وَأَهْلُكَ**».

(قال: يعني بالعَرَق[1] زِنبيلًا يأخذُ خمسةَ عشرَ صاعًا) معنى يأخذ: يسع.

واعلم أنَّه وقعَ الاختلاف في تفسير العَرَق: ففي رواية يحيى بن آدم، عن ابن إدريسَ، عن ابن إسحاقَ: أنَّه ستونَ صاعًا. وفي رواية محمد بن سلمةَ، عن ابن إسحاقَ: أنَّه مِكتلٌ يسع ثلاثين صاعًا.

وفي رواية يحيى، عن أبي سلمةَ: أنَّه زِنبيل يسع خمسةَ عشرَ صاعًا[2].

فدلَّ أنَّ العَرَق قد يختلفُ في السَّعة والضِّيق، فيكون بعض الأعراق أكبرَ وبعضها أصغرَ، فذهب الشَّافعيُّ منها إلى التَّقدير الذي جاء في خبر أبي هريرةَ من رواية أبي سلمةَ: وهو خمسةَ عشرَ صاعًا في كفَّارة المُجامع في شهر رمضان[3]، وكذلك قال الأوزاعيُّ وأحمدُ بن حنبل؛ لكلِّ مسكينٍ مُدٌّ، وكذلك قال مالكٌ، إلَّا أنَّه قال: بمدِّ هشام، وهو مُدٌّ وثُلث، وذهب سفيان الثَّوريُّ وأصحابُ الرَّأي إلى حديث سلمةَ بن صخر، وهو أحوط الأمرين.

وقد يحتمل أن يكون الواجبُ عليه ستينَ صاعًا، ثم يُؤتى بخمسة عشر صاعًا فيقول [له]: تصدَّق بها، ولا يدلُّ ذلك أنَّها تُجزئُه عن جميع الكفَّارة، ولكنه يتصدَّق بها في الوقت ويكون الباقي دينًا عليه حتى يجدَه، إلَّا أنَّ إسناد حديث أبي هريرةَ أجودُ وأحسنُ اتصالًا من حديث سلمةَ بن صخر. كذا في «المعالم» بأدنى تغييرٍ واختصارٍ[4].

(على أفقرَ منِّي؟) بحذف همزة الاستفهام، وفي بعض النسخ بذكرها.

---

(١) في الأصل: «العرق».

(٢) هذه الروايات سلفت عند أبي داود بالأرقام: ٢٢١٤و٢٢١٥و٢٢١٦.

(٣) سيأتي عند أبي داود برقم: ٢٤٠٦.

(٤) «معالم السنن»: (٣/ ٩٢).

٢٢٢٦ ـ قَالَ أَبُو دَاوُدَ: قَرَأْتُ عَلَى مُحَمَّدِ بنِ وَزِيرٍ المِصْرِيِّ قُلْتُ لَهُ: حَدَّثَكُمْ بِشْرُ بنُ بَكْرٍ: حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِيُّ: حَدَّثَنَا عَطَاءٌ، عَنْ أَوْسٍ أَخِي عُبَادَةَ بنِ الصَّامِتِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَعْطَاهُ خَمْسَةَ عَشَرَ صَاعاً مِنْ شَعِيرٍ إِطْعَامَ سِتِّينَ مِسْكِيناً.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَعَطَاءٌ لَمْ يُدْرِكْ أَوْساً، وَهُوَ مِنْ أَهْلِ بَدْرٍ قَدِيمُ المَوْتِ، وَالحَدِيثُ مُرْسَلٌ، وَإِنَّمَا رَوَوْهُ عَنِ الأَوْزَاعِيِّ، عَنْ عَطَاءٍ أَنَّ أَوْساً.

٢٢٢٧ ـ حَدَّثَنَا مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ هِشَامِ بنِ عُرْوَةَ أَنَّ جَمِيلَةَ كَانَتْ تَحْتَ أَوْسِ بنِ الصَّامِتِ، وَكَانَ رَجُلاً بِهِ لَمَمٌ، فَكَانَ إِذَا اشْتَدَّ لَمَمُهُ ظَاهَرَ مِنَ امْرَأَتِهِ، فَأَنْزَلَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ فِيهِ كَفَّارَةَ الظِّهَارِ.

٢٢٢٨ ـ حَدَّثَنَا هَارُونُ بنُ عَبْدِ اللهِ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ الفَضْلِ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بنُ سَلَمَةَ، عَنْ هِشَامِ بنِ عُرْوَةَ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها، مِثْلَهُ.

(قلتُ له) أي: لمحمد بن الوزير، والجملة بيانٌ لـ (قرأت).

(وهو) أي: أوس (من أهل بدرٍ، قديمُ الموت) قال ابنُ حبَّان: مات أيامَ عثمان[1]. قاله الحافظ[2].

(والحديثُ مُرسل) أي: مُنقطع، وقد يَجيء عند المحدِّثين المرسلُ والمنقطعُ بمعنًى.

(أنَّ جميلةَ كانت تحتَ أوسِ بنِ الصَّامت) وفي رواية يوسف بن عبد الله المتقدِّمة أنَّ اسم زوجةِ أوس خُويلة، فلعلَّها كانت تُدعى بالاسمين، أو جميلة صفتُها، أي: امرأة جميلة كانت تحت أوس، والله أعلم[3].

(وكان رجلًا به لَمَمٌ) قال الخطَّابيُّ في «المعالم»: معنى اللَّمم هاهنا: شدَّةُ الإلمام بالنِّساء وشدَّةُ الحِرص والتَّوقان إليهنَّ. يدلُّ على ذلك قوله في هذا الحديث من الرِّواية الأولى: (كنت امرأً أُصيبُ من النِّساء مالا يصيبُ غيري). وليس معنى اللَّمم هاهنا الخَبَل والجُنون، ولو كان به ذاك،

---

(١) «الثقات» لابن حبان: ٣٠.

(٢) في «الإصابة»: (١/ ٣٠٢ـ٣٠٣) الترجمة: ٣٤٢.

(٣) قال أبو نعيم في «معرفة الصحابة»: ٧٥٦٣: كذا قال: جميلة، وإنما هي خويلة، فاتصل الواو بالياء، فقرئ: جميلة.

٢٢٢٩ ـ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بنُ إِسْمَاعِيلَ الطَّالْقَانِيُّ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: حَدَّثَنَا الحَكَمُ بنُ أَبَانَ، عَنْ عِكْرِمَةَ أَنَّ رَجُلاً ظَاهَرَ مِنَ امْرَأَتِهِ، ثُمَّ وَاقَعَهَا قَبْلَ أَنْ يُكَفِّرَ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَأَخْبَرَهُ، فَقَالَ: «**مَا حَمَلَكَ عَلَى مَا صَنَعْتَ؟**»، قَالَ: رَأَيْتُ بَيَاضَ سَاقَيْهَا(*) فِي القَمَرِ، قَالَ: «**فَاعْتَزِلْهَا حَتَّى تُكَفِّرَ عَنْكَ**».

ثم ظاهَر في تلك الحالة لم يكن يلزمه شيءٌ [من كفَّارة] ولا غيرها، والله أعلم. انتهى(١).

(**ثم واقعها**) أي: جامَعَها.

«**فاعتزِلها حتى تكفِّرَ عنك**» أي: عن ظِهارك.

والحديثُ دليلٌ على أنَّه يَحرمُ وطء الزَّوجة التي ظاهَر منها قبل التَّكفير، وهو مُجمع عليه؛ لقوله تعالى: ﴿مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا﴾ [المجادلة: ٣] فلو وطئ لم يسقط التَّكفير، ولا يتضاعف لقوله ﷺ: «حتى تكفِّرَ عنك» قال الصَّلتُ بنُ دينار: سألتُ عشرةً من الفقهاء عن المُظاهر يُجامع قبل التَّكفير فقالوا: كفَّارةٌ واحدةٌ(٢). وهو قول الأئمة الأربعة(٣).

وروى سعيد بن منصور عن الحسنِ وإبراهيمَ: أنَّه يجبُ على من وطئ قبل التَّكفير ثلاثُ كفَّارات(٤).

وذهب الزُّهري وسعيدُ بن جُبير وأبو يوسفَ إلى سقوط الكفَّارة بالوطء.

ورُوي عن عبد الله بن عمرِو بن العاص: أنَّه يجبُ عليه كفَّارتان، وهو قول عبد الرَّحمن بن مهدي.

واختلف في مقدِّمات الوطء، هل تُحرَّم مثل الوطء إذا أراد أن يفعل شيئًا منها قبل التَّكفير، أم لا؟ فذهب الثَّوريُّ والشَّافعيُّ في أحد قوليه إلى أنَّ المحرَّم هو الوطء وحدَه لا المقدمات، وذهب

(*) في نسخة على هامش الأصل: (ساقها).

(١) «معالم السنن»: (٣/ ٩٣ـ٩٤)، وما بين معقوفين منه.

(٢) أخرجه ابن حزم في «المحلى»: (٩/ ١٩٧). والفقهاء العشرة الذين سألهم ـ كما جاء في «البدر التمام»: (٤/ ١٣٥) ـ هم: الحسن، وابن سيرين، ومسروق، وقتادة، وبكر المزني، وعطاء، وطاووس، ومجاهد، وعكرمة. قال: والعاشر أراه نافعًا.

(٣) «سبل السلام»: (٣/ ٤٥٩).

(٤) «سنن سعيد بن منصور»: ١٨٣٣.

٢٢٣٠ ـ حَدَّثَنَا الزَّعْفَرَانِيُّ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الحَكَمِ بنِ أَبَانَ، عَنْ عِكْرِمَةَ أَنَّ رَجُلاً ظَاهَرَ مِنَ امْرَأَتِهِ، فَرَأَى بَرِيقَ سَاقِهَا فِي القَمَرِ، فَوَقَعَ عَلَيْهَا، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ، فَأَمَرَهُ أَنْ يُكَفِّرَ.

٢٢٣١ ـ حَدَّثَنَا زِيَادُ بنُ أَيُّوبَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ: حَدَّثَنَا الحَكَمُ بنُ أَبَانَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، نَحْوَهُ، وَلَمْ يَذْكُرِ السَّاقَ.

٢٢٣٢ ـ حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ أَنَّ عَبْدَ العَزِيزِ بنَ المُخْتَارِ حَدَّثَهُمْ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ: حَدَّثَنِي مُحَدِّثٌ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، نَحْوَ حَدِيثِ سُفْيَانَ.

الجمهور إلى أنَّها تُحرِّم كما يُحرِّم الوطء. كذا في «النَّيل»[١]، و«السُّبل»[٢].

قال المُنذريُّ: وأخرجه التِّرمذيُّ والنَّسائيُّ وابنُ ماجه[٣]. وقال التِّرمذيُّ: حديثٌ غريبٌ صحيحٌ. وقال النَّسائيُّ: المرسلُ أولى بالصَّواب من المسنَد[٤].

وقال أبو بكرٍ المَعافريُّ: ليس في الظِّهار حديثٌ صحيحٌ يعوَّل عليه[٥]. وفيما قاله نظرٌ، فقد صحَّحَه التِّرمذيُّ كما ترى، ورجالُ إسناده ثقات، وسماعُ بعضهم من بعض مشهورٌ، وترجمةُ عكرمة عن ابن عبَّاس احتجَّ بها البخاريُّ في غير موضعٍ[٦].

(حدثنا الزَّعفرانيُّ. . . إلخ) هذا الحديث ليسَ في بعض النُّسخ.

(بريقَ ساقِها) أي: لمعانَها وحُسنَها (في القَمر) أي: في ضوئه.

---

(١) «نيل الأوطار»: (٦/ ٣١٠).

(٢) القسم الأول هو من «سبل السلام»: (٣/ ٤٥٩)، وأشرنا إلى ذلك.

(٣) الترمذي: ١٢٣٨، والنسائي: ٣٤٥٧، وابن ماجه: ٢٠٦٥.

(٤) هنا ينتهي كلام المنذري كما في مطبوع «مختصر سنن أبي داود»: (٣/ ١٤٢).

(٥) نقله عنه ابن الملقن في «البدر المنير»: (٨/ ١٥٩)، وقال بإثره: ونقضه المنذري في«اختصاره للسنن»، فقال: قد صححه الترمذي، ورجال إسناده ثقات، وسماع بعضهم من بعض مشهور. . .إلخ، وعقب بقوله: وهو كما قال.

(٦) نقله عن المنذري ابن الملقن في «البدر المنير»: (٨/ ١٥٩)، وليس في مطبوع «مختصر سنن أبي داود».

٢٢٣٣ ـ قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَسَمِعْتُ مُحَمَّدَ بنَ عِيسَى يُحَدِّثُ بِهِ: حَدَّثَنَا المُعْتَمِرُ قَالَ: سَمِعْتُ الحَكَمَ بنَ أَبَانَ، بِهَذَا الحَدِيثِ، وَلَمْ يَذْكُرِ ابْنَ عَبَّاسٍ.

٢٢٣٤ ـ قَالَ أَبُو دَاوُدَ: كَتَبَ إِلَيَّ الحُسَيْنُ بنُ حُرَيْثٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا الفَضْلُ بنُ مُوسَى، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الحَكَمِ بنِ أَبَانَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، بِمَعْنَاهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.



١٨ - بَابٌ فِي الخُلْعِ

٢٢٣٥ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَبِي أَسْمَاءَ، عَنْ ثَوْبَانَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**أَيُّمَا امْرَأَةٍ سَأَلَتْ زَوْجَهَا طَلَاقاً فِي غَيْرِ مَا بَأْسٍ، فَحَرَامٌ عَلَيْهَا رَائِحَةُ الجَنَّةِ**».

٢٢٣٦ - حَدَّثَنَا القَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ سَعْدِ بنِ زُرَارَةَ أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ عَنْ حَبِيبَةَ بِنْتِ سَهْلٍ الأَنْصَارِيَّةِ أَنَّهَا كَانَتْ تَحْتَ ثَابِتِ بنِ

(بابٌ في الخُلع)

الخُلع بضمِّ المعجمة وسكون اللَّام: هو فِراق الزَّوجة على مالٍ مأخوذٍ، من خَلع الثَّوب؛ لأنَّ المرأةَ لباسُ الرَّجل مجازًا، وضمَّ المصدر تفرقةً بين المعنى الحقيقيِّ والمجازيِّ، والأصلُ قوله تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِۦ﴾ [البقرة: ٢٢٩]. كذا في «السُّبل»(١).

«في غيرِ ما بأسٍ» وفي روايةٍ: «من غيرِ ما بأسٍ»(٢) أي: لغير شدَّةٍ تُلجئها إلى سؤال المُفارقة، و(ما) زائدة للتأكيد.

«فحرامٌ عليها رائحةُ الجنَّة» أي: ممنوعٌ عنها، وذلك على نهجِ الوعيد، والمبالغة في التَّهديد، أو وقوعُ ذلك متعلِّق بوقتٍ دون وقتٍ، أي: لا تجدُ رائحةَ الجنَّة أوَّلَ ما وجدَها المحسِنون، أو: لا تجدُ أصلًا، وهذا من المبالغة في التَّهديد. ونظير ذلك كثيرٌ. قاله القاضي(٣).

ولا بِدعَ أنَّها تُحرَم لذَّةَ الرائحة ولو دخلت الجنَّة. قاله القاري(٤).

قال المُنذريُّ(٥): وأخرجه التِّرمذيُّ وابنُ ماجه(٦). وقال التِّرمذيُّ: حديث حسن، وذكر أن بعضهم رواه ولم يرفعه.

---

(١) «سبل السلام»: (٣/ ٤٠٨)، وهو في «فتح الباري»: (٩/ ٣٥٩).
(٢) أخرجها أحمد: ٢٢٣٧٩.
(٣) نقله عنه في «مرقاة المفاتيح»: (٥/ ٢١٣٦).
(٤) في «مرقاة المفاتيح»: (٥/ ٢١٣٦).
(٥) في «مختصر سنن أبي داود»: (٣/ ١٤٢).
(٦) الترمذي: ١٢٢٤، وابن ماجه: ٢٠٥٥، وهو في «مسند أحمد»: ٢٢٤٤٠.

قَيْسِ بنِ شَمَّاسٍ، وَأَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ خَرَجَ إِلَى الصُّبْحِ، فَوَجَدَ حَبِيبَةَ بِنْتَ سَهْلٍ عِنْدَ بَابِهِ فِي الغَلَسِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَنْ هَذِهِ؟**»، فَقَالَتْ: أَنَا حَبِيبَةُ بِنْتُ سَهْلٍ، قَالَ: «**مَا شَأْنُكِ؟**»، قَالَتْ: لَا أَنَا وَلَا ثَابِتُ بنُ قَيْسٍ، لِزَوْجِهَا، فَلَمَّا جَاءَ ثَابِتُ بنُ قَيْسٍ قَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**هَذِهِ حَبِيبَةُ بِنْتُ سَهْلٍ**». وَذَكَرَتْ مَا شَاءَ اللهُ أَنْ تَذْكُرَ، وَقَالَتْ حَبِيبَةُ: يَا رَسُولَ اللهِ، كُلُّ مَا أَعْطَانِي عِنْدِي، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِثَابِتِ بنِ قَيْسٍ: «**خُذْ مِنْهَا**». فَأَخَذَ مِنْهَا، وَجَلَسَتْ فِي أَهْلِهَا.

(**إلى الصُّبح**) أي: إلى صلاةِ الصُّبح.

(**عند بابه**) أي: بابِ رسولِ الله ﷺ (**في الغَلَس**) هو ظُلمةُ آخرِ اللَّيل اختلطَ بضوء الصَّباح.

(**لا أنا ولا ثابتُ بن قيس**) أي: لا يمكن الاجتماع بيننا.

(**كلُّ ما أعطاني عندي**) مبتدأٌ وخبرٌ، أي: كلُّ ما أعطاني من المَهر موجودٌ عندي.

(«**خذ منها**» **فأخذَ منها**) فيه أنَّه قد أخذَ منها جميعَ ما كان أعطاها.

وقد اختلفَ النَّاس في هذا: فكان سعيد بن المسيّب يقول: لا يأخذُ منها جميعَ ما أعطاها، ولا يزيد على ما ساق إليها شيئًا.

وذهب أكثرُ الفقهاء إلى أنَّ ذلك جائزٌ على ما تراضيا عليه، قلَّ أو كَثُرَ. قاله الخطَّابيُّ[1].

(**وجلست في أهلها**) فيه دليلٌ على أنَّه لا سُكنى للمُختلعة على الزَّوج. قاله الخطَّابيُّ[2].

وقال: في هذا الحديث دليلٌ على أنَّ الخُلعَ فسخٌ وليس بطلاقٍ، ولو كان طلاقًا لاقتضي فيه شرائط الطَّلاق؛ من وقوعه في طُهر لم تُمْسَس فيه المُطلَّقة، ومن كونه صادرًا من قِبل الزَّوج وحدَه من غير مراضاة المرأة، فلمَّا لم يتعرَّف النَّبيُّ ﷺ الحال في ذلك، وأذنَ له في مُخالعتِها في مجلسه ذلك، دلَّ على أنَّ الخُلع فسخٌ وليس بطلاق. وإلى هذا ذهب ابنُ عبَّاس[3]، واحتج بقوله تعالى: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ﴾ الآيةَ [البقرة: ٢٢٩]، قال: ثم ذكر الخُلع فقال: ﴿فَإِنۡ خِفۡتُمۡ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِمَا فِيمَا ٱفۡتَدَتۡ بِهِۦۗ﴾ [البقرة: ٢٢٩]، ثم ذكر الطَّلاق فقال: ﴿فَإِن

---

(١) في «معالم السنن»: (٣/٩٦).

(٢) في «معالم السنن»: (٣/٩٦).

(٣) أخرجه عبد الرزاق: ١١٧٤٧و١١٧٦٨و١١٧٧٠، وسعيد بن منصور في «سننه»: ١٤٥٥.

٢٢٣٧ ـ حَدَّثنَا مُحَمَّدُ بنُ مَعْمَرٍ: حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ عَبْدُ المَلِكِ بنُ عَمْرٍو: حَدَّثَنَا أَبُو عَمْرٍو السَّدُوسِيُّ المَدِينِيُّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ أَبِي بَكْرِ بنِ مُحَمَّدِ بنِ عَمْرِو بنِ حَزْمٍ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ **عَائِشَةَ** أَنَّ حَبِيبَةَ بِنْتَ سَهْلٍ كَانَتْ عِنْدَ ثَابِتِ بنِ قَيْسِ بنِ شَمَّاسٍ، فَضَرَبَهَا فَكَسَرَ بَعْضَهَا، فَأَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ بَعْدَ الصُّبْحِ فَاشْتَكَتْهُ إِلَيْهِ، فَدَعَا النَّبِيُّ ﷺ ثَابِتاً فَقَالَ: «**خُذْ بَعْضَ مَالِهَا**

طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنۢ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ﴾ [البقرة: ٢٣٠] فلو كان الخُلع طلاقًا لكان الطَّلاق أربعًا.

وإلى هذا ذهب طاووسٌ وعكرمةُ، وهو أحدُ قولَي الشَّافعيِّ، وبه قال أحمدُ وإسحاقُ وأبو ثورٍ. ورُوي عن عليٍّ وعثمانَ وابنِ مسعودٍ ﷺ أنَّ الخُلع تطليقةٌ بائنةٌ، وبه قال الحسنُ وإبراهيمُ النَّخعيُّ وعطاءٌ وابنُ المسيّب وشريحٌ والشَّعبيُّ ومجاهدٌ ومَكحول والزُّهريُّ، وهو قولُ سفيانَ الثَّوريِّ وأصحاب الرَّأي، وكذلك قال مالكٌ والأوزاعيُّ والشَّافعيُّ في أحد قولَيه، وهو أصحهما، والله أعلم. انتهى باختصار يسير[١].

قال المُنذريُّ[٢]: وأخرجه النَّسائيُّ[٣].

(فضَرَبها فكسر بعضَها) وفي رواية النَّسائيِّ عن الرُّبيِّع بنتِ مُعوِّذٍ: (فكسر يَدَها)[٤] (فاشتكَتْه إليه) ظاهرُ هذه الرِّواية أنَّها اشتكت للضَّرب، فهي مُعارضة بما في «صحيح البخاري»: (إنِّي ما أعتِبُ عليه في خُلُق ولا دِين)[٥]. وأجيب بأنَّها لم تَشْكُه للضَّرب، بل لسببٍ آخر، وهو أنَّه كان دَميمَ الخِلقة[٦]، ففي حديث عمرِو بن شُعيب، عن أبيه، عن جدِّه عند ابن ماجه: كانت حبيبةُ بنتُ سهلٍ عند ثابتِ بن قيسٍ، وكان رجلًا دَميمًا، فقالت: والله، لولا مَخافة الله إذا دخل عليَّ لبصقتُ في وجهه[٧].

---

(١) «معالم السنن»: (٣/ ٩٤ـ٩٥).
(٢) في «مختصر سنن أبي داود»: (٣/ ١٤٤).
(٣) النسائي: ٣٤٦٢، وهو في «مسند أحمد»: ٢٧٤٤٤.
(٤) النسائي: ٤٣٩٧.
(٥) البخاري: ٥٢٧٣.
(٦) «نيل الأوطار»: (٦/ ٢٩٤).
(٧) ابن ماجه: ٢٠٥٧.

وَفَارِقْهَا». فَقَالَ: وَيَصْلُحُ ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «**نَعَمْ**»، قَالَ: فَإِنِّي أَصْدَقْتُهَا حَدِيقَتَيْنِ وَهُمَا بِيَدِهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**خُذْهُمَا وَفَارِقْهَا**» فَفَعَلَ.

٢٢٣٨ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ البَزَّازُ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بنُ بَحْرٍ القَطَّانُ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بنُ يُوسُفَ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ عَمْرِو بنِ مُسْلِمٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ **ابْنِ عَبَّاسٍ** أَنَّ امْرَأَةَ ثَابِتِ بنِ قَيْسٍ اخْتَلَعَتْ مِنْهُ، فَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ عِدَّتَهَا حَيْضَةً.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَهَذَا الحَدِيثُ رَوَاهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ عَمْرِو بنِ مُسْلِمٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مُرْسَلاً.

٢٢٣٩ ـ حَدَّثَنَا القَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ **ابْنِ عُمَرَ** قَالَ: عِدَّةُ المُخْتَلِعَةِ حَيْضَةٌ.

وأخرج عبد الرَّزَّاق عن مَعمر قال: بلغني أنَّها قالت: يا رسولَ الله، بي من الجمال ما ترى، وثابت رجلٌ دميمٌ[١].

(فقال: ويصلُحُ ذلك) أي: هل يجوز أن آخذَ بعض مالِها وأفارقَها؟

(فإنّي أصْدَقتُها) أي: جعلتُ صَدَاقها (حديقتَين) الحديقةُ: البُستان.

والحديثُ سَكت عنه المُنذريُّ.

(**فجَعَل النَّبيُّ ﷺ عدتَّها حيضةً**) قال الخطَّابيُّ في «معالم السنن»[٢]: هذا أدلُّ شيءٍ على أنَّ الخُلع فسخٌ وليس بطلاقٍ؛ لأنَّ الله تعالى قال: ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾ [البقرة: ٢٢٨] فلو كانت هذه مُطلقةً لم يقتصر لها على قُرءٍ واحدٍ. انتهى.

والحديث سَكت عنه المُنذريُّ.

(عن عكرمةَ عن النَّبيِّ ﷺ **مرسلًا**) أي: لم يذكر الصَّحابيَّ.

قال المُنذريُّ: وأخرجه التِّرمذيُّ مُسندًا[٣]، وقال: هذا حديث حسنٌ غريب.

(عن ابن عمرَ قال: عِدَّةُ المُختلعة حَيضةٌ) قال التِّرمذيُّ[٤]: اختلف أهل العلم في عِدة

---

(١) عبد الرزاق: ١١٧٥٩.
(٢) (٩٦/٣).
(٣) الترمذي: ١٢٢٢ من طريق عكرمة، عن ابن عباس رضي الله عنهما.
(٤) بعد الحديث: ١٢٢٢.

. . . .

المُختلعة، فقال أكثرُ أهلِ العِلم من أصحاب النَّبيِّ ﷺ وغيرِهم: إنَّ عِدة المختلعة عِدَّةُ المُطلَّقة، وهو قول الثَّوريِّ وأهلِ الكوفة، وبه يقول أحمدُ وإسحاقُ.

وقال بعض أهل العِلم من أصحاب النَّبيِّ ﷺ وغيرِهم: عِدَّة المُختلعة حَيضة. قال إسحاقُ: وإن ذهبَ ذاهبٌ إلى هذا فهو مذهبٌ قويٌّ. انتهى[1].



---

(١) في الأصل من «سنن أبي داود»: «آخر الجزء الثالث عشر، وأول الجزء الرابع عشر من تجزئة الخطيب البغدادي رحمه الله تعالى».

١٩ ـ بَابٌ فِي المَمْلُوكَةِ تُعْتَقُ وَهِيَ تَحْتَ حُرٍّ أَوْ عَبْدٍ

٢٢٤٠ ـ حَدَّثَنَا مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ خَالِدٍ الحَذَّاءِ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ مُغِيثاً كَانَ عَبْداً، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، اشْفَعْ لِيْ إِلَيْهَا، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَا بَرِيرَةُ اتَّقِي اللهَ، فَإِنَّهُ زَوْجُكِ وَأَبُو وَلَدِكِ»، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَتَأْمُرُنِي بِذَاكَ؟ . . . . . .

(بابٌ في المملُوكة تُعتَقُ وهي تحت حُرٍّ أو عبدٍ)

أي: حال كونِها تحت حُرٍّ أو عبدٍ.

قال النَّوويُّ: أجمعت الأُمَّةُ على أنَّ الأَمَة إذا أُعتقت تحت زوجها وهو عبدٌ، كان لها الخيار في فَسخ النِّكاح، فإن كان حُرًّا فلا خيارَ لها عند مالكٍ والشَّافعيِّ والجمهور. وقال أبو حنيفةَ: له الخيارُ، واحتجَّ برواية مَن روى أنَّه كان زوجُها حُرًّا، وقد ذكرها مسلم من رواية شعبة عن[١] عبد الرَّحمن بن القاسم، لكن قال شعبة: ثم سألته عن زوجها فقال: لا أدري[٢].

واحتجَّ الجمهور بأنَّها قضيةٌ واحدة. والرِّوايات المشهورة في «صحيح مسلم» وغيرِه أنَّ زوجَها كان عبدًا. قال الحفَّاظ: روايةُ من روى أنَّه كان حُرًّا غلطٌ، وشاذَّةٌ مردودةٌ؛ لمخالفتها المعروفَ في روايات الثِّقات. انتهى[٣].

(أنَّ مُغيثًا) بضم أوله وكسر المعجمة ثم تحتانيَّة ساكنة ثم مثلثة، اسم زوجِ بريرةَ مولاة عائشةَ رضي الله عنها (كان عبدًا) وعند التِّرمذيِّ من طريق أيوبَ وقتادةَ، عن عكرمةَ، عن ابنِ عبَّاسٍ أنَّ زوجَ بريرةَ كان عبدًا أسودَ لبني المُغيرة يوم أُعتقت بريرةُ[٤]. وهذا يردُّ قولَ من قال: كان عبدًا قبل العِتق حُرًّا بعدَه.

(اشفَعْ لي إليها) أي: إلى بريرةَ لترجع إلى عِصمتي.

(أتأمُرُني بذاك؟) أي: على سبيل الحَتم. وعند ابنِ مسعودٍ من مرسل ابن سيرين بسند

---

(١) في الأصل: «بن» وهو خطأ، والمثبت من «صحيح مسلم»، و«شرح مسلم».
(٢) مسلم: ٣٧٨٣.
(٣) «شرح مسلم»: (٥/ ٢٥٤).
(٤) الترمذي: ١١٩٠.

قَالَ: «**لَا، إِنَّمَا أَنَا شَافِعٌ**». فَكَانَ دُمُوعُهُ تَسِيلُ عَلَى خَدِّهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِلْعَبَّاسِ: «**أَلَا تَعْجَبُ مِنْ حُبِّ مُغِيثٍ بَرِيرَةَ، وَبُغْضِهَا إِيَّاهُ؟**».

٢٢٤١ ـ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَفَّانُ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ زَوْجَ بَرِيرَةَ كَانَ عَبْداً أَسْوَدَ يُسَمَّى مُغِيثاً، فَخَيَّرَهَا ـ يَعْنِي النَّبِيَّ ﷺ ـ وَأَمَرَهَا أَنْ تَعْتَدَّ.

صحيح(١): فقالت: يا رسول الله، أشيءٌ واجبٌ عليَّ؟ قال: «لا»(٢).

(قال: «لا») أي: لا آمر حتمًا. قال الخطَّابيُّ: في قول بريرةَ: أتأمرني بذلك يارسول الله؟ دليلٌ على أنَّ أصلَ أمرِه ﷺ على الحَتم والوجوب(٣).

«إنَّما أنا شافعٌ» أي: أقول ذلك على سبيل الشَّفاعة، لا على سبيل الحَتم عليك.

(فكان دمُوعه) أي: دمُوع مُغيث (تسيلُ) أي: تجري لفرطِ محبَّته لها (على خَدِّه) وفي رواية البخاريِّ: (على لحيته)(٤).

(للعبَّاس) هو ابن عبد المطَّلب، والد راوي الحديث «ألا تعجبُ من حبِّ مُغيثٍ... إلخ) قيل: إنَّما كان التَّعجبُ لأنَّ الغالب في العادة أنَّ المحبَّ لا يكون إلَّا محبوبًا.

قال المُنذريُّ(٥): وأخرجه البخاريُّ بمعناه(٦).

(فخيَّرها) أي: بين اختيار الزَّوج، واختيار الفَسخ (وأمرها أن تَعْتَدَّ) أي: بثلاثِ حيضٍ، كما أخرج ابنُ ماجه من طريق الثَّوريِّ، عن منصورٍ، عن إبراهيمَ، عن الأسودِ، عن عائشةَ قالت: أُمرت بريرةُ أن تَعْتَدَّ بثلاثِ حيضٍ(٧).

---

(١) أي أن السند صحيح إلى ابن سيرين، ولكنه لم يسمع من ابن مسعود، فروايته عنه مرسلة، أي: منقطعة. انظر «تحفة التحصيل» ص٢٨٧.
(٢) ذكره الحافظ ابن حجر في «فتح الباري»: (٩/ ٤٠٩).
(٣) «معالم السنن»: (٣/ ٩٧).
(٤) البخاري: ٥٣٨٣.
(٥) في «مختصر سنن أبي داود»: (٣/ ١٤٦).
(٦) البخاري: ٥٣٨٣، وهو في «مسند أحمد»: ١٨٤٤.
(٧) ابن ماجه: ٢٠٧٧.

٢٢٤٢ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ هِشَامِ بنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ فِي قِصَّةِ بَرِيرَةَ، قَالَتْ: كَانَ زَوْجُهَا عَبْداً، فَخَيَّرَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَاخْتَارَتْ نَفْسَهَا، وَلَوْ كَانَ حُرًّا لَمْ يُخَيِّرْهَا.

٢٢٤٣ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بنُ عَلِيٍّ وَالوَلِيدُ بنُ عُقْبَةَ، عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ سِمَاكٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ القَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ بَرِيرَةَ خَيَّرَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَكَانَ زَوْجُهَا عَبْداً.

قال المُنذريُّ[1]: وأخرجه البخاري مختصرًا، وأخرجه التِّرمذيُّ والنَّسائيُّ وابنُ ماجه بمعناه[2].

(ولو كان) أي: زوجُ بريرةَ (حُرًّا لم يُخيِّرها) أي: بريرةَ.

وفي هذا الحديث دليلان على كون زوجِ بريرةَ عبدًا؛ أحدهما: إخبارُ عائشةَ أنَّه كان عبدًا، وهي صاحبةُ القضيَّة. والثاني: قولُها: لو كان حُرًّا لم يُخيِّرها[3]، ومثل هذا لا يكاد واحدٌ يقولُه إلَّا توقيفًا. قاله النَّوويُّ[4].

قال المُنذريُّ[5]: وأخرجه مسلم والتِّرمذيُّ والنَّسائيُّ[6].

(عن عبد الرَّحمن بن القاسم، عن أبيه) أي: القاسم بن محمد بن أبي بكر، ابن أخي عائشةَ (وكان زَوجها عبدًا) الظَّاهر أنَّ الواو للحال، والله تعالى أعلم بحقيقة الحالِ.

والحديث[7] أخرجه مسلم والنَّسائيُّ[8].

---

(١) في «مختصر سنن أبي داود»: (٣/ ١٤٧).

(٢) البخاري: ٥٢٨٠، والترمذي: ١١٩٠، والنسائي: ٥٤١٧، وابن ماجه: ٢٠٧٥، وهو في «مسند أحمد»: ٢٥٤٢.

(٣) جاء في رواية للنسائي برقم: ٣٤٥١ أن قوله: لو كان حرًّا ما خيرها رسول الله ﷺ. هو من قول عروة.

(٤) في «شرح مسلم»: (٥/ ٢٥٤).

(٥) في «مختصر سنن أبي داود»: (٣/ ١٤٧).

(٦) مسلم: ٣٧٨٠، والترمذي: ١١٨٨، والنسائي: ٣٤٤٩، وهو في «مسند أحمد»: ٢٥٣٦٧.

(٧) قاله المنذري في «مختصر سنن أبي داود»: (٣/ ١٤٨).

(٨) مسلم: ٣٧٨٢، والنسائي: ٣٤٥٣، وهو في «مسند أحمد»: ٢٤٨٣٩، وأخرجه البخاري: ٢٥٧٨ وليس عنده: «وكان زوجها عبدًا».

٢٠ ـ بَابُ مَنْ قَالَ: كَانَ حُرًّا

٢٢٤٤ ـ حَدَّثَنَا ابْنُ كَثِيرٍ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ زَوْجَ بَرِيرَةَ كَانَ حُرًّا حِينَ أُعْتِقَتْ، وَأَنَّهَا خُيِّرَتْ، فَقَالَتْ: مَا أُحِبُّ أَنْ أَكُونَ مَعَهُ وَإِنَّ لِي كَذَا وَكَذَا.

(بابُ من قال: كان حُرًّا)

(عن عائشة أنَّ زوجَ بريرةَ كان حُرًّا حين أُعتقت) استدلَّ به أبو حنيفةَ رحمه الله على أنَّ للأَمَة المُعتقة الخيار إذا كان زوجها حرًّا، ولكن في كون قوله: (كان حُرًّا) موصولًا كلامٌ.

قال المُنذريُّ: وقوله: (كان حُرًّا) هو من كلام الأسود بن يزيد، جاء ذلك مفسرًا، وإنَّما وقع مُدرجًا في الحديث. وقال البخاريُّ: قول الأسود مُنقطع، وقول ابنِ عبَّاس: رأيتُه عبدًا، أصحُّ. هذا آخر كلامه(١).

وقد رُوي عن الأسود، عن عائشةَ (أنَّ زوجَها كان عبدًا)(٢)، فاختلفت الرِّواية عن الأسود، ولم تختلف عن ابنِ عبَّاسٍ وغيرِه ممَّن قال: كان عبدًا.

وقد جاء عن بعضهم أنَّه قول إبراهيمَ النَّخَعي، وعن بعضهم أنَّه من قول الحكم بن عُتَيبة. قال البخاري: وقولُ الحكم مُرسلٌ. هذا آخر كلامه(٣).

وروى القاسمُ بن محمد وعروةُ بن الزُّبير ومجاهد وعمرةُ بنتُ عبد الرحمن كلُّهم عن عائشةَ أنَّ زوجَ بريرةَ كان عبدًا، والقاسمُ هو ابنُ أخي عائشةَ(٤)، وعروةُ هو ابنُ أختها(٥)، وكانا يدخلان عليها بلا حجاب، وعمرةُ كانت في حِجر عائشةَ(٦)، وهؤلاء أخصُّ النَّاس بها، وأيضًا فإنَّ عائشةَ رضي الله عنها كانت تذهب إلى خلافِ ما رُوي عنها، وكان رأيها: لا يثبتُ لها الخيار تحت

---

(١) البخاري بإثر الحديث: ٦٧٥٤.

(٢) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» بإثر الحديث: ١٤٢٨٠.

(٣) البخاري بإثر الحديث: ٦٧٥١.

(٤) وروايته عند أبي داود برقم: ٢٢٤٣.

(٥) وروايته عند أبي داود برقم: ٢٢٤٢.

(٦) وروايتها أخرجها البيهقي في «السنن الكبرى»: ١٤٢٦٢، وكذلك أخرج رواية مجاهد برقم: ١٤٢٨٣.

. . . .

الحُرِّ. وروى نافعٌ عن صفيَّةَ بنت أبي عُبيد أنَّ زوجَ بريرةَ كان عبدًا. قال البيهقيُّ: إسنادٌ صحيحٌ[١].

وقال إبراهيمُ بن أبي طالبٍ: خالفَ الأسودُ بن يزيد النَّاسَ في زوجِ بريرةَ فقال: إنَّه حُرٌّ، وقال النَّاسُ: إنَّه عبد. انتهى كلام المُنذريِّ[٢].

قال الحافظ في «الفتح»: وحاول بعض الحنفيَّة ترجيحَ روايةِ من قال: (كان حُرًّا) على رواية من قال: (كان عبدًا)، فقال: الرِّقُّ تعقبُه الحريَّة بلا عكس، وهو كما قال، لكنَّ محلَّ طريق الجمع إذا تساوت الرِّوايات في القوَّة، أمَّا مع التَّفرُّد في مقابلة الاجتماع، فتكون الرِّواية المنفردةُ شاذَّةً، والشَّاذُّ مردودٌ، ولهذا لم يعتبر الجمهور طريق الجمع بين الرِّوايتين مع قولهم: إنه لا يُصار إلى التَّرجيح مع إمكان الجمع.

والذي يتحصَّل من كلام محقِّقيهم ـ وقد أكثر منه الشَّافعيُّ ومن تبِعَه ـ أنَّ محلَّ الجمع إذا لم يظهر الغلطُ في إحدى الرِّوايتين، ومنهم من شَرَط التَّساوي في القوَّة. انتهى[٣].

قال المُنذريُّ[٤]: وأخرجه البخاريُّ والتِّرمذيُّ والنَّسائيُّ وابنُ ماجه بنحوه[٥].



(١) البيهقي في «السنن الكبرى» بإثر الحديث: ١٤٢٧٠.

(٢) في «مختصر سنن أبي داود»: (٣/ ١٤٨).

(٣) «فتح الباري»: (٩/ ٤٠٧).

(٤) في «مختصر سنن أبي داود»: (٣/ ١٤٨).

(٥) البخاري: ٦٧٥٤، والترمذي: ١١٨٩، والنسائي: ٣٤٤٩و٤٦٤٢، وابن ماجه: ٢٠٧٤، وهو في «مسند أحمد»: ٢٥٥٣٣.

٢١ ـ بَابٌ: حَتَّى مَتَى يَكُونُ لَهَا الخِيَارُ؟

٢٢٤٥ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بنُ يَحْيَى الحَرَّانِيُّ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ ـ يَعْنِي ابْنَ سَلَمَةَ ـ عَنْ مُحَمَّدِ بنِ إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ. وَعَنْ أَبَانَ بنِ صَالِحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ. وَعَنْ هِشَامِ بنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ بَرِيرَةَ أُعْتِقَتْ وَهِيَ عِنْدَ مُغِيثٍ ـ عَبْدٍ لآلِ أَبِي أَحْمَدَ ـ فَخَيَّرَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَقَالَ لَهَا: «**إِنْ قَرِبَكِ فَلَا خِيَارَ لَكِ**».

(بابٌ: حتى متى يكون لها الخيار؟)

أي: إلى متى.

(**عن محمد بنَ إسحاقَ... إلخ**) حاصلُه أنَّ الحديثَ رواه محمد بنُ إسحاقَ بإسنادين؛ مُرسلًا ومُتصلًا: أحدهما: عن أبي جعفر وعن أبانَ بن صالحٍ، كلاهما عن مجاهد بن جبر أنَّ بريرةَ أُعتقت، مُرسلًا. وثانيهما: عن هشام بن عُروةَ، عن أبيه، عن عائشةَ مُتصلًا، هكذا قاله المِزِّيُّ في «الأطراف»، فإنَّه أورد روايةَ مجاهد هذه في المراسيل، في ترجمة أبانَ بن صالح بن عُمير القرشيِّ، عن مجاهد بن جَبر أبي الحجاج المكيِّ[1]، ولم يذكر هذا الحديث في ترجمة مجاهد بن جبر عن عائشةَ. وكذا أورد الحافظ المِزِّيُّ هذا الحديث في ترجمة محمد بن إسحاق، عن هشام بن عروةَ، عن أبيه، عن عائشة[2]. كذا في «غاية المقصود».

(**عبدٍ لآلِ أبي أحمدَ**) بالجرِّ، بدلٌ من مُغيث.

«**إنْ قَرِبَك**» بكسر الراء، أي: جامَعك «**فلا خِيار لكِ**» فيه دليلٌ على أنَّ خِيار من عُتِقت على التَّراخي، وأنَّه يبطُل إذا مكَّنَت الزَّوجَ من نفسِها، وإلى ذلك ذهب مالكٌ وأبو حنيفةَ وأحمدُ، وهو قولٌ للشَّافعيِّ، وله قول آخرُ: أنَّه على الفور، وفي روايةٍ عنه: أنَّه إلى ثلاثة أيامٍ، وقيل: بقيامها من مجلس الحاكم، وقيل: من مجلِسها، وهذان القولان للحنفية، والقول الأوَّل هو الظاهرُ؛ لإطلاق التَّخيير لها إلى غايةٍ هي تمكينُها من نفسِها، ويؤيِّد ذلك ما أخرجه أحمد عن النَّبيِّ ﷺ بلفظ: «**إذا أُعتقت الأَمَةُ فهي بالخِيار ما لم يَطَأها، إن تَشَأ فارَقَته، وإن وطِئها**[3] **فلا خِيار لها،**

---

(١) «تحفة الأشراف»: (١٣/ ٣٤٩)(١٩٢٦٠).

(٢) «تحفة الأشراف»: (١٢/ ٢٠١)(١٧١٨٤).

(٣) في الأصل: «وطئ لها»، والمثبت من «مسند أحمد»: ١٦٦١٩و٢٣٢٠٨.

. . . .

ولا تستطيع فِراقَه»[١].

وفي روايةٍ للدَّارقطنيِّ: «**إنْ وطِئك فلا خيارَ لكِ**»[٢]. كذا في «النيل»[٣].

قال المُنذريُّ[٤]: في إسناده محمدُ بن إسحاقَ، وقد تقدَّمَ الكلام عليه.



---

(١) أحمد: ١٦٦١٩و٢٣٢٠٨ من حديث رجالٍ يتحدثون عن النبي ﷺ.

(٢) الدارقطني: ٣٧٧٥ من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٣) «نيل الأوطار»: (٦/ ١٨٣_١٨٤).

(٤) في «مختصر سنن أبي داود»: (٣/ ١٤٩).

٢٢ ـ بَابٌ فِي المَمْلُوكَيْنِ يُعْتَقَانِ مَعاً، هَلْ تُخَيَّرُ امْرَأَتُهُ؟

٢٢٤٦ ـ حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بنُ حَرْبٍ وَنَصْرُ بنُ عَلِيٍّ، قَالَ زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بنُ عَبْدِ المَجِيدِ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ مَوْهَبٍ، عَنِ القَاسِمِ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا أَرَادَتْ أَنْ تُعْتِقَ مَمْلُوكَيْنِ لَهَا، زَوْجٌ، قَالَ: فَسَأَلَتِ النَّبِيَّ ﷺ، فَأَمَرَهَا أَنْ تَبْدَأَ بِالرَّجُلِ قَبْلَ المَرْأَةِ. قَالَ نَصْرٌ: أَخْبَرَنِي أَبُو عَلِيٍّ الحَنَفِيُّ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ.

(**بابٌ في المَملوكَين**) أي: الذين[١] أحدُهما زوجٌ للآخر (**يُعتقان معًا، هل تُخيَّر امرأته؟**)

أي: زوجة المملوك، المفهوم من المملوكين.

(مَملوكين لها) أي: كائنين ثابتين لعائشةَ (زوجٌ) أي: هما زوج، أي: رجلٌ وامرأةٌ؛ لأنَّ الزَّوج في الأصل يُطلق على شيئين بينهما ازدواج، وقد يُطلق على فردٍ منهما.

قال الطِّيبي[٢]: قوله: (لها زوجٌ)، كذا في «سنن أبي داود»، وفي إعرابه إشكالٌ، إلَّا أن يُقدَّر أحدُهما زوجٌ للآخر، أو بينهما ازدواج، وفي أكثر النُّسخ لـ «المصابيح» وفي «شرح السُّنة»[٣]: (زوجين)، على أنَّه صفةُ (مملوكَين)، والضمير في (لها) لعائشةَ، وفي بعض نُسخ «المصابيح»: (مملوكة لها)، فالضمير للجارية. كذا في «المرقاة»[٤].

قلتُ: في بعض نسخ «أبي داود» الموجودة بأيدينا: (زوجَين)، وفي بعضها: (زوجًا وامرأته)، وفي الأكثر: (زوجٌ).

(فسألت) أي: عائشةُ (**فأمرَها أن تبدأ بالرَّجل**) أي: بإعتاقِ الرَّجل قبل المرأة؛ لأنَّ إعتاقَه لا يُوجب فسخَ النِّكاح، وإعتاق المرأة يُوجبه، فالأوَّل أولى بالابتداء؛ لئلا ينفسخَ النِّكاحُ إن بُدئ به. هذا حاصل كلام المظهر[٥].

---

(١) كذا في الأصل، والصواب: «اللذين».
(٢) في «شرح المشكاة»: (٧/ ٢٣١٠).
(٣) للبغوي: (٩/ ١١١).
(٤) (٥/ ٢٠٩٦).
(٥) نقله عنه في «مرقاة المفاتيح»: (٥/ ٢٠٩٦).

. . . .

قال القاري: والأظهرُ أنَّه إنَّما بُدئ به لأنَّه الأكملُ والأفضلُ، أو لأنَّ الغالب استنكاف المرأةِ عن أن يكون زوجُها عبدًا، بخلاف العكس، والله تعالى أعلم. انتهى[(١)].

قال الخطَّابيُّ في «المعالم»: في هذا دلالة على أنَّ الخِيار بالعتق إنما يكون للأَمَة إذا كانت تحت عبدٍ، ولو كان لها خِيار إذا كانت تحت حُرٍّ لم يكن لتقديم عَتْقِ الزَّوج عليها معنًى، ولا فيه فائدةٌ[(٢)].

قال المُنذريُّ[(٣)]: وأخرجه النَّسائيُّ وابنُ ماجه[(٤)]، وفي إسناده عُبيد الله بن عبد الرَّحمن بن مَوهب، وقد ضعَّفه يحيى بنُ مَعين[(٥)]، وقال مرَّةً: ثقةٌ[(٦)]، وقال النَّسائيُّ[(٧)]: ليس بذلك القويِّ.



(١) «مرقاة المفاتيح»: (٥/ ٢٠٩٦).
(٢) «معالم السنن»: (٣/ ٩٨).
(٣) في «مختصر سنن أبي داود»: (٣/ ١٤٩).
(٤) النسائي: ٣٤٤٦، وابن ماجه: ٢٥٣٢.
(٥) «تاريخ ابن معين»(رواية الدوري): (٣/ ١٦٩): ٧٤٣.
(٦) نقله عنه في «الجرح والتعديل»: (٥/ ٣٢٣): ١٥٣٤.
(٧) في «الضعفاء والمتروكون»: ٣٥٢.

٢٣ ـ بَابٌ: إِذَا أَسْلَمَ أَحَدُ الزَّوْجَيْنِ

٢٢٤٧ ـ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ سِمَاكٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَجُلاً جَاءَ مُسْلِماً عَلَى عَهْدِ رسولِ اللهِ ﷺ، ثُمَّ جاءَتِ امْرَأَتُهُ مُسْلِمَةً بَعْدَهُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّهَا قَدْ كَانَتْ أَسْلَمَتْ مَعِي. فَرَدَّهَا عَلَيْهِ.

٢٢٤٨ ـ حَدَّثَنَا نَصْرُ بنُ عَلِيٍّ: أَخْبَرَنِي أَبُو أَحْمَدَ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ سِمَاكٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: أَسْلَمَتِ امْرَأَةٌ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَتَزَوَّجَتْ، فَجَاءَ زَوْجُهَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي قَدْ كُنْتُ أَسْلَمْتُ وَعَلِمَتْ بِإِسْلَامِي، فَانْتَزَعَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ زَوْجِهَا الآخَرِ، وَرَدَّهَا إِلَى زَوْجِهَا الأَوَّلِ.

(بابٌ: إذا أسلم أحدُ الزَّوجَين)

(فردَّها عليه) فيه التفاتٌ، وفي بعض النُّسخ: (عليَّ) بتشديد الياء.

والحديثُ يدلُّ على أنَّ الزَّوجين إذا أسلما معًا فهما على نكاحهما، ولا يسأل عن كيفيَّة وقوعِه قبل الإسلام، هل وقع صحيحًا أم لا؟ ما لم يكن المُبطل قائمًا، كما إذا أسلما وقد نكحها وكانت هي مَحْرمًا له بنسبٍ أو رضاعٍ.

قال المُنذريُّ[(١)]: وأخرجه التِّرمذيُّ[(٢)] وقال: حسنٌ صحيح.

(فجاء زوجُها) أي: زوجُها الأوَّل.

(وعَلِمت بإسلامي) أي: ومع هذا تزوَّجت (من زوجها الآخر) بكسر الخاء.

والحديثُ دليلٌ على أنَّه إذا أسلمَ الزَّوج وعَلِمت امرأتُه بإسلامه، فهي في عقد نِكاحه، وإن تزوَّجت فهو تزوُّجٌ باطلٌ تنتزعُ من الزَّوج الآخر[(٣)].

قال القاري ناقلًا عن المظهر: إذا أسلما قبل انقضاء العِدَّة ثبت النِّكاح بينهما، سواءٌ كانا على دِينٍ واحد كالكتابيين والوثنيين، أو أحدُهما كان على دِينٍ والآخرُ على دِينٍ، وسواءٌ كانا في دار

---

(١) في «مختصر سنن أبي داود»: (٣/ ١٤٩).

(٢) الترمذي: ١١٧٦، وهو في «مسند أحمد»: ٢٠٥٩.

(٣) «سبل السلام»: (٣/ ٣٣٣).

. . . .

الإسلام أو في دار الحرب، أو أحدُهما في أحدِهما والآخرُ في الآخر، وهذا مذهب الشَّافعيِّ وأحمدَ. وقال أبو حنيفةَ: تحصلُ الفُرقة بينهما بأحد ثلاثة أمور: انقضاء العِدَّة، أو عرض الإسلام على الآخر مع الامتناع عنه، أو بنقلِ أحدِهما من دار الإسلام إلى دار الحرب، أو بالعكس، وسواءٌ عنده الإسلام قبل الدُّخول أو بعده. انتهى[1].

قال المُنذريُّ[2]: وأخرجه ابنُ ماجه[3].



(١) «مرقاة المفاتيح»: (٥/ ٢٠٨٦).

(٢) في «مختصر سنن أبي داود»: (٣/ ١٥٠).

(٣) ابن ماجه: ٢٠٠٨، وهو في «مسند أحمد»: ٢٩٧٢.

٢٤ ـ بَابٌ: إِلَى مَتَى تُرَدُّ عَلَيهِ امْرَأَتُهُ إِذَا أَسْلَمَ بَعْدَهَا؟

٢٢٤٩ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ مُحَمَّدٍ النُّفَيْلِيُّ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ سَلَمَةَ (ح). وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ عَمْرٍو الرَّازِيُّ: حَدَّثَنَا سَلَمَةُ، يَعْنِي ابْنَ الفَضْلِ (ح). وَحَدَّثَنَا الحَسَنُ بنُ عَلِيٍّ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ ـ المَعْنَى ـ كُلُّهُمْ عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ دَاوُدَ بنِ الحُصَيْنِ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: رَدَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ ابْنَتَهُ زَيْنَبَ عَلَى أَبِي العَاصِ بِالنِّكَاحِ الأَوَّلِ، لَمْ يُحْدِثْ شَيْئاً. قَالَ مُحَمَّدُ بنُ عَمْرٍو فِي حَدِيثِهِ: بَعْدَ سِتِّ سِنِينَ، وَقَالَ الحَسَنُ بنُ عَلِيٍّ: بَعْدَ سَنَتَيْنِ.

(بابٌ: إلى متى تُردُّ عليه امرأته إذا أسلم بعدَها؟)

(ولم يُحدِث شيئًا) وفي روايةٍ لأحمدَ: (ولم يُحدِث شهادةً ولا صَدَاقًا)[(١)].

(قال محمد بن عمرٍو في حديثه: بعد ستِّ سنين، وقال الحسنُ بن علي: بعد سنتين) ووقع في روايةٍ: (بعد ثلاثِ سنين)[(٢)].

وأشار الحافظ في «الفتح» إلى الجمع فقال: المرادُ بالستِّ: ما بين هجرة زينب وإسلامِه، وبالسَّنتين أو الثَّلاث: ما بين نزول قوله تعالى: ﴿لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ﴾ [الممتحنة: ١٠] وقُدومه مسلمًا، فإنَّ بينَهما سَنتين وأشهُرًا[(٣)].

قال المُنذريُّ: وأخرجه التِّرمذيُّ وابنُ ماجه[(٤)]. وفي حديث التِّرمذيِّ: بعد ست سنين، وفي حديث ابن ماجه: بعد سنتين. وقال التِّرمذيُّ: ليس بإسناده بأسٌ، ولكن لا يُعرف وجه هذا الحديث، ولعلَّه قد جاء هذا من قِبل داود بن الحصين، من قِبل حفظه. وحُكي عن يزيد بن هارون أنَّه ذَكر حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدِّه أنَّ النَّبيَّ ﷺ ردَّ ابنتَه على أبي العاص بن الرَّبيع بمهرٍ جديدٍ ونكاحٍ جديدٍ، وقال: حديث ابن عباس أجود إسنادًا، والعمل على حديث عمرِو بن شُعيب[(٥)].

---

(١) أحمد: ٢٣٦٦.

(٢) أخرجها الطحاوي في «شرح معاني الآثار»: (٣/ ٢٥٦)(٥٢٦٢).

(٣) «فتح الباري»: (٩/ ٤٢٣).

(٤) الترمذي: ١١٧٥، وابن ماجه: ٢٠٠٩، وهو في «مسند أحمد»: ١٨٧٦و٣٢٩٠.

(٥) ذكره المزي في «تحفة الأشراف»: (٥/ ١٣٨)(٦١٠٧).

. . . .

وقال الخطَّابيُّ: وهذا أصحُّ، فإنَّه يحتمل أن يكون عِدتها قد تطاولت لاعتراض سببٍ حتى بلغت المدَّةَ المذكورة في الحديث؛ إمَّا الطُّولى منها وإمَّا القُصرى، إلَّا أنَّ حديث داود بن الحصين، عن عكرمةَ، عن ابن عبَّاسٍ نَسَخَه، وقد ضعَّف أمره[1] عليُّ بنُ المَديني وغيرُه من علماء الحديث[2].

وقال بعضهم: معنى ردِّها عليه على النِّكاح الأوَّل: أي: على مثل النِّكاح الأوَّل في الصَّدَاق والحِباء[3]، لم يُحدث زيادة على ذلك من شَرط ولا غيرِه.

وقال البخاريُّ: حديث ابنِ عبَّاسٍ أصحُّ في هذا الباب من حديث عمرِو بن شعيب[4].

وقال الدَّارقطني في حديث عمرو بن شعيب هذا: لا يثبتُ، والصوابُ حديث ابنِ عبَّاس[5].

وقال الخطَّابيُّ: إنَّما ضعَّفوا حديث عمرِو بن شُعيب من قِبل الحجَّاج بن أرطاة؛ لأنَّه معروفٌ بالتَّدليس، وحكى محمد بن عقيل أنَّ يحيى بنَ سعيدٍ قال: لم يسمعه حجَّاجٌ من عمرو[6]. انتهى كلام المُنذريِّ[7].

وقال الحافظ: وأحسنُ المسالك في تقرير الحديثين ترجيحُ حديث ابن عبَّاس كما رجَّحَه الأئمة، وحَمْلُه على تطاول العِدَّة فيما بين نزول آية التَّحريم وإسلامِ أبي العاص، ولا مانعَ من ذلك. انتهى[8].

وقال ابنُ القيم في «زاد المعاد» ما محصَّله: إنَّ اعتبار العِدَّة لم يُعرف في شيءٍ من الأحاديث، ولا[9] كان النَّبيُّ ﷺ يسأل المرأةَ هل انقضت عدتها أم لا. ولو كان الإسلام بمجرَّده فُرقةً لكانت

---

(١) في الأصل: «أمرها»، والمثبت من «معالم السنن»: (٣/ ١٠٠).
(٢) «معالم السنن»: (٣/ ١٠٠).
(٣) الحِباء: العطاء. «مختار الصحاح»: (حبو)
(٤) نقله عنه الترمذي في «العلل الكبير» بإثر: ٢٨٩، والخطابي في «معالم السنن»: (٣/ ١٠١).
(٥) الدارقطني بعد الحديث: ٣٦٢٥.
(٦) «معالم السنن»: (٣/ ١٠١).
(٧) في «مختصر سنن أبي داود»: (٣/ ١٥١_١٥٥).
(٨) «فتح الباري»: «٩/ ٤٢٤)
(٩) في الأصل: «وإلا»، والمثبت من «زاد المعاد».

. . . .

طلقةً بائنةً ولا رجعة فيها، فلا يكون الزَّوجُ أحقَّ بها إذا أسلم، وقد دلَّ حُكمه ﷺ أنَّ النِّكاح موقوفٌ، فإن أسلمَ الزَّوج قبل انقضاء العِدَّة فهي زوجتُه، وإن انقضت عِدَّتُها فلها أن تنكِحَ من شاءت، وإن أحبَّت انتظرَتْه، وإذا أسلم كانت زوجتَه من غيرِ حاجةٍ إلى تجديد نكاحٍ.

قال: ولا نعلمُ أحدًا جدَّد بعد الإسلام نِكاحه البتَّة، بل الواقع أحدُ الأمرين: إمَّا افتراقُهما ونِكاحُها غيرَه، وإمَّا بقاؤهما على النِّكاح الأوَّل إذا أسلمَ الزَّوجُ. وأمَّا تنجيزُ الفُرقة، أو مراعاةُ العِدَّة، فلم يعلم أنَّ رسولَ الله ﷺ قضى بواحدٍ منهما مع كثرةِ من أسلمَ في عَهده(١).

قال الشَّوكانيُّ: هذا كلامٌ في غايةِ الحُسن والمتانة(٢).



(١) «زاد المعاد»: (٥/ ١٢٥-١٢٦).

(٢) «نيل الأوطار»: (٦/ ١٩٤).

٢٥ ـ بَابٌ فِيمَنْ أَسْلَمَ وَعِنْدَهُ نِسَاءٌ أَكْثَرُ مِنْ أَرْبَعٍ أَوْ أُخْتَانِ

٢٢٥٠ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ (ح). وَحَدَّثَنَا وَهْبُ بنُ بَقِيَّةَ: أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ حُمَيْضَةَ بنِ الشَّمَرْذَلِ، عَنِ الحَارِثِ بنِ قَيْسٍ ـ قَالَ مُسَدَّدٌ: ابْنِ عَمِيرَةَ، وَقَالَ وَهْبٌ: الأَسَدِيِّ ـ قَالَ: أَسْلَمْتُ وَعِنْدِي ثَمَانُ نِسْوَةٍ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اخْتَرْ مِنْهُنَّ أَرْبَعاً».

(بابٌ فيمن أسلمَ وعنده نساءٌ أكثرُ من أربعٍ، أو أُختان)

(عن حُميضَة) بضم الحاء المهملة وفتح الميم وسكون المثناة التَّحتية وفتح الضاد المعجمة (بن الشمرذل[١]) بفتح الشِّين المعجمة وفتح الميم وسكون الرَّاء وفتح الذال المعجمة آخره لام، بوزن سَفَرجل. قال الحافظ: مقبولٌ من الثالثة[٢].

(قال مُسدَّد) أي: في روايته: (ابن عميرةَ) أي: نَسَبَ مُسدَّدٌ قيسًا إلى أبيه وقال: عن الحارثِ بن قيسِ بنِ عميرةَ (وقال وهبٌ) في روايته: (الأسديِّ) أي: قال: عن الحارثِ بن قيسٍ الأسديِّ.

«اختَر منهنَّ أربعًا» ظاهرُهُ يدلُّ على أنَّ الاختيار في ذلك إليه، يُمسك من شاء منهنَّ، سواءٌ كان عَقَدَ عليهنَّ كلِّهن في عقدٍ واحدٍ أو لا، لأنَّ الأمرَ قد فُوِّض إليه في[٣] الاختيار من غير استفصال، وإلى هذا ذهب مالكٌ والشَّافعيُّ وأحمدُ وإسحاقُ. وقال أبو حنيفةَ وسفيانُ الثَّوريُّ: إن نَكَحهنَّ في عقدٍ واحدٍ فُرِّقَ بينَه وبينهنَّ، وإن كان نَكَح واحدةً بعد الأخرى حَبَسَ أربعًا منهنَّ، الأولى فالأولى، ويترك سائرهنَّ. هذا تلخيص ما قال الخطَّابيُّ في «المعالم»[٤].

وقال عليٌّ القاري في «المرقاة»: قال المُظهِر: فيه أنَّ أنكِحَةَ الكفَّار صحيحةٌ، حتى إذا أسلموا لم يُؤمروا بتجديد النِّكاح إلَّا إذا كان في نِكاحهم مَن لا يجوزُ الجمعُ بينهنَّ من النِّساء، وأنَّه لا

---

(١) كذا في الأصل بالذال المعجمة، وقد نص على ذلك في الشرح، والذي في مصادر الترجمة بالمهملة، وأفاد صاحب «تاج العروس»: (٢٩/ ٢٩٧) أن الشمرذل بالمعجمة لغة في الشمردل بالمهملة.

(٢) «تقريب التهذيب»: ١٥٧١.

(٣) في الأصل: «من»، والمثبت من «معالم السنن»: (٣/ ١٠٢).

(٤) (٣/ ١٠٢).

٢٢٥١ - قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَحَدَّثَنَا بِهِ أَحْمَدُ بنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، بِهَذَا الحَدِيثِ، فَقَالَ: **قَيْسُ بنُ الحَارِثِ** مَكَانَ الحَارِثِ بنِ قَيْسٍ، قَالَ أَحْمَدُ بنُ إِبْرَاهِيمَ: هَذَا الصَّوَابُ. يَعْنِي قَيْسَ بنَ الحَارِثِ.

يجوزُ أكثرُ من أربعِ نِسوةٍ، وأنَّه إذا قال: اخترتُ فلانةَ وفلانةَ للنِّكاح، ثبتَ نِكاحُهنَّ، وحصلت الفُرقة بينَه وبين ما سوى الأربع من غير أن يُطلِّقَهنَّ.

وقال: قال محمدٌ في «موطئه»: بهذا نأخذُ، يختارُ منهنَّ أربعًا أيَّتهنَّ شاء، ويُفارقُ ما بقي، وأمَّا أبو حنيفةَ رحمه الله فقال: الأربعُ الأُوَل جائزٌ، ونِكاح من بقي منهنَّ باطلٌ، وهو قول إبراهيمَ النَّخَعي[1].

قال ابنُ الهُمام: والأوجه قولُ محمدٍ. انتهى[2].

(قال أحمد بن إبراهيم: هذا هو الصَّواب. يعني قيسَ بن الحارث) قال الحافظ في «التقريب»: قيسُ بن الحارثِ الأسديُّ، ويقال: الحارثُ بنُ قيسٍ[3].

قال المُنذريُّ: وفي روايةٍ: (قيس بن الحارث) وصوَّبه بعضهم[4]. [وأخرجه ابن ماجه[5]].

وفي إسناده محمد بن عبد الرَّحمن بنِ أبي ليلى، وقد ضعَّفه غيرُ واحدٍ من الأئمة. وقال أبو القاسم البغوي: ولا أعلم للحارثِ بن قيسٍ حديثًا غير هذا. وقال أبو عمر النمري: ليس له إلَّا حديثٌ واحد، ولم يأتِ من وجهٍ صحيح. وقد أخرج التِّرمذيُّ وابنُ ماجه من حديث عبد الله بن عمر أنَّ غَيلان بن سلمة الثَّقفيَّ أسلمَ وله عشرُ نسوةٍ في الجاهليَّة، فأسلمْنَ معه، فأمرَه النَّبيُّ ﷺ أن يتخيَّرَ أربعًا منهنَّ[6]. قال البخاريُّ: هذا حديثٌ غير محفوظ. يعني أنَّ الصحيحَ إرساله، وقد

---

(١) «الموطأ» في التعليق على الحديث: ١٢٨٣، و«موطأ مالك» برواية محمد بن الحسن بإثر: ٥٣٠، و«التعليق الممجد على موطأ محمد»: (٢/ ٤٦١).

(٢) «مرقاة المفاتيح»: (٥/ ٢٠٨٤).

(٣) «تقريب التهذيب»: ٥٥٦٤.

(٤) جاءت العبارة في الأصل هكذا: «وفي روايته قيس بن الحارث وضعفه بعضهم»، والمثبت من «مختصر سنن أبي داود».

(٥) ابن ماجه: ١٩٥٢.

(٦) الترمذي: ١١٥٨، وابن ماجه: ١٩٥٣، وهو في «مسند أحمد»: ٥٥٥٨ من طريق معمر، وقد أخطأ معمر في هذا الإسناد فرواه موصولًا. انظر تفصيل ذلك في التعليق على الحديث: ٤٦٠٩ في «مسند أحمد».

٢٢٥٢ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا بَكْرُ بنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَاضِي الكُوفَةِ، عَنْ عِيسَى بنِ المُخْتَارِ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ حُمَيْضَةَ بنِ الشَّمَرْدَلِ، عَنْ **قَيْسِ بنِ الحَارِثِ**، بِمَعْنَاهُ.

٢٢٥٣ ـ حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ مَعِينٍ: حَدَّثَنَا وَهْبُ بنُ جَرِيرٍ، عَنْ أَبِيهِ: سَمِعْتُ يَحْيَى بنَ أَيُّوبَ يُحَدِّثُ، عَنْ يَزِيدَ بنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ أَبِي وَهْبٍ الجَيْشَانِيِّ، عَنِ الضَّحَّاكِ بنِ فَيْرُوزَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي أَسْلَمْتُ وَتَحْتِي أُخْتَانِ. قَالَ: «**طَلِّقْ أَيَّتَهُمَا شِئْتَ**».

ذكر ذلك وبيَّنه[1].

وقال مسلم بن الحجَّاج: أهل اليمن أعرف بحديث مَعمرٍ، فإنْ حدَّث به ثقةٌ من غير أهل البصرة [صار الحديث حديثًا، وإلَّا فالإرسال أولى، يعني أنَّ أهل البصرة تفردوا بإسناده. وقد روي الحديث عن غير أهل البصرة] موصولًا[2].

وأخرجه الدَّارقطنيُّ من حديث عبد الله بن عبَّاسٍ[3]، وإسناده ضعيفٌ[4].

(**عن أبي وَهبٍ الجَيشانيِّ**) بفتح الجيم وسكون التَّحتانيَّة بعدها معجمة، قيل: اسمُه دَيْلَم بن هَوْشَع، وقال ابنُ يونسَ: هو عُبيد بن شُرَحْبيل، مقبول من الرَّابعة. كذا في «التقريب»[5].

(**عن الضَّحَّاك بن فيروزَ**) بفتح فائه، غيرُ منصرف للعُجمة والعلميَّة.

(**عن أبيه**) هو فيروز، وهو من أبناء فارس، من فُرس صنعاء، وكان ممَّن وَفَدَ على النَّبيِّ ﷺ، وهو قاتلُ الأسودِ العَنْسيِّ الكذَّاب، الذي ادَّعى النُّبوَّةَ باليمن، قُتِلَ في آخر أيام رسول الله ﷺ، ووصَلَه خبرُه في مرضه الذي ماتَ فيه.

«**طلِّق أيَّتَهُما شئت**» ذهب الشَّافعيُّ ومالكٌ وأحمدُ إلى أنَّه لو أسلمَ رجلٌ وتحتَه أُختان، وأسلمتا معه، كان له أن يختار إحداهما، سواءٌ كانت المُختارةُ تزوَّجها أولًا أو آخرًا.

---

(١) نقله عنه الترمذي بإثر الحديث: ١١٥٨.
(٢) في حاشية الأصل ما نصه: «هكذا في نسخة المنذري من غير ذكر الجزاء، أي: فأخذ به»، والصواب أن الناسخ انتقل نظره فسقط سطر استدركناه من مطبوع المنذري بين معقوفين.
(٣) الدارقطني: ٣٦٨٣.
(٤) «مختصر سنن أبي داود»: (٣/ ١٥٦-١٥٧).
(٥) برقم: ٨٨٤١.

. . . .

وقال أبو حنيفةَ رحمه الله: إن تزوَّجَهُما معًا لا يجوزُ له أن يختار واحدةً منهما، وإن تزوَّجَهما مُتعاقبتَين له أن يختار الأولى منهما دون الأخيرة. كذا في «المرقاة»[١].

قلتُ: والظاهرُ ما ذهب إليه الأوَّلون؛ لتركه ﷺ للاستفصال.

قال الخطَّابيُّ: فيه حُجَّةٌ لمن ذهب إلى أنَّ اختياره إحداهما[٢] لا يكون فسخاً لنكاح الأخرى حتى يُطلِّقَها[٣].

قال المُنذريُّ[٤]: وأخرجه التِّرمذيُّ وابنُ ماجه[٥]. وقال التِّرمذيُّ: حديث حسنٌ، وفي لفظ التِّرمذيِّ: «اخْتَرْ أيَّتَهما شئت». ولفظ ابن ماجه: «طلِّق»، كما ذكره أبو داود.



---

(١) (٥/ ٢٠٨٥).

(٢) في الأصل: «إحداها»، والمثبت من «معالم السنن».

(٣) «معالم السنن»: (٣/ ١٠٣).

(٤) في «مختصر سنن أبي داود»: (٣/ ١٥٨).

(٥) الترمذي: ١١٦٠، وابن ماجه: ١٩٥١، وهو في «مسند أحمد»: ١٨٠٤٠.

٢٦ ـ بَابٌ: إِذَا أَسْلَمَ أَحَدُ الأَبَوَيْنِ، لِمَنْ يَكُونُ الوَلَدُ؟

٢٢٥٤ ـ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بنُ مُوسَى الرَّازِيُّ: أَخْبَرَنَا عِيسَى: حَدَّثَنَا عَبْدُ الحَمِيدِ بنُ جَعْفَرٍ: أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ جَدِّي رَافِعِ بنِ سِنَانٍ أَنَّهُ أَسْلَمَ وَأَبَتِ امْرَأَتُهُ أَنْ تُسْلِمَ، فَأَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَت: ابْنَتِي، وَهِيَ فَطِيمٌ أَوْ شِبْهُهُ، وَقَالَ رَافِعٌ: ابْنَتِي، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «**اقْعُدْ نَاحِيَةً**»، وَقَالَ لَهَا: «**اقْعُدِي نَاحِيَةً**». قَالَ: وَأَقْعَدَ الصَّبِيَّةَ بَيْنَهُمَا، ثُمَّ قَالَ: «**ادْعُوَاهَا**»، فَمَالَتِ الصَّبِيَّةُ إِلَى أُمِّهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**اللَّهُمَّ اهْدِهَا**»، فَمَالَتْ الصَّبِيَّةُ إِلَى أَبِيهَا، فَأَخَذَهَا.

(بابٌ: إذا أسلمَ أحدُ الأبوين لمن يكون الولد؟)

وفي بعض النُّسخ: (مع من يكون).

(وهي فَطِيم) أي: مَفْطومة. قال في «القاموس»: فَطَم الصَّبيَّ: فَصَلَه عن الرَّضاع، فهو مَفْطوم وفَطيم[(١)] (أو شِبهُه) أي: شِبه الفَطيم.

(فقال له) أي: لرافعٍ «اقعد ناحيةً» أي: في ناحيةٍ (وقال لها) أي: لامرأة رافع.

«اللَّهم اهْدِها» أي: الصَّبيَّة (فمالت الصَّبيَّة إلى أبيها، فأخذها) قال الخطَّابيُّ: في هذا بيانُ أنَّ الولدَ الصَّغير إذا كان بين المسلم والكافر، فإنَّ المسلمَ أحقُّ به، وإلى هذا ذهب الشَّافعيُّ.

وقال أصحابُ الرَّأي في الزَّوجين يفترقان بطلاقٍ والزَّوجةُ ذِمِّيَّة: إنَّ الأمَّ أحقُّ بولدها ما لم تتزوَّج، ولا فرق في ذلك بين المسلمة والذِّمِّيَّة[(٢)].

قال المُنذريُّ[(٣)]: وأخرجه النَّسائيُّ[(٤)].

---

(١) «القاموس المحيط»: (فطم).

(٢) «معالم السنن»: (٣/١٠٣ـ١٠٤).

(٣) في «مختصر سنن أبي داود»: (٣/١٥٩).

(٤) النسائي في «الكبرى»: ٦٣٥٢، وهو في «مسند أحمد»: ٢٣٧٥٧. وأخرجه أيضًا أحمد: ٢٣٧٥٦، والنسائي: ٣٤٥٩، وابن ماجه: ٢٣٥٢، ووقع عندهم: عبد الحميد بن سلمة، بدل: عبد الحميد بن جعفر، وهو وهم، ووقع عند ابن ماجه أيضًا أن جدَّ عبد الحميد كان الطفل الذي اختلف فيه أبواه.

٢٧ ـ بَابٌ فِي اللِّعَانِ

٢٢٥٥ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ مَسْلَمَةَ القَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّ سَهْلَ بنَ سَعْدٍ السَّاعِدِيَّ أَخْبَرَهُ أَنَّ عُوَيْمِرَ بنَ أَشْقَرَ العَجْلَانِيَّ جَاءَ إِلَى عَاصِمِ بنِ عَدِيٍّ فَقَالَ لَهُ: يَا عَاصِمُ، أَرَأَيْتَ رَجُلاً وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلاً، أَيَقْتُلُهُ فَتَقْتُلُونَهُ، أَمْ كَيْفَ يَفْعَلُ؟ سَلْ لِي

(بابٌ في اللِّعان)

قال في «الفتح»: اللِّعان مأخوذٌ من اللَّعن؛ لأنَّ المُلاعن يقول في الخامسة: لعنةَ الله عليه إن كان من الكاذبين. واختيرَ لفظ (اللَّعن) دون (الغضب) في التَّسمية؛ لأنَّه قول الرَّجل، وهو الذي بُدِئَ به في الآية، وهو أيضًا يبدأ به، وقيل: سُمِّي لِعانًا لأنَّ اللَّعن: الطَّردُ والإبعاد، وهو مشترك بينهما، وإنَّما خُصَّت المرأةُ بلفظ (الغضب) لعظم الذَّنب بالنِّسبة إليها.

ثم قال: وأجمعوا على أنَّ اللِّعان مشروعٌ، وعلى أنَّه يجوز مع عدم التَّحقُّق، واختُلفَ في وجوبه على الزَّوج، لكن لو تحقَّقَ أنَّ الولدَ ليس منه، قَوِيَ الوجوبُ[(١)].

(أن عُويمر بنَ أشقرَ[(٢)]) بمعجمة فقاف (العَجْلانيَّ) بفتح العين وسكونِ الجيم.

(أرأيتَ رجلًا) أي: أخبِرني عن حُكم رجلٍ (وجدَ مع امرأتِه رجلًا) أي: وجزم أنَّه زنى بها (أيقتُلُه فتَقتُلُونَه) أي: قِصاصًا، وفي بعض النُّسخ: (فيقتُلونه) بالياء المثناة من تحت، أي: يقتُله أهلُ القتيل (أم كيفَ يفعلُ؟) يحتمل أن تكون (أَم) متَّصلة، والتقدير: أم يصبر على ما به من المَضَض، ويحتمل أن تكون منقطعة بمعنى الإضراب: أي: بل هناك حُكم آخر لا نعرفه، ويريد أن يطلع عليه، فلذلك قال: سلْ لي يا عاصمُ.

قال النَّوويُّ: اختلفوا فيمن قَتَل رجلًا قد جَزَم أنَّه زنَى بامرأته.

فقال جمهورهم: يُقتل إلَّا أن يقوم بذلك بيِّنةٌ، أو يعترفَ له ورثةُ القتيل، ويكون القتيلُ مُحصنًا، والبيِّنةُ أربعةٌ من العُدول من الرِّجال يشهدون على نَفْس الزِّنى. أمَّا فيما بينَه وبين الله تعالى فإن كان صادقًا فلا شيء عليه[(٣)].

---

(١) «فتح الباري»: (٩/ ٤٤٠).

(٢) في الأصل: «عشقر»، وهو خطأ.

(٣) «شرح مسلم»: (٥/ ٢٢٩ـ٢٣٠).

يَا عَاصِمُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ. فَسَأَلَ عَاصِمٌ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَكَرِهَ رَسُولُ اللهِ ﷺ المَسَائِلَ وَعَابَهَا، حَتَّى كَبُرَ عَلَى عَاصِمٍ مَا سَمِعَ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَلَمَّا رَجَعَ عَاصِمٌ إِلَى أَهْلِهِ، جَاءَهُ عُوَيْمِرٌ فَقَالَ لَهُ: يَا عَاصِمُ، مَاذَا قَالَ لَكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ؟ فَقَالَ عَاصِمٌ: لَمْ تَأْتِنِي بِخَيْرٍ، قَدْ كَرِهَ رَسُولُ اللهِ ﷺ المَسْأَلَةَ الَّتِي سَأَلْتُهُ عَنْهَا، فَقَالَ عُوَيْمِرٌ: وَاللهِ لَا أَنْتَهِي حَتَّى أَسْأَلَهُ عَنْهَا. فَأَقْبَلَ عُوَيْمِرٌ حَتَّى أَتَى رَسُولَ اللهِ ﷺ وَهُوَ وَسَطَ النَّاسِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَرَأَيْتَ رَجُلاً وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلاً، أَيَقْتُلُهُ فَتَقْتُلُونَهُ، أَمْ كَيْفَ يَفْعَلُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**قَدْ أُنْزِلَ فِيكَ وَفِي صَاحِبَتِكَ قُرْآنٌ، فَاذْهَبْ فَأْتِ بِهَا**». قَالَ سَهْلٌ: فَتَلَاعَنَا وَأَنَا مَعَ النَّاسِ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَلَمَّا فَرَغَا قَالَ عُوَيْمِرٌ: ....

(**فكَرِه رسولُ الله ﷺ المسائل وعابَها**) لما فيها من البشاعة وغيرِها.

قال النَّوويُّ: المرادُ كراهةُ المسائل التي لا يُحتاج إليها، لاسيَّما ما كان فيه هَتْكُ سِتْرِ مسلمٍ، أو إشاعةُ فاحشةٍ، أو شناعةٌ عليه. وليس المرادُ المسائلَ المحتاج إليها إذا وقعت، فقد كان المسلمون يسألون عن النَّوازل فيجيبُهم ﷺ بغير كراهةٍ[(١)].

(**حتى كَبُرَ**) بفتح الكاف وضم الموحدة، أي: عَظُمَ وزنًا ومعنًى.

(**لا أنتهي حتى أسألَه عنها**) أي: لا أمتنِعُ عن السُّؤال.

(**وهو وسَطَ النَّاس**) بفتح السين وسكونها (**فقال: يا رسولَ الله أرأيتَ**) أي: أخبرني، وعَبَّر بالإبصار عن الإخبار؛ لأنَّ الرؤية سببُ العِلم، وبه يحصل الإعلام. فالمعنى: أعَلِمتَ فأعلِمني[(٢)].

(**أيقتُلُه فتَقتُلونه**) الخطاب لرسول الله ﷺ ولأصحابه. وفي بعض النُّسخ: (فيقتُلونه) أي: يقتُله أهلُ القتيل.

«**قد أُنزلَ فيك وفي صاحبتِك قرآنٌ**» أي: قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَٰجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَآءُ إِلَّآ أَنفُسُهُمْ﴾ إلى آخر الآيات [النور: ٦-٩] «**فاذهب فَأْتِ بها**» يعني: فذهبَ، فأتى بها.

(**فلما فَرَغا**) أي: عُويمر وزوجتُه عن التَّلاعُن.

---

(١) «شرح مسلم»: (٥/ ٢٢٨-٢٢٩) بنحوه.

(٢) «مرقاة المفاتيح»: (٥/ ٢١٥٨).

كَذَبْتُ عَلَيْهَا يَا رَسُولَ اللهِ إِنْ أَمْسَكْتُهَا. فَطَلَّقَهَا عُوَيْمِرٌ ثَلَاثاً قَبْلَ أَنْ يَأْمُرَهُ النَّبِيُّ ﷺ. قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: فَكَانَتْ تِلْكَ سُنَّةَ الْمُتَلَاعِنَيْنِ.

٢٢٥٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بنُ يَحْيَى: حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ - يَعْنِي ابْنَ سَلَمَةَ - عَنْ مُحَمَّدِ بنِ إِسْحَاقَ: حَدَّثَنِي عَبَّاسُ بنُ سَهْلٍ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِعَاصِمِ بنِ عَدِيٍّ: «**أَمْسِكِ الْمَرْأَةَ عِنْدَكَ حَتَّى تَلِدَ**».

٢٢٥٧ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ صَالِحٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَهْلِ بنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ قَالَ: حَضَرْتُ لِعَانَهُمَا عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَأَنَا ابْنُ خَمْسَ عَشْرَةَ

(كذبتُ عليها يا رسول الله إن أمسكتُها) أي: في نِكاحي، وهو كلامٌ مُستقِلٌّ.

(فَطَلَّقَها عُويمر ثلاثًا) كلام مبتدأٌ مُنقطعٌ عمَّا قبلَه تصديقًا لقوله في أنَّه لا يُمسكها، وإنَّما طلَّقَها لأنَّه ظنَّ أنَّ اللِّعان لا يُحرِّمُها عليه، فأرادَ تحريمَها بالطَّلاق.

قال بعض الشُّرَّاح: قوله: كذبت عليها، كلام مُستقلٌّ توطئةٌ لتطلِيقها ثلاثًا، يعني: إن أمسكت هذه المرأةَ في نِكاحي ولم أطلِّقها، يلزمُ كأنِّي كذبتُ فيما قَذَفتُها؛ لأنَّ الإمساك ينافي كونَها زانية، فلو أمسكت فكأني قلت: هي عَفيفةٌ لم تَزْنِ، فطلَّقها ثلاثًا لقوله: إنَّه لا يمسكها. انتهى[١].

(قال ابنُ شهابٍ) هو الزُّهريُّ (فكانت تلك) أي: الفُرقة بين المتلاعنين.

قال المُنذريُّ[٢]: وأخرجه البخاريُّ ومسلم وابنُ ماجه[٣].

«أمسكِ المرأةَ عندك حتى تَلِدَ» هذا صريحٌ في أنَّ اللِّعان وقعَ بينَهما وهي حاملٌ، وفيه جوازُ لِعان الحامِل[٤].

قال المُنذريُّ[٥]: في إسناده محمدُ بن إسحاق، وقد تقدَّم الكلام عليه.

(حضرتُ لِعانَهما) أي: لِعان عُويمر وامرأته.

---

(١) «شرح سنن ابن ماجه» للسيوطي وغيره، ص١٥٠.
(٢) في «مختصر سنن أبي داود»: (٣/ ١٦٢).
(٣) البخاري: ٥٢٥٩و٥٣٠٩، ومسلم: ٣٧٤٣، وابن ماجه: ٢٠٦٧، وأخرجه النسائي: ٣٤٠٢، وهو في «مسند أحمد»: ٢٢٨٥١.
(٤) «شرح مسلم» للنووي: (٥/ ٢٣٣).
(٥) في «مختصر سنن أبي داود»: (٣/ ١٦٢).

سَنَةً. وَسَاقَ الحَدِيثَ، قَالَ فِيهِ: ثُمَّ خَرَجَتْ حَامِلاً، فَكَانَ الوَلَدُ يُدْعَى إِلَى أُمِّهِ.

٢٢٥٨ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ جَعْفَرٍ الوَرَكَانِيُّ: أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ ـ يَعْنِي ابْنَ سَعْدٍ ـ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ **سَهْلِ بنِ سَعْدٍ** فِي خَبَرِ المُتَلَاعِنَيْنِ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**أَبْصِرُوهَا، فَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أَدْعَجَ العَيْنَيْنِ، عَظِيمَ الأَلْيَتَيْنِ، فَلَا أُرَاهُ إِلَّا قَدْ صَدَقَ، وَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أُحَيْمِرَ كَأَنَّهُ وَحَرَةٌ، فَلَا أُرَاهُ إِلَّا كَاذِباً**». قَالَ: فَجَاءَتْ بِهِ عَلَى النَّعْتِ المَكْرُوهِ.

٢٢٥٩ ـ حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بنُ خَالِدٍ الدِّمَشْقِيُّ: حَدَّثَنَا الفِرْيَابِيُّ، عَنِ الأَوْزَاعِيِّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ **سَهْلِ بنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ**، بِهَذَا الخَبَرِ، قَالَ: فَكَانَ يُدْعَى ـ يَعْنِي الوَلَدَ ـ لِأُمِّهِ.

(ثم خرجَتْ) أي: امرأةُ عُويمر (فكان الولدُ يُدعى إلى أُمِّه) لقوله ﷺ: «**الولدُ للفِراش، وللعاهِر الحجر**»[1].

والحديث سكتَ عنه المُنذريُّ.

«أبصِرُوها» أي: انظروا المرأةَ المُلاعنة «فإن جاءت به» أي: بالولد «أدْعَجَ العَينَين» في «النهاية»: الدَّعَجُ: السَّوادُ في العين وغيرِها[2]. وقيل: الدَّعج: شِدَّةُ سوادِ العَين في شِدَّة بياضها[3] «عظيمَ الأَليتَين» بفتح الهمزة، والألية: العَجيزةُ، وكان الرَّجل الذي نُسِبَ إليه الزِّنى موصوفًا بهذه الصِّفات «فلا أُراه» بضم الهمزة، أي: لا أظنُّ عُويمرًا «إلَّا قد صَدَق» بتخفيف الدَّال، أي: تكلَّم بالصِّدق.

«وإن جاءت به أُحَيمِرَ» تصغير أحمر «كأنَّه وَحَرَة» بفتحات: دويبة حمراء تلتزِقُ بالأرض «فلا أُراه إلَّا كاذبًا» فإن عُويمرًا كان أحمرَ.

(فجاءت به على النَّعت المكروه) وهو شَبَهُه بمَن رُميَت به.

والحديث سكتَ عنه المُنذريُّ.

---

(١) هو حديث متواتر ذكره الكتاني في «نظم المتناثر» ص ١٠٥ ـ ١٠٦ من حديث ستة وعشرين صحابيًّا، وسيأتي عند أبي داود برقم: **٢٢٨٣** من حديث عائشة رضي الله عنها، وبرقم: **٢٢٨٤** من حديث عمرو بن العاص، وبرقم: **٢٢٨٥** من حديث عثمان بن عفان رضي الله عنه، وانظر التعليق على الحديث: **٦٦٨١** في «مسند أحمد».

(٢) في الأصل: «وغيرهما» بالتثنية، والمثبت من «النهاية».

(٣) «النهاية»: (دعج).

٢٢٦٠ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ عَمْرِو بنِ السَّرْحِ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ عِيَاضِ بنِ عَبْدِ اللهِ الفِهْرِيِّ وَغَيْرِهِ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ **سَهْلِ بنِ سَعْدٍ**، فِي هَذَا الخَبَرِ، قَالَ: فَطَلَّقَهَا ثَلَاثَ تَطْلِيقَاتٍ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَأَنْفَذَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَكَانَ مَا صُنِعَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ سُنَّةً. قَالَ سَهْلٌ: حَضَرْتُ هَذَا عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَمَضَتِ السُّنَّةُ بَعْدُ فِي المُتَلَاعِنَيْنِ أَنْ يُفَرَّقَ بَيْنَهُمَا، ثُمَّ لَا يَجْتَمِعَانِ أَبَداً.

(فأنفَذَه رسول الله ﷺ) قال الخطَّابيُّ: يحتمل وجهين: أحدهما: إيقاعُ الطَّلاق وإنفاذُه، وهذا على قولِ من زَعم أنَّ اللِّعان لا يُوجب الفُرقة، وإنَّ فِراق العَجلانيِّ امرأتَه إنَّما كان بالطَّلاق، وهو قول عثمان البَتِّي. والوجه الآخر: أن يكون معناه: إنفاذُ الفُرقة الدَّائمة المتأبِّدة، وهذا على قول من لا يراها تصلح للزَّوج بحالٍ، وإن أكذبَ نفسَه فيما رَماها به، وإلى هذا ذهب مالكٌ والشَّافعيُّ والأوزاعيُّ والثَّوريُّ ويعقوبُ وأحمدُ وإسحاقُ، ويشهدُ لذلك قوله عليه السَّلام: «ولا يجتمعان أبدًا». وقال الشَّافعيُّ: إن كانت زوجتُه أمَةً فلاعَنها، ثم اشتراها، لم تحلَّ له إصابتُها؛ لأنَّ الفُرقة وقعت متأبِّدة، فصارت كحُرمة الرَّضاع.

ومذهبُ أبي حنيفةَ ومحمد بن الحسن أنَّه إذا أكذبَ نفسَه بعد اللِّعان ارتفعَ تحريمُ العقد، وكان للزَّوج نِكاحُها، كما إذا أكذبَ نفسَه بعد اللِّعان[١] ثبتَ النَّسبُ ولَحِقَه الولدُ[٢].

(ثم لا يجتمعان أبدًا) فيه دليلٌ على تأبيدِ الفُرقة.

قال في «النَّيل»: والأدلةُ الصَّحيحةُ الصَّريحةُ قاضيةٌ بالتَّحريم المؤبَّد، وكذلك أقوالُ الصَّحابة، وهو الذي يقتضيه حُكم اللِّعان ولا يقتضي سِواه، فإنَّ لعنةَ الله وغضَبَه قد حلَّت بأحدِهما لا مَحالةَ. وقد وقعَ الخلاف هل اللِّعان فسخٌ أو طلاق؟ فذهب الجمهور إلى أنَّه فَسخٌ، وذهب أبو حنيفةَ وروايةٌ عن محمدٍ إلى أنَّه طلاقٌ. انتهى[٣].

والحديث سكتَ عنه المُنذريُّ.

---

(١) قوله هنا: «بعد اللعان» ليس في «معالم السنن».
(٢) «معالم السنن»: (٣/ ١٠٧ـ١٠٨).
(٣) «نيل الأوطار»: (٦/ ٣٢٢ـ٣٢٣).

٢٢٦١ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ وَوَهْبُ بنُ بَيَانٍ وَأَحْمَدُ بنُ عَمْرِو بنِ السَّرْحِ وَعَمْرُو بنُ عُثْمَانَ قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ **سَهْلِ بنِ سَعْدٍ** ـ قَالَ مُسَدَّدٌ ـ: قَالَ: شَهِدْتُ الْمُتَلَاعِنَيْنِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَأَنَا ابْنُ خَمْسَ عَشْرَةَ، فَفَرَّقَ بَيْنَهُمَا رَسُولُ اللهِ ﷺ حِينَ تَلَاعَنَا. وَتَمَّ حَدِيثُ مُسَدَّدٍ. وَقَالَ الآخَرُونَ: إِنَّهُ شَهِدَ النَّبِيَّ ﷺ فَرَّقَ بَيْنَ الْمُتَلَاعِنَيْنِ، فَقَالَ الرَّجُلُ: كَذَبْتُ عَلَيْهَا يَا رَسُولَ اللهِ إِنْ أَمْسَكْتُهَا. قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَبَعْضُهُمْ لَمْ يَقُلْ: عَلَيْهَا.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: لَمْ يُتَابِعِ ابْنَ عُيَيْنَةَ أَحَدٌ عَلَى أَنَّهُ فَرَّقَ بَيْنَ الْمُتَلَاعِنَيْنِ.

(قال مسدد) أي: في روايته (قال) أي: سَهل.

(وتمَّ حديثُ مُسدَّدٍ) أي: إلى قوله: حين تلاعنا (وقال الآخرون) أي: وهبُ بن بيانٍ، وأحمدُ بن عمرٍو، وعمرُو بن عثمانَ.

(لم يقل: عليها) أي: لفظة: عليها.

(لم يتابعِ ابنَ عُيينةَ) بالنَّصب، مفعول (لم يتابع)، والمرادُ أنَّ سفيانَ بنَ عُيينة قد تفرَّدَ في حديث سهل بلفظة: (فرَّق بين المتلاعنين) ولم يتابعه عليها أحدٌ.

قال المُنذريُّ: قال البيهقيُّ: ويعني بذلك: في حديث الزُّهري عن سهل بن سعد، لا ما رويناه عن الزُّبيدي عن الزُّهري. يريد أنَّ ابنَ عُيينةَ لم ينفرد بها، وقد تابعه عليها الزُّبيديُّ.

وذكر البيهقيُّ بعد هذا حديثَ ابنِ عمر: فرَّق رسولُ الله ﷺ بين أخوي بني عَجلان[١]. والمرادُ من هذا أنَّ الفُرقة لم تقع بالطَّلاق، ومعنى التَّفريق تبيينه ﷺ الحُكم لإيقاع الفُرقة[٢] بدليل قوله: (قبل أن يأمُره رسولُ الله ﷺ بذلك)[٣][٤].

---

(١) «السنن الكبرى» للبيهقي: ١٥٣٢٥.

(٢) في الأصل: «الفراق»، والمثبت من «مختصر سنن أبي داود».

(٣) سلف عند أبي داود برقم: ٢٢٥٥.

(٤) «مختصر سنن أبي داود»: (٣/ ١٦٣ـ١٦٤)، وقد وضع هذا النقل عن المنذري في مطبوع «مختصر سنن أبي داود» بين معقوفين، وأشير في الهامش أن هذه الزيادة من «عون المعبود» نقلها عن المنذري، وليست موجودة في النسخة الخطية.

٢٢٦٢ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بنُ دَاوُدَ العَتَكِيُّ: حَدَّثَنَا فُلَيْحٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ **سَهْلِ بنِ سَعْدٍ**، فِي هَذَا الحَدِيثِ: وَكَانَتْ حَامِلاً، فَأَنْكَرَ حَمْلَهَا، فَكَانَ ابْنُهَا يُدْعَى إِلَيْهَا، ثُمَّ جَرَتِ السُّنَّةُ فِي المِيرَاثِ أَنْ يَرِثَهَا وَتَرِثَ مِنْهُ مَا فَرَضَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ لَهَا.

٢٢٦٣ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ **عَبْدِ اللَّهِ** قَالَ: إِنَّا لَلَيْلَةَ جُمْعَةٍ فِي المَسْجِدِ إِذْ دَخَلَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ فِي المَسْجِدِ فَقَالَ: لَوْ أَنَّ رَجُلاً وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلاً، فَتَكَلَّمَ بِهِ جَلَدْتُمُوهُ، أَوْ قَتَلَ قَتَلْتُمُوهُ، فَإِنْ سَكَتَ سَكَتَ عَلَى غَيْظٍ، وَاللهِ لأَسْأَلَنَّ عَنْهُ رَسُولَ اللهِ ﷺ. فَلَمَّا كَانَ مِنَ الغَدِ أَتَى رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَسَأَلَهُ فَقَالَ: لَوْ أَنَّ رَجُلاً وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلاً، فَتَكَلَّمَ بِهِ جَلَدْتُمُوهُ، أَوْ قَتَلَ قَتَلْتُمُوهُ، أَوْ سَكَتَ سَكَتَ عَلَى غَيْظٍ، فَقَالَ: «**اللَّهُمَّ افْتَحْ**»، وَجَعَلَ يَدْعُو، فَنَزَلَتْ آيَةُ

(وكانت) أي: المرأةُ (**حاملًا**) حين وقعَ اللِّعان بينهما (**فأنكرَ حملَها**) أي: أنكرَ الرَّجلُ الملاعِن حملَ المرأةِ منه.

وفيه دليلٌ على جواز الملاعنة بالحمل، وإليه ذهبَ ابن أبي ليلى ومالك وأبو عُبيد، فإنَّهم قالوا: من نفى حَمْل امرأتِه، لاعَنَ بينهما القاضي، وألْحَق الولد بأُمِّه.

وقال الثَّوريُّ وأبو حنيفةَ ومحمدٌ وأحمدُ في روايةٍ: لا يلاعَن بالحمل. وأجابوا بأنَّ اللِّعان كان بالقذف لا بالحَمْل. قاله العَينيُّ[1].

(**فكان ابنُها يُدعى إليها**) لا إلى زوجها الملاعِن، إذ اللِّعانُ ينتفي به النَّسب عنه إنْ نفاه في لِعانِه، وإذا انتفى منه أُلْحِق بها؛ لأنَّه مُتحقّق منها.

(**أن يَرِثَها**) أي: يَرِث الولدُ الذي نَفاه الرَّجلُ الملاعِن من المرأةِ الملاعَنة (**وتَرِثَ منه**) أي: تَرِث المرأةُ من الولد.

والحديث سكتَ عنه المُنذريُّ.

(**جلدتُموه**) أي: بحدِّ القَذف (**أو قَتَلَ قتلتُموه**) أي: بالقِصاص.

(**فقال: «اللَّهم افتح»**) أي: احكُم، أو بيِّن لنا الحُكم في هذا، والفتَّاح: الحاكم، ومنه قوله

---

(١) في «عمدة القاري»: (٢٠/ ٢٩٧).

اللِّعَانِ: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَاءُ﴾ هَذِهِ الآيَةُ [النور: ٦]، فَابْتُلِيَ بِهِ ذَلِكَ الرَّجُلُ مِنْ بَيْنِ النَّاسِ، فَجَاءَ هُوَ وَامْرَأَتُهُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَتَلَاعَنَا، فَشَهِدَ الرَّجُلُ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ، ثُمَّ لَعَنَ الخَامِسَةَ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الكَاذِبِينَ، قَالَ: فَذَهَبَتْ لِتَلْتَعِنَ، فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ: «**مَهْ**»، فَأَبَتْ، فَفَعَلَتْ، فَلَمَّا أَدْبَرَا قَالَ: «**لَعَلَّهَا أَنْ تَجِيءَ بِهِ أَسْوَدَ جَعْداً**». فَجَاءَتْ بِهِ أَسْوَدَ جَعْداً.

٢٢٦٤ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ: أَنْبَأَنَا هِشَامُ بنُ حَسَّانَ: حَدَّثَنِي عِكْرِمَةُ، عَنِ **ابْنِ عَبَّاسٍ** أَنَّ هِلَالَ بنَ أُمَيَّةَ قَذَفَ امْرَأَتَهُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ بِشَرِيكِ بْنِ سَحْمَاءَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**البَيِّنَةَ أَوْ حَدٌّ فِي ظَهْرِكَ**». فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِذَا رَأَى أَحَدُنَا رَجُلاً عَلَى

تعالى: ﴿ثُمَّ يَفْتَحُ بَيْنَنَا بِالْحَقِّ وَهُوَ الْفَتَّاحُ الْعَلِيمُ﴾ [سبأ: ٢٦].

(ثم لَعَنَ) أي: الرَّجل (الخامسةَ) أي: في المرَّةَ الخامسة (عليه) أي: على نفسِه (قال: فذهبتْ) أي: المرأة (لِتَلْتَعِن) أي: لتُلاعِن، واللِّعانُ والالتعان بمعنًى.

«مه» كلمةُ زَجرٍ (فأبَت) أي: عن أن تنزجِر.

«لعلَّها أن تَجيء به» أي: بالولد «أسودَ جَعْدًا» أي: ليس سَبْط الشَّعر. قال الخطَّابيُّ في «معالم السنن»: قوله: «لعلها أن تَجيء به. . » إلخ، دليلٌ على أنَّ المرأةَ كانت حاملًا وأنَّ اللِّعان وقعَ على الحَمْل. وممَّن رأى اللِّعان على نفيِ الحَمل: مالكٌ والأوزاعيُّ وابنُ أبي ليلى والشَّافعيُّ. وقال أبو حنيفة: لا تُلاعَن بالحَمْل؛ لأنَّه لا يدري لعله ريحٌ. انتهى[1].

قال المُنذريُّ[2]: وأخرجه مسلم وابنُ ماجه[3].

(أنَّ هِلال بن أُميَّة) بضم همز وفتح ميم وتشديد تحتيَّة (قذفَ امرأتَه) أي: نَسَبَها إلى الزِّنى (بشَريك بن سَحْماء) بفتح أوله.

«البيِّنةَ» بالنَّصب، أي: أحضر البيِّنةَ «أو حَدٌّ» بالرَّفع، أي: أتحضر البيِّنةَ أو يقع حَدٌّ «في ظَهرِكَ» أي: على ظهرك.

---

(١) «معالم السنن»: (٣/ ١٠٧).
(٢) في «مختصر سنن أبي داود»: (٣/ ١٦٥).
(٣) مسلم: ٣٧٥٥، وابن ماجه: ٢٠٦٨، وهو في «مسند أحمد»: ٤٠٠١.

امْرَأَتِهِ يَلْتَمِسُ البَيِّنَةَ؟ فَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ: «**البَيِّنَةَ وَإِلَّا فَحَدٌّ فِي ظَهْرِكَ**». فَقَالَ هِلَالٌ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالحَقِّ نَبِيًّا إِنِّي لَصَادِقٌ، وَلَيُنْزِلَنَّ اللهُ فِي أَمْرِي مَا يُبَرِّئُ ظَهْرِي مِنَ الحَدِّ، فَنَزَلَتْ: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَٰجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَآءُ إِلَّآ أَنفُسُهُمْ﴾ قَرَأَ حَتَّى بَلَغَ: ﴿مِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ﴾ [النور: ٦] فَانْصَرَفَ النَّبِيُّ ﷺ فَأَرْسَلَ إِلَيْهِمَا، فَجَاءَا، فَقَامَ هِلَالُ بنُ أُمَيَّةَ فَشَهِدَ وَالنَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ: «**اللهُ يَعْلَمُ أَنَّ أَحَدَكُمَا كَاذِبٌ، فَهَلْ مِنْكُمَا مِنْ تَائِبٍ؟**». ثُمَّ قَامَتْ فَشَهِدَتْ، فَلَمَّا كَانَ(*) عِنْدَ الخَامِسَةِ ﴿أَنَّ غَضَبَ ٱللَّهِ عَلَيْهَآ إِن كَانَ مِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ﴾ [النور: ٩] وَقَالُوا لَهَا: . . . .

(يلتَمِس البيِّنة؟) جواب (إذا)، بتقدير الاستفهام على سبيل الاستبعاد، والالتماسُ: الطَّلبُ. وفي رواية البخاريِّ: ينطَلِقُ يلتَمِسُ البيِّنةَ؟[1].

(وليُنزلنَّ) بفتح اللام وضم التَّحتيَّة وسكون النُّون وكسر الزَّاي المخفَّفة وفي آخره نون مشدَّدة (ما يُبرِّئُ) بتشديد الرَّاء وتخفيفها، أي: ما يَدفعُ ويَمنعُ (من الحدِّ) أي: من حدِّ القَذف.

(﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَٰجَهُمْ﴾ [النور: ٦]) أي: يقذفُون زوجاتِهم (قرأ) وفي بعض النُّسخ: (فقرأ)، أي: ما بعده من الآيات (فأرسل إليهما) أي: إلى هِلال بن أُميَّةَ وامرأتِه (فجاءا) بلفظ التثنية (فشَهِد) أي: لاعَنَ.

«الله يعلمُ» وفي رواية البخاريِّ: «**إنَّ الله يعلمُ**»[2] «أنَّ أحدَكما كاذبٌ فهل منكما من تائب؟» قال عياض: ظاهرُه أنَّه قال هذا الكلام بعد فراغِهما من اللِّعان، فيُؤخذ منه عَرضُ التَّوبة على المُذنب ولو بطريق الإجمال، وأنَّه يلزم من كذبه التَّوبة من ذلك.

وقال الدَّاوديُّ: قال ذلك قبل اللِّعان تحذيرًا لهما منه، والأوَّلُ أظهرُ وأولى بسياق الكلام[3].

قال الحافظ: والذي قاله الدَّاوديُّ أولى من جهةٍ أُخرى، وهي مشروعيَّةُ الموعظة قبل الوقوع في المعصية، بل هو أحرى ممَّا بعد الوقوع. انتهى[4].

قلتُ: وسياقُ هذا الحديث ظاهرٌ فيما قال الدَّاوديُّ.

(*) في نسخة على هامش الأصل: (كانت).

(١) البخاري: ٢٦٧١و٤٧٤٧.

(٢) البخاري: ٤٧٤٧و٥٣٠٧.

(٣) «إكمال المعلم»: (٥/ ٨٦).

(٤) «فتح الباري»: (٩/ ٤٥٨).

إِنَّهَا مُوجِبَةٌ، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَتَلَكَّأَتْ وَنَكَصَتْ حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهَا سَتَرْجِعُ، فَقَالَتْ: لَا أَفْضَحُ قَوْمِي سَائِرَ اليَوْمِ. فَمَضَتْ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **«أَبْصِرُوهَا، فَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أَكْحَلَ العَيْنَيْنِ، سَابِغَ الأَلْيَتَيْنِ، خَدَلَّجَ السَّاقَيْنِ، فَهُوَ لِشَرِيكِ بْنِ سَحْمَاءَ»**. فَجَاءَتْ بِهِ كَذَلِكَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **«لَوْلَا مَا مَضَى مِنْ كِتَابِ اللهِ لَكَانَ لِي وَلَهَا شَأْنٌ»**.

(**إنَّها مُوجبةٌ**) أي: للعذاب الأليم إن كنتِ كاذبةً (**فتلكَّأتْ**) بتشديد الكاف، أي: توقفت، يقال: تلكَّأ في الأمر: إذا تبطَّأ عنه وتوقَّفَ فيه (**ونَكَصَتْ**) أي: رَجعت وتأخَّرت، وفي القرآن: ﴿نَكَصَ عَلَىٰ عَقِبَيْهِ﴾ [الأنفال: ٤٨] والمعنى أنَّها سكتت بعد الكلمة الرَّابعة.

(**أنَّها سترجِع**) أي: عن مَقالها في تكذيب الزَّوج ودعوى البراءة عمَّا رماها به.

(**سائر اليوم**) أي: في جميع الأيام، وأبَدَ الدَّهر، أو فيما بقي من الأيام، بالإعراض عن اللِّعان والرُّجوع إلى تصديق الزَّوج، وأريد باليوم الجِنس، ولذلك أجراه مجرى العامِّ، والسائرُ كما يُطلق للباقي يُطلق للجميع (**فمضَت**) أي: في الخامسة.

«**أبصرُوها**» أي: انظروا وتأمَّلوا فيما تأتي به من ولدها.

«**أكحلَ العَينين**» أي: الذي يعلو جُفون عَينيه سوادٌ مثل الكُحْل من غير اكتحالٍ «**سابغَ الأليتَين**» أي: عظيمَهما «**خَدَلَّج السَّاقين**» أي: سمينَهما «**فهو**» أي: الولد.

«**لولا ما مضى من كتاب الله**» «من» بيانٌ لـ «ما» أي: لولا ما سبق من حكمه بدرءِ الحدِّ عن المرأة بلِعانِها «**لكان لي ولها شأنٌ**» أي: في إقامة الحدِّ عليها، أو المعنى: لولا أنَّ القرآن حَكم بعدمِ الحدِّ على المتلاعنين وعدمِ التَّعزيرِ لفعلتُ بها ما يكون عبرةً للنَّاظرين وتذكرةً للسَّامعين(١).

فإن قلتَ: الحديثُ الأوَّل من الباب يدلُّ على أنَّ عُويمرًا هو الملاعِن، والآية نزلت فيه، والولدُ شابَهه، وهذا الحديثُ يدلُّ على أنَّ هِلالًا هو الملاعِن، والآيةُ نزلت فيه، والولد شابَهه.

ويُجاب بأنَّ النَّوويَّ قال: اختلفوا في نزولِ آيةِ اللِّعان، هل هو بسبب عُويمرٍ أم بسبب هِلال؟ وقال الأكثرون: إنَّما نزلت في هِلال، وأمَّا قوله عليه السلام لعُويمر: «إنَّ الله قد أنزلَ فيك وفي صاحبتِك»(٢) فقالوا: معناه الإشارة إلى ما نزل في قصة هِلال؛ لأنَّ ذلك حُكمٌ عامٌّ لجميع النَّاس،

---

(١) «مرقاة المفاتيح»: (٥/ ٢١٦٢).
(٢) سلف عند أبي داود برقم: ٢٢٥٥.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَهَذَا مِمَّا تَفَرَّدَ بِهِ أَهْلُ المَدِينَةِ، حَدِيثُ ابْنِ بَشَّارٍ حَدِيثُ هِلَالٍ.

٢٢٦٥ ـ حَدَّثَنَا مَخْلَدُ بنُ خَالِدٍ الشَّعِيرِيُّ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَاصِمِ بنِ كُلَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ رَجُلاً حِينَ أَمَرَ المُتَلَاعِنَيْنِ أَنْ يَتَلاعَنَا أَنْ يَضَعَ يَدَهُ عَلَى فِيهِ عِنْدَ الخَامِسَةِ يَقُولُ: إِنَّهَا مُوجِبَةٌ.

٢٢٦٦ ـ حَدَّثَنَا الحَسَنُ بنُ عَلِيٍّ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بنُ هَارُونَ: أَخْبَرَنَا عَبَّادُ بنُ مَنْصُورٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: جَاءَ هِلَالُ بنُ أُمَيَّةَ ـ وَهُوَ أَحَدُ الثَّلَاثَةِ الَّذِينَ تَابَ اللهُ عَلَيْهِمْ ـ فَجَاءَ مِنْ أَرْضِهِ عِشَاءً، فَوَجَدَ عِنْدَ أَهْلِهِ رَجُلاً، فَرَأَى بِعَيْنَيْهِ، وَسَمِعَ بِأُذُنَيْهِ[*]، فَلَمْ يَهِجْهُ

ويحتمل أنَّها نزلت فيهما جميعًا، فلعلهما سألا في وقتين متقاربَين فنزلت الآية فيهما، وسبقَ هِلالٌ باللِّعان. انتهى[١]. كذا في القسطلاني[٢].

(قال أبو داود: وهذا) أي: هذا الحديث الذي فيه قصَّة اللِّعان لهِلال بن أُميَّة (تفرَّد به أهل المدينة) كعكرمةَ عن ابن عبَّاس، وهما من أهل المدينة، وما روى هذه القصة غيرُ أهل المدينة (حديثُ ابن بشار) بيانٌ لـ (هذا) (حديثُ هلال) بدلٌ من حديث ابن بشار.

قال المُنذريُّ[٣]: وأخرجه البخاريُّ والتِّرمذيُّ وابنُ ماجه[٤].

(أن يَضَعَ) أي: الرَّجل (يدَه) الضمير للرَّجل (على فِيه) أي: على فَمِ الرَّجل الملاعِن (يقول) حالٌ من ضمير (يضع) (إنَّها) أي: الشَّهادة الخامسة (مُوجبةٌ) أي: لغضبِ الله وعِقابه.

قال المُنذريُّ[٥]: وأخرجه النَّسائيُّ[٦].

(أحدُ الثَّلاثة) هم الذين تخلَّفوا عن غزوة تبوك.

(فلم يَهِجه) من هاجَ، أي: لم يُزعِج هِلالٌ ذلك الرَّجل ولم ينفِّره، ومعناه بالفارسيَّة: تنبيه وسرزنش نكرداورا.

(*) في نسخة على هامش الأصل: (فرأى بعينه، وسمع بأذنه).

(١) «شرح مسلم»: (٥/ ٢٢٧ـ ٢٢٨). (٢) «إرشاد الساري»: (٧/ ٢٥٥).

(٣) في «مختصر سنن أبي داود»: (٣/ ١٦٦).

(٤) البخاري: ٤٧٤٧، والترمذي: ٣٤٥٣، وابن ماجه: ٢٠٦٧.

(٥) في «مختصر سنن أبي داود»: (٣/ ١٦٦).

(٦) النسائي: ٣٤٧٢.

حَتَّى أَصْبَحَ، ثُمَّ غَدَا عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي جِئْتُ أَهْلِي عِشَاءً، فَوَجَدْتُ عِنْدَهُمْ رَجُلاً، فَرَأَيْتُ بِعَيْنَيَّ، وَسَمِعْتُ بِأُذُنَيَّ، فَكَرِهَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَا جَاءَ بِهِ، وَاشْتَدَّ عَلَيْهِ، فَنَزَلَتْ: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ﴾ الآيَتَيْنِ كِلْتَيْهِمَا [النور: ٦ ـ ٧] فَسُرِّيَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: «**أَبْشِرْ يَا هِلَالُ، قَدْ جَعَلَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ لَكَ فَرَجاً وَمَخْرَجاً**». قَالَ هِلَالٌ: قَدْ كُنْتُ أَرْجُو ذَاكَ مِنْ رَبِّي، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**أَرْسِلُوا إِلَيْهَا**» فَجَاءَتْ، فَتَلَا عَلَيْهِمَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَذَكَّرَهُمَا وَأَخْبَرَهُمَا أَنَّ عَذَابَ الآخِرَةِ أَشَدُّ مِنْ عَذَابِ الدُّنْيَا، فَقَالَ هِلَالٌ: وَاللهِ لَقَدْ صَدَقْتُ عَلَيْهَا، فَقَالَتْ: قَدْ كَذَبَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَاعِنُوا بَيْنَهُمَا**»، فَقِيلَ لِهِلَالٍ: اشْهَدْ. فَشَهِدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللهِ: إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ، فَلَمَّا كَانَتِ الخَامِسَةُ قِيلَ: يَا هِلَالُ اتَّقِ اللهَ، فَإِنَّ عَذَابَ الدُّنْيَا أَهْوَنُ مِنْ عَذَابِ الآخِرَةِ، وَإِنَّ هَذِهِ المُوجِبَةُ الَّتِي تُوجِبُ عَلَيْكَ العَذَابَ، فَقَالَ: وَاللهِ لَا يُعَذِّبُنِي اللهُ عَلَيْهَا كَمَا لَمْ يَجْلِدْنِي عَلَيْهَا. فَشَهِدَ الخَامِسَةَ أَنَّ لَعْنَةَ اللهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الكَاذِبِينَ، ثُمَّ قِيلَ لَهَا: اشْهَدِي. فَشَهِدَتْ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللهِ: إِنَّهُ لَمِنَ الكَاذِبِينَ، فَلَمَّا كَانَتِ الخَامِسَةُ قِيلَ لَهَا: اتَّقِي اللهَ، فَإِنَّ عَذَابَ الدُّنْيَا أَهْوَنُ مِنْ عَذَابِ الآخِرَةِ، وَإِنَّ هَذِهِ المُوجِبَةُ الَّتِي تُوجِبُ عَلَيْكِ العَذَابَ. فَتَلَكَّأَتْ سَاعَةً، ثُمَّ قَالَتْ: وَاللهِ لَا أَفْضَحُ قَوْمِي، فَشَهِدَتِ الخَامِسَةَ أَنَّ غَضَبَ اللهِ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ، فَفَرَّقَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بَيْنَهُمَا، وَقَضَى أَنْ لَا يُدْعَى وَلَدُهَا لأَبٍ، وَلَا تُرْمَى وَلَا يُرْمَى وَلَدُهَا، وَمَنْ رَمَاهَا أَوْ رَمَى وَلَدَهَا، فَعَلَيْهِ الحَدُّ، . . . .

(الآيتين كلتَيهما) أي: قرأ الآيتين كلتيهما (فسُرِّي) أي: كُشِفَ الوَحي.

«قد جعلَ الله لك فرجًا» بفتح الفاء والرَّاء، بالفارسية: كشايش.

(وذكَّرهما) من التَّذكير.

(فقال رسول الله ﷺ) أي: لأصحابه.

(فتلكَّأت) أي: توقَّفت.

(ولا تُرْمى) أي: لا تُقذف المرأةُ بالزِّنى (ولا يُرمى ولدُها) أي: لا يقال لولدها: إنَّه ولد زنى (ومَن رَماها أو رَمَى ولدَها فعليه الحدُّ) فيه دليلٌ على أنَّه يجبُ الحدُّ على من رمى المرأةَ التي

وَقَضَى أَنْ لَا بَيْتَ لَهَا عَلَيْهِ، وَلَا قُوتَ مِنْ أَجْلِ أَنَّهُمَا يَتَفَرَّقَانِ مِنْ غَيْرِ طَلَاقٍ، وَلَا مُتَوَفَّى عَنْهَا، وَقَالَ: «إِنْ جَاءَتْ بِهِ أُصَيْهِبَ أُرَيْصِحَ أُثَيْبِجَ حَمْشَ السَّاقَيْنِ، فَهُوَ لِهِلَالٍ، وَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أَوْرَقَ جَعْداً. . . . .

لاعَنَها زوجُها بالرَّجل الذي اتَّهمها به، وكذلك يجب على من قال لولدها: إنَّه ولد زنى، وذلك لأنَّه لم يتبيَّن صدقُ ما قاله الزَّوج. والأصل عدمُ الوقوع في المحرم، ومجردُ وقوعِ اللِّعان لا يُخرجها عن العفاف، والأعراضُ محميَّةٌ عن الثَّلب[١] ما لم يحصل اليقين.

(وقضى أن لا بَيت) أي: لا مَسكن (لها) أي: لامرأة هِلال (عليه) أي: على هِلال (ولا قُوتَ) أي: ولا نَفقة (من أجل أنَّهما يتفرَّقان من غير طلاقٍ، ولا متوفَّى عنها) قال الخطَّابيُّ: فيه أنَّ اللِّعان فسخٌ وليس بطلاقٍ، وأنَّه ليس للمُلاعَنة على زوجِها سُكنى ولا نَفقة، وإليه ذهب الشَّافعيُّ. وقال أبو حنيفةَ ومحمدُ بن الحسن: اللِّعان تطليقةٌ بائنةٌ، ولها السُّكنى والنَّفقة في العِدَّة. انتهى[٢].

«إن جاءت به» أي: بالولد «أُصَيهب» تصغير الأصهب، وهو من الرِّجال الأشقرُ، ومن الإبل: الذي يُخالط بياضَه حُمرةٌ «أُريصِح» تصغير الأرصح، وهو خفيفُ الأليتَين، أُبدلت السِّين منه صادًا، وقد يكون تصغير الأرصع[٣]، أبدلت عينُه حاءً.

«أُثيبِجَ» تصغيرُ الأثبج، وهو الناتئ الثَّبج، وهو ما بين الكاهل ووسط الظَّهر. قاله السُّيوطيُّ[٤]. وفي «المصباح»: الثَّبَج ـ بفتحتين ـ: ما بين الكاهل إلى الظهر، والأَثْبَج ـ على وزن أحمرـ: الناتئُ الثَّبَج، وقيل: العريضُ الثَّبَج، ويصغَّر على القياس فيقال: أُثيبج. انتهى[٥].

«حَمْشَ السَّاقين» بمفتوحة فساكنة فمعجمة، أي: دقيقَ السَّاقين.

«أورقَ» هو الأسمر «جَعْدًا» بفتح الجيم وسكون المهملة بعدها دالٌ مهملة. قال في «القاموس»: الجَعْد من الشَّعر: خلاف السَّبْط، أو القصيرُ منه[٦].

---

(١) في حاشية الأصل ما نصه: «ثلب بالفتح: عيب، ثلاب جمع. «منتهى الأرب»». وثَلَبه: صرَّح بالعيب فيه وتنقصَّه. «مختار الصحاح»: (ثلب).

(٢) «معالم السنن»: (٣/ ١١٠).

(٣) في الأصل: «الأرسع» بالسين. جاء في «مرقاة الصعود»: (٢/ ٥٨١): ويقال أرسح بالسين، والصاد بدل منها، ويقال: أرصع بالعين، والحاء بدل منها.

(٤) «مرقاة الصعود»: (٢/ ٥٨١).

(٥) «المصباح المنير»: (ثبج). (٦) «القاموس المحيط»: (جعد).

جُمَالِيًّا خَدَلَّجَ السَّاقَيْنِ سَابِغَ الأَلْيَتَيْنِ، فَهُوَ لِلَّذِي رُمِيَتْ بِهِ» فَجَاءَتْ بِهِ أَوْرَقَ جَعْداً جُمَالِيًّا خَدَلَّجَ السَّاقَيْنِ سَابِغَ الأَلْيَتَيْنِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَوْلَا الأَيْمَانُ لَكَانَ لِي وَلَهَا شَأْنٌ**». قَالَ عِكْرِمَةُ: فَكَانَ بَعْدَ ذَلِكَ أَمِيراً عَلَى مُضَرَ(*)، وَمَا يُدْعَى لأَبٍ.

٢٢٦٧ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بنُ عُيَيْنَةَ قَالَ: سَمِعَ عَمْرٌو سَعِيدَ بنَ جُبَيْرٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ **ابْنَ عُمَرَ** يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِلْمُتَلَاعِنَيْنِ: «**حِسَابُكُمَا عَلَى اللهِ، أَحَدُكُمَا كَاذِبٌ، لَا سَبِيلَ لَكَ عَلَيْهَا**». . . . .

«**جُماليًّا**» قال في «المجمع»: هو بتشديد الياء: الضَّخم الأعضاء التَّام الأوصال، كأنَّه الجمل[١].

«**خَدَلَّج السَّاقين**» بفتح الخاء والدَّال المهملة وتشديد اللام، أي: ممتلئ السَّاقين وعظيمَهما.

(**سابغ الأليتَين**) أي: تامَّهمَا وعظيمَهما.

«**لولا الأيمان**» أي: الشَّهادات.

واستدلَّ به من قال: إنَّ اللِّعان يمينٌ، وإليه ذهب الشَّافعيُّ والجمهور، وذهب أبو حنيفةَ ومالكٌ والشَّافعيُّ في قول أنَّه شهادة، وفيه مذاهب أُخر ذكرها الحافظ في «فتح الباري»[٢].

(**فكان**) أي: الولد (**أميرًا على مُضر**) قبيلة.

قال المُنذريُّ: في إسناده عَبَّاد بن منصور، وقد تكلَّمَ فيه غيرُ واحد، وكان قَدَريًّا داعيةً[٣].

«**حسابُكما**» أي: محاسبَتُكما وتحقيقُ أمرِكما ومجازَاتُه «**على الله، أحدُكما كاذبٌ**» أي: في نفس الأمر، ونحن نحكُم بحسب الظَّاهر.

«**لا سبيلَ لك عليها**» أي: لا يجوزُ لك أن تكون معها، بل حرُمت عليك أبدًا.

واستدلَّ به من قال بوقوع الفُرقة بنفسِ اللِّعان من غيرِ احتياجٍ إلى تفريق الحاكم، وقد تقدَّم بعض الكلام فيه.

(*) في المطبوع: (مصر).

(١) قاله الأزهري في «تهذيب اللغة»: (١١/ ٧٥).

(٢) (٩/ ٤٤٤).

(٣) «مختصر سنن أبي داود»: (٣/ ١٦٩). والحديث أخرجه أحمد: ٢١٣١ مطولًا.

قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَالِي. قَالَ: «**لَا مَالَ لَكَ، إِنْ كُنْتَ صَدَقْتَ عَلَيْهَا، فَهُوَ بِمَا اسْتَحْلَلْتَ مِنْ فَرْجِهَا، وَإِنْ كُنْتَ كَذَبْتَ عَلَيْهَا، فَذَاكَ أَبْعَدُ لَكَ**».

٢٢٦٨ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ مُحَمَّدِ بنِ حَنْبَلٍ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ سَعِيدِ بنِ جُبَيْرٍ قَالَ: قُلْتُ لابْنِ عُمَرَ: رَجُلٌ قَذَفَ امْرَأَتَهُ، قَالَ: فَرَّقَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بَيْنَ أَخَوَيْ بَنِي العَجْلَانِ، وَقَالَ: «**اللهُ يَعْلَمُ أَنَّ أَحَدَكُمَا كَاذِبٌ، فَهَلْ مِنْكُمَا تَائِبٌ؟**». يُرَدِّدُهَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، فَأَبَيَا، فَفَرَّقَ بَيْنَهُمَا.

(قال: يا رسول الله، مالِي) هو فاعل فعل محذوف، أي: أيذهب مالي؟ أو: أين يذهب مالي الذي أعطيتُها مهرًا؟ (قال: «لا مالَ لك») أي: باقٍ عندها «فهو بما استحللتَ من فرجِها» أي: فمالك في مقابلة وطئكَ إيَّاها.

وفيه أنَّ الملاعِن لا يرجعُ بالمَهر عليها إذا دخل عليها، وعليه اتِّفاق العلماء، وأمَّا إن لم يدخل بها؛ فقال أبو حنيفةَ ومالكٌ والشَّافعيُّ: لها نصف المَهر، وقيل: لها الكُلُّ، وقيل: لا صَدَاق لها.

«فذاك» أي: عَودُ المَهر إليك «أبعدُ لك» لأنَّه إذا لم يَعُد إليك حالة الصِّدق، فلأن لا يعودَ إليك حالةَ الكذب أولى[١].

قال المُنذريُّ[٢]: وأخرجه البخاريُّ ومسلم والنَّسائيُّ[٣].

(قلتُ لابن عمر: رجل قذفَ امرأتَه) أي: ما الحُكم فيه؟ (قال) أي: ابنُ عمر.

(بين أخوَي بني العَجْلان) يعني عُويمرًا وامرأتَه، وهو من باب التَّغليب، حيث جعل الأختَ كالأخِ، وأمَّا إطلاقُ الأُخُوَّة فبالنظر إلى أنَّ المؤمنين إخوةٌ، أو إلى القَرابة التي بينَهما بسبب أن الزَّوجين كِليهما من قبيلة عَجلان.

(يُردِّدُها) أي: كلمة: «الله يعلم..» إلى «تائب».

(ففرَّقَ بينَهما) استدلَّ به من قال: إنَّ الفُرقة لا تقعُ إلَّا بتفريق الحاكم.

---

(١) «مرقاة المفاتيح»: (٥/ ٢١٦٠).

(٢) في «مختصر سنن أبي داود»: (٣/ ١٧٠).

(٣) البخاري: ٥٣١٢، ومسلم: ٣٧٤٨، والنسائي: ٣٤٧٦، وهو في «مسند أحمد»: ٤٥٨٧.

٢٢٦٩ ـ حَدَّثَنَا القَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَجُلاً لَاعَنَ امْرَأَتَهُ فِي زَمَانِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَانْتَفَى مِنْ وَلَدِهَا، فَفَرَّقَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بَيْنَهُمَا، وَأَلْحَقَ الوَلَدَ بِالمَرْأَةِ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: الَّذِي تَفَرَّدَ بِهِ مَالِكٌ قَوْلُهُ: «**وَأَلْحَقَ الوَلَدَ بِالمَرْأَةِ**».

وَقَالَ يُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَهْلِ بنِ سَعْدٍ فِي حَدِيْثِ اللِّعَانِ: وَأَنْكَرَ حَمْلَهَا فَكَانَ ابنُهَا يُدْعَى إِلَيْهَا.

قال المُنذريُّ[1]: وأخرجه البخاريُّ ومسلم والنَّسائيُّ بنحوه[2].

(أن رجلًا) هو عُويمر.

(وانتفى من ولدها) أي: أنكرَ الرَّجل انتسابَ الولدِ إليه.

(وألْحَقَ الولدَ بالمرأةِ) أي: في النَّسب والوراثة، فيَرِثُ ولد الملاعَنة منها وتَرِثُ منه، ولا وراثةَ بين الملاعِن وبينَه. وبه قال جمهور العلماء.

قال المُنذريُّ[3]: وأخرجه البخاريُّ ومسلمٌ والتِّرمذيُّ والنَّسائيُّ وابنُ ماجه[4].

(قال أبو داود: الذي تفرَّد به.. إلخ) حاصلُه أنَّ مالكًا تفرَّدَ بهذه الزِّيادة، أي: بزيادة قوله: (وألحقَ الولدَ بالمرأة)، في حديث ابنِ عمر. وقد جاءت في حديث سهلِ بن سعدٍ ـ كما تقدَّم ـ من رواية يونسَ، عن الزُّهريِّ بلفظ: (ثم خرجت حاملًا، فكان الولدُ يُدعى إلى أُمِّه)[5]. ومن رواية الأوزاعيِّ، عن الزُّهري بلفظ: (فكان يُدعى ـ يعني الولدَ ـ لأُمِّه)[6]. ومن رواية فُليح، عن الزُّهريِّ بلفظ: (وكانت حاملًا، فأنكر حَملها، فكان ابنُها يُدعى إليها)[7].

وقوله: (الذي تفرَّد به مالك) مبتدأٌ، وخبرُه: قوله: (وألحقَ الولد بالمرأة).

وأمَّا قوله: (قال يونس عن الزُّهري.. إلخ) ففيه أنَّ يونسَ لم يقُل في روايته عن الزُّهري لفظة: (وأنكر حملَها فكان ابنُها يُدعى إليها)، وإنَّما قالها فُليح في روايته عن الزُّهري، والله تعالى أعلم.

---

(١) في «مختصر سنن أبي داود»: (٣/ ١٧٠).

(٢) البخاري: ٥٣١١، ومسلم: ٣٧٤٩، والنسائي: ٣٤٧٥، وهو في «مسند أحمد»: ٤٤٧٧.

(٣) في «مختصر سنن أبي داود»: (٣/ ١٧١).

(٤) البخاري: ٥٣١٥، ومسلم: ٣٧٥٢، والترمذي: ١٢٤٢، والنسائي: ٣٤٧٧، وابن ماجه: ٢٠٦٩، وهو في «مسند أحمد»: ٤٥٢٧.

(٥) سلفت عند أبي داود برقم: ٢٢٥٧.

(٦) سلفت عند أبي داود برقم: ٢٢٥٩.

(٧) سلفت عند أبي داود برقم: ٢٢٦٢.

٢٨ ـ بَابٌ: إِذَا شَكَّ فِي الوَلَدِ

٢٢٧٠ ـ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي خَلَفٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ **أَبِي هُرَيْرَةَ** قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ مِنْ بَنِي فَزَارَةَ فَقَالَ: إِنَّ امْرَأَتِي جَاءَتْ بِوَلَدٍ أَسْوَدَ، فَقَالَ: «**هَلْ لَكَ مِنْ إِبِلٍ؟**»، قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «**مَا أَلْوَانُهَا؟**»، قَالَ: حُمْرٌ، قَالَ: «**فَهَلْ فِيهَا مِنْ أَوْرَقَ؟**»، قَالَ: إِنَّ فِيهَا لَوُرْقاً، قَالَ: «**فَأَنَّى تُرَاهُ؟**»، قَالَ: عَسَى أَنْ يَكُونَ نَزَعَهُ عِرْقٌ، قَالَ: «**وَهَذَا عَسَى أَنْ يَكُونَ نَزَعَهُ عِرْقٌ**».

(بابٌ: إذا شكَّ في الولد)

(بولدٍ أسودَ) زاد في روايةٍ للبخاريِّ ومسلمٍ: وإنِّي أنكرته[١]. أي: لسوادِ الولد مُخالفًا للون أبويه، وأرادَ نفيه عنه.

«ما ألوانُها؟» أي: ما ألوانُ تلك الإبل؟

(حُمر) بضمٍّ فسكون، جمع أحمر.

«من أَوْرَقَ؟» غير منصرف للوصف ووزن الفعل. قال في «القاموس»: ما في لونه بياضٌ إلى سواد[٢].

وقال غيره: الذي فيه سوادٌ ليس بحالكٍ، بأن يميلَ إلى الغبرة، ومنه قيل للحمامة: ورقاء[٣].

(إنَّ فيها لَوُرقًا) بضم فسكون، جمع أورَق، وعدلَ عنه إلى جمعه مبالغةً في وجودِه.

«فأنَّى تُراه؟» بضم التاء، أي: فمن أين تظنُّ الورق.

(عسى أن يكون نَزَعه عِرق) بكسر أوله، والمراد بالعِرق هاهنا: الأصلُ من النَّسب، وأصلُ النَّزع الجذبُ، أي: قَلَعه وأخرجَه من ألوان فَحْله ولقاحِه، وفي المثل: العِرق نزَّاعٌ، والعِرق: الأصلُ مأخوذٌ من عِرق الشَّجرة. يعني أنَّ لونَه إنَّما جاء لأنَّه في أصوله البعيدة ما كان في هذا اللَّون.

(قال: «وهذا») أي: الولد الأسود «عسى أن يكون نَزَعَه عِرق» أي: عسى أن يكون في

---

(١) البخاري: ٧٣١٤، ومسلم: ٣٧٦٨.
(٢) «القاموس المحيط»: (ورق).
(٣) انظر «شرح مسلم»: (٥/ ٢٤٢).

٢٢٧١ ـ حَدَّثَنَا الحَسَنُ بنُ عَلِيٍّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، بِإِسْنَادِهِ وَمَعْنَاهُ، قَالَ: وَهُوَ حِينَئِذٍ يُعَرِّضُ بِأَنْ يَنْفِيَهُ.

٢٢٧٢ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ صَالِحٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ أَعْرَابِيًّا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: إِنَّ امْرَأَتِي وَلَدَتْ غُلَاماً أَسْوَدَ، وَإِنِّي أُنْكِرُهُ، فَذَكَرَ مَعْنَاهُ.

أصولِك، أو في أصول امرأتِك من يكون في لونه سوادٌ، فأشبَهَه واجتذَبه إليه، وأظهر لونَه عليه.

قال النَّوويُّ: في هذا الحديث أنَّ الولدَ يَلحقُ الزوجَ، وإن خالفَ لونُه لونَه، حتى لو كان الأبُ أبيضَ والولدُ أسودَ، أو عكسُه؛ لَحِقَه، ولا يَحِلُّ له نفيه بمجرَّد المخالفة في اللَّون، وكذا لو كان الزَّوجان أبيضَين فجاء الولدُ أسودَ، أو عكسه؛ لاحتمالَ أنَّه نَزَعَه عِرْق من أسلافه. انتهى[(١)].

قال المُنذريُّ: وأخرجه البخاريُّ ومسلم والتِّرمذيُّ والنَّسائيُّ وابنُ ماجه[(٢)]. وهذا الرَّجل هو ضَمْضَم بنُ قتادةَ[(٣)].

(وهو) أي: الرَّجل الفَزاريُّ (يُعَرِّضُ) بتشديد الرَّاء، من التَّعريض: وهو ذِكر شيءٍ يُفهم منه شيءٌ آخرُ لم يُذكر. ويفارقُ الكِنايةَ بأنَّها: ذِكر شيءٍ بغيرِ لفظِه الموضوع، يقوم مَقامه (بأن ينفِيَه) أي: الولد.

وفيه أنَّ التَّعريض بنفي الولدِ ليس نفيًا، وأنَّ التَّعريضَ بالقَذْفِ ليس قَذفًا. وهو مذهبُ الشَّافعيِّ وموافِقِيه. كذا قال النَّوويُّ[(٤)].

(وإنِّي أُنكِره) أي: أستغربه[(٥)] بقلبي أن يكون منِّي، لا أنَّه نفاه عن نفسِه بلفظه. قاله النَّوويُّ[(٦)].

---

(١) «شرح مسلم»: (٥/ ٢٤٣).

(٢) البخاري: ٥٣٠٥، ومسلم: ٣٧٦٦، والترمذي: ٢٢٦١، والنسائي: ٣٤٧٨، وابن ماجه: ٢٠٠٢، وهو في «مسند أحمد»: ٧٢٦٤.

(٣) «مختصر سنن أبي داود»: (٣/ ١٧٢).

(٤) في «شرح مسلم»: (٥/ ٢٤٣).

(٥) جاء في «شرح مسلم»: (٥/ ٢٤٣): «استغربت» بدل: «أستغربه».

(٦) في «شرح مسلم»: (٥/ ٢٤٣).

٢٩ ـ بَابُ التَّغْلِيظِ فِي الانْتِفَاءِ

٢٢٧٣ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ صَالِحٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي عَمْرٌو ـ يَعْنِي ابْنَ الحَارِثِ ـ عَنِ ابْنِ الهَادِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ يُونُسَ، عَنْ سَعِيدٍ المَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ حِينَ نَزَلَتْ آيَةُ المُتَلاعِنَيْن(*): «**أَيُّمَا امْرَأَةٍ أَدْخَلَتْ عَلَى قَوْمٍ مَنْ لَيْسَ مِنْهُمْ، فَلَيْسَتْ مِنَ اللهِ فِي شَيْءٍ، وَلَنْ يُدْخِلَهَا اللهُ جَنَّتَهُ، وَأَيُّمَا رَجُلٍ جَحَدَ وَلَدَهُ وَهُوَ يَنْظُرُ إِلَيْهِ، احْتَجَبَ اللهُ تَعَالَى مِنْهُ، وَفَضَحَهُ عَلَى رُؤُوسِ الأَوَّلِينَ وَالآخِرِينَ**».

(باب[١] التغليظِ في الانتفاء)

«**أيُّما امرأةٍ أدخلت على قومٍ**» أي: بالانتساب الباطل «**مَن**» مفعول أدخلت «**ليس منهم**» أي: من ذلك القوم «**فليست**» أي: المرأة «**مِن الله**» أي: من دِينه، أو رحمته «**في شيءٍ**» أي: شيء يعتدُّ به «**ولن يُدخلَها الله جنَّتَه**» أي: مع مَن يدخُلُها من المحسنين، بل يؤخِّرها، أو يعذِّبها ما شاء، إلَّا أن تكون كافرةً، فيجب عليها الخلود. كذا في «المرقاة»[٢].

«**جَحَد ولدَه**» أي: أنكرَه ونفاه «**وهو ينظُرُ إليه**» أي: الرَّجلُ ينظرُ إلى الولد، وهو كنايةٌ عن العِلم بأنَّه ولدُه، أو الولدُ ينظُرُ إلى الرَّجل، ففيه إشعارٌ إلى قِلَّةِ شفَقَته ورحمته وكثرة قساوةِ قلبه وغِلظته «**احتجبَ الله تعالى منه**» أي: حَجَبه وأبعدَه من رحمته «**وفضَحه**» أي: أخزاه «**على رؤوس الأوَّلين والآخِرين**» أي: عندَهم[٣].

قال المُنذريُّ[٤]: وأخرجه النَّسائيُّ وابنُ ماجه[٥]. وقال البخاريُّ[٦]: عبد الله بن يونسَ عن سعيدٍ المَقبُري روى عنه يزيد بن الهاد، يعرفُ بحديثٍ واحدٍ. وقال ابن أبي حاتم: عبد الله بن يونسَ، يُعرف بحديثٍ واحدٍ عن سعيدٍ عن أبي هريرةَ عن النَّبيِّ ﷺ، وذكر هذا الحديث، روى عنه يزيد بن عبد الله بن الهاد، سمعت أبي يقول ذلك[٧].

(*) في نسخة على هامش الأصل: (الملاعنة).

(١) في الأصل: «باب في» ولفظة «في» ليست في المتن في الأصل.

(٢) (٥/ ٢١٧١).

(٣) «المرقاة»: (٥/ ٢١٧١).

(٤) في «مختصر سنن أبي داود»: (٣/ ١٧٢).

(٥) النسائي: ٣٤٨١، وابن ماجه: ٢٧٤٣.

(٦) في «التاريخ الكبير»: (٥/ ٢٣٢)(٧٦٢).

(٧) «الجرح والتعديل»: (٥/ ٢٠٥)(٩٥٨).

٣٠ - بَابٌ فِي ادِّعَاءِ وَلَدِ الزِّنَى

٢٢٧٤ - حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ، عَنْ سَلْمٍ - يَعْنِي ابْنَ أَبِي الذَّيَّالِ -: حَدَّثَنِي بَعْضُ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَعِيدِ بنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَا مُسَاعَاةَ فِي الإِسْلَامِ، مَنْ سَاعَى فِي الجَاهِلِيَّةِ فَقَدْ لَحِقَ بِعَصَبَتِهِ**، . . . .

(بابٌ في ادِّعاء ولد الزِّنى)

(عن سَلم، يعني ابن أبي الذَّيَّال) بفتح المعجمة والتَّحتانيَّة الثَّقيلة، قال الحافظ: ثقةٌ، قليلُ الحديث[١].

«**لا مُساعاةَ في الإسلام**» قال في «النِّهاية»: المساعاةُ: الزِّنى، وكان الأصمعيُّ يجعلُها في الإماء دون الحرائر؛ لأنَّهنَّ كُنَّ يَسعينَ لمواليهنَّ، فيكسبنَ لهم بضرائب كانت عليهنَّ.

ساعَت الأَمَة: إذا فَجَرت، وساعاها فلانٌ: إذا فَجَر بها، مُفاعلةٌ من السَّعي، كأنَّ كُلًّا منهما يَسعى لصاحبه في حصول غَرَضه، فأبطَلَه الإسلام ولم يُلحِق النَّسب بها، وعفا عمَّا كان منها في الجاهلية ممَّن أُلحِق بها[٢].

«**مَن ساعى**» أي: زانَى[٣] أَمَة الرَّجل، وفَجَر بها على نهج المعروف «**في الجاهليَّة**» فحَصَل به ولد «**فقد لَحِقَ**» الولد المتولِّد من الزِّنى «**بعَصَبته**» يُشبه أن يكون المعنى، أي: بمولاهُ وسيِّدِهِ، وهو مولى الأَمَة الفاجرة.

قال في «معالم السنن»: إنَّ أهل الجاهليَّة كانت لهم إماءٌ يساعين، وهنَّ البغايا اللَّواتي ذَكَرهن الله تعالى في قوله عزَّ وجلَّ: ﴿وَلَا تُكْرِهُوا۟ فَتَيَـٰتِكُمْ عَلَى ٱلْبِغَآءِ﴾ [النور: ٣٣]، إذ[٤] كان سادتُهنَّ يُلِمُّونَ بهنَّ، ولا يجتنبونهنَّ[٥]، فإذا جاءت إحداهنَّ بولد وكان سيِّدها يطؤها وقد وطئها غيره بالزِّنى، فربَّما ادَّعاه الزَّاني وادَّعاه السيِّد، فحَكَم النَّبيُّ ﷺ بالولد لسيِّدها؛ لأنَّ الأَمَة فراشُ السيِّد

---

(١) «تقريب التهذيب»: ٢٤٦٥.
(٢) «النهاية»: (سعي).
(٣) في الأصل: «زنى»، ولعل المثبت هو الصواب.
(٤) في الأصل: «إذا»، والمثبت من «معالم السنن».
(٥) في الأصل: «يجتنبوهن»، والمثبت من «معالم السنن».

وَمَنِ ادَّعَى وَلَداً مِنْ غَيْرِ رِشْدَةٍ فَلَا يَرِثُ وَلَا يُورَثُ».

٢٢٧٥ ـ حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بنُ فَرُّوخَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ رَاشِدٍ (ح). وَحَدَّثَنَا الحَسَنُ بنُ عَلِيٍّ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بنُ هَارُونَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ رَاشِدٍ ـ وَهُوَ أَشْبَعُ ـ عَنْ سُلَيْمَانَ بنِ مُوسَى، عَنْ عَمْرِو بنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى أَنَّ كُلَّ مُسْتَلْحَقٍ اسْتُلْحِقَ بَعْدَ أَبِيهِ الَّذِي يُدْعَى لَهُ ادَّعَاهُ وَرَثَتُهُ، فَقَضَى أَنَّ كُلَّ مَنْ كَانَ مِنْ أَمَةٍ يَمْلِكُهَا يَوْمَ أَصَابَهَا، فَقَدْ لَحِقَ بِمَنِ اسْتَلْحَقَهُ، وَلَيْسَ لَهُ مِمَّا قُسِمَ قَبْلَهُ مِنَ المِيرَاثِ شَيْءٌ، وَمَا أَدْرَكَ مِنْ مِيرَاثٍ لَمْ

كالحرة، ونفاه عن الزَّاني. انتهى[١].

«ولدًا من غيرِ رِشدَةٍ» يقال: هذا ولدُ رِشْدةٍ ـ بالكسر والفتح ـ: من كان بنكاحٍ صحيح، وولد زِنيَةٍ: من كان بضدِّه.

قال المُنذريُّ: في إسناده رجلٌ مجهول[٢].

(وهو أشْبَعُ) أي: حديث الحسن أتمُّ من حديث شَيبان.

(قضى) أي: أراد أن يقضِي (أنَّ كلَّ مُسْتلحَق) هو بفتح الحاء: الذي طلبَ الورثةُ أن يُلحِقوه بهم، واستلحَقَه أي: ادَّعاه (استُلحِق) بصيغة المجهول، صفةٌ لقوله: (مُستلحَق) (بعد أبيه) أي: بعد موت أبي المُستَلحَق (الذي يُدعى) بالتَّخفيف، أي: المستلحَق (له) أي: لأبيه، يعني ينسبه إليه النَّاس بعد موت سيِّد تلك الأَمَة، ولم يُنكر أبوه حتى مات (ادَّعاه وَرَثَتُه) هذه الجملة خبر (إنَّ)، وقيل: إنَّها صفةٌ ثانية لـ(مستلحَق)، وخبر (إنَّ) محذوفٌ، أي: مَن كان، دلَّ عليه ما بعده.

(فقَضى) الفاء تفصيليَّة، أي: أرادَ رسولُ الله ﷺ أن يقضي فقضى، كما في قوله تعالى: ﴿فَتُوبُوٓاْ إِلَىٰ بَارِئِكُمْ فَٱقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْ﴾ [البقرة: ٥٤] (أنَّ كلَّ مَن كان مِن أَمَةٍ) أي: كلُّ ولدٍ حصلَ من جاريةٍ (يملِكها) أي: سيِّدُها (يومَ أصابَها) أي: في وقتٍ جامَعها (فقد لَحِقَ بمن استلحَقه) يعني: إن لم يُنكر نَسَبه منه في حياته، وهو معنى قوله: (وليس له) أي: للولد (ممَّا قُسِم) بصيغة المجهول، أي: في الجاهليَّة بين وَرَثته (قَبْلَه) أي: قبل الاستلحاق (من الميراثِ شيءٌ) لأنَّ ذلك الميراث وقعت قسمَتُه في الجاهليَّة، والإسلام يعفو عمَّا وقعَ في الجاهليَّة (وما أدركَ) أي: الولد (من ميراثٍ لم

---

(١) «معالم السنن»: (٣/ ١١٦).

(٢) «مختصر سنن أبي داود»: (٣/ ١٧٣).

يُقْسَمْ فَلَهُ نَصِيبُهُ، وَلَا يُلْحَقُ إِذَا كَانَ أَبُوهُ الَّذِي يُدْعَى لَهُ أَنْكَرَهُ، وَإِنْ كَانَ مِنْ أَمَةٍ لَمْ يَمْلِكْهَا، أَوْ مِنْ حُرَّةٍ عَاهَرَ بِهَا، فَإِنَّهُ لَا يُلْحَقُ بِهِ وَلَا يَرِثُ، وَإِنْ كَانَ الَّذِي يُدْعَى لَهُ هُوَ ادَّعَاهُ، فَهُوَ وَلَدُ زِنْيَةٍ مِنْ حُرَّةٍ كَانَ أَوْ أَمَةٍ.

٢٢٧٦ ـ حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بنُ خَالِدٍ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ رَاشِدٍ، بِإِسْنَادِهِ وَمَعْنَاهُ، زَادَ: وَهُوَ وَلَدُ زِنًى لأَهْلِ أُمِّهِ مَنْ كَانُوا حُرَّةً أَوْ أَمَةً، وَذَلِكَ فِيمَا اسْتُلْحِقَ فِي أَوَّلِ الإِسْلَامِ، فَمَا اقْتُسِمَ مِنْ مَالٍ قَبْلَ الإِسْلَامِ، فَقَدْ مَضَى.

يُقسم فله نصيبُه) أي: فللولد حصَّتُه **(ولا يلحَق)** قال القاري في «المرقاة»: بفتح أوله، وفي نسخة بضمِّه، أي: لا يلحَق الولدُ[1] **(إذا كان أبوه الذي يُدعَى له)** أي: ينتَسِبُ إليه **(أنكرَه)** أي: أبوه؛ لأنَّ الولدَ انتفى عنه بإنكاره، وهذا إنَّما يكون إذا ادَّعى الاستبراءَ، بأن يقول: مَضى عليها حيضٌ، بعدما أصابَها، وما وَطِىء بعد مضي الحيض حتى ولدت، وحلفَ على الاستبراء، فحينئذٍ ينتفي عنه الولد **(وإن كان)** أي: الولد **(عاهرَ بها)** أي: زنَى بها **(فإنَّه)** أي: الولد **(لا يلحَق)** بصيغة المعلوم أو المجهول **(ولا يَرِثُ)** أي: ولا يأخذ الإرث **(وإن كان الذي يُدعَى له)** وصليَّة، تأكيدٌ ومبالغةٌ لما قبله **(هو ادَّعاه)** بتشديد الدَّال، أي: انتسبه **(فهو ولد زِنْيةٍ)** بكسر فسكون **(من حُرَّةٍ كان)** أي: الولد **(أو أَمَةٍ)** أي: من جارية.

قال الخطَّابيُّ: هذه أحكام قضى بها رسولُ الله ﷺ في أوائل الإسلام ومبادئ الشرع، وهي أن الرَّجل إذا مات واستَلحَق له ورثتُه ولدًا، فإن كان الرَّجل الذي يدَّعي الولدَ له ورثتُه قد أنكرَ أنَّه منه لم يُلحَق به، ولم يَرِث منه، وإن لم يكن أنكرَه، فإن كان من أَمَته لَحِقَه ووَرِثَ منه ما لم يُقسَم بعدُ من ماله، ولم يَرِث ما قُسم قبل الاستلحاق، وإن كان من أَمَةِ غيره كابن وليدة زَمْعة، أو من حُرَّةٍ زنى بها لا يُلحَق به، ولا يَرِث، بل لو استلحقه الواطئُ لم يُلحَق به، فإنَّ الزِّنى لا يُثبت النَّسب[2].

قال النَّوويُّ: معناه إذا كان للرَّجل زوجةٌ أو مملوكةٌ صارت فراشًا له، فأتَت بولدٍ لمدَّةِ الإمكان؛ لَحِقَه وصار ولدًا له يجري بينهما التَّوارثُ وغيرُه من أحكام الولادة، سواءٌ كان موافقًا

---

(١) «مرقاة المفاتيح»: (٥/ ٢١٧٢).

(٢) كذا في «المرقاة»: (٥/ ٢١٧٣)، وهو بنحوه في «معالم السنن»: (٣/ ١١٦).

....

له في الشَّبَه أو مخالفًا له[١]. نقله السُّيوطيُّ رحمه الله[٢]. كذا في «المرقاة»[٣].

قال المُنذريُّ: قد تقدَّم الكلام على عمرِو بنِ شُعيب، وروى عن عمرو هذا الحديث محمدُ بنُ راشدٍ المكحوليُّ، وفيه مَقال[٤].



(١) «شرح مسلم»: (٥/ ١٢٩).

(٢) في «مرقاة الصعود»: (٢/ ٥٨٣ـ٥٨٤)، وقد نقل كلام الخطابي مطولًا، ولم ينقل عن النووي.

(٣) (٥/ ٢١٧٢ـ٢١٧٣).

(٤) «مختصر سنن أبي داود»: (٣/ ١٧٥).

٣١ - بَابٌ فِي القَافَةِ

٢٢٧٧ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ وَعُثْمَانُ بنُ أَبِي شَيْبَةَ - المَعْنَى - وَابْنُ السَّرْحِ قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ، قَالَ مُسَدَّدٌ وَابْنُ السَّرْحِ: يَوْماً مَسْرُوراً، وَقَالَ عُثْمَانُ: تُعْرَفُ أَسَارِيرُ وَجْهِهِ، فَقَالَ: **«أَيْ عَائِشَةُ، أَلَمْ تَرَيْ أَنَّ مُجَزِّزاً المُدْلِجِيَّ رَأَى زَيْداً وَأُسَامَةَ قَدْ غَطَّيَا رُؤُوسَهُمَا بِقَطِيفَةٍ، وَبَدَتْ أَقْدَامُهُمَا، فَقَالَ: إِنَّ هَذِهِ الأَقْدَامَ بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ؟»**.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: كَانَ أُسَامَةُ أَسْوَدَ، وَكَانَ زَيْدٌ أَبْيَضَ.

(بابٌ في القافَة)

جمع قائف، هو من يتبعُ الآثار ويعرفُها، ويعرف شَبَه الرَّجلِ بأخيه وأبيه. قاله في «المجمع»[(١)].

(قال مُسدَّد وابنُ السَّرح) أي: في روايتهما بعد قوله: (دخل عليَّ): (يومًا مسرورًا) (يومًا) ظرفٌ لدخل، و(مسرورًا) حالٌ من ضمير دخل.

(وقال عثمان) أي: في روايته: (تُعرفُ أساريرُ وجهِه) جملة حاليَّة، و(تُعرف) بصيغة المجهول، والأساريرُ: هي الخُطوط التي في الجبهة، واحدُها: سِرٌّ وسَرَرٌ، وجمعه أسرار، وجمع الجمع أسارير[(٢)].

«أيْ عائشةُ» أي: يا عائشة، فـ «أي» نداء للقريب «ألم تَرَي» بحذف النُّون، أي: ألم تعلمي «أن مُجزِّزًا» بكسر الزَّاي الأولى مشددة بعد الجيم «المُدلِجيَّ» نسبة إلى مُدلج بضمِّ الميم وسكون الدَّال المهملة وكسر اللَّام، وكان القيافة فيهم وفي بني أسدٍ يعتَرفُ لهم العرب «رأى زيدًا» أي: ابن حارثة «وأسامةَ» أي: ابن زيد متبنَّى رسول الله ﷺ «قد غطَّيا» أي: سَتَرا «بقَطيفة» أي: كِساءٍ غليظٍ «وبَدَت» أي: ظَهَرت.

(كان أسامةُ أسودَ) كانت أُمُّه حبشيَّة سوداء اسمها بَرَكة، وكنيتُها أمُّ أيمن[(٣)].

---

(١) وقاله ابن الأثير في «النهاية»: (قوف).
(٢) «النهاية»: (سرر).
(٣) انظر «الإصابة»: (٨/ ٣٥٨)(١١٩٠٢).

٢٢٧٨ ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، بِإِسْنَادِهِ وَمَعْنَاهُ، قَالَ: قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ مَسْرُوراً تَبْرُقُ أَسَارِيرُ وَجْهِهِ(*).

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَأَسَارِيرُ وَجْهِهِ، لَمْ يَحْفَظْهُ ابْنُ عُيَيْنَةَ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: أَسَارِيرُ وَجْهِهِ، هُوَ تَدْلِيسٌ مِنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، لَمْ يَسْمَعْهُ مِنَ الزُّهْرِيِّ، إِنَّمَا سَمِعَ الأَسَارِيرَ مِنْ غَيْرِ الزُّهْرِيِّ، وَالأَسَارِيرُ فِي حَدِيثِ اللَّيْثِ وَغَيْرِهِ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَسَمِعْتُ أَحْمَدَ بنَ صَالِحٍ يَقُولُ: كَانَ أُسَامَةُ شَدِيدَ السَّوَادِ مِثْلَ القَارِ، وَكَانَ زَيْدٌ أَبْيَضَ مِنَ القُطْنِ.

قال الخطَّابيُّ: في هذا الحديث دليلٌ على ثُبوت أمر القافَة، وصحَّة الحُكم بقولهم في إلحاقِ الولد، وذلك أنَّ رسولَ الله ﷺ لا يُظْهِر السُّرور إلَّا بما هو حقٌّ عنده، وكان النَّاس قد ارتابوا في زيد بن حارثةَ وابنِه أسامةَ، وكان زيدٌ أبيضَ وأسامةُ أسودَ، فتمارَى النَّاس في ذلك، وتكلَّموا بقولٍ كان يسوءُ رسولَ الله ﷺ سماعُه، فلمَّا سمعَ هذا القولَ من مُجزِّز فَرِح به وسُرِّيَ عنه.

وممَّن أثبتَ الحُكم بالقافة عمرُ بن الخطَّاب[١] وابنُ عبَّاس[٢]، وبه قال عطاء، وإليه ذهب الأوزاعيُّ ومالكٌ والشَّافعيُّ وأحمدُ بن حنبل، وهو قول عامَّة أصحاب الحديث.

وقال أصحابُ الرَّأي في الولد المُشكل يدَّعيه اثنان: يُقضى به لهما، وأبطلوا[٣] الحكم بالقافة. انتهى[٤].

(بإسناده ومعناه) أي: بإسنادِ الحديث المذكور ومعناه (قال) أي: اللَّيث في روايته (تَبْرُق) بفتح التاء وضم الرَّاء، أي: تُضيءُ وتَستَنيرُ، من السُّرور والفرح[٥].

قال المُنذريُّ[٦]: وأخرجه البخاريُّ ومسلم والتِّرمذيُّ والنَّسائيُّ وابنُ ماجه[٧].

(*) تكرر بعدها في الأصل: (قال أبو داود: كان أسامةُ أسودَ، وكان زيدٌ أبيضَ).

(١) أخرجه عبد الرزاق: ١٣٨٣٧.

(٢) أخرجه عبد الرزاق: ١٢٥٣٥و١٣٨٣٥.

(٣) في الأصل: «وأبطل»، والمثبت من «معالم السنن».

(٤) «معالم السنن»: (٣/ ١١٧).

(٥) «شرح مسلم» للنووي: (٥/ ١٣٣).

(٦) في «مختصر سنن أبي داود»: (٣/ ١٧٥).

(٧) البخاري: ٦٧٧٠و٦٧٧١، ومسلم: ٣٦١٧و٣٦١٨، والترمذي: ٢٢٦٢و٢٢٦٣، والنسائي: ٣٤٩٣و٣٤٩٤، وابن ماجه: ٢٣٤٩، وهو في «مسند أحمد»: ٢٤٠٩٩و٢٤٥٢٦.

٣٢ - بَابُ مَنْ قَالَ بِالقُرْعَةِ إِذَا تَنَازَعُوا فِي الوَلَدِ

٢٢٧٩ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنِ الأَجْلَحِ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ الخَلِيلِ، عَنْ زَيْدِ بنِ أَرْقَمَ قَالَ: كُنْتُ جَالِساً عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَجَاءَ رَجُلٌ مِنَ اليَمَنِ فَقَالَ: إِنَّ ثَلَاثَةَ نَفَرٍ مِنْ أَهْلِ اليَمَنِ أَتَوْا عَلِيًّا يَخْتَصِمُونَ إِلَيْهِ فِي وَلَدٍ، وَقَدْ وَقَعُوا عَلَى امْرَأَةٍ فِي طُهْرٍ وَاحِدٍ، فَقَالَ لاثْنَيْنِ: طِيبَا بِالوَلَدِ لِهَذَا، فَغَلَيَا، ثُمَّ قَالَ لاثْنَيْنِ: طِيبَا بِالوَلَدِ لِهَذَا، فَغَلَيَا، ثُمَّ قَالَ لاثْنَيْنِ: طِيبَا بِالوَلَدِ لِهَذَا، فَغَلَيَا، فَقَالَ: أَنْتُمْ شُرَكَاءُ مُتَشَاكِسُونَ، إِنِّي مُقْرِعٌ بَيْنَكُمْ، فَمَنْ قَرَعَ فَلَهُ الوَلَدُ، وَعَلَيْهِ لِصَاحِبَيْهِ ثُلُثَا الدِّيَةِ. فَأَقْرَعَ بَيْنَهُمْ، فَجَعَلَهُ لِمَنْ قَرَعَ، فَضَحِكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حَتَّى بَدَتْ أَضْرَاسُهُ أَوْ نَوَاجِذُهُ.

(باب مَن قال بالقُرعة إذا تنازعوا في الولد)

(عن الأجلح) بتقديم الجيم على الحاء (يختصمون إليه في ولدٍ) جملة حاليَّة (لاثنين) قد وقع في بعض النُّسخ بعد قوله: (لاثنين)، لفظ: (منهما)، ولا يَظهر له وجهٌ (طيبَا بالولد) من طابت نفسه بالشيء: إذا سمحت به من غير كراهةٍ ولا غَضَب[1] (لهذا) أي: الثالث (فغَلَيَا) بالتَّحتانيَّة، من غلت القِدر، أي: صاحَا، وفي بعض النُّسخ: (غَلَبا) بالموحدة.

(مُتشاكِسون) أي: مُتنازعون.

(فمن قَرَع) أي: فمن خرجَ القُرعةُ باسمه.

(وعليه) أي: على من خرج باسمه القُرعة (ثُلثا الدِّية) أي: ثُلثا القيمة، والمرادُ قيمةُ الأمِّ، فإنَّها انتقلت إليه من يوم وقعَ عليها بالقيمة. كذا في «فتح الودود».

وروى الحديث الحُميدي في «مسنده» وقال فيه: فأغرَمَه ثُلثي قيمةِ الجارية لصاحبيه[2].

(حتى بَدَتْ) أي: ظهرت (أضراسُه) الأضراسُ: الأسنان سوى الثَّنايا الأربعة (أو) للشكِّ (نواجِذُهُ) هي من الأسنان الضَّواحك التي تبدو عند الضَّحك، والأكثر الأشهر أنَّها أقصى الأسنان،

---

(١) «شرح أبي داود» للعيني: (٦/ ٢٧٣).

(٢) «مسند الحميدي»: ٨٠٣.

. . . .

والمراد الأوَّل، لأنَّه ما كان يبلغُ به الضحك حتى يبدو آخرُ أضراسه، فوردَ: كلُّ ضَحِكه التَّبسُّم[(١)]. وإن أُريد بها الأواخر لاشتهارها بها فوجهه: أن يُرادَ مُبالغةُ مِثله في ضَحِكه من غيرِ أن يُراد ظُهُور نواجِذه[(٢)]. كذا في «المجمع».

قال الخطَّابيُّ[(٣)]: في هذا الحديث دليلٌ على أنَّ الولدَ لا يُلحَق بأكثر من أبٍ واحدٍ.

وفيه إثباتُ القُرعة في أمرِ الولد وإحقاقِ القارعِ.

وللقُرعة مواضع غير هذا؛ في العِتق، وتساوي البيِّنَتين في الشيء يتداعاه اثنان فصاعدًا، وفي الخروج بالنِّساء في الأسفار، وفي قَسم المواريث وإفراز الحصص بها، وقد قال بجميع وجوهِها نفرٌ من العلماء، ومنهم من قال بها في بعض هذه المواضع ولم يقل بها في بعض.

وممَّن قال بظاهرِ حديث زيدِ بن أرقمَ: إسحاقُ بن راهويه، وقال: هو السُّنَّة في دعوى الولد، وكان الشَّافعيُّ يقول به في القديم. وقيل لأحمد في حديث زيد هذا، فقال: حديث القافَة أحبُّ إليَّ.

وقد تكلَّم بعضهم في إسنادِ حديث زيد بن أرقم، وقد قيل فيه: إنَّه منسوخٌ. انتهى[(٤)].

وقال في «النيل»: واعلم أنَّه لا معارضةَ بين حديثِ العمل بالقافَة، وحديث العمل بالقُرعة؛ لأنَّ كلَّ واحدٍ منهما دلَّ على أنَّ ما اشتملَ[(٥)] عليه طريقٌ شرعيٌّ، فأيُّهما[(٦)] حصل وقع به الإلحاقُ، فإن حَصَلا معًا فمعَ الاتفاق لا إشكال، ومع الاختلاف الظَّاهرُ أنَّ الاعتبارَ بالأوَّل منهما؛ لأنَّه طريق شرعيٌّ يثبت به الحُكم ولا ينقضه[(٧)] طريقٌ آخرُ يحصل بعده[(٨)].

---

(١) أخرجه الترمذي في «الشمائل»: ٢٢٥ مطولًا من حديث هند بن أبي هالة ﵁، ولفظه: جُلُّ ضحكه التبسم.
(٢) حاشية السيوطي على «سنن النسائي»: (٦/ ١٨١).
(٣) جاء في الأصل: «المنذري» بدل «الخطابي» وهو خطأ.
(٤) «معالم السنن»: (٣/ ١١٩).
(٥) في الأصل: «ما استعمل»، والمثبت من «نيل الأوطار».
(٦) في الأصل: «أيما»، والمثبت من «نيل الأوطار».
(٧) في الأصل: «ينقصه» بالصاد المهملة، والمثبت من «نيل الأوطار».
(٨) «نيل الأوطار»: (٦/ ٣٣٦).

٢٢٨٠ ـ حَدَّثَنَا خُشَيْشُ بنُ أَصْرَمَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ، عَنْ صَالِحٍ الهَمْدَانِيِّ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَبْدِ خَيْرٍ، عَنْ زَيْدِ بنِ أَرْقَمَ قَالَ: أُتِيَ عَلِيٌّ رضي الله عنه بِثَلَاثَةٍ وَهُوَ بِاليَمَنِ وَقَعُوا عَلَى امْرَأَةٍ فِي طُهْرٍ وَاحِدٍ، فَسَأَلَ اثْنَيْنِ: أَتُقِرَّانِ لِهَذَا بِالوَلَدِ؟ قَالَا: لَا، حَتَّى سَأَلَهُمْ جَمِيعاً، فَجَعَلَ كُلَّمَا سَأَلَ اثْنَيْنِ، قَالَا: لَا، فَأَقْرَعَ بَيْنَهُمْ، فَأَلْحَقَ الوَلَدَ بِالَّذِي صَارَتْ عَلَيْهِ القُرْعَةُ، وَجَعَلَ عَلَيْهِ ثُلُثَي الدِّيَةِ، قَالَ: فَذُكِرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَضَحِكَ حَتَّى بَدَتْ نَوَاجِذُهُ.

قال المُنذريُّ: وأخرجه النَّسائيُّ[١]، وفي إسناده الأجلح واسمه يحيى بن عبد الله الكندي، ولا يحتج بحديثه[٢].

(حدثنا خُشَيش) بمعجمات مصغرًا.

(بثلاثةٍ) أي: بثلاثةِ رجالٍ (وهو) أي: عليٌّ رضي الله عنه.

(أتُقرَّان) بصيغة التثنية (لهذا) أي: لهذا الثَّالث.

(بالذي صارتْ عليه القُرعة) أي: بالذي خرجت باسمه القُرعة.

قال المُنذريُّ: وأخرجه النَّسائيُّ وابنُ ماجه[٣]. ورواه بعضهم مرسلًا[٤]. وقال النَّسائيُّ[٥]: هذا صوابٌ. وقال الخطَّابيُّ: وقد تكلَّم بعضهم في إسنادِ حديثِ زيدِ بن أرقمَ. هذا آخرُ كلامه[٦].

ويشبه أن يكون المرادُ بذلك الحديثَ المتقدمَ، فأمَّا حديث عبدِ خيرٍ فرجالُ إسناده ثقات، غير أنَّ الصوابَ فيه الإرسالُ[٧].

---

(١) النسائي: ٣٤٩٠، وهو في «مسند أحمد»: ٣٥٢٠، وإسناده مضطرب، انظر تفصيل ذلك في التعليق على الحديث: ١٩٣٢٩ في «مسند أحمد»، والصحيح الرواية المرسلة الآتية عند أبي داود برقم: ٢٢٨١.

(٢) «مختصر سنن أبي داود»: (٣/ ١٧٧).

(٣) النسائي: ٣٤٨٨، وابن ماجه: ٢٣٤٨، وهو في «مسند أحمد»: ١٩٣٢٩.

(٤) وهو سلمة بن كهيل كما في الرواية التالية عند أبي داود.

(٥) النسائي بعد الحديث: ٣٤٩٢.

(٦) «معالم السنن»: (٣/ ١١٩).

(٧) «مختصر سنن أبي داود»: (٣/ ١٧٨).

٢٢٨١ ـ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بنُ مُعَاذٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سَلَمَةَ سَمِعَ الشَّعْبِيَّ عَنِ الخَلِيلِ ـ أَوِ: ابْنِ الخَلِيلِ ـ قَالَ: أُتِيَ عَلِيُّ بنُ أَبِي طَالِبٍ ﷺ فِي امْرَأَةٍ وَلَدَتْ مِنْ ثَلَاثَةٍ، نَحْوَهُ، وَلَمْ يَذْكُرِ اليَمَنَ، وَلَا النَّبِيَّ ﷺ، وَلَا قَوْلَهُ: طِيبًا بِالوَلَدِ.

(عن الخليل، أو ابنِ الخليل) هو عبد الله بن الخليل، أو ابن أبي الخليل الحضرميُّ، أبو الخليل الكوفيُّ، مقبولٌ من الثانية. وفرّق البخاريُّ وابنُ حبَّان بين الرَّاوي عن عليٍّ فقال فيه: ابن أبي الخليل، والرَّاوي عن زيد بن أرقم فقال فيه: ابن الخليل. كذا في «التقريب»[(١)].



---

(١) الترجمة رقم: ٣٢٩٦.

٣٣ ـ بَابٌ فِي وُجُوهِ النِّكَاحِ الَّتِي كَانَ يَتَنَاكَحُ بِهَا أَهْلُ الجَاهِلِيَّةِ

٢٢٨٢ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ صَالِحٍ: حَدَّثَنَا عَنْبَسَةُ بنُ خَالِدٍ: حَدَّثَنِي يُونُسُ بنُ يَزِيدَ قَالَ: قَالَ مُحَمَّدُ بنُ مُسْلِمِ بنِ شِهَابٍ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ عَائِشَةَ رضي الله عنها زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ أَخْبَرَتْهُ أَنَّ النِّكَاحَ كَانَ فِي الجَاهِلِيَّةِ عَلَى أَرْبَعَةِ أَنْحَاءٍ: فَنِكَاحٌ مِنْهَا نِكَاحُ النَّاسِ اليَوْمَ، يَخْطُبُ الرَّجُلُ إِلَى الرَّجُلِ وَلِيَّتَهُ، فَيُصْدِقُهَا، ثُمَّ يَنْكِحُهَا. وَنِكَاحٌ آخَرُ: كَانَ الرَّجُلُ يَقُولُ لامْرَأَتِهِ إِذَا طَهُرَتْ مِنْ طَمْثِهَا: أَرْسِلِي إِلَى فُلَانٍ فَاسْتَبْضِعِي مِنْهُ، وَيَعْتَزِلُهَا زَوْجُهَا وَلَا يَمَسُّهَا أَبَداً حَتَّى يَتَبَيَّنَ حَمْلُهَا مِنْ ذَلِكَ الرَّجُلِ الَّذِي تَسْتَبْضِعُ مِنْهُ، فَإِذَا تَبَيَّنَ حَمْلُهَا أَصَابَهَا زَوْجُهَا إِنْ أَحَبَّ، وَإِنَّمَا يَفْعَلُ ذَلِكَ رَغْبَةً فِي نَجَابَةِ الوَلَدِ، فَكَانَ هَذَا النِّكَاحُ يُسَمَّى نِكَاحَ الاِسْتِبْضَاعِ. . . .

(بابٌ في وجوه النِّكاح التي كان يتناكَح بها أهلُ الجاهليَّة)

(محمد بن مسلم بن شِهاب) هو الزُّهريُّ.

(أنَّ النِّكاح كان في الجاهليَّة) أي: في زمن الجاهليَّة **(على أربعة أنحاءٍ)** بالحاء المهملة جمع نحو، بمعنى النوع، أي: على أربعةِ أنواعٍ: **(فنكاحٌ منها)** وهو الأوَّل: **(يخطُبُ)** الخطبة: بضمِّ الخاء وكسرها باختلافِ مَعنيين، فيقال في الموعظة: خَطَب القوم وعليهم، من باب قَتَل، خُطبةً بالضم. وخَطَب المرأة إلى القوم: إذا طلبَ أن يتزوَّج منهم، واختَطَبها، والاسم الخِطبة بالكسر. كذا في «المصباح»[1].

(وليَّته) كابنةِ أخيه **(فيُصدِقُها)** بضم أوله، أي: يُعيِّنُ صَدَاقها ويسمِّي مِقداره **(ثم ينكِحُها)** أي: يعقِدُ عليها.

(ونكاحٌ آخرُ) وهو الثَّاني: **(إذا طَهُرت)** بفتح الطَّاء المهملة وضم الهاء **(من طَمْثها)** بفتح الطاء المهملة وسكون الميم بعدها مثلثة، وكان السِّرُّ في ذلك أن يُسرعَ عُلُوقُها منه **(أرسلي إلى فلان)** أي: رجلٍ من أشرافهم **(فاستَبْضِعي)** بموحدة بعدها ضاد معجمة، أي: اطلبي منه المباضعة، وهي الجِماع؛ لتحمِلي منه **(أصابها زوجها)** أي: جامَعها **(وإنَّما يفعل ذلك رغبةً في نَجَابةِ الولد)** أي:

---

(١) «المصباح المنير»: (خطب).

وَنِكَاحٌ آخَرُ: يَجْتَمِعُ الرَّهْطُ دُونَ العَشَرَةِ، فَيَدْخُلُونَ عَلَى المَرْأَةِ كُلُّهُمْ يُصِيبُهَا، فَإِذَا حَمَلَتْ وَوَضَعَتْ وَمَرَّ لَيَالٍ بَعْدَ أَنْ تَضَعَ حَمْلَهَا، أَرْسَلَتْ إِلَيْهِمْ، فَلَمْ يَسْتَطِعْ رَجُلٌ مِنْهُمْ أَنْ يَمْتَنِعَ حَتَّى يَجْتَمِعُوا عِنْدَهَا، فَتَقُولُ لَهُمْ: قَدْ عَرَفْتُمُ الَّذِي كَانَ مِنْ أَمْرِكُمْ، وَقَدْ وَلَدْتُ، وَهُوَ ابْنُكَ يَا فُلَانُ، فَتُسَمِّي مَنْ أَحَبَّتْ مِنْهُمْ بِاسْمِهِ، فَيُلْحَقُ بِهِ وَلَدُهَا. وَنِكَاحٌ رَابِعٌ: يَجْتَمِعُ النَّاسُ الكَثِيرُ، فَيَدْخُلُونَ عَلَى المَرْأَةِ، لَا تَمْتَنِعُ مِمَّنْ جَاءَهَا، وَهُنَّ البَغَايَا، كُنَّ يَنْصِبْنَ عَلَى أَبْوَابِهِنَّ رَايَاتٍ تَكُنْ(*) عَلَماً لِمَنْ أَرَادَهُنَّ دَخَلَ عَلَيْهِنَّ، فَإِذَا حَمَلَتْ فَوَضَعَتْ حَمْلَهَا، جُمِعُوا لَهَا، وَدَعَوْا لَهُمُ القَافَةَ، ثُمَّ أَلْحَقُوا وَلَدَهَا بِالَّذِي يَرَوْنَ، فَالتَاطَهُ وَدُعِيَ ابْنَهُ، لَا

اكتسابًا من ماءِ الفَحل؛ لأنَّهم كانوا يطلبون ذلك من أكابرهم ورؤسائهم في الشَّجاعة أو الكرم، أو غيرِ ذلك.

(ونكاحٌ آخرُ) وهو الثَّالث: (يجتمعُ الرَّهطُ) أي: الجماعةُ (كلُّهم يُصيبُها) أي: يَطَؤها، والظَّاهر أنَّ ذلك إنَّما يكون عن رِضاً منها وتواطؤ بينهم وبينها.

(وقد وَلَدْتُ) بضم التاء، لأنَّه كلامُها (وهو ابنُك يا فلان) أي: إن كان ذكرًا، فلو كانت أنثى لقالت: هي ابنتُك، لكن يحتمل أن يكون لا تفعلُ ذلك إلَّا إذا كان ذَكَرًا، لما عُرف من كراهتهم في البنت، وقد كان منهم من يقتُل بنتَه التي يتحقَّقُ أنَّها بنتٌ فضلًا عمَّن تجيء بهذه الصِّفة. كذا في «الفتح»[1].

(فتسمِّي) أي: المرأةُ (فيُلحَق به) أي: بالرجل الذي تسمِّيه.

(وهُنَّ البغايا) جمع بغيَّة، وهي الزَّانية (كُنَّ يَنْصِبنَ) بكسر الصاد، أي: يرفَعنَ (تكن عَلَمًا) بفتح اللَّام، أي: عَلامةً.

(جُمِعوا لها) ضبطه القسطلانيُّ: بضم الجيم وكسر الميم، وقال: أي: جمعوا لها النَّاس[2].

(القافَة) بالقاف وتخفيف الفاء، جمع قائف: وهو الذي يعرف شبه الولدِ بالوالد بالآثار الخفيَّة.

(فالتَاطَه) أي: التصقَ به. وأصل اللَّوط ـ بفتح اللام ـ: اللُّصوق.

(*) في نسخة على هامش الأصل: (يكن)، وفي المطبوع: تكون.

(١) «فتح الباري»: (٩/ ١٨٥).

(٢) «إرشاد الساري»: (٨/ ٥٠).

يَمْتَنِعُ مِنْ ذَلِكَ، فَلَمَّا بَعَثَ اللهُ مُحَمَّداً ﷺ، هَدَمَ نِكَاحَ أَهْلِ الجَاهِلِيَّةِ كُلَّهُ، إِلَّا نِكَاحَ أَهْلِ الإِسْلَامِ اليَوْمَ.

(كُلَّه) دخل فيه ما ذَكَرت[١]، وما استدرك عليها (إلَّا نِكاحَ أهلِ الإسلام اليومَ) أي: الذي بدأت بذِكره، وهو أن يخطُب الرَّجلُ إلى الرَّجلِ فيزوِّجَه كما سبقَ.

قال المُنذريُّ[٢]: وأخرجه البخاريُّ[٣].



---

(١) أي: عائشة رضي الله عنها في حديثها هذا.

(٢) في «مختصر سنن أبي داود»: (٣/ ١٧٩).

(٣) البخاري: ٥١٢٧.

٣٤ ـ بَابُ الوَلَدِ لِلْفِرَاشِ

٢٢٨٣ ـ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بنُ مَنْصُورٍ وَمُسَدَّدٌ قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ **عَائِشَةَ**: اخْتَصَمَ سَعْدُ بنُ أَبِي وَقَّاصٍ وَعَبْدُ بنُ زَمْعَةَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي ابْنِ أَمَةِ زَمْعَةَ، فَقَالَ سَعْدٌ: أَوْصَانِي أَخِي عُتْبَةُ إِذَا قَدِمْتُ مَكَّةَ أَنْ أَنْظُرَ إِلَى ابْنِ أَمَةِ زَمْعَةَ فَأَقْبِضَهُ، فَإِنَّهُ ابْنُهُ، وَقَالَ عَبْدُ بنُ زَمْعَةَ: أَخِي، ابْنُ أَمَةِ أَبِي، وُلِدَ عَلَى فِرَاشِ أَبِي. فَرَأَى رَسُولُ اللهِ ﷺ شَبَهاً بَيِّناً بِعُتْبَةَ، فَقَالَ: «**الوَلَدُ لِلْفِرَاشِ**، ....

(باب الولد للفراش)

(اختصمَ سعدُ بن أبي وقَّاصٍ) هو أحدَ العشرة المبشَّرة (وعبدُ بن زَمْعَةَ) بفتح الزَّاي والميم، وقد تُسكَّن الميم (في ابنِ أَمَة زَمْعَةَ) بالإضافة، أي: ابن أَمَته، وهي جاريةٌ زانيةٌ كانت في الجاهلية لزَمعةَ.

(أخي عُتبة) بضم أوله وسكون فوقية، ابن أبي وقاص، وهو الذي كَسر رباعيَة النَّبيِّ ﷺ يومَ أُحد ومات كافرًا (فأقْبِضَه) بكسر الموحدة، أي: أُمسكَه (فإنَّه ابنُه) أي: فإنَّ ابنَ أَمَة زَمعةَ ابنُ أخي عُتبة.

«الولد للفِراش» قال في «النَّيل»: اختُلف في معنى الفِراش، فذهب الأكثر إلى أنَّه اسمٌ للمرأة، وقد يعبَّر به عن حالة الافتراش. وقيل: إنَّه اسمٌ للزَّوج، رُوي ذلك عن أبي حنيفةَ. وفي «القاموس» أنَّ الفِراش زوجةُ الرَّجل[١]. انتهى مختصرًا[٢].

قال النَّوويُّ: معنى قوله: «الولد للفِراش» أنَّه إذا كان للرَّجل زوجةٌ أو مملوكةٌ صارت فراشًا له، فأتت بولدٍ لمدَّةِ الإمكان منه لَحِقَه الولدُ وصار ولدًا يجري بينَهما التَّوارثُ وغيرُه من أحكام الولادة، سواءٌ كان موافقًا له في الشَّبَه أم مخالفًا، ومدَّة إمكان كونه منه ستةُ[٣] أشهرٍ من حين أمْكَن اجتماعهما.

---

(١) «القاموس المحيط»: (فرش).

(٢) «نيل الأوطار»: (٦/ ٣٣١).

(٣) في الأصل: «ست»، والمثبت من «شرح مسلم»، وهو الجادة.

وَلِلْعَاهِرِ الحَجَرُ، وَاحْتَجِبِي مِنْهُ يَا سَوْدَةُ».

وأمَّا ما تصير به المرأة فِراشًا، فإن كانت زوجةً صارت فِراشًا بمجرَّدِ عقدِ النِّكاح، ونقلُوا في هذا الإجماعَ، وشرطوا إمكانَ الوَطء بعد ثبوتِ الفِراش، فإن لم يكن بأن نَكحَ المغربيُّ مَشرقيَّةً، ولم يفارق واحدٌ منهما وطنَه، ثم أتت بولدٍ لستَّة أشهرٍ أو أكثر، لم يَلحقه؛ لعدم إمكان كونِه منه. هذا قول مالكٍ والشَّافعيِّ والعلماء كافَّةً، إلَّا أبا حنيفةَ فلم يَشترط الإمكانَ، بل اكتفى بمجرَّدِ العَقد، قال: حتى لو طلَّقَ عَقبَ العَقد من غير إمكان وَطءٍ، فولدت لستَّة أشهرٍ من العَقد لَحِقَه الولد. وهذا ضعيفٌ ظاهرُ الفساد، ولا حُجَّة له في إطلاق الحديث؛ لأنَّه خرج على الغالب، وهو حصولُ الإمكان عند العَقد، هذا حُكم الزَّوجة.

وأمَّا الأَمَة؛ فعندَ الشَّافعيِّ ومالكٍ تصيرُ فِراشًا بالوَطء، ولا تصيرُ فِراشًا بمجرَّدِ المِلك، حتى لو بقيت في مِلكه سنين، وأتت بأولادٍ، ولم يَطأها، ولم يُقِرَّ بوطئها، لا يَلحَقُه أحدٌ منهم، فإذا وطِئها صارت فِراشًا، فإذا أتَت بعد الوَطء بولدٍ أو أولادٍ لمدَّة الإمكان لَحِقُوه.

وقال أبو حنيفةَ: لا تَصيرُ فِراشًا إلَّا إذا ولدت ولدًا واستَلْحَقه، فما تأتي به بعد ذلك يَلحقُه إلَّا أن ينفيه[1]. انتهى[2].

«وللعَاهر الحَجر[3]» العاهرُ: الزَّاني، وعَهَر: زَنَى، وعَهرت: زَنت، والعُهر: الزِّنى. أي: وللزَّاني الخيبة، ولا حقَّ له في الولد. وعادةُ العرب أن تقول: له الحَجر، وبفِيه الأَثْلَب ـ وهو التُّراب ـ ونحو ذلك، يريدون: ليسَ له إلَّا الخيبةُ.

وقيل: المرادُ بالحَجر هنا أنَّه يُرجم بالحجارة، وهذا ضعيفٌ؛ لأنه ليس كلُّ زانٍ يُرجم، وإنَّما يُرجَم المُحصن خاصَّة، ولأنَّه لا يلزمُ من رجمِه نفيُ الولد عنه. والحديثُ إنَّما وردَ في نَفي الولد عنه[4].

«واحتَجِبي منه» أي: من ابن أَمَة زَمْعةَ «يا سَودةُ» هي بنتُ زَمعة زوجةُ النَّبيِّ ﷺ، قال النَّوويُّ: أمَرها به نَدْبًا واحتياطًا؛ لأنَّه في ظاهرِ الشَّرع أخوها؛ لأنَّه أُلحِقَ بأبيها، لكن لما رأى

(١) في الأصل: «نفيه»، والمثبت من «شرح مسلم» للنووي.
(٢) «شرح مسلم»: (٥/ ١٢٩ـ١٣٠).
(٣) قوله: «للعاهر الحجر» ليس في «مختصر المنذري»، وأضافه محققه بين معقوفين.
(٤) قاله النووي في «شرح مسلم»: (٥/ ١٢٩).

زَادَ مُسَدَّدٌ فِي حَدِيثِهِ: فَقَالَ: «**هُوَ أَخُوكَ يَا عَبْدُ**».

٢٢٨٤ ـ حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بنُ هَارُونَ: أَخْبَرَنَا حُسَيْنٌ المُعَلِّمُ، عَنْ عَمْرِو بنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ فُلَانًا ابْنِي عَاهَرْتُ بِأُمِّهِ فِي الجَاهِلِيَّةِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَا دِعْوَةَ فِي الإِسْلَامِ، ذَهَبَ أَمْرُ**

الشَّبَه البيِّنَ بعُتبةَ خَشِي أن يكون من مائه فيكونَ أجنبيًّا منها، فأمرَها بالاحتجاب منه احتياطًا.

قال المازري: وزعمَ بعضُ الحنفيَّة أنَّه إنَّما أمَرها بالاحتجاب؛ لأنَّه جاء في روايةٍ: «**احتجِبي منه فإنَّه ليس بأخٍ لك**»(١)، وقوله: «ليس بأخٍ لك» لا يُعرف في هذا الحديث، بل هي زيادةٌ باطلةٌ مردودةٌ(٢)، والله أعلم. انتهى(٣).

(**فقال**: «هو أخوك يا عبدُ») وكذا وقعَ في روايةٍ للبخاريِّ(٤)، ووقع في أُخرى له ولغيره بلفظ: «**هو لك يا عبدُ بن زَمعةَ**»(٥)، واللَّام في قوله: «لك» للاختصاص، لا للتمليك كما قيل.

قال المُنذريُّ(٦): وأخرجه البخاريُّ ومسلم والنَّسائيُّ[وابن ماجه](٧).

(**ابني**) خبر (إنَّ) (**عاهَرتُ**) أي: زَنَيتُ. وهذه الجملة مُستأنفة لإثبات الدِّعوة.

«**لا دِعوَةَ**» بكسر الدَّال، أي: لا دَعوى نَسَب. قال في «النهاية»: الدِّعوة ـ بالكسر ـ في النَّسب: وهو أن ينتسب الإنسان إلى غيرِ أبيه وعشيرَته، وقد كانوا يفعلونه، فنهى عنه، وجَعَل الولد للفِراش(٨).

---

(١) أخرجه النسائي: ٣٤٨٥، وأحمد: ١٦١٢٧ من حديث عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما.

(٢) «المعلم»: (٢/ ١٧٣). قال الحافظ ابن حجر: تعقب بأنها وقعت في حديث عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما عند النسائي [٣٤٨٥] بسند حسن. «فتح الباري»: (١٢/ ٣٧).

(٣) ونقله النووي في«شرح مسلم»: (٥/ ١٣١).

(٤) برقم: ٤٣٠٣.

(٥) البخاري: ٢٠٥٣، ومسلم: ٣٦١٣، والنسائي: ٣٤٨٤، وابن ماجه: ٢٠٠٤، وأحمد: ٢٤٠٨٦ من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٦) في «مختصر سنن أبي داود»: (٣/ ١٨١)، وما بين معقوفين منه.

(٧) البخاري: ٢٤٢١، ومسلم: ٣٦١٤، والنسائي: ٣٤٨٧، وابن ماجه: ٢٠٠٤، وهو في «مسند أحمد»: ٢٤٠٨٦.

(٨) «النهاية»: (دعا).

الجَاهِلِيَّةِ، الوَلَدُ لِلْفِرَاشِ، وَلِلْعَاهِرِ الحَجَرُ».

٢٢٨٥ ـ حَدَّثَنَا مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا مَهْدِيُّ بنُ مَيْمُونٍ أَبُو يَحْيَى: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ اللهِ بنِ أَبِي يَعْقُوبَ، عَنِ الحَسَنِ بنِ سَعْدٍ مَوْلَى الحَسَنِ بنِ عَلِيِّ بنِ أَبِي طَالِبٍ، عَنْ رَبَاحٍ قَالَ: زَوَّجَنِي أَهْلِي أَمَةً لَهُمْ رُومِيَّةً، فَوَقَعْتُ عَلَيْهَا، فَوَلَدَتْ غُلَاماً أَسْوَدَ مِثْلِي، فَسَمَّيْتُهُ عَبْدَ اللهِ، ثُمَّ وَقَعْتُ عَلَيْهَا، فَوَلَدَتْ غُلَاماً أَسْوَدَ مِثْلِي، فَسَمَّيْتُهُ عُبَيْدَ اللهِ، ثُمَّ طَبِنَ لَهَا غُلَامٌ لأَهْلِي(*) رُومِيٌّ يُقَالُ لَهُ: يُوحَنَّهْ، فَرَاطَنَهَا بِلِسَانِهِ، فَوَلَدَتْ غُلَاماً كَأَنَّهُ وَزَغَةٌ مِنَ الوَزَغَاتِ،

«الولدُ للفِراش. . . إلخ» تقدَّم معناه.

قال المُنذريُّ: وقد تقدَّم الكلامُ في الاحتجاج بحديث عمرِو بن شُعيب[1].

(عن رَباح) قال في «الخلاصة»: رَباح الكوفي، عن عثمان، وعنه الحسن بن سعد، مجهولٌ، وقال في هامشه: وذكره ابنُ حبَّان في «الثقات»[2].

(روميَّةً) بالنَّصب، صفةُ (أَمَة).

(ثم طَبنَ لها) بفتح الباء، أي: أفسدها، وبكسرها: من الطَّبانة، بمعنى الفِطنة، أي: هَجَم على باطِنها، وهي وافَقَته على المراودة. كذا في «فتح الودود».

وقال في «المجمع»: أصلُ الطَّبانة الفِطنة، طَبِنَ لكذا، أي: هَجَم على باطِنها وخَبَرَ أمرَها، وأنَّها ممَّن تُواتيه على المُراودة. هذا إن رُوي بكسر الباء، وعلى فتحها بمعنى خيَّبها وأفسَدَها. انتهى[3].

(روميٌّ) بالرَّفع، صفة (غُلام) (يُوحنَّه) بضم المثناة من تحت وسكون واو وفتح مهملة وتشديد نون (فراطَنَها) أي: كلَّمها كلامًا لا يفهمُه غيرُها.

(كأنَّه وَزَغةٌ) بفَتَحات، وهي ما يُقال له: سامُّ أبرَص[4].

(*) في نسخة على هامش الأصل: (من أهلي).

(١) «مختصر سنن أبي داود»: (٣/ ١٨٤). والحديث أخرجه أحمد: ٦٩٣٣ مطولًا.

(٢) «خلاصة تذهيب تهذيب الكمال»ص١١٤. وترجمته في «الثقات» لابن حبان برقم: ١٣٢٣١.

(٣) قاله ابن الأثير في «النهاية»: (طبن).

(٤) قاله ابن الأثير في «النهاية»: (وزغ).

فَقُلْتُ لَهَا: مَا هَذَا؟ فَقَالَتْ: هَذَا لِيُوحَنَّهْ. فَرُفِعْنَا إِلَى عُثْمَانَ ـ أَحْسِبُهُ قَالَ مَهْدِيٌّ: قَالَ: فَسَأَلَهُمَا ـ فَاعْتَرَفَا، فَقَالَ لَهُمَا: أَتَرْضَيَانِ أَنْ أَقْضِيَ بَيْنَكُمَا بِقَضَاءِ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟ إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَضَى أَنَّ الوَلَدَ لِلْفِرَاشِ. وَأَحْسِبُهُ قَالَ: فَجَلَدَهَا وَجَلَدَهُ، وَكَانَا مَمْلُوكَيْنِ.

(أحسِبُه) قائلُه موسى بنُ إسماعيل شيخ أبي داود (قال مهديٌّ) أي: ابنُ ميمون في روايته (فسألهما) أي: فسأل عثمانُ العبدَ الرُّوميَّ والأَمَة الرُّوميَّة.

(وأحسبُه قال) أي: مهدي (فجَلَدها) أي: الأَمَةَ (وجَلَده) أي: العبدَ.

والحديثُ سكتَ عنه المُنذريُّ[1].



---

(١) والحديث إسناده ضعيف، وقد أخرجه أحمد: ٤١٦، ويشهد لقوله: «الولد للفراش» الأحاديث السالفة في الباب.

٣٥ ـ بَابٌ: مَنْ أَحَقُّ بِالوَلَدِ؟

٢٢٨٦ ـ حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بنُ خَالِدٍ السُّلَمِيُّ: حَدَّثَنَا الوَلِيدُ، عَنْ أَبِي عَمْرٍو ـ يَعْنِي الأَوْزَاعِيَّ ـ: حَدَّثَنِي عَمْرُو بنُ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ **عَبْدِ اللهِ بنِ عَمْرٍو** أَنَّ امْرَأَةً قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ ابْنِي هَذَا كَانَ بَطْنِي لَهُ وِعَاءً، وَثَدْيِي لَهُ سِقَاءً، وَحِجْرِي لَهُ حِوَاءً، وَإِنَّ أَبَاهُ طَلَّقَنِي، وَأَرَادَ أَنْ يَنْتَزِعَهُ مِنِّي، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**أَنْتِ أَحَقُّ بِهِ مَا لَمْ تَنْكِحِي**».

٢٢٨٧ ـ حَدَّثَنَا الحَسَنُ بنُ عَلِيٍّ الحُلْوَانِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ وَأَبُو عَاصِمٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي زِيَادٌ، عَنْ هِلَالِ بنِ أُسَامَةَ أَنَّ أَبَا مَيْمُونَةَ سَلْمَى ـ مَوْلًى مِنْ أَهْلِ المَدِينَةِ

(بابٌ: مَن أحقُّ بالولد؟)

(**كان بَطني له وعاءً**) بكسر أوَّله، أي: ظَرفًا حالَ حَمْلِه (**وثَديي له سِقاءً**) بكسر أوله، أي: حالَ رَضاعه (**وحجري**) قال في «القاموس»: الحجر مثلَّث: المنعُ، وحِضْنُ الإنسان[1] (**حِواءً**) بالكسر، أي: مكانًا يحويه ويحفظُه ويحرسُه، ومُراد الأُمِّ بذلك أنَّها أحقُّ به؛ لاختصاصها بهذه الأوصاف دون الأب.

(**أن ينتَزِعَه**) أي: يأخذَه.

«**أنت أحقُّ به**» أي: بولدك «**ما لم تَنكِحي**» بفتح حرف المضارعة وكسر الكاف، أي: ما لم تتزوَّجي. قال في «النَّيل»: في الحديث دليلٌ على أنَّ الأُمَّ أولى بالولد من الأبِ ما لم يحصل مانعٌ من ذلك كالنكاح؛ لتقييده ﷺ للأحقِّيَّة بقوله: «ما لم تنكحي»، وبه قال مالكٌ والشَّافعيَّة والحنفيَّة. وقد حكى ابنُ المُنذر الإجماع عليه، وقد ذهب أبو حنيفةَ إلى أنَّ النِّكاح إذا كان بذي رَحِمٍ مَحْرَم للمَحضون لم يبطُل به حقُّ حضانتِها. وقال الشَّافعيُّ: يبطُلُ مُطلقًا؛ لأنَّ الدَّليل لم يُفصِّل، وهو الظَّاهر. انتهى مُلخصًا[2].

والحديث سكتَ عنه المُنذريُّ[3].

(**أنَّ أبا مَيمونةَ سَلْمَى**) قال في «التقريب»: أبو مَيمونةَ الفارسيُّ المدنيُّ الأبَّار، قيل: اسمه

---

(١) «القاموس المحيط»: (حجر). (٢) «نيل الأوطار»: (٦/ ٣٩٠).

(٣) والحديث أخرجه أحمد: ٦٧٠٧، وهو حديث حسن.

رَجُلَ صِدْقٍ ـ قَالَ: بَيْنَمَا أَنَا جَالِسٌ مَعَ **أَبِي هُرَيْرَةَ** جَاءَتْهُ امْرَأَةٌ فَارِسِيَّةٌ مَعَهَا ابْنٌ لَهَا، فَادَّعَيَاهُ، وَقَدْ طَلَّقَهَا زَوْجُهَا، فَقَالَتْ: يَا أَبَا هُرَيْرَةَ ـ رَطَنَتْ لَهُ بِالْفَارِسِيَّةِ ـ زَوْجِي يُرِيدُ أَنْ يَذْهَبَ بِابْنِي، فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: اسْتَهِمَا عَلَيْهِ، وَرَطَنَ لَهَا بِذَلِكَ، فَجَاءَ زَوْجُهَا فَقَالَ: مَنْ يُحَاقُّنِي فِي وَلَدِي؟ فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: اللَّهُمَّ إِنِّي لَا أَقُولُ هَذَا إِلَّا أَنِّي سَمِعْتُ امْرَأَةً جَاءَتْ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ وَأَنَا قَاعِدٌ عِنْدَهُ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ زَوْجِي يُرِيدُ أَنْ يَذْهَبَ بِابْنِي، وَقَدْ سَقَانِي مِنْ بِئْرِ أَبِي عِنَبَةَ، وَقَدْ نَفَعَنِي، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**اسْتَهِمَا عَلَيْهِ**»،

سليم، أو سلمان، أو سلمى، وقيل: أسامة، ثقةٌ من الثالثة، ومنهم من فرَّقَ بين الفارسيِّ والأبَّار، وكلٌّ منهما مدنيٌّ يروي عن أبي هريرة، والله أعلم. انتهى[١] (فادَّعياه) أي: فادَّعى كلٌّ منهما الابن.

(رَطَنَتْ له بالفارسيَّة) في «النهاية»: الرَّطانَة ـ بفتح الرَّاء وكسرها ـ والتَّراطُن: كلامٌ لا يفهمُه الجمهور، وإنَّما هو مواضَعة بين اثنين أو جماعةٍ، والعرب تخصُّ بالرَّطانة غالبًا[٢] كلامَ العَجَم[٣]. وفي «الصِّحاح»: رَطَنت له: إذا كلَّمته بالعَجمية[٤]. فالمعنى: تكلَّمت بالفارسيَّة (استَهِما عليه) أي: على الابن، والمعنى: اقتَرِعي أنت وأبوه. ففيه تغليبُ الحاضر على الغائب (ورَطَن) أي: أبو هريرة (لها) أي: للمرأة.

(من يُحاقُّني) بالحاء المهملة والقاف المشددة، أي: من يُنازِعُني.

(إنِّي لا أقولُ هذا) أي: هذا القول، أو هذا الحُكم (إلَّا أنِّي) بفتح الهمزة، أي: لأنِّي.

(من بئر أبي عِنَبة) بعين مهملة مكسورة فنون مفتوحة فموحدة: أظهرت حاجتها إلى الولد، ولعلَّ مَحمل الحديث بعد مدَّة الحضانة مع ظهور حاجة الأمِّ إلى الولد واستغناء الأبِ عنه مع إرادته إصلاح الولد. قاله السِّنديُّ[٥].

«استهما عليه» أي: على الابن. قال في «النَّيل»: فيه دليلٌ على أنَّ القُرعة طريقٌ شرعيَّةٌ عند

---

(١) «تقريب التهذيب»: ٨٤٠٨.
(٢) في الأصل: «غالب»، والمثبت من «النهاية».
(٣) «النهاية»: (رطن).
(٤) «الصحاح»: (رطن).
(٥) في حاشيته على «سنن النسائي»: (٦/ ١٨٦).

فَقَالَ زَوْجُهَا: مَنْ يُحَاقُّنِي فِي وَلَدِي؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «هَذَا أَبُوكَ، وَهَذِهِ أُمُّكَ، فَخُذْ بِيَدِ أَيِّهِمَا شِئْتَ». فَأَخَذَ بِيَدِ أُمِّهِ، فَانْطَلَقَتْ بِهِ.

تساوي الأمرَين، وأنَّه يجوزُ الرُّجوع إليها كما يجوزُ الرُّجوع إلى التَّخيير، وقد قيل: إنَّه يقدَّمُ التَّخييرُ عليها، وليس في حديث أبي هريرة هذا ما يدلُّ على ذلك، بل ربَّما دلَّ على عكسه؛ لأنَّ النَّبيَّ صلى الله عليه وآله وسلَّم أمرَهما أولًا بالاستِهام، ثم لمَّا لم يفعلا خيَّر الولدَ، وقد قيل: إنَّ التَّخييرَ أولى لاتِّفاق ألفاظِ الأحاديث عليه، وعملِ الخلفاء الرَّاشدين به. انتهى[١].

(فقال النَّبيُّ ﷺ) أي: للولد «فخُذ بيدِ أيِّهما شئت» قال الخطَّابيُّ في «المعالم»: هذا في الغلام الذي قد عَقَل واستغنى عن الحضانة، وإذا كان كذلك خُيِّر بين والديه.

وقد اختلف العلماء في ذلك: فقال الشَّافعيُّ: إذا صارَ ابنَ سَبعِ سِنين أو ثماني سنين خُيِّر، وبه قال إسحاقُ. وقال أحمدُ: يُخيَّرُ إذا كَبِرَ. وقال أصحاب الرَّأي وسفيان الثَّوريِّ: الأمُّ أحقُّ بالغلام حتى يأكلَ وحدَه ويلبسَ وحدَه، وبالجارية حتى تحيضَ، ثم الأب أحقُّ الوالدين. وقال مالكٌ: الأمُّ أحقُّ بالجواري وإن حِضْنَ حتى يَنكِحنَ، وأمَّا الغِلمان فهو أحقُّ بهم حتى يحتلِموا.

قال الخطَّابيُّ: يُشبه أن يكون من تركَ التَّخييرَ وصار إلى أنَّ الأبَ أحقُّ بالولد إذا استغنى عن الحضانة، إنَّما ذهب إلى أنَّ الأُمَّ إنَّما حظُّها الحضانة لأنَّها أرفقُ بذلك وأحسن تأتيًا له، فإذا جاوزَ الولدُ حدَّ الحضانة، فإنَّه يحتاجُ إلى الأدب والمعاش، والأبُ أبصرُ بأسبابهما وأوقى له من الأُمِّ، ولو تُرِكَ الصَّبيُّ واختيارُه لمالَ إلى البطالة واللَّعِب.

قال: وإن صحَّ الحديثُ فلا مذهبَ عنه. انتهى[٢].

قال المُنذريُّ: وأخرجه التِّرمذيُّ والنَّسائيُّ وابنُ ماجه مختصرًا ومطولًا[٣]، وقال التِّرمذيُّ: حديث حسنٌ صحيح، وذكر أنَّ أبا مَيمونةَ اسمه سَليم، وقال غيرُه: اسمه سَلمان، ووقع في أصل سماعنا: سَلمى، كما ذكرنا[٤].

---

(١) «نيل الأوطار»: (٦/ ٣٩٢).

(٢) «معالم السنن»: (٣/ ١٢٥-١٢٦).

(٣) الترمذي: ١٤٠٧، والنسائي: ٣٤٩٦، وابن ماجه: ٢٣٥١، وهو في «مسند أحمد»: ٧٣٥٢.

(٤) «مختصر سنن أبي داود»: (٣/ ١٨٦).

٢٢٨٨ ـ حَدَّثَنَا العَبَّاسُ بنُ عَبْدِ العَظِيمِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ المَلِكِ بنُ عَمْرٍو: حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ يَزِيدَ بنِ الهَادِ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ نَافِعِ بنِ عُجَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ **عَلِيٍّ** قَالَ: خَرَجَ زَيْدُ بنُ حَارِثَةَ إِلَى مَكَّةَ، فَقَدِمَ بِابْنَةِ حَمْزَةَ، فَقَالَ جَعْفَرٌ: أَنَا آخُذُهَا، أَنَا أَحَقُّ بِهَا، ابْنَةُ عَمِّي، وَعِنْدِي خَالَتُهَا، وَإِنَّمَا الخَالَةُ أُمٌّ، فَقَالَ عَلِيٌّ: أَنَا أَحَقُّ بِهَا، ابْنَةُ عَمِّي، وَعِنْدِي ابْنَةُ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَهِيَ أَحَقُّ بِهَا، فَقَالَ زَيْدٌ: أَنَا أَحَقُّ بِهَا، أَنَا خَرَجْتُ إِلَيْهَا وَسَافَرْتُ وَقَدِمْتُ بِهَا، فَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ، فَذَكَرَ حَدِيثاً، قَالَ: «**وَأَمَّا الجَارِيَةُ فَأَقْضِي بِهَا لِجَعْفَرٍ، تَكُونُ مَعَ خَالَتِهَا، وَإِنَّمَا الخَالَةُ أُمٌّ**».

(زيدُ بنُ حارثةَ) أي: مولى رسولِ الله ﷺ.

(بابنَة حمزةَ) أي: ابنِ عبدِ المطلَّب، وكان قد استشهد بأُحد، وهي يتيمةٌ (فقال جعفرٌ) أي: ابنُ أبي طالب، يُكنى أبا عبد الله، وكان أكبرَ من عليٍّ بعشرِ سنين.

(وعندي خالتُها) هي أسماءُ بنتُ عُمَيس.

(فذكر) أي: عليٌّ رضي الله عنه (قال) أي: رسولُ الله ﷺ «وأمَّا الجاريةُ» أي: ابنَة حمزةَ.

«وإنَّما الخالةُ أُمٌّ» فيه دليلٌ على أنَّ الخالةَ في الحضانة بمنزلة الأُمِّ، وقد ثبتَ بالإجماع أنَّ الأمَّ أقدمُ الحواضِن، فمقتضى التَّشبيه أن تكون الخالةُ أقدمَ من غيرِها من أمهات الأُمِّ وأقدمَ من الأبِ والعمَّات، لكن فيه اختلافُ العلماء. ذكره صاحب «النَّيل»، وقال: والأولى تقديمُ الخالةِ بعد الأمِّ على سائر الحواضِن؛ لنصِّ الحديث وفاءً بحقِّ التَّشبيه المذكور، وإلَّا كان لغوًا.

قال: واستشكَلَ كثيرٌ من الفقهاء وقوعَ القضاء منه ﷺ لجعفر، وقالوا: إن كان القضاءُ له فليسَ بمَحرَمٍ لها، وهو وعليٌّ سواءٌ في قرابتها، وإن كان القضاءُ للخالة فهي مزوَّجةٌ، وتقدَّم أنَّ زواجَ الأمِّ مُسقطٌ لحقِّها من الحضانة، فسقوطُ حقِّ الخالةَ بالزَّواج أولى.

وأجيب عن ذلك بأنَّ القضاءَ للخالةِ والزَّواج لا يُسقط حقَّها من الحضانة مع رضا الزَّوج، كما ذهب إليه أحمدُ والحسنُ البصريُّ وابنُ حَزمٍ.

وقيل: إنَّ النِّكاحَ إنَّما يُسقط حضانةَ الأُمِّ وحدَها حيث كان المُنازعُ لها الأبَ، ولا يُسقِط حقَّ غيرِها ولا حقَّ الأُمِّ حيث كان المنازعُ لها غيرَ الأب، وبهذا يُجمعَ بين حديث عليٍّ هذا وحديث:

٢٢٨٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ عِيسَى: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي فَرْوَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ أَبِي لَيْلَى، بِهَذَا الخَبَرِ، وَلَيْسَ بِتَمَامِهِ، قَالَ: وَقَضَى بِهَا لِجَعْفَرٍ، لِأَنَّ خَالَتَهَا عِنْدَهُ[*].

٢٢٩٠ - حَدَّثَنَا عَبَّادُ بنُ مُوسَى أَنَّ إِسْمَاعِيلَ بنَ جَعْفَرٍ حَدَّثَهُمْ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ هَانِئٍ وَهُبَيْرَةَ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: لَمَّا خَرَجْنَا مِنْ مَكَّةَ تَبِعَتْنَا بِنْتُ حَمْزَةَ تُنَادِي: يَا عَمِّ، يَا عَمِّ. فَتَنَاوَلَهَا عَلِيٌّ فَأَخَذَ بِيَدِهَا ....

«أنت أحقُّ به ما لم تنكحي»[١]، وإليه ذهب ابنُ جُريج. انتهى بتغيير بعض الألفاظ[٢].

قال المُنذريُّ: وأخرج التِّرمذيُّ من حديث البراءِ بنِ عازبٍ، عن النَّبيِّ ﷺ قال: «**الخالةُ بمنزلة الأمِّ**»[٣]، وفي الحديثِ قصَّةٌ طويلة. وقال: هذا حديثٌ صحيحٌ. هذا آخر كلامه.

وبنتُ حمزةَ هذه هي عُمارة، وقيل: هي أُمامة تُكنَى أمَّ الفَضل.

وأخرجه البخاريُّ من حديث البراءِ بن عازبٍ في أثناء الحديثِ الطويل في قصَّة الحديبيَة[٤][٥].

(**عن هانئٍ وهُبيرةَ، عن عليٍّ**) وفي بعض النُّسخ: عن هانئِ بن هانئٍ وهُبيرة بن يريم، عن عليٍّ.

قلتُ: هانئُ بن هانئٍ الكوفيُّ، قال ابنُ المَديني: مجهولٌ، وقال النَّسائيُّ: لا بأسَ به[٦].

وهُبيرةُ بن يَرِيم الكوفيُّ قال أحمدُ: لا بأسَ به، ووثَّقَه ابن حبَّان[٧]، وقال النَّسائيُّ: ليس بالقويِّ[٨].

(**تُنادي: يا عَمُّ، يا عَمُّ**) مكررًا للتأكيد، وأصله يا عمِّي، فحذفت الياء اكتفاءً بالكسرة.

(*) في نسخة على هامش الأصل: (فقال: إنَّ خالتها عنده).

(١) السالف عند أبي داود برقم: ٢٢٨٦.

(٢) «نيل الأوطار»: (٦/ ٣٨٩).

(٣) الترمذي: ٢٠١٤.

(٤) البخاري: ٢٦٩٩.

(٥) «مختصر سنن أبي داود»: (٣/ ١٨٦).

(٦) نقله عنهما ابن حجر في «تهذيب التهذيب»: (١١/ ٢٣).

(٧) «الثقات» لابن حبان: ٥٩٨٩

(٨) نقله عنه الذهبي في «ميزان الاعتدال»: ٩٢٠٩.

وَقَالَ: دُونَكِ بِنْتَ عَمِّكِ. فَحَمَلَتْهَا، فَقَصَّ الخَبَرَ، قَالَ: وَقَالَ جَعْفَرٌ: ابْنَةُ عَمِّي، وَخَالَتُهَا تَحْتِي، فَقَضَى بِهَا النَّبِيُّ ﷺ لِخَالَتِهَا، وَقَالَ: «**الخَالَةُ بِمَنْزِلَةِ الأُمِّ**».

(**وقال**) أي: لفاطمةَ رضي الله عنها (**دُونَكِ**) بكسر الكاف، أي: خُذي (**بنتَ عمِّكَ**) بالنَّصب على المفعوليَّة (**فحَمَلَتْها**) أي: فحملت فاطمةُ رضي الله عنها بنتَ حمزةَ (**وقال جعفرٌ: ابنةُ عمِّي**) أي: هي ابنةُ عمِّي.

والحديثُ سكتَ عنه المُنذريُّ(١).



---

(١) وأخرجه النسائي في «الكبرى»: ٨٤٠٢، وأحمد: ٧٧٠.

٣٦ ـ بَابٌ فِي عِدَّةِ المُطَلَّقَةِ

٢٢٩١ ـ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بنُ عَبْدِ الحَمِيدِ البَهْرَانِيُّ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بنُ صَالِحٍ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بنُ عَيَّاشٍ: حَدَّثَنِي عَمْرُو بنُ مُهَاجِرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ **أَسْمَاءَ بِنْتِ يَزِيدَ بنِ السَّكَنِ الأَنْصَارِيَّةِ** أَنَّهَا طُلِّقَتْ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَلَمْ يَكُنْ لِلْمُطَلَّقَةِ عِدَّةٌ، فَأَنْزَلَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ حِينَ طُلِّقَتْ أَسْمَاءُ بِالعِدَّةِ لِلطَّلَاقِ، فَكَانَتْ أَوَّلَ مَنْ أُنْزِلَتْ فِيهَا العِدَّةُ لِلْمُطَلَّقَاتِ.

(بابٌ في عدَّة المُطلَّقة)

(فأنزلَ الله عزَّ وجلَّ حين طُلِّقت أسماءُ بالعِدَّة للطَّلاق) والمُنزَل قوله تعالى: ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾ [البقرة: ٢٢٨] (فكانت) أي: أسماء بنتُ يزيدَ (أوَّلَ من أُنزلت فيها) بالنَّصب خبر (كانت).

قال المُنذريُّ: في إسناده إسماعيل بن عيَّاش، وقد تكلَّم فيه غيرُ واحدٍ. انتهى[1].



(١) «مختصر سنن أبي داود»: (٣/ ١٨٧).

٣٧ ـ بَابٌ فِي نَسْخِ مَا اسْتُثْنِيَ بِهِ مِنْ عِدَّةِ المُطَلَّقَاتِ(*)

٢٢٩٢ ـ حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بنُ مُحَمَّدِ بنِ ثَابِتٍ المَرْوَزِيُّ: حَدَّثَنِي عَلِيُّ بنُ حُسَيْنٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ يَزِيدَ النَّحْوِيِّ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾ [البقرة: ٢٢٨]. قَالَ: ﴿وَٱلَّٰٓـِٔي يَئِسْنَ مِنَ ٱلْمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمْ إِنِ ٱرْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشْهُرٍ﴾ [الطلاق: ٤]، فَنَسَخَ مِنْ ذَلِكَ، وَقَالَ: ﴿ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا﴾ [الأحزاب: ٤٩].

(بابٌ في نسخ ما استُثني به من عدَّة المطلَّقات)

(﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ﴾ [البقرة: ٢٢٨]) أي: ينتظرن.

(﴿مِنَ ٱلْمَحِيضِ﴾) أي: الحيض (﴿إِنِ ٱرْتَبْتُمْ﴾ [الطلاق: ٤]) أي: شككتُم في عدَّتِهن (فَنسخَ من ذلك) أي: الكلامُ الثَّاني نَسَخَ من الكلام الأوَّل بعض صور المطلَّقات، وهي صورةُ الإياس، وأوجبَ فيها ثلاثة أشهر مكان ثلاثة قُروء (وقال: ﴿ثُمَّ(١) طَلَّقْتُمُوهُنَّ﴾ إلخ) أي: قال ناسخًا من الأوَّل بعض الصُّور أيضًا، وهي ما إذا كان الطَّلاق قبل الدُّخول فلا عدَّة هناك أصلًا(٢).

قال المُنذريُّ: وأخرجه النَّسائيُّ(٣)، وفي إسناده عليُّ بن الحُسين بنِ واقدٍ، وهو ضعيفٌ(٤).



(*) في نسخة على هامش الأصل: (بابُ نسخِ ما استثني من عدة المطلقات اللاتي قد يئسن وطلقت ولم تمس).

(١) في الأصل: «وإن» بدل: «ثم».

(٢) حاشية السندي على «سنن النسائي»: (٦/ ١٨٨).

(٣) النسائي: ٣٤٩٩ مطولًا.

(٤) «مختصر سنن أبي داود»: (٣/ ١٨٧).

٣٨ ـ بَابٌ فِي المُرَاجَعَةِ

٢٢٩٣ ـ حَدَّثَنَا سَهْلُ بنُ مُحَمَّدِ بنِ الزُّبَيْرِ العَسْكَرِيُّ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ زَكَرِيَّا بنِ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ صَالِحِ بنِ صَالِحٍ، عَنْ سَلَمَةَ بنِ كُهَيْلٍ، عَنْ سَعِيدِ بنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ طَلَّقَ حَفْصَةَ ثُمَّ رَاجَعَهَا.

(بابٌ في المُراجعة)

(طلَّقَ حفصةَ) هي بنتُ عمرَ بنِ الخطَّاب أمُّ المؤمنين. قال الشيخُ الدِّهلوي في «المدارج»: إن النَّبيَّ ﷺ طلَّق حفصةَ واحدةً، فلمَّا بلغَ هذا الخبرُ عمرَ رضي الله عنه فاهتمَّ له، فأُوحي إلى النَّبيِّ ﷺ: راجع حفصةَ فإنَّها صوَّامَة قوَّامَة، وهي زوجتكَ في الجنَّة. كذا في «إنجاح الحاجة»[1].

قال المُنذريُّ[2]: وأخرجه النَّسائيُّ وابنُ ماجه[3].



---

(١) «إنجاح الحاجة شرح سنن ابن ماجه» المطبوع على هامش «سنن ابن ماجه» ص٣٦٣ (طبعة: عمدة المطابع ـ دهلي، سنة ١٢٧٣هـ).

(٢) في «مختصر سنن أبي داود»: (٣/ ١٨٧).

(٣) النسائي: ٣٥٦٠، وابن ماجه: ٢٠١٦. وقد جاء في غير طبعتنا لـ «سنن النسائي»: «ابن عمر» بدل: «عمر»، وما اثبتناه ثمَّة هو الصواب، راجع التعليق على الحديث في طبعتنا.

٣٩ ـ بَابٌ فِي نَفَقَةِ المَبْتُوتَةِ

٢٢٩٤ ـ حَدَّثَنَا القَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ يَزِيدَ مَوْلَى الأَسْوَدِ بنِ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ أَنَّ أَبَا عَمْرِو بنَ حَفْصٍ طَلَّقَهَا البَتَّةَ وَهُوَ غَائِبٌ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا وَكِيلَهُ بِشَعِيرٍ، فَتَسَخَّطَتْهُ، فَقَالَ: وَاللهِ مَا لَكِ عَلَيْنَا مِنْ شَيْءٍ. فَجَاءَتْ

(بابٌ في نفقةِ المَبتوتة)

(طلَّقها البتَّة) وفي بعض الرِّوايات الآتية: (إنَّه طلَّقها ثلاثًا)[١]، وفي بعضها: (طلَّقها آخرَ ثلاثِ تطليقات)[٢]، وفي بعضها: (فبعثَ إليها بتطليقةٍ كانت بقيت لها)[٣].

والجمعُ بين هذه الرِّوايات أنَّه كان طلَّقها قبل هذا طلْقَتين، ثم طلَّقها هذه المرَّة الطَّلقةَ الثَّالثة، فمن روى أنَّه طلَّقها آخرَ ثلاث تطليقات، أو طلَّقها طلقةً كانت بقيت لها فهو ظاهر، ومن روى البتَّةَ فمرادُه: طلَّقها طلاقًا صارت به مَبتوتةً بالثَّلاث، ومن روى ثلاثًا أرادَ تمامَ الثَّلاث. كذا أفاد النَّوويُّ[٤].

(وهو) أي: أبو عمرٍو.

(فأرسل إليها وكيلَه بشعيرٍ) أي: للنَّفقة (فتَسَخَّطَتْه) من باب التَّفعل، أي: استقلَّته، يقال: سخَّط عطاءه، أي: استقلَّه، ولم يرضَ به. وفي رواية مسلم: (فسَخِطَتْه)[٥].

قال القاري: ويمكن أن يكون من باب الحذفِ والإيصال، والضَّمير يرجعُ إلى الوكيل، أي: غضبت على الوكيل بإرساله الشَّعير، قليلًا أو كثيرًا[٦].

(والله ما لكِ علينا من شيءٍ) أي: لأنَّك بائنةٌ، أو: من شيءٍ غيرَ الشَّعير[٧].

---

(١) الآتية عند أبي داود بعد هذا الحديث.
(٢) الآتية عند أبي داود برقم: ٢٢٩٩.
(٣) الآتية عند أبي داود برقم: ٢٣٠٠.
(٤) في «شرح مسلم»: (٥/ ١٩٨).
(٥) مسلم: ٣٦٩٧.
(٦) «مرقاة المفاتيح»: (٥/ ٢١٧٥).
(٧) كذلك قاله القاري في «مرقاة المفاتيح»: (٥/ ٢١٧٥).

رَسُولَ اللهِ ﷺ فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ لَهَا: «**لَيْسَ لَكِ عَلَيْهِ نَفَقَةٌ**» وَأَمَرَهَا أَنْ تَعْتَدَّ فِي بَيْتِ أُمِّ شَرِيكٍ، ثُمَّ قَالَ: «**إِنَّ تِلْكِ امْرَأَةٌ يَغْشَاهَا أَصْحَابِي، اعْتَدِّي فِي بَيْتِ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ، فَإِنَّهُ رَجُلٌ أَعْمَى تَضَعِينَ ثِيَابَكِ، وَإِذَا حَلَلْتِ فَآذِنِينِي**». قَالَتْ: فَلَمَّا حَلَلْتُ، ذَكَرْتُ لَهُ أَنَّ مُعَاوِيَةَ بنَ أَبِي سُفْيَانَ وَأَبَا جَهْمٍ خَطَبَانِي، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**أَمَّا أَبُو جَهْمٍ** ....

«ليس لكِ عليه نَفقةٌ» أي: ولا سُكنى، كما في بعض الرِّوايات الآتية[(١)].

«إنَّ تلك» بكسر الكاف، أي: هي «يغشاها» أي: يدخل عليها «تضعينَ ثيابك» أي: لا تخافين من نظر رجلٍ إليك.

قال النَّوويُّ: أمرَها بالانتقال إلى بيت ابنِ أمِّ مَكتوم؛ لأنَّه لا يُبصرها ولا يتردَّدُ إلى بيته من يتردَّدُ[(٢)] إلى بيت أمِّ شَريك، حتى إذا وضعت ثيابها للتَّبرُّز نظروا إليها.

وقد احتجَّ بعض النَّاس بهذا على جواز نظرِ المرأةِ إلى الأجنبيِّ، بخلاف نظره إليها، وهو ضعيفٌ، والصحيحُ الذي عليه الجمهورُ أنَّه يَحرمُ على المرأة النَّظر إلى الأجنبيِّ، كما يَحرمُ عليه النَّظر إليها؛ لقوله تعالى: ﴿قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّواْ مِنْ أَبْصَـٰرِهِمْ﴾ الآية [النور: ٣٠]، ولحديثِ أمِّ سلمةَ: «**أفَعَمْياوان أنتما؟**»[(٣)]، وأيضًا ليس في هذا الحديث رخصةٌ لها في النَّظر إليه، بل فيه أنَّها آمنةٌ عنده من نظر غيرِه، وهي مأمورةٌ بغضِّ بصرها عنه. انتهى[(٤)].

«وإذا[(٥)] حَلَلْتِ» أي: خرجتِ من العِدَّة «فآذِنيني» بالمدِّ وكسر الذَّال، أي: فأعْلِميني.

(وأبا جَهم) بفتحٍ فسكون: هو عامر بن حُذيفة العَدَويُّ القُرشيُّ، وهو مشهورٌ بكنيته، وهو الذي طلب النَّبيُّ ﷺ أنْبِجانيَّتَه في الصَّلاة[(٦)]. قال النَّوويُّ[(٧)]: وهو غيرُ أبي جهمٍ المذكور في

---

(١) برقم: ٢٢٩٨.

(٢) في الأصل: «يترد»، والتصويب من «شرح النووي».

(٣) سيأتي عند أبي داود برقم: ٤١٣٥، وأخرجه الترمذي: ٢٩٨٣، والنسائي في «الكبرى»: ٩١٩٧، وأحمد: ٢٦٥٣٧.

(٤) «شرح مسلم»: (٥/ ٢٠٠ ـ ٢٠١).

(٥) في الأصل: «فإذا»، والمثبت من متن الأصل، ونسخة المنذري.

(٦) وحديثه أخرجه مسلم: ١٢٣٨و١٢٣٩. والأنبجانيَّة: كساء غليظ لا عَلَم له، وقيل: كساء سداه قطن أو كتان ولحمته صوف.

(٧) في «شرح مسلم»: (٥/ ٢٠٢).

فَلَا يَضَعُ عَصَاهُ عَنْ عَاتِقِهِ، وَأَمَّا مُعَاوِيَةُ فَصُعْلُوكٌ لَا مَالَ لَهُ، انْكِحِي أُسَامَةَ بنَ زَيْدٍ»، قَالَتْ: فَكَرِهْتُهُ، ثُمَّ قَالَ: «انْكِحِي أُسَامَةَ بنَ زَيْدٍ» فَنَكَحْتُهُ، فَجَعَلَ اللهُ تَعَالَى فِيهِ خَيْراً وَاغْتَبَطْتُ بِهِ.

التَّيمم[1]، وفي المرور بين يدي المصلِّي[2].

«**فلا يضَعُ عصاه عن عاتِقه**» بكسر الفوقية، أي: مَنكِبه، وهو كنايةٌ عن كثرة الأسفار، أو عن كثرةِ الضربِ وهو الأصح، بدليلِ الرِّواية الأُخرى أنَّه (ضرَّاب للنِّساء)[3]. ذكره النَّوويُّ وقال: فيه دليلٌ على جواز ذِكر الإنسان بما فيه عند المشاورة وطلب النَّصيحة، ولا يكون هذا من الغِيبة المحرَّمة، بل من النَّصيحة الواجبة[4].

«**فصُعْلُوك**» بضم الصَّاد، أي: فقير «**لا مالَ له**» صفة كاشفة.

«**انكِحِي**» بهمز وصل وكسر الكاف، أي: تزوَّجي.

(**فكرهتُه**) أي ابتداءً؛ لكونه مولى أسود جدًّا. وإنما أشارَ ﷺ بنكاحِ أسامةَ لما عَلِمَه من دِينه وفضلِه وحُسن طرائقه وكرم شمائله، فنصحها بذلك.

(**ثم قال: «انكِحِي»**) إنَّما كرَّر عليها الحثَّ على زواجه لما عَلِمَ من مصلحتها في ذلك، وكان كذلك، ولذا قالت: فجَعَل الله تعالى... إلخ.

(**واغْتَبَطْتُ به**) بفتح التاء والباء، أي: صِرت ذاتَ غِبطةٍ، بحيث اغتبطتني النِّساء لحظٍّ كان لي منه. قاله القاري[5].

وقال النَّوويُّ: قال أهل اللُّغة: الغِبطة: أن يتمنَّى مثل حالِ المغبوطِ من غير إرادةِ زوالها عنه، وليس هو الحَسَد، تقول منه: غَبَطْتُه بما نالَ، أَغْبِطُه ـ بكسر الباء ـ غَبطًا وغِبطَةً فاغْتَبَطَ، هو كمَنَعْتُه فامتَنَع، وحبستُه فاحتَبَس. انتهى[6].

---

(١) وهو عند مسلم برقم: ٨٢٢.
(٢) وهو عند مسلم برقم: ٥٠٧.
(٣) أخرجها مسلم: ٣٧١٢، وأحمد: ٢٧٣٢٤.
(٤) «شرح مسلم»: (٥/ ٢٠١).
(٥) في «مرقاة المفاتيح»: (٥/ ٢١٧٧).
(٦) «شرح مسلم»: (٥/ ٢٠٣).

. . . .

وفي الحديثِ حُجَّةٌ لمن قال: إنَّ المُطلَّقة ثلاثًا لا نفقةَ لها ولا سُكنى.

قال النَّوويُّ: اختلفَ العلماء في المطلَّقة البائن الحائل[1]، هل لها النَّفقةُ والسُّكنى، أم لا؟ فقال عمرُ بن الخطَّاب وأبو حنيفةَ وآخرون: لها السُّكنى والنَّفقة. وقال ابن عبَّاس وأحمدُ: لا سُكنى لها ولا نفقةَ. وقال مالكٌ والشَّافعيُّ وآخرون: يجبُ لها السُّكنى ولا نفقةَ لها.

واحتجَّ من أوجبهما جميعًا بقوله تعالى: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ﴾ [الطلاق: ٦] فهذا أمرٌ بالسُّكنى، وأمَّا النَّفقة فلأنَّها محبوسةٌ عليه، وقد قال عمرُ: (لا ندعُ كتاب ربِّنا وسنَّةَ نبيِّنا ﷺ بقول امرأة جَهلَت أو نسيت)[2].

قال العلماء: الذي في كتاب ربِّنا إنَّما هو إثباتُ السُّكنى.

قال الدَّارقطنيُّ: قوله: (وسنَّة نبيِّنا) هذه زيادةٌ غيرُ محفوظةٍ، لم يذكرها جماعةٌ من الثِّقات[3].

واحتجَّ مَن لم يُوجب نفقةً ولا سُكنى بحديث فاطمة بنت قيس، واحتجَّ من أوجبَ السُّكنَى دون النَّفقة لوجوب السُّكنى بظاهر قوله تعالى: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم﴾ [الطلاق: ٦]، ولعدمِ[4] وجوبِ النَّفقة بحديث فاطمة، مع ظاهر قول الله تعالى: ﴿وَإِن كُنَّ أُولَٰتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٦]، فمفهومه أنَّهنَّ إذا لم يكنَّ حواملَ لا ينفقُ عليهنَّ.

وأجاب هؤلاء عن حديث فاطمةَ في سقوطِ النَّفقةِ بما قاله سعيد بن المسيّب وغيرُه أنَّها كانت امرأةً لَسِنَةً واستطالَت على أحمائها، فأمرَها بالانتقال لتكونَ[5] عند ابن أمِّ مكتوم.

وقيل: لأنَّها خافت في ذلك المنزل، بدليل ما رواه مسلم من قولها: (أخاف أن يُقتَحَمَ عليَّ)[6]. ولا يمكنُ شيء من هذا التأويل في سقوطِ نفقَتِها، والله أعلم.

وأمَّا البائنُ الحاملُ فتجبُ لها السُّكنَى والنَّفقة. وأمَّا الرَّجعيَّة فتجبان لها بالإجماع. وأمَّا

---

(١) في حاشية الأصل: « أي: غير الحامل ».
(٢) سيأتي عند أبي داود برقم: ٢٣٠١.
(٣) «العلل» للدارقطني: (٢/ ١٤٠ـ١٤١).
(٤) في الأصل: «ولأن»، والمثبت من «شرح مسلم».
(٥) في الأصل: «فتكون»، والمثبت من «شرح مسلم».
(٦) مسلم: ٣٧١٨.

٢٢٩٥ - حَدَّثَنَا مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا أَبَانُ بنُ يَزِيدَ العَطَّارُ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ أَبِي كَثِيرٍ: حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ بنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ **فَاطِمَةَ بِنْتَ قَيْسٍ** حَدَّثَتْهُ أَنَّ أَبَا حَفْصِ بنَ المُغِيرَةِ طَلَّقَهَا ثَلَاثاً، وَسَاقَ الحَدِيثَ. . . فِيهِ: وَأَنَّ خَالِدَ بنَ الوَلِيدِ وَنَفَراً مِنْ بَنِي مَخْزُومٍ أَتَوُا النَّبِيَّ ﷺ فَقَالُوا: يَا نَبِيَّ اللهِ، إِنَّ أَبَا حَفْصِ بنَ المُغِيرَةِ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثاً، وَإِنَّهُ تَرَكَ لَهَا نَفَقَةً يَسِيرَةً فَقَالَ: «**لَا نَفَقَةَ لَهَا**»، وَسَاقَ الحَدِيثَ، وَحَدِيثُ مَالِكٍ أَتَمُّ.

٢٢٩٦ - حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بنُ خَالِدٍ: حَدَّثَنَا الوَلِيدُ: حَدَّثَنَا أَبُو عَمْرٍو، عَنْ يَحْيَى: حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ: حَدَّثَتْنِي **فَاطِمَةُ بِنْتُ قَيْسٍ** أَنَّ أَبَا عَمْرِو بنَ حَفْصٍ المَخْزُومِيَّ طَلَّقَهَا ثَلَاثاً، وَسَاقَ الحَدِيثَ وَخَبَرَ خَالِدِ بنِ الوَلِيدِ، قَالَ: فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**لَيْسَتْ لَهَا نَفَقَةٌ وَلَا مَسْكَنٌ**». قَالَ

المتوفى عنها زوجُها فلا نفقةَ لها بالإجماع.

والأصحُّ عندنا وجوبُ السُّكنى لها، فلو كانت حاملًا فالمشهورُ أنَّه لا نفقةَ كما لو كانت حائلًا. وقال بعضُ أصحابنا: تجبُ، وهو غلطٌ، والله أعلم[١].

قال المُنذريُّ[٢]: وأخرجه مسلم والنَّسائيُّ[٣].

(أبا حفصِ بنَ المُغيرة) وقد تقدَّم في الرِّواية الأولى أنَّ اسم زوجها أبو عمرو بن حفص.

قال النَّوويُّ: هكذا قاله الجمهور أنَّه أبو عمرو بن حفص، وقيل: أبو حفص بن عمرو، وقيل: أبو حفص بن المُغيرة[٤].

(فيه) أي: في الحديث.

(وحديثُ مالكٍ) أي: المذكور أولًا.

(وخبرَ خالدِ بن الوليد) بالنَّصب، عطف على الحديث، أي: وساقَ الحديث مع ذِكر خبرِ خالدِ ابن الوليد، وهو إتيانه مع نفرٍ من بني مَخزوم إلى النَّبيِّ ﷺ كما كان في الرِّواية المتقدِّمة[٥].

---

(١) «شرح مسلم»: (٥/ ١٩٩-٢٠٠).
(٢) في «مختصر سنن أبي داود»: (٣/ ١٨٩).
(٣) مسلم: ٣٦٩٧، والنسائي: ٣٢٤٥، وهو في «مسند أحمد»: ٢٧٣٢٧.
(٤) «شرح مسلم»: (٥/ ١٩٨).
(٥) برقم: ٢٢٩٥.

فِيهِ: وَأَرْسَلَ إِلَيْهَا ﷺ أَنْ: «**لَا تَسْبِقِينِي بِنَفْسِكِ**».

٢٢٩٧ ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ أَنَّ مُحَمَّدَ بنَ جَعْفَرٍ حَدَّثَهُمْ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ عَمْرٍو، عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ **فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ** قَالَتْ: كُنْتُ عِنْدَ رَجُلٍ مِنْ بَنِي مَخْزُومٍ، فَطَلَّقَنِي البَتَّةَ، ثُمَّ سَاقَ نَحْوَ حَدِيثِ مَالِكٍ، قَالَ فِيهِ: «**وَلَا تُفَوِّتِينِي بِنَفْسِكِ**».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَكَذَلِكَ رَوَاهُ الشَّعْبِيُّ وَالبَهِيُّ، وَعَطَاءٌ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ عَاصِمٍ، وَأَبُو بَكْرِ بنُ أَبِي الجَهْمِ، كُلُّهُمْ عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ أَنَّ زَوْجَهَا طَلَّقَهَا ثَلَاثاً.

٢٢٩٨ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ كَثِيرٍ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ: حَدَّثَنَا سَلَمَةُ بنُ كُهَيْلٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ **فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ** أَنَّ زَوْجَهَا طَلَّقَهَا ثَلَاثاً، فَلَمْ يَجْعَلْ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ نَفَقَةً وَلَا سُكْنَى.

(أن: «لا تسبقيني بنفسك») هو من التَّعريض بالخِطبة، وهو جائزٌ في عِدَّة الوفاة، وكذا في عِدَّة البائن بالثَّلاث. وفيه قولٌ ضعيفٌ في عِدَّة البائن، والصَّواب الأوَّل لهذا الحديث[١].

«ولا تُفوِّتيني بنفسك» تعريضٌ بالخِطبة.

(قال أبو داود: وكذلك) أي: بلفظ أنَّ زوجها طلَّقها ثلاثًا (رواه الشَّعبيُّ) رواية الشَّعبي أخرجها المؤلِّف[٢] (والبَهِيُّ) روايته أخرجها مسلم[٣] (وعطاءٌ عن عبد الرَّحمن بن عاصمٍ) رواية عطاءٍ عن عبد الرحمن بن عاصم عن فاطمةَ بنت قيس أخرجها النَّسائيُّ[٤] (وأبو بكرِ بنُ أبي الجَهم) روايتُه أخرجها مسلم[٥] (كلُّهم) أي: الشَّعبيُّ والبَهيُّ وعبدُ الرحمن بن عاصمٍ وأبو بكر بن أبي الجهم.

(عن الشَّعبيِّ، عن فاطمةَ بنت قيسٍ أنَّ زوجها. . . إلخ).

قال المُنذريُّ[٦]: وأخرجه مسلم والتِّرمذيُّ والنَّسائيُّ وابنُ ماجه مختصرًا ومطولًا[٧].

---

(١) قاله النووي في «شرح مسلم»: (٥/ ٢٠٤).

(٢) برقم: ٢٢٩٨.

(٣) برقم: ٣٧١٦.

(٤) برقم: ٣٥٤٥.

(٥) برقم: ٣٧١٢.

(٦) في «مختصر سنن أبي داود»: (٣/ ١٨٩).

(٧) مسلم: ٣٧٠٨، والترمذي: ١٢١٥، والنسائي: ٣٤٠٤، وابن ماجه: ٢٠٣٦، وهو في «مسند أحمد»: ٢٧٣٢٦.

٢٢٩٩ ـ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بنُ خَالِدٍ الرَّمْلِيُّ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ أَنَّهَا كَانَتْ عِنْدَ أَبِي حَفْصِ بنِ المُغِيرَةِ، وَأَنَّ أَبَا حَفْصِ بنَ المُغِيرَةِ طَلَّقَهَا آخِرَ ثَلَاثِ تَطْلِيقَاتٍ، فَزَعَمَتْ أَنَّهَا جَاءَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَاسْتَفْتَتْهُ فِي خُرُوجِهَا مِنْ بَيْتِهَا، فَأَمَرَهَا أَنْ تَنْتَقِلَ إِلَى ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ الأَعْمَى، فَأَبَى مَرْوَانُ أَنْ يُصَدِّقَ حَدِيثَ فَاطِمَةَ فِي خُرُوجِ المُطَلَّقَةِ مِنْ بَيْتِهَا. قَالَ عُرْوَةُ: وَأَنْكَرَتْ عَائِشَةُ رضي الله عنها عَلَى فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَكَذَلِكَ رَوَاهُ صَالِحُ بنُ كَيْسَانَ وَابْنُ جُرَيْجٍ وَشُعَيْبُ بنُ أَبِي حَمْزَةَ، كُلُّهُمْ عَنِ الزُّهْرِيِّ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: شُعَيْبُ بنُ أَبِي حَمْزَةَ، وَاسْمُ أَبِي حَمْزَةَ دِينَارٌ، وَهُوَ مَوْلَى زِيَادٍ.

٢٣٠٠ ـ حَدَّثَنَا مَخْلَدُ بنُ خَالِدٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ

(طلَّقَها آخرَ ثلاثِ تطليقاتٍ) أي: التي كانت باقيةً لها، وقد كان طلَّقها تطليقتين قبلُ.

(قال أبو داودَ: وكذلك رواهُ صالحُ بن كيسان) أي: مثل رواية عَقيل عن ابن شهابٍ، ورواية صالحٍ عند مسلمٍ[1] (وابنُ جُريج) روايته عند الدَّارقطنيِّ[2] (وشُعيب بن أبي حمزة) رواية شُعيب عند النَّسائيِّ[3].

(واسمُ أبي حمزةَ دينارٌ، وهو) أي: أبو حمزةَ. قال في «التقريب»: شُعيبُ بن أبي حمزةَ الأمويُّ مولاهم، واسم أبيه دينار، أبو بِشرٍ الحمصيُّ، ثقةٌ عابدٌ. قال ابنُ مَعين[4]: من أثبت النَّاس في الزُّهريِّ[5].

قال المُنذريُّ[6]: وأخرجه مسلم والنَّسائيُّ[7].

---

(١) برقم: ٣٧٠٢.
(٢) برقم: ٣٩٧٠.
(٣) برقم: ٣٥٥٢.
(٤) «تاريخ ابن معين»(رواية ابن محرز): (١/ ١٢٠ـ١٢١).
(٥) «تقريب التهذيب»: ٢٧٩٨.
(٦) في «مختصر سنن أبي داود»: (٣/ ١٨٩).
(٧) مسلم: ٣٧٠٣، والنسائي: ٣٥٤٦، وهو في «مسند أحمد»: ٢٧٣٤١.

قَالَ: أَرْسَلَ مَرْوَانُ إِلَى **فَاطِمَةَ** فَسَأَلَهَا، فَأَخْبَرَتْهُ أَنَّهَا كَانَتْ عِنْدَ أَبِي حَفْصٍ، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ أَمَّرَ عَلِيَّ بنَ أَبِي طَالِبٍ ـ يَعْنِي عَلَى بَعْضِ اليَمَنِ ـ فَخَرَجَ مَعَهُ زَوْجُهَا، فَبَعَثَ إِلَيْهَا بِتَطْلِيقَةٍ كَانَتْ بَقِيَتْ لَهَا، وَأَمَرَ عَيَّاشَ بنَ أَبِي رَبِيعَةَ وَالحَارِثَ بنَ هِشَامٍ أَنْ يُنْفِقَا عَلَيْهَا، فَقَالَا: وَاللهِ مَا لَهَا نَفَقَةٌ إِلَّا أَنْ تَكُونَ حَامِلاً. فَأَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: «**لَا نَفَقَةَ لَكِ إِلَّا أَنْ تَكُونِي حَامِلاً**». وَاسْتَأْذَنَتْهُ فِي الانْتِقَالِ، فَأَذِنَ لَهَا، فَقَالَتْ: أَيْنَ أَنْتَقِلُ يَا رَسُولَ اللهِ؟ فَقَالَ: «**عِنْدَ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ**». وَكَانَ أَعْمَى تَضَعُ ثِيَابَهَا عِنْدَهُ وَلَا يُبْصِرُهَا، فَلَمْ تَزَلْ هُنَاكَ حَتَّى مَضَتْ عِدَّتُهَا، فَأَنْكَحَهَا النَّبِيُّ ﷺ أُسَامَةَ، فَرَجَعَ قَبِيصَةُ إِلَى مَرْوَانَ فَأَخْبَرَهُ ذَلِكَ، فَقَالَ مَرْوَانُ: لَمْ نَسْمَعْ هَذَا الحَدِيثَ إِلَّا مِنِ امْرَأَةٍ، فَسَنَأْخُذُ بِالعِصْمَةِ الَّتِي وَجَدْنَا النَّاسَ عَلَيْهَا، فَقَالَتْ فَاطِمَةُ حِينَ بَلَغَهَا ذَلِكَ: بَيْنِي وَبَيْنَكُمْ كِتَابُ اللهِ، قَالَ اللهُ: ﴿فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ . . . .

(**أرسلَ مروانُ**) أي: قبيصةَ.

(**أمَّرَ**) بتشديد الميم، أي: جعله أميرًا (**فخرجَ معه**) أي: مع عليٍّ (**زوجُها**) أي: زوجُ فاطمةَ (**فبعثَ**) أي: زوجُ فاطمةَ (**إليها**) أي: إلى فاطمةَ (**بتطلِيقةٍ كانت بقيت لها**) وقد كان طلَّقها تطليقتَين قبلُ.

«**إلَّا أن تكوني حاملًا**» فيه دليلٌ على وجوب النَّفقة للمُطلَّقة بائنًا إذا كانت حاملًا، ويدلُّ بمفهومِه على أنَّها لا تجبُ لغيرِها ممَّن كان على صفتها في البينونة، فلا يرد ما قيل: إنَّه يدخل تحت هذا المفهوم المطلَّقةُ الرَّجعيَّةُ إذا لم تكن حاملًا، ولو سَلِمَ الدُّخولُ لكان الإجماع على وجوب نفقةِ الرَّجعيَّة مُطلقًا مخصِّصًا لعموم ذلك المفهوم.

(**فأذِنَ لها**) فيه دليلٌ على أنَّه يجوز للمطلَّقة بائنًا الانتقالُ من المنزل الذي وقعَ عليها الطَّلاقُ البائن وهي فيه، فيكون مُخصِّصًا لعموم قوله تعالى: ﴿وَلَا يَخْرُجْنَ﴾ [الطلاق: ١] كذا في «النَّيل»[(١)].

(**فسنأخُذُ بالعِصمة**) بكسر العين، أي: بالثِّقة والأمرِ القويِّ الصَّحيح. قاله النَّوويُّ[(٢)].

(﴿**فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ**﴾) تمامُ الآية: ﴿وَأَحْصُوا۟ ٱلْعِدَّةَ ۖ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ رَبَّكُمْ ۖ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ وَلَا

---

(١) (٦/ ٣٦٠).
(٢) في «شرح مسلم»: (٥/ ٢٠٦).

حَتَّى: ﴿لَا تَدْرِى لَعَلَّ ٱللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَٰلِكَ أَمْرًا﴾ [الطلاق: ١]، قَالَتْ: فَأَيُّ أَمْرٍ يَحْدُثُ بَعْدَ الثَّلَاثِ؟

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَكَذَلِكَ رَوَاهُ يُونُسُ عَنِ الزُّهْرِيِّ، وَأَمَّا الزُّبَيْدِيُّ فَرَوَى الحَدِيثَيْنِ جَمِيعاً: حَدِيثَ عُبَيْدِ اللهِ بِمَعْنَى مَعْمَرٍ، وَحَدِيثَ أَبِي سَلَمَةَ بِمَعْنَى عُقَيْلٍ.

يَخْرُجْنَ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ وَتِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُۥ لَا تَدْرِى لَعَلَّ ٱللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَٰلِكَ أَمْرًا﴾ [الطلاق: ١] (حتى: ﴿لَا تَدْرِى﴾) أي: قرأت إلى قوله تعالى: ﴿لَا تَدْرِى لَعَلَّ ٱللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَٰلِكَ أَمْرًا﴾.

(قالت) أي: فاطمةُ (فأيُّ أمرٍ يحدثُ بعد الثَّلاث؟) أي: أنَّ الآيةَ لم تتناول المطلَّقة البائن، وإنَّما هي لمن كانت له مراجعة؛ لأنَّ الأمرَ الذي يُرجى إحداثُه هو الرَّجعة لا سواه، فأيُّ أمرٍ يحدثُ بعد الثَّلاث من الطَّلاق؟!

قال الحافظ في «الفتح»: وقد وافق فاطمةَ على أنَّ المراد بقوله تعالى: ﴿يُحْدِثُ بَعْدَ ذَٰلِكَ أَمْرًا﴾ المراجعةُ: قتادةُ والحسنُ والسُّدِّيُّ والضَّحاك. أخرجه الطَّبري عنهم[1]، ولم يحكِ عن أحدٍ غيرِهم خلافَه، وحكى غيرُه أنَّ المرادَ بالأمرِ ما يأتي من قِبَلِ الله تعالى من نسخٍ أو تخصيصٍ أو نحوِ ذلك، فلم ينحصر ذلك في المُراجعة. انتهى[2].

(وكذلك رواه يونسُ عن الزُّهريِّ) أي: مثل رواية مَعمر عن الزُّهريِّ المذكورة.

(وأمَّا الزُّبيديُّ) بالزاي والموحدة مصغرًا، هو محمدُ بنُ الوليد بنِ عامرٍ أبو الهُذيل الحِمصيُّ القاضي، ثقةٌ ثَبْت، من كبار أصحاب الزُّهريِّ[3] (فروى الحديثين جميعًا: حديثَ عُبيد الله) ولفظ (حديث) منصوب، بدلٌ من قوله: (الحديثين). وعُبيد الله هذا: هو ابنُ عبد الله بنِ عُتبة (بمعنى مَعمر) أي: كما روى مَعمر عن الزُّهريِّ عن عُبيد الله (وحديثَ أبي سَلَمة) عطفٌ على قوله: (حديثَ عُبيد الله) (بمعنى عُقيل) أي: كما روى عُقيل عن الزُّهريِّ عن أبي سَلَمة.

وحاصلُه أنَّ الزُّبيديَّ روى حديثَ عُبيد الله المذكور آنفًا بمعنى مَعمر لا بلفظه، وروى أيضًا

---

(١) في «تفسيره»: (٢٣/ ٢٨-٣٩).
(٢) «فتح الباري»: (٩/ ٤٨٠).
(٣) «تقريب التهذيب»: ٦٣٧٢.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَرَوَاهُ مُحَمَّدُ بنُ إِسْحَاقَ عَنِ الزُّهْرِيِّ أَنَّ قَبِيصَةَ بنَ ذُؤَيْبٍ حَدَّثَهُ بِمَعْنًى دَلَّ عَلَى خَبَرِ عُبَيْدِ اللهِ بنِ عَبْدِ اللهِ حِينَ قَالَ: فَرَجَعَ قَبِيصَةُ إِلَى مَرْوَانَ فَأَخْبَرَهُ بِذَلِكَ.

حديثَ أبي سَلَمة المذكور قبل حديث عُبيد الله بمعنى عُقيل الرَّاوي عن ابن شهاب[١].

(ورواه محمدُ بن إسحاقَ عن الزُّهريِّ) وحديثُه عند أحمد في «مسنده» ولفظه: حدَّثنا يعقوب ـ وهو ابن إبراهيم ـ: حدَّثنا أبي، عن ابنِ إسحاقَ قال: وذكر محمدُ بن مسلم الزُّهريُّ أنَّ قبيصةَ بنَ ذُؤيب حدَّثه أنَّ بنتَ سعيد بنِ زيد بن عَمرو بن نُفيل، وكانت فاطمةُ بنتُ قيس خالتَها، وكانت عند عبد الله بن عَمرو بن عثمان طلَّقها ثلاثًا، فبَعثتْ[٢] إليها خالتُها فاطمةُ بنتُ قيس، فنَقَلَتها إلى بيتها، ومروانُ بن الحَكَم على المدينة. قال قَبيصةُ: فبعثني إليها مروانُ فسألتُها: ما حَمَلَها على أن تُخرجَ امرأةً من بيتها قبل أن تنقضي عِدَّتُها؟ قال: فقالت: لأنَّ رسول الله ﷺ أمرني بذلك. قال: ثم قصَّت عليَّ حديثها، ثم قالت: وأنا أخاصمكم بكتاب الله، يقول الله عزَّ وجلَّ في كتابه: ﴿إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا۟ ٱلْعِدَّةَ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ رَبَّكُمْ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ﴾ إلى: ﴿لَعَلَّ ٱللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَٰلِكَ أَمْرًا﴾ ثم قال عزَّ وجلَّ: ﴿فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ﴾ الثالثة ﴿فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾ [الطلاق: ١ـ٢]، واللهِ ما ذَكَر الله بعد الثالثة حَبْسًا مع ما أمرني به رسول الله ﷺ.

قال: فرجعتُ إلى مروانَ، فأخبرته خَبَرها فقال: حديثُ امرأة، حديث امرأة، قال: ثم أمرَ بالمرأة، فرُدَّتْ إلى بيتِها حتى انقضت عِدَّتُها. انتهى[٣].

(بمعنًى) أي: بالمعنى الذي دلَّ ذلك المعنى (على خبرِ عُبيد الله بنِ عبد الله) وذلك المعنى هو روايةُ قَبيصةَ بن ذؤيب لذلك الحديث عن فاطمةَ بنتِ قيس، ويدلُّ على روايته لذلك عنها قوله: (حين قال: فرجعَ قَبيصةُ إلى مروانَ فأخبرَه بذلك) فمراجعةُ قبيصةَ من فاطمة إلى مروان تدلُّ على أنَّ قبيصةَ رواه عن فاطمة مشافهةً. فيُشبه أن يكون مراد المؤلِّف ـ والله أعلم ـ أنَّ روايةَ محمد بن إسحاقَ عن الزُّهريِّ عن قبيصةَ بن ذؤيب ليست بمستبعدة، وإن كان روى مَعمر عن الزُّهري عن عبيد الله، وروى عُقيل عن الزُّهريِّ عن أبي سلمة عن فاطمةَ.

---

(١) أخرجه من طريق الزبيدي النسائي: ٣٢٢٢.

(٢) في الأصل: «فبعث»، والمثبت من «المسند».

(٣) أحمد: ٢٧٣٣٩.

. . . .

قلتُ: وذلك لأنَّ الزُّهريَّ أدرك عصرَ قَبيصةَ، فكيف ينكر لقاءه عن قبيصةَ، وهذا التَّوجيه أشبَهُ إلى الصَّواب.

وفيه تأويلٌ ضعيف، أي: روى الزُّهري عن قَبيصةَ لا من صريح لفظ قبيصة حيث شافه قبيصة الزهري بهذا الحديث، بل رواه بالمعنى وبالاستنباط حيث دلَّ وأرشدَ على ذلك المعنى المأخوذ وعلى ذلك الاستنباط خبرُ عُبيد الله بن عبد الله، وفيه قوله: فرجعَ قبيصةُ إلى مروانَ فأخبره بذلك، فدلَّس الزُّهري، وروى عن قَبيصةَ بن ذؤيب، لكن لفظ أحمد: (وذكر الزُّهريُّ أنَّ قَبيصةَ بن ذؤيب حدَّثه) يدفعُ هذا التأويل. كذا في «غاية المقصود»، والله أعلم.

قال المُنذريُّ: وأخرجه مسلم والنَّسائيُّ[1]. وذكر أبو مسعود الدِّمشقيُّ أنَّ حديث عبيد الله هذا مُرسلٌ[2].



(١) مسلم: ٣٧٠٤، والنسائي: ٣٢٢٢، وهو في «مسند أحمد»: ٢٧٣٣٧.

(٢) «مختصر سنن أبي داود»: (٣/ ١٩٠).

٤٠ ـ بَابُ مَنْ أَنْكَرَ ذَلِكَ عَلَى فَاطِمَةَ

٢٣٠١ ـ حَدَّثَنَا نَصْرُ بنُ عَلِيٍّ: أَخْبَرَنِي أَبُو أَحْمَدَ: حَدَّثَنَا عَمَّارُ بنُ رُزَيْقٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: كُنْتُ فِي المَسْجِدِ الجَامِعِ مَعَ الأَسْوَدِ، فَقَالَ: أَتَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ قَيْسٍ **عُمَرَ بنَ الخَطَّابِ** ﵁، فَقَالَ: مَا كُنَّا لِنَدَعَ كِتَابَ رَبِّنَا وَسُنَّةَ نَبِيِّنَا ﷺ لِقَوْلِ امْرَأَةٍ لَا نَدْرِي أَحَفِظَتْ أَمْ لَا.

(باب من أنكر ذلك على فاطمةَ)

(مع الأسودِ) أي: ابن يزيدَ (فقال) أي: الأسود (ما كنَّا لنَدَعَ كتابَ ربِّنا وسُنَّةَ نبيِّنا) قال النَّوويُّ[١]: قال العلماء: الذي في كتاب ربِّنا إنَّما هو إثباتُ السُّكنى.

قال الدَّارقطنيُّ[٢]: قوله: (وسُنَّة نبيِّنا)، هذه زيادةٌ غيرُ محفوظةٍ لم يذكرها جماعةٌ من الثِّقات. انتهى.

وما وقع في بعض الرِّوايات عن عمرَ أنَّه قال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «**لها السُّكنى والنَّفقة**»[٣] فقد قال الإمام أحمد: لا يصحُّ ذلك عن عمر[٤].

وقال الدَّارقطنيُّ: السُّنة بيدِ فاطمةَ قطعًا، وأيضًا تلك الرِّواية عن عمرَ من طريق إبراهيم النَّخعيِّ، ومولده بعد موت عمرَ بسنتين[٥].

(لقول امرأةٍ لا ندري أحفِظت ذلك أم لا) فإن قلتَ: إنَّ ذلك القولَ من عمرَ يتضمَّنُ الطَّعنَ على روايةِ فاطمة. قلتُ: هذا مَطعنٌ باطلٌ بإجماع المسلمين؛ للقطع بأنَّه لم يُنقل عن أحدٍ من العلماء أنَّه ردَّ خبرَ المرأةِ لكونها امرأةً، فكم من سُنَّة قد تلقَّتها الأُمَّة بالقَبول عن امرأةٍ واحدةٍ من الصَّحابة، وهذا لا يُنكره من له أدنى نصيب من عِلم السُّنة، ولم يُنقل أيضًا عن أحدٍ من المسلمين أنَّه يردُّ الخبر بمجرَّد تجويز نسيان ناقلِه، ولو كان ذلك مما يقدح به، لم يبقَ حديثٌ من الأحاديث النَّبوية

---

(١) في «شرح مسلم»: (٥/ ١٩٩).
(٢) في «العلل»: (٢/ ١٤٠ـ١٤١).
(٣) أخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار»: (٣/ ٦٨) بإثر: ٤٥٢٤، وأخرجه مرفوعًا الدارقطني: ٣٩٤٩ من حديث جابر ﵁، وفي إسناده حرب بن أبي العالية، قال ابن الجوزي في «التحقيق»: (٢/ ٣٠٤): قال يحيى ابن معين: هو ضعيفٌ.
(٤) نقله عنه البيهقي في «السنن الصغير» بعد: ٢٨٩١.
(٥) نقله عنه في «نيل الأوطار»: (٦/ ٣٥٩).

٢٣٠٢ ـ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بنُ دَاوُدَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ هِشَامِ بنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: لَقَدْ عَابَتْ ذَلِكَ **عَائِشَةُ** ﵂ أَشَدَّ العَيْبِ ـ يَعْنِي حَدِيثَ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ ـ وَقَالَتْ: إِنَّ فَاطِمَةَ كَانَتْ فِي مَكَانٍ وَحْشٍ، فَخِيفَ عَلَى نَاحِيَتِهَا، فَلِذَلِكَ رَخَّصَ(*) لَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ.

٢٣٠٣ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ كَثِيرٍ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ القَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُرْوَةَ بنِ الزُّبَيْرِ أَنَّهُ قِيلَ **لِعَائِشَةَ**: أَلَمْ تَرَيْ إِلَى قَوْلِ فَاطِمَةَ، قَالَتْ: أَمَا . . . .

إلَّا وكان مَقدوحًا فيه؛ لأنَّ تجويزَ النِّسيان لا يَسلم منه أحدٌ، فيكون ذلك مُفضيًا إلى تعطيل السّنن بأسرِها، مع كون فاطمةَ المذكورة من المشهورات بالحِفظ كما يدلُّ على ذلك حديثُها الطويل في شأن الدَّجال ولم تسمعه من رسول الله ﷺ إلَّا مرَّةً واحدةً يخطبُ به على المِنبر، فوَعَتْه جميعَه[1]، فكيف يُظنُّ بها أن تحفظَ مثلَ هذا وتنسى أمرًا مُتعلِّقًا بها، مُقترنًا بفِراق زوجِها وخُروجها من بيتِه. كذا في «النيل»[2].

قال المُنذريُّ[3]: وأخرجه مسلم والتِّرمذيُّ والنَّسائيُّ مختصرًا ومطولًا[4].

(لقد عابَت ذلك) أي: قولَ فاطمة بأنَّه لا نفقةَ ولا سُكنى للمُطلَّقة البائن.

(في مكانٍ وَحْشٍ) بفتح الواو وسكون الحاء المهملة بعدها شين معجمة، أي: خالٍ ليس به أنيسٌ **(فلذلك رخَّصَ لها)** أي: في الانتقال.

قال المُنذريُّ[5]: وأخرجه ابنُ ماجه، وأخرجه البخاريُّ تعليقًا[6].

(ألم تَرَي) بحذف النُّون **(إلى قول فاطمةَ)** أي: بنتِ قيسٍ **(قالت)** أي: عائشةُ **(أمَا)** بالتَّخفيف،

(*) في نسخة على هامش الأصل: (أرخص).

(١) سيأتي عند أبي داود برقم: ٤٣٥٠، وأخرجه مسلم: ٧٣٨٦، وأحمد: ٢٧١٠١.

(٢) (٦/ ٣٦٠).

(٣) في «مختصر سنن أبي داود»: (٣/ ١٩٢).

(٤) مسلم: ٣٧١٠، والترمذي: ١٢١٥، والنسائي: ٣٥٤٩.

(٥) في «مختصر سنن أبي داود»: (٣/ ١٩٦).

(٦) ابن ماجه: ٢٠٣٢مطولًا، والبخاري تعليقًا بعد الحديث: ٥٣٢٦.

إِنَّهُ لَا خَيْرَ لَهَا فِي ذِكْرِ ذَلِكَ.

٢٣٠٤ ـ حَدَّثَنَا هَارُونُ بنُ زَيْدٍ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ يَحْيَى بنِ سَعِيدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بنِ يَسَارٍ فِي خُرُوجِ فَاطِمَةَ، قَالَ: إِنَّمَا كَانَ ذَلِكَ مِنْ سُوءِ الخُلُقِ.

٢٣٠٥ ـ حَدَّثَنَا القَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بنِ سَعِيدٍ، عَنِ القَاسِمِ بنِ مُحَمَّدٍ وَسُلَيْمَانَ بنِ يَسَارٍ أَنَّهُ سَمِعَهُمَا يَذْكُرَانِ أَنَّ يَحْيَى بنَ سَعِيدِ بنِ العَاصِ طَلَّقَ بِنْتَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ الحَكَمِ البَتَّةَ، فَانْتَقَلَهَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، فَأَرْسَلَتْ عَائِشَةُ رضي الله عنها إِلَى مَرْوَانَ بنِ الحَكَمِ وَهُوَ أَمِيرُ المَدِينَةِ، فَقَالَتْ لَهُ: اتَّقِ اللهَ، وَارْدُدِ المَرْأَةَ إِلَى بَيْتِهَا، فَقَالَ مَرْوَانُ فِي حَدِيثِ سُلَيْمَانَ: إِنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ غَلَبَنِي. وَقَالَ مَرْوَانُ فِي حَدِيثِ القَاسِمِ: أَوَمَا بَلَغَكِ شَأْنُ

للتنبيه (إنَّه) أي: الشَّأن (لا خيرَ لها) أي: لفاطمةَ (في ذِكر ذلك) فإنَّها تذكُر على وجهٍ يقعُ النَّاسُ في الخطأ. قاله السِّنديُّ.

قال المُنذريُّ[١]: وأخرجه البخاريُّ ومسلم بنحوه[٢].

(إنَّما كان ذلك) أي: انتقالُها من مسكن الزَّوج.

قال المُنذريُّ[٣]: هذا مُرسلٌ[٤].

(طلَّق بنتَ عبد الرَّحمن بنِ الحَكم) هي بنتُ أخي مروان، واسمُها عَمرةَ (فانتَقَلها) أي: نَقَلها من مَسكنها الذي طُلِّقت فيه.

(وهو أميرُ المدينة) أي: يومئذٍ من قِبَل مُعاوية، وَوَلِي الخلافة بعد ذلك.

(واردُد المرأةَ) أي: عَمرة بنتَ عبد الرَّحمن (إلى بيتِها) أي: الذي طلِّقَت فيه.

(فقال مروان في حديث سُليمان: إنَّ عبد الرَّحمن غَلَبني) وهو موصول بالإسناد المذكور إلى يحيى بن سعيد، وهو الذي فصَل بين حديثي شيخَيه، فساقَ ما اتفقا عليه، ثم بيَّن لفظَ سُليمان وحدَه، ولفظ القاسم بن محمد وحدَه، وقول مروان: إنَّ عبد الرَّحمن غَلَبني، أي: لم يُطِعني في

---

(١) في «مختصر سنن أبي داود»: (٣/ ١٩٦).

(٢) البخاري: ٥٣٢٥و٥٣٢٦، ومسلم: ٣٧٢٠.

(٣) في «مختصر سنن أبي داود»: (٣/ ١٩٦).

(٤) وأخرجه أبو عوانة: ٤٦٣١، والبيهقي: ١٥٤٩٤، وابن عبد البر في التمهيد: (١٩/ ١٥٠).

فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ؟ فَقَالَتْ عَائِشَةُ: لَا يَضُرُّكَ أَنْ لَا تَذْكُرَ حَدِيثَ فَاطِمَةَ. فَقَالَ مَرْوَانُ: إِنْ كَانَ بِكِ الشَّرُّ، فَحَسْبُكِ مَا كَانَ بَيْنَ هَذَيْنِ مِنَ الشَّرِّ.

٢٣٠٦ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ يُونُسَ(*): حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بنُ بُرْقَانَ: حَدَّثَنَا مَيْمُونُ بنُ مِهْرَانَ قَالَ: قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ، فَدُفِعْتُ إِلَى سَعِيدِ بنِ الْمُسَيَّبِ، فَقُلْتُ: فَاطِمَةُ بِنْتُ قَيْسٍ

ردِّها إلى بيتِها، وقيل: مُراده: غَلَبني بالحُجَّة؛ لأنَّه احتجَّ بالشَّرِّ الذي كان بينهما. كذا في «الفتح»[(١)].

(لا يضُرُّك أن لا تذكر حديثَ فاطمةَ) لأنَّه لا حُجَّة فيه لجواز انتقال المطلَّقة من منزلها بغير سببٍ[(٢)].

وقال في «الكواكب»: كان لعلَّة، وهو أنَّ مكانها كان وحشًا مخوفًا عليها، أو لأنَّها كانت لَسِنَةً استطالت على أحمائها. كذا في القسطلاني[(٣)].

(فقال مروان: إن كان بكِ الشَّرُّ) أي: إن كان عندك أنَّ سببَ خروجِ فاطمةَ ما وقعَ بينَها وبين أقارب زوجها من الشَّرِّ، فهذا السَّبب موجود، ولذلك قال (فحَسبُك) أي: فيكفيك (ما كان بين هذين) أي: عَمرة وزوجها يحيى، وهذا مصير من مروان إلى الرُّجوع عن ردِّ خبرِ فاطمةَ، فقد كان أنكر الخروج مُطلقًا كما مرَّ، ثم رجع إلى الجواز بشرط وجودِ عارضٍ يقتضي جواز خروجها من منزل الطَّلاق[(٤)].

قال المُنذريُّ[(٥)]: وأخرجه البخاريُّ[(٦)] ومسلم بمعناه مختصرًا[(٧)].

(فدُفعت) بصيغة المتكلِّم المجهول.

(*) في نسخة على هامش الأصل: (أحمد بن عبد الله بن يونس).

(١) (٩/ ٤٧٨).

(٢) «فتح الباري»: (٩/ ٤٧٨).

(٣) «إرشاد الساري»: (٨/ ١٨٣).

(٤) «فتح الباري»: (٩/ ٤٧٨).

(٥) في «مختصر سنن أبي داود»: (٣/ ١٩٦).

(٦) لفظة: «البخاري» سقطت من مطبوع «مختصر سنن أبي داود».

(٧) البخاري: ٥٣٢١و٥٣٢٢، ومسلم: ٣٧١٩.

طُلِّقَتْ فَخَرَجَتْ مِنْ بَيْتِهَا؟ فَقَالَ سَعِيدٌ: تِلْكَ امْرَأَةٌ فَتَنَتِ النَّاسَ، إِنَّهَا كَانَتْ لَسِنَةً فَوُضِعَتْ عَلَى يَدَيِ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ الأَعْمَى.

(تلك امرأةٌ فتنت النَّاس) أي: بذكر هذا الحديث على وجهٍ يقعُ النَّاس في الخطأ.

(كانت لَسِنَةً) بكسر السين، أي: كانت تأخذ النَّاس وتجرحهم بلِسانها (فوُضِعت) على البناء للمجهول، أي: أُخرجت من بيت زوجها، وجُعلت كالوديعة عند ابنِ أمِّ مَكتوم.

وهذا الأثرُ سكتَ عنه المُنذريُّ.



٤١ ـ بَابٌ فِي المَبْتُوتَةِ تَخْرُجُ بِالنَّهَارِ

٢٣٠٧ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: طُلِّقَتْ خَالَتِي ثَلَاثاً، فَخَرَجَتْ تَجُدُّ نَخْلاً لَهَا، فَلَقِيَهَا رَجُلٌ فَنَهَاهَا، فَأَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ لَهَا: «**اخْرُجِي فَجُدِّي نَخْلَكِ لَعَلَّكِ أَنْ تَصَدَّقِي مِنْهُ أَوْ تَفْعَلِي خَيْراً**».

(باب في المبتُوتة تخرجُ بالنَّهار)

(طُلِّقت) بضم الطاء وتشديد اللَّام (ثلاثًا) أي: ثلاث تطليقات، أو ثلاث مرَّات (تجد) بفتح أوَّله وضمِّ الجيم بعدها دالٌ مهملة، أي: تقطع ثمرَ نخلِها.

«**لعلَّك أن تصدَّقي**» بحذف إحدى التَّائين «أو» للتنويع.

قال الخطَّابيُّ: وجه استدلال أبي داود من هذا الحديث في أنَّ للمُعتدة في الطَّلاق أن تَخرج بالنَّهار، هو أنَّ جَداد النَّخل في غالب العُرف لا يكون إلَّا نهارًا، وقد نُهي عن جَداد الليل[١]، ونخلُ الأنصار قريبٌ من دُورهم، فهي إذا خرجت بُكرة للجَداد أمكنها أن تُمسي في بيتها لقُرب المسافة، وهذا في المعتدة من التَّطليقات الثَّلاث، فأمَّا الرَّجعيَّة فإنَّها لا تَخرج ليلًا ولا نهارًا.

وقال أبو حنيفةَ: لا تَخرج المبتوتةُ ليلًا ولا نهارًا كالرَّجعيَّة.

وقال الشَّافعيُّ: تَخرج نهارًا ولا تَخرج ليلًا على ظاهر الحديث. انتهى[٢].

قال القاري: تعليلٌ للخروج، ويُعلم منه أنَّه لولا التَّصدُّق لما جاز لها الخروج، و«أو» للتنويع بأن يُراد بالتَّصدُّق الفرضُ، وبالخيرِ التَّطوعُ والهديةُ والإحسان إلى الجار، يعني أن يبلغَ مالُكِ نصابًا فتؤدِّي زكاته، وإلَّا فافعلي معروفًا من التَّصدق والتَّقرب والتَّهادي. وفيه أنَّ حفظَ المالِ واقتناءَه لفعل المعروف مرخَّصٌ. انتهى[٣].

قال المُنذريُّ[٤]: وأخرجه مسلم والنَّسائيُّ وابنُ ماجه[٥].

---

(١) أخرجه سعيد بن منصور في «التفسير»: ٩٢٤، وأبو داود في «المراسيل»: ١٢٧ـ١٢٩، وابن الأعرابي في «معجمه»: ١٩٩٧ من حديث علي بن الحسين مرسلًا أن رسول الله ﷺ نهى عن حصاد الليل، وعن جَداد الليل..

(٢) «معالم السنن»: (٣/ ١٢٨).

(٣) «مرقاة المفاتيح»: (٥/ ٢١٨٠).

(٤) في «مختصر سنن أبي داود»: (٣/ ١٩٧).

(٥) مسلم: ٣٧٢١، والنسائي: ٣٥٥٠، وابن ماجه: ٢٠٣٤، وهو في «مسند أحمد»: ١٤٤٤٤.

٤٢ ـ بَابُ نَسْخِ مَتَاعِ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا بِمَا فُرِضَ لَهَا مِنَ الْمِيرَاثِ

٢٣٠٨ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ مُحَمَّدٍ الْمَرْوَزِيُّ: حَدَّثَنِي عَلِيُّ بنُ الْحُسَيْنِ بنِ وَاقِدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ يَزِيدَ النَّحْوِيِّ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لِّأَزْوَاجِهِم مَّتَاعًا إِلَى الْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ﴾ [البقرة: ٢٤٠] فَنُسِخَ ذَلِكَ بِآيَةِ الْمِيرَاثِ بِمَا فُرِضَ لَهُنَّ مِنَ الرُّبُعِ وَالثُّمُنِ، وَنُسِخَ أَجَلُ الْحَوْلِ بِأَنْ جُعِلَ أَجَلُهَا أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْراً.

(باب نسخ متاعِ المتوفَّى عنها زوجها بما فُرض لها من الميراث)

(﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ﴾) أي: يتركون (﴿أَزْوَاجًا وَصِيَّةً﴾) بالنصب، أي: فليوصوا وصيةً. وفي قراءةٍ بالرَّفع[١]، أي: عليكم وصيةٌ (﴿مَّتَاعًا﴾) أي: متعوهن متاعًا، وهو نفقةُ سَنَةٍ، لطعامها وكسوتها وسكناها وما تحتاج إليه (﴿غَيْرَ إِخْرَاجٍ﴾) حالٌ، أي: غير مُخرجاتٍ من مسكنهنَّ.

والحديث أخرجه النَّسائيُّ[٢]، وأخرجه أيضًا من قول عكرمة[٣]، وفي إسناده عليُّ بن الحُسين ابن واقدٍ، وفيه مَقال. قاله المُنذريُّ[٤].



---

(١) وهي قراءة نافع، وابن كثير، وأبي بكر، والكِسائي. وقراءة النصب هي قراءة أبي عمرو، وابن عامر، وحمزة، وحفص. «حجة القراءات» ص١٣٨، و«التيسير في القراءات السبع» للداني ص٨١ .

(٢) النسائي: ٣٥٤٣.

(٣) برقم: ٣٥٤٤.

(٤) في «مختصر سنن أبي داود»: (٣/ ١٩٧).

٤٣ ـ بَابُ إِحْدَادِ المُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا

٢٣٠٩ ـ حَدَّثَنَا القَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ حُمَيْدِ بنِ نَافِعٍ، عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ بِهَذِهِ الأَحَادِيثِ الثَّلَاثَةِ:

قَالَتْ زَيْنَبُ: دَخَلْتُ عَلَى أُمِّ حَبِيبَةَ حِينَ تُوُفِّيَ أَبُوهَا أَبُو سُفْيَانَ، فَدَعَتْ بِطِيبٍ فِيهِ صُفْرَةٌ ـ خَلُوقٌ أَوْ غَيْرُهُ ـ فَدَهَنَتْ مِنْهُ جَارِيَةً، ثُمَّ مَسَّتْ بِعَارِضَيْهَا، ثُمَّ قَالَتْ: وَاللهِ مَا لِي بِالطِّيبِ مِنْ حَاجَةٍ غَيْرَ أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللهِ وَاليَوْمِ الآخِرِ أَنْ تُحِدَّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثِ لَيَالٍ** ....

(باب إحدادِ المتوفَّى عنها زوجها)

قال أهلُ اللُّغة: الإحدادُ والحِداد مُشتقٌّ من الحدِّ، وهو المنع؛ لأنَّها تمنعُ الزِّينةَ والطِّيبَ، يقال: أحدَّت المرأةُ تُحِدُّ إحدادًا، وحدَّت تَحُدُّ بضم الحاء وتَحِدُّ بكسرها حَدًّا. كذا قال الجمهور أنَّه يقال: أحدَّت وحَدَّت. وقال الأصمعيُّ: لا يقال إلَّا: أحدَّت، رباعيًّا، ويقال: امرأةٌ حادٌّ، ولا يقال: حادَّةٌ. وأمَّا الإحداد في الشَّرع: فهو ترك الطِّيب والزِّينة[١].

(على أمِّ حبيبة) أي: بنت أبي سفيان، أمِّ المؤمنين رضي الله عنها.

(فدَعَت بطيبٍ) أي: طلبت طِيبًا (فيه صُفرةٌ خَلُوق) على وزن صبور، ضرب من الطِّيب، وهو إمَّا مجرور على إضافة صفرة إليه، أو مرفوع على أنَّه صفةٌ لصُفرة (ثم مَسَّت بعارضَيها) أي: بجانبي وجه نفسها، وهما جانبا الوجه فوق الذَّقن إلى ما دون الأُذن.

«لا يَحِلُّ» أي: لا يجوز «لامرأةٍ تُؤمن بالله واليوم الآخر» قال الطِّيبيُّ رحمه الله: الوصف بالإيمان إشعارٌ بالتَّعليل، وأنَّ من آمن بالله وبعقابه لا يجترئ على مثله من العظائم[٢].

«أن تُحِدَّ» بضمِّ الفوقيَّة وكسر الحاء المهملة، من الإحداد، أو بفتح الفوقيَّة وضمِّ الحاء وكسرها، أي: أن تمنعَ نفسَها من الزِّينة وتترك الطِّيبَ.

---

(١) قاله النووي في «شرح مسلم»: (٥/ ٢١٧).

(٢) في الأصل: «العظام»، والمثبت من «شرح المشكاة» للطيبي: (٧/ ٢٣٧٠).

إِلَّا عَلَى زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْراً».

٢٣١٠ ـ قَالَتْ زَيْنَبُ: وَدَخَلْتُ عَلَى زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ حِينَ تُوُفِّيَ أَخُوهَا، فَدَعَتْ بِطِيبٍ فَمَسَّتْ مِنْهُ، ثُمَّ قَالَتْ: وَاللهِ مَا لِي بِالطِّيبِ مِنْ حَاجَةٍ غَيْرَ أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ وَهُوَ عَلَى المِنْبَرِ: «**لَا يَحِلُّ لامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللهِ وَاليَوْمِ الآخِرِ أَنْ تُحِدَّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثِ لَيَالٍ إِلَّا عَلَى زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْراً**».

«إلَّا على زوجٍ أربعةَ أشهرٍ وعشرًا» قال النَّوويُّ: فيه دليلٌ على وجوب الإحدادِ على المُعتدَّة من وفاة زوجها، وهو مُجمعٌ عليه في الجملة، وإن اختلفوا في تفصيله، فيجبُ على كلِّ مُعتدَّةٍ عن وفاةٍ، سواءٌ المدخولُ بها وغيرها[(١)]، والصغيرةُ والكبيرةُ، والبِكرُ والثَّيبُ والحرَّةُ والأَمَةُ، والمسلمةُ والكافرةُ، هذا مذهب الشَّافعيِّ والجمهور. وقال أبو حنيفةَ وغيرُه من الكوفيين وأبو ثورٍ وبعض المالكيَّة: لا يجبُ على الزَّوجة الكتابيَّة، بل يختصُّ بالمسلمة، لقوله ﷺ: «لا يَحِلُّ لامرأةٍ تُؤمن بالله»، فخصَّه بالمؤمنة.

ودليلُ الجمهور أنَّ المؤمنَ هو الذي يستثمرُ خطاب الشَّارع[(٢)]، وينتفعُ به، وينقادُ له.

وقال أبو حنيفةَ أيضًا: لا إحدادَ على الصَّغيرة، ولا على الزَّوجةِ الأَمَة.

وأجمعوا على أنَّه لا إحدادَ على أمِّ الولد ولا على الأَمَة إذا تُوفي عنهما سيِّدُهما، ولا على الزَّوجة الرَّجعيَّة.

واختلفوا في المطلَّقة ثلاثًا، فقال عطاءٌ وربيعةُ ومالكٌ واللَّيثُ والشَّافعيُّ وابنُ المنذر: لا إحداد عليها. وقال الحكمُ وأبو حنيفةَ والكوفيون وأبو ثورٍ وأبو عُبيد: عليها الإحداد. انتهى[(٣)].

(حين تُوفي أخوها) سُمِّي في بعض الموطآت: عبد الله ـ وكذا هو في «صحيح ابن حبَّان»[(٤)] ـ من طريق أبي مصعب[(٥)]، وإنَّ المعروف أنَّ عبد الله بنَ جحش قُتل بأُحد شهيدًا، وزينبُ بنت أبي سَلَمة

---

(١) في الأصل: «وغيره».

(٢) كذا في الأصل، وجاءت العبارة في «مرقاة المفاتيح»: (٥/ ٢١٨٤): «يستمر خطاب الشارع عليه»، وصححت في مطبوع «شرح مسلم» منه.

(٣) «شرح مسلم»: (٥/ ٢١٧ـ٢١٨).

(٤) برقم: ٤٣٠٤.

(٥) «موطأ مالك» برواية أبي مصعب الزهري: ١٧١٩.

٢٣١١ - قَالَتْ زَيْنَبُ: وَسَمِعْتُ أُمِّي أُمَّ سَلَمَةَ تَقُولُ: جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ ابْنَتِي تُوُفِّيَ زَوْجُهَا عَنْهَا، وَقَدِ اشْتَكَتْ عَيْنُهَا، فَنَكْحُلُهَا؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا»، مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثاً، كُلَّ ذَلِكَ يَقُولُ: «لَا»، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ:

يومئذٍ طفلةٌ، فيستحيل أن تكون دخلت على زينبَ بنتِ جحش في تلك الحالة، وأنَّه يجوز أن يكون عُبيد الله المصغَّر، فإنَّ دخولَ زينبَ بنتِ أبي سَلَمة عند بلوغ الخَبر إلى المدينة بوفاته كان وهي مميِّزةٌ، أو الميت كان أخا زينب بنت جحش من أمِّها، أو من الرَّضاعة. كذا في «الفتح»[(١)].

(قالت زينبُ: وسمعتُ أمي أمَّ سَلَمة) هذا هو الحديث الثالث، و(أُمّ سَلَمة) بدلٌ من (أُمي).

(إنَّ ابنتي تُوفي زوجُها عنها) واسمُه المغيرة المَخزوميُّ (وقد اشتكت عينها) وفي بعض النُّسخ: (عينَيها) بصيغة التثنية. قال ابنُ دقيق العيد: يجوزُ فيه وجهان: ضمُّ النُّون على الفاعليَّة، على أن تكون العينُ هي المُشتكية. وفتحُها على أن يكون في (اشتكت) ضمير الفاعل، وهي المرأة. ورُجِّحَ هذا، ووقع في بعض الروايات: (عيناها)[(٢)]. يعني وهو يرجح الضَّم، وهذه الرِّواية في مسلم[(٣)]، وعلى الضَّم اقتصر النَّوويُّ[(٤)]، وهو الأرجحُ، والذي رجَّح الأوَّل هو المُنذريُّ[(٥)].

(فنكحلها؟) بالنون المفتوحة وبضم الحاء، وفي بعض النُّسخ: (أفنكحلها)، بذكر الهمزة، وفي بعضها: (أفتكحلها)، بتاء التأنيث والضمير البارز إليها، أو إلى عينها.

«لا» أي: لا تكحلها (مرتين أو ثلاثًا) أي: قال مرَّتين أو ثلاثًا (كلّ ذلك) بالنَّصب (يقول: «لا») قال الطِّيبيُّ: صفةٌ مؤكدة لقوله: (ثلاثًا)[(٦)].

قال النَّوويُّ: فيه دليلٌ على تحريم الاكتحال على الحادَّة، سواءٌ احتاجت إليه أم لا.

وجاء في الحديث الآخر في «الموطأ» وغيرِه في حديث أم سلمة: «**اجعليه باللَّيل، وامسحيه بالنَّهار**»[(٧)].

---

(١) (٩/ ٤٨٥).
(٢) «إحكام الأحكام» لابن دقيق العيد: (٢/ ١٩٨).
(٣) أشار إليها النووي في «شرح مسلم»: (٥/ ٢٢٠) بقوله: ووقع في بعض الأصول (عيناها) بالألف.
(٤) في «شرح مسلم»: (٥/ ٢٢٠).
(٥) نقله عنه ابن حجر في «فتح الباري»: (٩/ ٤٨٨).
(٦) «شرح المشكاة» للطيبي: (٧/ ٢٣٧٠).
(٧) «الموطأ»: ١٣١٨، وسيأتي عند أبي داود برقم: ٢٣١٧.

«إِنَّمَا هِيَ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْراً، وَقَدْ كَانَتْ إِحْدَاكُنَّ فِي الجَاهِلِيَّةِ تَرْمِي بِالبَعْرَةِ عَلَى رَأْسِ الحَوْلِ».

٢٣١٢ ـ قَالَ حُمَيْدٌ: فَقُلْتُ لِزَيْنَبَ: وَمَا تَرْمِي بِالبَعْرَةِ عَلَى رَأْسِ الحَوْلِ؟ فَقَالَتْ زَيْنَبُ: كَانَتِ المَرْأَةُ إِذَا تُوُفِّيَ عَنْهَا زَوْجُهَا، دَخَلَتْ حِفْشاً، وَلَبِسَتْ شَرَّ ثِيَابِهَا، وَلَمْ تَمَسَّ طِيباً وَلَا شَيْئاً حَتَّى تَمُرَّ بِهَا سَنَةٌ، ثُمَّ تُؤْتَى بِدَابَّةٍ: حِمَارٍ أَوْ شَاةٍ أَوْ طَائِرٍ، ....

ووجه الجمع بين الأحاديث أنَّها إذا لم تَحتَج إليه لا يَحِلُّ لها، وإن احتاجت لم يَجُز بالنَّهار ويجوزُ باللَّيل، مع أنَّ الأولى تركُه، فإن فعلَته مسَحَته بالنَّهار[١].

«إنَّما هي» أي: العِدَّة الشَّرعيَّة «أربعةُ أشهرٍ وعشرًا» بالنَّصب على حكاية لفظ القرآن[٢]. قال الحافظ: ولبعضهم بالرَّفع، وهو واضحٌ[٣].

«ترمي بالبَعرة» بفتح الموحدة والعين وتسكن، وهي رَوث البعير «على رأسِ الحول» أي: في أوَّل السَّنَة.

(قال حُميد) هو ابنُ نافعٍ راوي الحديث. وهو موصول بالإسناد المبدوء به (وما تَرمي بالبَعرة؟) أي: بيِّني لي المراد بهذا الكلام الذي خُوطبت به هذه المرأة.

(دخلت حِفْشًا) بكسر الحاء المهملة وإسكان الفاء وبالشين المعجمة، أي: بيتاً صغيرًا حقيرًا قريبَ السَّمْك[٤].

(ولم تَمَسَّ) بفتح التاء الفوقية والميم (حتى تمُرَّ بها سنةٌ) أي: من وفاة زوجِها (ثم تُؤتى) بضم أوله وفتح ثالثه (بدابَّة) بالتنوين. قال في «القاموس»: ما دبَّ من الحيوان، وغلَبَ على ما يُركب، ويقع على المذكَّر[٥].

(حمارٍ) بالتنوين والجر على البَدَل (أو شاةٍ، أو طائرٍ) (أو) للتنويع لا للشَّكِّ، وإطلاق الدَّابة عليهما بطريق الحقيقة اللُّغوية كما مرَّ.

---

(١) «شرح مسلم»: (٥/ ٢٢٠).
(٢) وهو قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [البقرة: ٢٣٤].
(٣) «فتح الباري»: (٩/ ٤٨٩).
(٤) «شرح مسلم» للنووي: (٥/ ٢٢١)، وقريب السَّمك: أي: قريب السَّقف.
(٥) «القاموس المحيط»: (دبَّ).

فَتَفْتَضُّ بِهِ، فَقَلَّمَا تَفْتَضُّ بِشَيْءٍ إِلَّا مَاتَ، ثُمَّ تَخْرُجُ فَتُعْطَى بَعْرَةً فَتَرْمِي بِهَا، ثُمَّ تُرَاجِعُ بَعْدُ مَا شَاءَتْ مِنْ طِيبٍ أَوْ غَيْرِهِ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: الحِفْشُ بَيْتٌ صَغِيرٌ.

(فتَفتضُّ به) بفاء فمثناة فوقية ففاء ثانية ففوقية أخرى فضاد معجمة مشدَّدة. قال ابن قُتيبة: سألت الحجازيين عن الافتضاض، فذكروا أنَ المعتدَّة كانت لا تمسُّ ماءً، ولا تُقَلِّم ظُفرًا، ولا تُزيل شعرًا، ثم تخرُج بعد الحول بأقبحِ منظرٍ، ثم تَفتضُّ - أي: تكسر ما هي فيه من العِدَّة - بطائرٍ تمسحُ به قُبُلَها وتَنبذُه، فلا يكادُ يعيشُ بعدما تفتضُّ به[1].

وقال الخطَّابيُّ: هو من فضضتُ الشيءَ: إذا كسرته وفرَّقته، أي: إنَّها كانت تكسر ما كانت فيه من الحِداد بتلك الدَّابة[2].

قال الأخفش: معناه تتنظَّفُ به، وهو مأخوذ من الفِضَّة، تشبيهًا له بنقائها وبياضها، وقيل: تمسحُ به، ثم تفتضُّ، أي: تغتسل بالماء العذب حتى تصير بيضاءَ نقيَّة كالفِضَّة.

وقال الخليلُ: الفَضيض: الماء العذب، يقال: افتضضت، أي: اغتسلت به. كذا قال القسطلانيُّ[3].

(فقلَّما تَفتَضُّ بشيءٍ) أي: ممَّا ذُكر (إلَّا مات) أي: ذلك الشيءُ (فتُعطى) بصيغة المجهول (فتَرمي بها) في رواية ابن الماجشون عن مالك: فترمي بها أمامَها، فيكون ذلك إحلالًا لها. وفي رواية ابنِ وهبٍ: من وراء ظهرها. قاله القسطلانيُّ[4].

(ثم تُراجِعُ بعد) أي: بعدما ذُكر من الافتضاض والرَّمي (من طيبٍ أو غيرِه) ممَّا كانت ممنوعةً منه في العِدَّة.

قال المُنذريُّ[5]: وأخرجه البخاريُّ ومسلم والتِّرمذيُّ والنَّسائيُّ وابنُ ماجه[6].

---

(١) «غريب الحديث» لابن قتيبة: (٢/ ٤٩٧).

(٢) «معالم السنن»: (٣/ ١٢٩).

(٣) في «إرشاد الساري»: (٨/ ١٨٩-١٩٠).

(٤) في «إرشاد الساري»: (٨/ ١٩٠).

(٥) في «مختصر سنن أبي داود»: (٣/ ١٩٨).

(٦) البخاري: ٥٢٣٤ و٥٢٣٥ و٥٢٣٦ و٥٣٣٧، ومسلم: ٣٧٢٥ و٣٧٢٦ و٣٧٢٧ و٣٧٢٨، والترمذي: ١٢٣٤ و١٢٣٥ و١٢٣٦، والنسائي: ٣٥٣٣، وابن ماجه: ، وهو في «مسند أحمد»: ٢٦٧٥٤ و٢٦٧٦٥، وانظر: ٢٦٥٠١.

٤٤ ـ بَابٌ فِي الْمُتَوَفَّى عَنْهَا تَنْتَقِلُ

٢٣١٣ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ مَسْلَمَةَ القَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ سَعْدِ بنِ إِسْحَاقَ بنِ كَعْبِ بنِ عُجْرَةَ، عَنْ عَمَّتِهِ زَيْنَبَ بِنْتِ كَعْبِ بنِ عُجْرَةَ أَنَّ **الفُرَيْعَةَ بِنْتَ مَالِكِ بنِ سِنَانٍ** ـ وَهِي أُخْتُ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ ـ أَخْبَرَتْهَا أَنَّهَا جَاءَتْ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ تَسْأَلُهُ أَنْ تَرْجِعَ إِلَى أَهْلِهَا فِي بَنِي خُدْرَةَ، فَإِنَّ زَوْجَهَا خَرَجَ فِي طَلَبِ أَعْبُدٍ لَهُ أَبَقُوا، حَتَّى إِذَا كَانُوا بِطَرَفِ القَدُّومِ لَحِقَهُمْ فَقَتَلُوهُ، فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَنْ أَرْجِعَ إِلَى أَهْلِي، فَإِنِّي لَمْ يَتْرُكْنِي فِي مَسْكَنٍ يَمْلِكُهُ وَلَا نَفَقَةٍ، قَالَتْ: فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**نَعَمْ**»، قَالَتْ: فَخَرَجْتُ حَتَّى إِذَا كُنْتُ فِي الحُجْرَةِ ـ أَوْ: فِي المَسْجِدِ ـ دَعَانِي ـ أَوْ: أَمَرَنِي فَدُعِيتُ لَهُ ـ فَقَالَ: «**كَيْفَ قُلْتِ؟**»، فَرَدَدْتُ عَلَيْهِ القِصَّةَ الَّتِي ذَكَرْتُ مِنْ شَأْنِ زَوْجِي، قَالَتْ: فَقَالَ: «**امْكُثِي فِي بَيْتِكِ حَتَّى يَبْلُغَ** ....

(باب في المتوفَّى عنها تنتقِل)

(أنَّ الفُريعة) بضم فاء وفتح راء (بنتَ مالكِ بنِ سِنانٍ) بكسر أوله (وهي) أي: الفُريعة (أخبرَتْها) أي: أخبرت الفُريعةُ زينبَ (تسألُه) حالٌ (في بني خُدرة) بضم الخاء المعجمة وسكون الدَّال المهملة، أبو قبيلةٍ.

(في طلب أَعْبُدٍ) بفتح فسكون فضمٍّ، جمع عبدٍ (أَبَقوا) بفتح الموحدة، أي: هربوا (بطَرَف القَدوم) بفتح القاف وتشديد الدَّال وتخفيفها أيضًا: موضع على ستة أميالٍ من المدينةِ[1].

(ولا نفقةٍ) بالجرِّ، أي: ولا في نفقةٍ.

(في الحُجرة) أي: الحُجرة الشَّريفة (أو في المسجد) أي: النَّبويِّ، وهو مسجد المدينة (دَعاني) أي: ناداني رسولُ الله ﷺ (أو أمرَني) وفي بعض النُّسخ: (أمرَ بي)، والشَّكُّ من الفُريعة (فدُعيتُ له) أي: نُوديت وطُلبتُ عنده (فردَدت عليه) أي: أعدتُ عليه ما قُلته سابقًا.

(فقال: «امكثي») بضمِّ الكاف، أي: توقَّفي واثبتي «في بيتك» أي: الذي كنتِ فيه «حتى يبلغَ

---

(١) قاله ابن الأثير في «النهاية»: (قدم).

الكِتَابُ أَجَلَهُ». قَالَتْ: فَاعْتَدَدْتُ فِيهِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْراً. قَالَتْ: فَلَمَّا كَانَ عُثْمَانُ بنُ عَفَّانَ، أَرْسَلَ إِلَيَّ فَسَأَلَنِي عَنْ ذَلِكَ، فَأَخْبَرْتُهُ، فَاتَّبَعَهُ وَقَضَى بِهِ.

الكتابُ» أي: العِدَّة المكتوب عليها، أي: المفروضة «أَجَلَه» أي: مُدَّتَه. والمعنى: حتى تنقضي العِدَّة، وسُمِّيت العِدَّة كتابًا؛ لأنَّها فريضةٌ من الله تعالى، قال تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ﴾ أي: فرض، وهو اقتباسٌ من قوله تعالى: ﴿وَلَا تَعْزِمُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ﴾، ونظائرُ الاقتباس في الأخبار كثيرةٌ، ولا عِبرة لقول من كرهه، كما بسطه السُّيوطيُّ في «الإتقان»[(١)].

(فلمَّا كان عثمان بن عفان) أي: خلافة عثمان بن عفان رضي الله عنه، وفي روايةِ مالكٍ: فلمَّا كان أمرُ عثمانَ[(٢)] (فاتَّبَعه، وقضى به) أي: اتَّبع عثمانُ ما أخبرتُه به، وحَكَم به.

قال العلامةُ القاضي الشَّوكانيُّ في «النيل»: قد استُدلَّ بحديث فُريعة على أنَّ المتوفَّى عنها تعتدُّ في المنزل الذي بَلَغها نعيُ زوجها وهي فيه، ولا تخرج منه إلى غيره. وقد ذهب إلى ذلك جماعةٌ من الصَّحابة والتَّابعين ومَن بعدَهم. وقد أخرج ذلك عبد الرَّزَّاق عن عمرَ وعثمانَ وابنِ عمرَ[(٣)]، وأخرجه أيضًا سعيدُ بن منصور عن أكثرِ أصحابِ ابنِ مسعود والقاسمِ بنِ محمدٍ وسالمِ بن عبد الله وسعيدِ بن المسيّب وعطاءٍ[(٤)]، وأخرجه حمَّاد عن ابن سيرينَ، وإليه ذهب مالكٌ وأبو حنيفةَ والشَّافعيُّ وأصحابهم، والأوزاعي وإسحاق وأبو عُبيد. قال: وحديثُ فُريعة لم يأتِ من خالَفه بما يَنتهض لمُعارضته، فالتَّمسك به مُتعيِّنٌ[(٥)].

قال المُنذريُّ[(٦)]: وأخرجه التِّرمذيُّ والنَّسائيُّ وابنُ ماجه[(٧)]، وقال التِّرمذيُّ: حسن صحيح.

---

(١) (١/ ٣٨٦ وما بعدها).

(٢) «الموطأ» برواية محمد بن الحسن الشيباني: ٥٩٣.

(٣) عبد الرزاق: ١٢٠٦١-١٢٠٦٤عن ابن عمر، و: ١٢٠٦٥و١٢٠٦٦ عن عمر بن الخطاب، و: ١٢٠٦٧ عن عثمان رضي الله عنهم أجمعين.

(٤) سعيد بن منصور في «سننه»: ١٣٤١و١٣٤٢ عن إبراهيم وعلقمة، عن ابن مسعود رضي الله عنه، و: ١٣٤٢و١٣٤٥ عن سعيد بن المسيب، و: ١٣٤٤ عن عطاء، كلاهما عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

(٥) «نيل الأوطار»: (٦/ ٣٥٥).

(٦) في «مختصر سنن أبي داود»: (٣/ ١٩٩).

(٧) الترمذي: ١٢٤٣، والنسائي في «الكبرى»: ١٠٩٧٧، وابن ماجه: ٢٠٣١، وهو في «مسند أحمد»: ٢٧٠٨٧.

٤٥ ـ بَابُ مَنْ رَأَى التَّحَوُّلَ

٢٣١٤ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ مُحَمَّدٍ المَرْوَزِيُّ: حَدَّثَنَا مُوسَى بنُ مَسْعُودٍ: حَدَّثَنَا شِبْلٌ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ قَالَ: قَالَ عَطَاءٌ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: نَسَخَتْ هَذِهِ الآيَةُ عِدَّتَهَا عِنْدَ أَهْلِهَا، فَتَعْتَدُّ حَيْثُ شَاءَتْ، وَهُوَ قَوْلُ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿غَيْرَ إِخْرَاجٍ﴾ [البقرة: ٢٤٠] قَالَ عَطَاءٌ: إِنْ شَاءَتِ اعْتَدَّتْ عِنْدَ أَهْلِهِ وَسَكَنَتْ فِي وَصِيَّتِهَا، وَإِنْ شَاءَتْ خَرَجَتْ، لِقَوْلِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿فَإِنْ خَرَجْنَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِي مَا فَعَلْنَ﴾ [البقرة: ٢٤٠] قَالَ عَطَاءٌ: . . . .

(باب من رأى التَّحوُّل)

للمتوفَّى عنها زوجها إلى مكان آخر، وبوَّب النَّسائيُّ بقوله: باب الرُّخصة للمتوفَّى عنها زوجُها أن تعتدَّ حيث شاءت[١].

(نسخت هذه الآية) الأولى وهي قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِي أَنفُسِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٣٤] (عدَّتَها) أي: المرأة المتوفى عنها زوجُها (عند أهلِها) المذكورة في الآية الثانية، وهي قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لِّأَزْوَاجِهِم مَّتَاعًا إِلَى الْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ فَإِنْ خَرَجْنَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِي مَا فَعَلْنَ فِي أَنفُسِهِنَّ مِن مَّعْرُوفٍ﴾ [البقرة: ٢٤٠] (فتعتدُّ حيث شاءت) لأنَّ السُّكنى تبعٌ للعِدَّة، فلمَّا نُسِخَ الحول بأربعة الأشهر والعشر نُسخت السُّكنى أيضًا.

(وهو) أي: المنسوخُ حُكمه (قول الله عز وجل: ﴿غَيْرَ إِخْرَاجٍ﴾) فهذه الآية الثانية التي فيها ﴿غَيْرَ إِخْرَاجٍ﴾ منسوخٌ بالآية الأولى.

(قال عطاء) أيضًا (إن شاءت) المتوفَّى عنها زوجُها (اعتدَّت عند أهلِه) أي: أهل زوجِها. ولفظ البخاريِّ: (عند أهلها)[٢] (وسكَنت في وصيَّتها) أي: المشار إليها بقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لِّأَزْوَاجِهِم مَّتَاعًا إِلَى الْحَوْلِ﴾ [البقرة: ٢٤٠] (وإن شاءت خرجتْ) من بيت زوجِها.

---

(١) النسائي قبل الحديث: ٣٥٣١.
(٢) البخاري: ٥٣٤٤.

ثُمَّ جَاءَ المِيرَاثُ فَنَسَخَ السُّكْنَى، تَعْتَدُّ حَيْثُ شَاءَتْ.

(ثم جاء الميراثُ) في قوله تعالى: ﴿وَلَهُنَّ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّكُمْ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ ٱلثُّمُنُ﴾ [النساء: ١٢] (فنسخَ السُّكنى) كما نسخت آية الخروج وهي: ﴿فَإِنْ خَرَجْنَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِي مَا فَعَلْنَ﴾ [البقرة: ٢٤٠] وجوب الاعتداد عند أهل الزَّوج (تعتدُّ حيث شاءت) وزاد البخاري: (ولا سُكنى لها)(١).

قال العيني: وهو قول أبي حنيفةَ: أنَّ المتوفَّى عنها زوجُها لا سُكنى لها، وهو أحدُ قولي الشَّافعيِّ كالنفقة، وأظهرهما الوجوب، ومذهب مالكٍ أنَّ لها السُّكنى إذا كانت الدَّار ملكًا للميت. انتهى(٢).

وفي «صحيح البخاري»: حدثنا إسحاق بن منصور: أخبرنا رَوْح: حدثنا شِبل، عن ابن أبي نَجيحٍ، عن مجاهدٍ: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا﴾ [البقرة: ٢٣٤]، قال: كانت هذه العِدَّة تَعتدُّ عند أهل زوجِها واجبٌ، فأنزل الله: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لِّأَزْوَاجِهِم مَّتَاعًا إِلَى ٱلْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ فَإِنْ خَرَجْنَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِي مَا فَعَلْنَ فِيٓ أَنفُسِهِنَّ مِن مَّعْرُوفٍ﴾ [البقرة: ٢٤٠]، قال: جعل الله لها تمامَ السَّنَة سبعة أشهرٍ وعشرين ليلةً وصيَّةً، إن شاءت سكَنَت في وصيَّتها، وإن شاءت خرجت، وهو قول الله: ﴿غَيْرَ إِخْرَاجٍ فَإِنْ خَرَجْنَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ﴾ [البقرة: ٢٤٠]، فالعِدَّة كما هي واجبٌ عليها. زعمَ ذلك عن مجاهدٌ.

وقال عطاء: قال ابن عبَّاس: نسخت هذه الآية عدَّتَها عند أهلها، فتعتدُّ حيثُ شاءت و[هو] قول الله: ﴿غَيْرَ إِخْرَاجٍ﴾ [البقرة: ٢٤٠]. قال عطاء: إن شاءت اعتدَّت عند أهلِه وسكنت في وصيَّتها، وإن شاءت خرجت؛ لقول الله: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِيٓ أَنفُسِهِنَّ﴾ [البقرة: ٢٣٤]، قال عطاء: ثم جاء الميراثُ، فنسخ السُّكنى، فتعتدُّ حيث شاءت، ولا سُكنى لها(٣).

قال الحافظ ابن حجر: قال ابن بطَّال(٤): ذهب مجاهد إلى أنَّ الآية، وهي قوله تعالى: ﴿يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [البقرة: ٢٣٤] نزلت قبل الآية التي فيها: ﴿وَصِيَّةً لِّأَزْوَاجِهِم

---

(١) البخاري: ٥٣٤٤.
(٢) «عمدة القاري»: (٢١/ ٨).
(٣) البخاري: ٥٣٤٤.
(٤) في «شرح صحيح البخاري»: (٧/ ٥١٥).

. . . .

﴿مَتَٰعًا إِلَى ٱلۡحَوۡلِ غَيۡرَ إِخۡرَاجٖۚ﴾ [البقرة: ٢٤٠] كما هي قبلها في التلاوة. وكان الحامل له على ذلك استشكال أن يكون النَّاسخ قبل المنسوخ، فرأى أنَّ استعمالهما ممكن بحكم غيرِ مُتدافعٍ، لجواز أن يُوجبَ الله على المعتدَّة تربُّص أربعةِ أشهرٍ وعشرًا، ويُوجبَ على أهلها أن تبقى عندهم سبعةَ أشهرٍ وعشرين ليلةً تمامَ الحول إن أقامت عندهم.

قال: وهو قولٌ لم يقُله أحدٌ من المفسرين غيرُه ولا تابعه عليها من الفقهاء أحدٌ، بل أطبَقُوا على أنَّ آية الحولِ منسوخةٌ، وأنَّ السُّكنى تبعٌ للعِدَّة، فلمَّا نسخَ الحول في العِدَّة بالأربعة أشهرٍ وعشر نسخت السُّكنى أيضًا.

وقال ابن عبد البرِّ[١]: لم يختلف العلماء أنَّ العِدَّة بالحول نُسخت إلى أربعة أشهرٍ وعشر، وإنَّما اختلفوا في قوله: ﴿غَيۡرَ إِخۡرَاجٖۚ﴾ فالجمهور على أنَّه نُسِخَ أيضًا.

وروى ابن أبي نَجيحٍ عن مجاهدٍ فذكر حديث الباب، قال: ولم يُتابَع على ذلك، ولا قال أحدٌ من علماء المسلمين من الصَّحابة والتَّابعين به في مدَّة العِدَّة، بل روى ابنُ جُريج عن مجاهد في قدرها مثل ما عليه النَّاس، فارتفع الخلافُ واختصَّ ما نُقِلَ عن مجاهدٍ وغيره بمدَّة السُّكنى، على أنَّه أيضًا شاذٌّ لا يعوَّل عليه، والله أعلم[٢].

قال العينيُّ: وحاصلُ كلام مجاهدٍ أنَّه جعل على المعتدَّة تربُّصَ أربعة أشهرٍ وعشرًا، وأوجب على أهلِها أن تبقى عندهم سبعةَ أشهرٍ وعشرين ليلة تمام الحول[٣].

وقال العيني أيضًا: قال مجاهد: إنَّ العِدَّة الواجبة أربعةُ أشهرٍ وعشرًا، وتمامُ السَّنَة باختيارها بحسب الوصيَّة، فإن شاءت قبلت الوصيَّة وتعتدُّ إلى الحول، وإن شاءت اكتفت بالواجب.

ويقال: يحتملُ أن يكون معناه: العِدَّة إلى تمام السَّنَة واجبةٌ، وأمَّا السُّكنى عند زوجها ففي الأربعة الأشهر والعشر واجبة، وفي التَّمام باختيارها، ولفظه: (فالعِدَّة كما هي واجب عليها) يؤيِّد هذا الاحتمال، وحاصلُه أنه لا يقول بالنَّسخ، والله أعلم[٤].

---

(١) في «الاستذكار»: (٦/ ٢٣٤).
(٢) «فتح الباري»: (٩/ ٤٩٤).
(٣) «عمدة القاري»: (٢١/ ٨).
(٤) «عمدة القاري»: (٢١/ ٨).

. . . .

وفي «جامع البيان» في تفسير قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا وَصِيَّةً لِّأَزْوَٰجِهِم مَّتَٰعًا إِلَى ٱلْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ﴾ [البقرة: ٢٤٠] يعني وحقُّ المتوفَّى أن يوصوا قبل أن يُحتضَروا، بأن تُمتَّعَ أزواجهم بعدَهم حولًا كاملًا ويُنفَقَ عليهنَّ من تركته غير مُخرَجاتٍ من مساكنهنَّ، وهذا في ابتداء الإسلام، ثم نُسخت المدَّةُ بقوله: ﴿أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [البقرة: ٢٣٤]، والنَّفقهُ بالإرث.

هذا ما عليه أكثر السَّلف، فكانت الآية متأخرةً في التِّلاوة متقدِّمةً في النزول، والله أعلم[١].

قال المُنذريُّ[٢]: وأخرجه البخاريُّ والنَّسائيُّ[٣].



---

(١) انظر «تفسير الطبري» (جامع البيان): (٤/ ٤٠٠ وما بعدها).

(٢) «مختصر سنن أبي داود»: (٣/ ٢٠٠).

(٣) البخاري: ٤٥٣١، والنسائي مختصرًا: ٣٥٣١.

٤٦ - بَابٌ فِيمَا تَجْتَنِبُ المُعْتَدَّةُ فِي عِدَّتِهَا

٢٣١٥ - حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّوْرَقِيُّ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ أَبِي بُكَيْرٍ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بنُ طَهْمَانَ: حَدَّثَنِي هِشَامُ بنُ حَسَّانَ (ح). وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ الجَرَّاحِ القُهُسْتَانِيُّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ - يَعْنِي ابْنَ بَكْرٍ السَّهْمِيَّ - عَنْ هِشَامٍ - وَهَذَا لَفْظُ ابْنِ الجَرَّاحِ - عَنْ حَفْصَةَ، عَنْ **أُمِّ عَطِيَّةَ** أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**لَا تُحِدُّ المَرْأَةُ فَوْقَ ثَلَاثٍ إِلَّا عَلَى زَوْجٍ، فَإِنَّهَا تُحِدُّ عَلَيْهِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْراً، وَلَا تَلْبَسُ ثَوْباً مَصْبُوغاً إِلَّا ثَوْبَ عَصْبٍ**، ....

(باب فيما تجتنِب المعتدَّة في عِدَّتِها)

(عبد الله بنُ الجرَّاح القُهُستانيُّ) قال في «المراصد»: قُوهستان - بضم أوَّله ثم السكون وكسر الهاء وسين مهملة -: تعريب[١] كوهستان، يعني موضع الجبال. انتهى مختصرًا[٢].

«لا تُحِدُّ» بصيغة النَّفي، ومعناه النَّهي «المرأةُ» وفي بعض النُّسخ: «امرأة» «فوق ثلاثٍ» أي: ليالٍ، أو أيامٍ.

«ولا تلبس ثوبًا مصبوغًا إلَّا ثوبَ عَصْبٍ» بمهملتين، مفتوحة ثم ساكنة، ثم موحدة، وهو بالإضافة، وهي برود اليمن يُعصب غزلُها، أي: يُربَط ،ثم يُصبغ، ثم يُنسج مَعصوبًا فيخرج موشَّى لبقاء ما عُصب به أبيضَ لم ينصبغ. وإنَّما يُعصب السَّدَى دون اللُّحمة.

قال ابنُ المُنذر: أجمعَ العلماء على أنَّه لا يجوزُ للحادَّة لُبس الثِّياب المُعصفرة ولا المصبغة إلَّا ما صُبغَ بسوادٍ، فرخَّص فيه مالكٌ والشَّافعيُّ[٣]؛ لكونه لا يُتخذ للزِّينة بل هو من لباس الحزن، وكَرِه عروةُ العَصْب أيضًا، وكره[٤] مالكٌ غليظَه.

قال النَّوويُّ: الأصح عند أصحابنا تحريمُه مُطلقًا، وهذا الحديث حجَّةٌ لمن أجازَه[٥].

وقال ابن دقيق العيد: يُؤخذ من مفهوم الحديث جوازُ ما ليس بمصبوغٍ، وهي الثِّياب البيض،

---

(١) في الأصل: «بتعريب»، والمثبت من «مراصد الاطلاع».
(٢) «مراصد الاطلاع»: (٣/ ١١٣٥).
(٣) «الإشراف على مذاهب العلماء»: (٥/ ٣٧٠).
(٤) كذا في الأصل، والذي في«شرح مسلم»: (٥/ ٢٢٥): «وأجاز» بدل: «وكره».
(٥) «شرح مسلم»: (٥/ ٢٢٥).

وَلَا تَكْتَحِلُ، وَلَا تَمَسُّ طِيباً إِلَّا أَدْنَى طُهْرَتِهَا إِذَا طَهُرَتْ مِنْ مَحِيضِهَا بِنُبْذَةٍ مِنْ قُسْطٍ أَوْ أَظْفَارٍ». قَالَ يَعْقُوبُ مَكَانَ «عَصْبٍ»: «إِلَّا مَغْسُولاً». وَزَادَ يَعْقُوبُ: «وَلَا تَخْتَضِبُ».

ومنعَ بعضُ المالكيَّة المُرتفعَ منها الذي يُتزيَّن به، وكذلك الأسودُ إذا كان ممَّا يُتزيَّن به[١].

قال النَّوويُّ: ورخص أصحابنا فيما لا يتزين به ولو كان مصبوغًا[٢].

واختلف في الحرير، فالأصحُّ عند الشَّافعيَّة منعُه مُطلقًا[٣]، مَصبوغًا أو غيرَ مصبوغ؛ لأنَّه أُبيحَ للنِّساء للتَّزيُّن به، والحادَّةُ ممنوعةٌ من التَّزيُّن، فكان في حقِّها كالرِّجال. وفي التَّحلِّي بالفضَّة والذَّهب وباللؤلؤ ونحوه وجهان؛ الأصحُّ جوازُه، وفيه نظرٌ من جهة المعنى في المقصود بلُبسه وفي المقصود بالإحداد، فإنَّه عند تأمُّلها يترجَّح المنعُ. كذا في «الفتح»[٤].

«ولا تكتَحِل» فيه دليلٌ على منع المعتدَّة من الاكتحال، وقد تقدَّم الكلام عليه، ويأتي بعضه. «ولا تَمَسَّ طِيبًا» فيه تحريمُ الطِّيب على المعتدَّة، وهو كلُّ ما يسمَّى طيبًا، ولا خلاف في ذلك «إلَّا أدنى طُهرتِها» أي: عند قُرب طُهرها «بنُبذة» بضم النون وسكون الموحدة بعدها معجمة، وهي القطعةُ من الشيء، وتُطلق على الشيء اليسير «من قُسْطٍ» بضم القاف، ضربٌ من الطِّيب، وقيل: هو عودٌ يُحمل من الهند ويُجعل في الأدوية.

قال الطِّيبيُّ رحمه الله: القُسْطُ: عَقار معروف في الأدوية، طيِّب الرِّيح، يُبخَّر به النُّفساء والأطفال «أو أظفار» بفتح أوَّله، ضربٌ من الطِّيب لا واحد له، وقيل: واحده ظُفُر، وقيل: يُشبه الظُّفر المَقلُوم من أصله، وقيل: هو شيءٌ من العِطر أسودُ، والقطعة منه شبيهةٌ بالظُّفر[٥].

قال النَّوويُّ: القُسط والأظفار نوعان معروفان من البخور، وليسا من مقصود الطِّيب، رُخِّص فيه للمغتسلة من الحيض لإزالة الرائحة الكريهة، تَتَّبع به أثرَ الدَّم لا للتَّطيب[٦]، والله أعلم[٧].

(وزاد يعقوب) أي: في روايته: «ولا تَختضِبُ» أي: بالحِنَّاء.

---

(١) «إحكام الأحكام»: (٢/ ١٩٧).

(٢) «شرح مسلم»: (٥/ ٢٢٥).

(٣) لكن قول النووي في «شرح مسلم»: (٥/ ٢٢٥): «ويجوز لها لبس الحرير في الأصح» يخالف هذا.

(٤) (٩/ ٤٩١).

(٥) «شرح المشكاة» للطيبي: (٧/ ٢٣٧٠).

(٦) في الأصل: «للطيب»، والمثبت من «شرح مسلم».

(٧) «شرح مسلم»: (٥/ ٢٢٦).

٢٣١٦ ـ حَدَّثَنَا هَارُونُ بنُ عَبْدِ اللهِ وَمَالِكُ بنُ عَبْدِ الوَاحِدِ المِسْمَعِيُّ قَالَا: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بنُ هَارُونَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ حَفْصَةَ، عَنْ **أُمِّ عَطِيَّةَ**، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِهَذَا الحَدِيثِ، وَلَيْسَ فِي تَمَامِ حَدِيثِهِمَا، قَالَ المِسْمَعِيُّ: قَالَ يَزِيدُ: وَلَا أَعْلَمُهُ إِلَّا قَالَ فِيهِ: «**وَلَا تَخْتَضِبُ**». وَزَادَ فِيهِ هَارُونُ: «**وَلَا تَلْبَسُ ثَوْباً مَصْبُوغاً إِلَّا ثَوْبَ عَصْبٍ**».

٢٣١٧ ـ حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ أَبِي بُكَيْرٍ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بنُ طَهْمَانَ: حَدَّثَنِي بُدَيْلٌ، عَنِ الحَسَنِ بنِ مُسْلِمٍ، عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ، عَنْ **أُمِّ سَلَمَةَ** زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «**المُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا لَا تَلْبَسُ المُعَصْفَرَ مِنَ الثِّيَابِ، وَلَا المُمَشَّقَةَ، وَلَا الحُلِيَّ، وَلَا تَخْتَضِبُ، وَلَا تَكْتَحِلُ**».

قال المُنذريُّ[(١)]: وأخرجه البخاريُّ ومسلم والنَّسائيُّ وابنُ ماجه[(٢)].

(**بهذا الحديث**) أي: مثل الحديث المذكور، وهو حديث إبراهيم بن طهمان وعبد الله السَّهمي عن هشام.

(**وليس في تمام حديثهما**) يشبه أن يكون المعنى: أي: ليس التَّشبيه ومِثليَّةُ حديث يزيد بن هارون في تمامِ حديث إبراهيم بن طَهمان وعبد الله السَّهمي، بل مثليَّتُه في البعض.

والحاصلُ أنَّ حديث يزيدَ بنِ هارونَ عن هشامٍ مثلُ حديث إبراهيم وعبد الله عن هشام، لكن بينهما تغاير قليلٌ.

وأخرج مسلم حديثَ يزيدَ لكن أحالَ على ما قبلَه[(٣)]، والله أعلم.

«**المتوفى عنها زوجها**» مبتدأٌ، وخبرُه: لا تلبس «**لا تلبسُ المُعصفَرَ**» أي: المصبوغَ بالمُعصفر، بالضَّم «**ولا المُمشَّقةَ**» بضمِّ الميم الأولى وفتح الشين المعجمة المشدَّدة، أي: المصبوغة بالمِشْق ـ بكسر الميم ـ وهو الطِّين الأحمر الذي يسمَّى مَغْرَةً[(٤)]، والتأنيث باعتبار الحُلَّة أو الثياب «**ولا الحُلِيَّ**» بضم أوَّله، ويجوز كسرها، وبتشديد الياء، جمع حِلية، وهي ما يُتزيَّنُ به من المصاغ وغيرِه[(٥)].

---

(١) في «مختصر سنن أبي داود»: (٣/ ٢٠١).

(٢) البخاري: ٣١٣، ومسلم: ٣٧٤٠، والنسائي: ٣٥٣٤، وابن ماجه: ٢٠٨٧، وهو في «مسند أحمد»: ٢٠٧٩٤.

(٣) مسلم: ٣٧٤١.

(٤) انظر «النهاية»: (مشق). والمغرة بسكون الغين، وقد تُحرَّك «مختار الصحاح»: (مغر).

(٥) «مرقاة المفاتيح»: (٥/ ٢١٨٧).

٢٣١٨ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ صَالِحٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي مَخْرَمَةُ، عَنْ أَبِيهِ: سَمِعْتُ الْمُغِيرَةَ بنَ الضَّحَّاكِ يَقُولُ: أَخْبَرَتْنِي أُمُّ حَكِيمٍ بِنْتُ أَسِيدٍ، عَنْ أُمِّهَا أَنَّ زَوْجَهَا تُوُفِّيَ وَكَانَتْ تَشْتَكِي عَيْنَيْهَا فَتَكْتَحِلُ بِالجِلَاءِ ـ قَالَ أَحْمَدُ: الصَّوَابُ: بِكُحْلِ الجِلَاءِ ـ فَأَرْسَلَتْ مَوْلَاةً لَهَا إِلَى أُمِّ سَلَمَةَ، فَسَأَلَتْهَا عَنْ كُحْلِ الجِلَاءِ، فَقَالَتْ: لَا تَكْتَحِلِي بِهِ إِلَّا مِنْ أَمْرٍ لَا بُدَّ مِنْهُ يَشْتَدُّ عَلَيْكِ فَتَكْتَحِلِينَ بِاللَّيْلِ وَتَمْسَحِينَهُ بِالنَّهَارِ. ثُمَّ قَالَتْ عِنْدَ ذَلِكَ أُمُّ سَلَمَةَ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ حِينَ تُوُفِّيَ أَبُو سَلَمَةَ، وَقَدْ جَعَلْتُ عَلَى عَيْنِي صَبِراً(*)، ....

قال المُنذريُّ(١): وأخرجه النَّسائيُّ(٢).

(بنتُ أسيد) بفتح الهمزة وكسر السين.

(فتكتَحِلُ بالجِلاء) بالكسر والمدِّ. قال الخطَّابيُّ: كُحل الجِلاء: هو الإثمد، وسُمِّي جِلاءً لأنَّه يَجلو البَصر(٣).

(يشتدُّ عليك) الضمير المرفوع في يشتدُّ يرجعُ إلى (أمر)، والجملة صفةٌ له.

(حين تُوُفِّي) بضمتين وتشديد الفاء المكسورة، أي: مات (أبو سَلَمة) زوجُها الأوَّل قبل النَّبي ﷺ (وقد جعلتُ على عيني صَبِرًا) بفتح صاد وكسر موحدة، وفي نسخة بسكونها. قال في «القاموس»: بكسر الباء ككتف، ولا يُسكَّن إلَّا في ضرورة الشِّعر(٤).

وقيل: يجوزُ كلاهما على السَّوية ككَتِف وكَتْف.

وقال الجَعْبريُّ: الصَّبرُ معروف، بفتح الصَّاد وكسر الباء، وجاء إسكانها مع كسر الصَّاد وفتحها(٥).

وفي «المصباح»: الصَّبر بكسر الباء في المشهور: دواء مرٌّ، وسكون الباء للتَّخفيف لغةٌ، ورُوي مع فتح الصَّاد وكسرها، فيكون فيه ثلاثُ لغاتٍ(٦).

(*) في نسخة على هامش الأصل: (وقد جعلت عليَّ صبرًا).

(١) في «مختصر سنن أبي داود»: (٣/ ٢٠١).

(٢) النسائي: ٣٥٣٥، وهو في «مسند أحمد»: ٢٦٥٨١.

(٣) «معالم السنن»: (٣/ ١٣٢).

(٤) «القاموس المحيط»: (صبر).

(٥) نقله عنه في «مرقاة المفاتيح»: (٥/ ٢١٨٦).

(٦) «المصباح المنير»: (صبر)، وفيه: الصبر: الدواء المرُّ.

فَقَالَ: «مَا هَذَا يَا أُمَّ سَلَمَةَ؟»، فَقُلْتُ: إِنَّمَا هُوَ صَبِرٌ يَا رَسُولَ اللهِ، لَيْسَ فِيهِ طِيبٌ، قَالَ: «**إِنَّهُ يَشُبُّ الوَجْهَ، فَلَا تَجْعَلِيهِ إِلَّا بِاللَّيْلِ وَتَنْزِعِيهِ بِالنَّهَارِ**[*]، **وَلَا تَمْتَشِطِي بِالطِّيبِ وَلَا بِالحِنَّاءِ، فَإِنَّهُ خِضَابٌ**». قَالَتْ: قُلْتُ: بِأَيِّ شَيْءٍ أَمْتَشِطُ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «**بِالسِّدْرِ تُغَلِّفِينَ بِهِ رَأْسَكِ**».

(فقال: «ما هذا؟») أي: ما هذا التَّلطُّخ وأنت في العِدة.

«إنَّه يَشُبُّ» بفتح فضم فتشديد موحدة، أي: يُوقد الوجه ويزيدُ في لونه «وتنزِعيه» بكسر الزَّاي، عطفٌ على قوله: «فلا تجعليه»، على معنى: فاجعليه بالليل وانزعيه بالنَّهار؛ لأنَّ (إلَّا) في الاستثناء المفرغ لغوٌ، والكلام مُثبتٌ، وحذف النُّون في (تنزعيه) للتخفيف، وهو خبرٌ في معنى الأمر.

(قال «بالسِّدر») أي: امتشطي «تَغلِّفين» بحذف إحدى التاءين، من تَغَلَّف الرَّجلُ بالغالية[1]، أي: تلطَّخ بها، أي: تُكثرين منه على شعرك حتى يصير غلافًا له، فتغطيه كتغطية الغِلاف المغلوف، وروي بضم التاء وكسر اللَّام من التَّغليف وهو جعل الشيء غلافًا لشيء. كذا في «المرقاة»[2].

قال في «السُّبل»: ذهب الجمهور ومالكٌ وأحمدُ وأبو حنيفةَ وأصحابُه إلى أنَّه يجوز ـ أي: للمعتدَّة في عدَّتِها ـ الاكتحالُ بالإثمد [للتداوي]، مستدلِّين بحديث أمِّ سَلَمة الذي أخرجه أبو داود. يعني هذا الحديث المذكور آنفًا.

قال ابنُ عبد البرِّ: وهذا عندي وإن كان مخالفًا لحديثها الآخر النَّاهي عن الكحل مع الخوف على العين، إلَّا أنَّه يمكن الجمع بأنَّه ﷺ عرفَ من الحالة التي نهاها أنَّ حاجَتَها إلى الكحل خفيفةٌ غيرُ ضروريَّة، والإباحة في اللَّيل لدفع الضَّرر بذلك[3].

قلتُ: ولا يخفى أنَّ فتوى أمِّ سَلَمة قياسٌ منها للكُحل على الصَّبِر، والقياسُ مع النَّص الثابت والنهي المتكرِّر لا يُعمل به عند من قال بوجوب الإحداد. انتهى[4].

قال المُنذريُّ: وأخرجه النَّسائيُّ[5]. وأُمُّها مجهولة[6].

(*) في نسخة على هامش الأصل: (فلا تجعلينه إلا بالليل وتنزعينه بالنهار).

(١) الغالية: نوع من الطيب مركب من مسك وعنبر وعود ودهن، والتغلُّف بها: التلطّخ. «النهاية»: (غلا).

(٢) (٥/ ٢١٨٦).

(٣) انظر «التمهيد»: (١٧/ ٣١٩).

(٤) «سبل السلام»: (٣/ ٤٩٣)، وما بين معقوفين منه.

(٥) النسائي: ٣٥٣٧.

(٦) «مختصر سنن أبي داود»: (٣/ ٢٠٢).

٤٧ ـ بَابٌ فِي عِدَّةِ الحَامِلِ

٢٣١٩ ـ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بنُ دَاوُدَ المَهْرِيُّ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللهِ بنُ عَبْدِ اللهِ بنِ عُتْبَةَ أَنَّ أَبَاهُ كَتَبَ إِلَى عُمَرَ بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ الأَرْقَمِ الزُّهْرِيِّ يَأْمُرُهُ أَنْ يَدْخُلَ عَلَى سُبَيْعَةَ بِنْتِ الحَارِثِ الأَسْلَمِيَّةِ، فَيَسْأَلَهَا عَنْ حَدِيثِهَا، وَعَمَّا قَالَ لَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ حِينَ اسْتَفْتَتْهُ، فَكَتَبَ عُمَرُ بنُ عَبْدِ اللهِ إِلَى عَبْدِ اللهِ بنِ عُتْبَةَ يُخْبِرُهُ أَنَّ سُبَيْعَةَ أَخْبَرَتْهُ أَنَّهَا كَانَتْ تَحْتَ سَعْدِ ابْنِ خَوْلَةَ ـ وَهُوَ مِنْ بَنِي عَامِرِ بنِ لُؤَيٍّ، وَهُوَ مِمَّنْ شَهِدَ بَدْراً ـ فَتُوُفِّيَ عَنْهَا فِي حَجَّةِ الوَدَاعِ وَهِي حَامِلٌ، فَلَمْ تَنْشَبْ أَنْ وَضَعَتْ حَمْلَهَا بَعْدَ وَفَاتِهِ، فَلَمَّا تَعَلَّتْ مِنْ نِفَاسِهَا تَجَمَّلَتْ لِلْخُطَّابِ، فَدَخَلَ عَلَيْهَا أَبُو السَّنَابِلِ بنُ بَعْكَكٍ ـ رَجُلٌ مِنْ بَنِي عَبْدِ الدَّارِ ـ فَقَالَ لَهَا: مَا لِي أَرَاكِ مُتَجَمِّلَةً، لَعَلَّكِ تَرْتَجِينَ النِّكَاحَ؟ إِنَّكِ وَاللهِ مَا أَنْتِ بِنَاكِحٍ حَتَّى تَمُرَّ عَلَيْكِ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْراً، قَالَتْ سُبَيْعَةُ: فَلَمَّا قَالَ لِي ذَلِكَ، جَمَعْتُ عَلَيَّ

(بابٌ في عِدَّة الحامل)

(على سُبيعة) بضم السِّين وفتح الموحدة (**الأسلميَّة**) نسبة إلى بني أسلم.

(**وهي حاملٌ**) جملة حاليَّة، أي: فتوفِّي سعدُ بن خَولة عن سُبيعة حالَ كونها حاملًا.

(**فلم تَنشَب**) أي: فلم تمكث.

(**فلمَّا تَعَلَّت**) بتشديد اللَّام، أي: طَهُرت، وفي بعض النُّسخ: (تعالت)، وهما بمعنًى.

قال السِّندي: تعلَّت بتشديد اللَّام، من تعلَّى: إذا ارتفعَ، أو بَرأ، أي: إذا ارتفعت وطَهُرت، أو خرجت من نِفاسها وسَلِمت[١].

(**تجمَّلت للخُطَّاب**) جمع خاطب، من الخِطبة بالكسر (**فدخَل عليها أبو السَّنابل**) بفتح السين، اسمه عمرو، وقيل: حبَّة بالباء الموحدة، وقيل: بالنُّون (**ابن بَعْكَكٍ**) بموحدة مفتوحة ثم عين ساكنة ثم كافين الأولى مفتوحة[٢] (**رجلٌ**) بالرَّفع، بدل من أبو السَّنابل.

---

(١) حاشية السندي على «سنن النسائي»: (٦/ ١٩٠). وهو قول ابن الأثير في «النهاية»: (علا).

(٢) انظر «تقريب التهذيب»: ٨١٤٩.

ثِيَابِي حِينَ أَمْسَيْتُ، فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ، فَأَفْتَانِي بِأَنْ قَدْ حَلَلْتُ حِينَ وَضَعْتُ حَمْلِي، وَأَمَرَنِي بِالتَّزْوِيجِ إِنْ بَدَا لِي. قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: وَلَا أَرَى بَأْساً أَنْ تَتَزَوَّجَ حِينَ وَضَعَتْ، وَإِنْ كَانَتْ فِي دَمِهَا غَيْرَ أَنَّهُ لَا يَقْرَبُهَا زَوْجُهَا حَتَّى تَطْهُرَ.

(فأفتاني بأنْ قد حَلَلت) بضم التاء، وفي بعض النُّسخ: (بأنِّي قد حللت).

(قال ابنُ شهابٍ) هو الزُّهري (وإن كانت في دمِها) أي: في دم النِّفاس (غير أنَّه) أي: الشأن (لا يقرَبُها زوجُها) أي: لا يُجامعها.

قال الخطَّابيُّ في «المعالم»: قد اختلفَ العلماء في هذا:

فرُوي عن عليٍّ بن أبي طالب وابن عبَّاسٍ أنَّهما قالا: تنتظر المتوفَّى عنها آخر الأجلين[١]. ومعناه تمكث حتى تضعَ حملَها، فإن كانت مدَّةُ الحمل من وقت وفاة زوجها أربعة أشهر وعشرًا فقد حلَّت، وإن وضعت قبل ذلك تربَّصت إلى أن تستوفي المدَّةَ.

وقال عامَّة أهلِ العِلم: انقضاء عِدَّتها بوضع الحمل؛ طالت المدَّة أو قَصُرت، وهو قول عمر وابن مسعودٍ وابن عمرَ وأبي هريرةَ[٢] وغيرهم، وبه قال مالكٌ والأوزاعيُّ وسفيانُ الثَّوري وأصحابُ الرَّأي، وكذلك قال الشَّافعيُّ. انتهى[٣].

قال المُنذريُّ[٤]: وأخرجه البخاريُّ ومسلم والنَّسائيُّ وابنُ ماجه[٥]، وأخرجه البخاريُّ ومسلم والتِّرمذيُّ والنَّسائيُّ من حديث أمِّ سَلَمة زوج النَّبيِّ ﷺ[٦]. انتهى.

---

(١) أخرجه عن عليٍّ ابن أبي حاتم في «تفسيره»: ١٧٩١٧، وعن ابن عباس البخاري: ٤٠٩٠، ومسلم: ٣٧٢٣.

(٢) أخرجه عن عمر، وعن ابن عمر عبد الرزاق: ١١٧١٩، وأخرجه البخاري عن ابن مسعود برقم: ٤٥٣٢، وعن أبي هريرة برقم: ٤٩٠٩.

(٣) «معالم السنن»: (٣/ ١٣٤).

(٤) في «مختصر سنن أبي داود»: (٣/ ٢٠٢).

(٥) البخاري معلقًا بصيغة الجزم: ٣٩٩١ و٥٣١٩، ومسلم: ٣٧٢٢، والنسائي: ٣٥١٨، وابن ماجه بنحوه: ٢٠٢٨، وهو في «مسند أحمد»: ٢٧٤٣٥.

(٦) البخاري: ٤٩٠٩، ومسلم: ٣٧٢٣، والترمذي: ١٢٣٣، والنسائي: ٣٥٠٩، وهو في «مسند أحمد»: ٢٦٦٧٥.

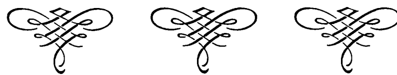
٢٣٢٠ ـ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بنُ أَبِي شَيْبَةَ (ح). وحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ العَلَاءِ، قَالَ عُثْمَانُ: حَدَّثَنَا، وَقَالَ ابْنُ العَلَاءِ: أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، عَنْ مُسْلِمٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ: مَنْ شَاءَ لَاعَنْتُهُ لَأُنْزِلَتْ سُورَةُ النِّسَاءِ القُصْرَى بَعْدَ الأَرْبَعَةِ الأَشْهُرِ وَعَشْراً.

(من شاء لاعَنتُه) من الملاعنة، وهو المباهلة، أي: مَن يُخالفني فإن شاء فليجتمع معي حتى نلعنَ المُخالفَ للحقِّ، وهذا كنايةٌ عن قَطعه وجَزمه بما يقول من غير وهم بخلافِه[1].

(سورة النِّساء القُصرى) وهي سورة الطَّلاق (بعدَ الأربعةِ الأشهر وعشرًا) المذكورة في سورة البقرة [الآية: ٢٣٤]، فالعمل على المتأخِّرة؛ لأنَّها ناسخةٌ للمُتقدِّمة. قاله السِّندي[2].

قال الخطَّابيُّ: يعني بسورة النِّساء القُصرى سورة الطلاق، ويريد أنَّ نزولَ سورة البقرة مُتقدِّم على نزول سورة الطلاق، وقد ذكر في سورة الطلاق حكم الحوامل[3]: ﴿وَأُولَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٤]، فظاهر هذا الكلام منه أنَّه حَمَله على النَّسخ، وأنَّ ما في سورة الطلاق ناسخ للحُكم الذي في سورة البقرة، وعامَّة أهل العِلم لا يحملونه على النَّسخ، لكن يُرتِّبون إحدى الآيتين على الأخرى، فيجعلون التي في البقرة في عِدَّة غيرِ الحوامل وهذه في عِدَّة الحوامل. انتهى[4].

قال المُنذريُّ[5]: وأخرجه النَّسائيُّ وابنُ ماجه[6].



(١) حاشية السندي على «سنن النسائي»: (٦/ ١٩٧).
(٢) في حاشيته على «سنن النسائي»: (٦/ ١٩٧).
(٣) في الأصل: «الحامل»، والمثبت من «معالم السنن».
(٤) «معالم السنن»: (٣/ ١٣٤ـ١٣٥).
(٥) في «مختصر سنن أبي داود»: (٣/ ٢٠٣).
(٦) النسائي: ٣٥٢٣، وابن ماجه: ٢٠٣٠، وبنحوه مطولًا البخاري: ٤٥٣٢.

٤٨ ـ بَابٌ فِي عِدَّةِ أُمِّ الوَلَدِ

٢٣٢١ ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ أَنَّ مُحَمَّدَ بنَ جَعْفَرٍ حَدَّثَهُمْ (ح). وَحَدَّثَنَا ابْنُ المُثَنَّى: حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ مَطَرٍ، عَنْ رَجَاءِ بنِ حَيْوَةَ، عَنْ قَبِيصَةَ بنِ ذُؤَيْبٍ، عَنْ **عَمْرِو بنِ العَاصِ** قَالَ: لَا تَلْبِسُوا عَلَيْنَا سُنَّتَهُ(*) ـ قَالَ ابْنُ المُثَنَّى: سُنَّةَ نَبِيِّنَا ﷺ ـ . . . . . .

(بابٌ في عِدَّة أُمِّ الولد)

هي الجارية التي وَلدت من سيِّدها.

(لا تَلْبِسوا علينا) بفتح حرف المضارعة وكسر الباء المخفَّفة، أي: لا تَخْلِطوا، ويجوز التشديد. كذا في «فتح الودود».

(سُنَّتَه) هذا لفظ قتيبة، والضمير يرجع إلى النَّبيِّ ﷺ، يدلُّ عليه لفظ ابنِ المُثنى: (سُنَّة نبيِّنا) قال الخطَّابيُّ في «المعالم»: يَحتمل وجهين من التَّأويل:

أحدُهما: أن يكون أرادَ بذلك سُنَّةً كان يرويها عن رسول الله ﷺ نصًّا وتوقيفًا.

والوجه الآخر: أن يكون ذلك منه اجتهادًا على معنى السُّنَّةِ في الحرائر، ولو كان معنى السُّنة التَّوقيف لأشبه أن يصرِّح به. وأيضًا فإنَّ التَّلبيس لا يقع في النُّصوص إنَّما يكون غالبًا في الرَّأي والاجتهاد، وقد تأوَّله بعضُهم على أنَّه إنَّما جاء في أُمِّ ولدٍ بعينها كان أعتقها صاحبُها ثم تزوَّجها، وهذه إذا مات عنها مولاها الذي هو زوجها كانت عِدَّتُها أربعة أشهر وعشرًا إن لم تكن حاملًا بلا خلاف بين أهل العِلم.

وقد اختلفَ العُلماء في عِدَّة أمِّ الولد:

فذهب الأوزاعيُّ وإسحاقُ بن راهويه في ذلك إلى حديث عمرِو بن العاص، وقالا: تعتدُّ أُمُّ الولد أربعةَ أشهرٍ وعشرًا كالحُرَّة، ورُوي ذلك عن ابن المسيّب وسعيدِ بن جُبير والحسن وابن سيرين.

وقال سفيان الثَّوري وأصحابُ الرَّأي: عِدَّتُها ثلاثُ حِيَضٍ، وهو قول عطاءٍ والنَّخعي، وقد روي ذلك عن عليِّ بن أبي طالب وابن مسعودٍ(١).

(*) وجاء في نسختين على هامش الأصل: (سنةً، السنة).

(١) أخرجه سعيد بن منصور في «سننه»: ١٢٨٣و١٢٩٨ عن عليٍّ رضي الله عنه، وبرقم: ١٢٨٥ عن ابن مسعود رضي الله عنه.

عِدَّةُ المُتَوَفَّى عَنْهَا أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْراً. يَعْنِي أُمَّ الوَلَدِ(*).

وقال مالكٌ والشَّافعيُّ وأحمدُ بن حنبل: عِدَّتُها حَيضةٌ، ورُوي ذلك عن ابن عمرَ، وهو قول عروةَ بنِ الزُّبير والقاسم بن محمد والشَّعبيِّ والزُّهريِّ. انتهى(١).

(عِدَّة المتوفَّى عنها أربعة أشهر وعشرًا. يعني) أي: بالمتوفَّى عنها (أَمَّ الولدِ) هي الجارية التي وَلدت من سيِّدها، والمعنى: عِدَّة أُمِّ الولد التي مات سيِّدُها أربعة أشهر وعشرًا، وفي رواية ابنِ ماجه: لا تُفسدوا علينا سُنَّةَ نبيِّنا محمد ﷺ، عِدَّة أُمِّ الولد أربعة أشهر وعشرًا(٢).

قال المُنذريُّ: وأخرجه ابن ماجه(٣)، وفي إسناده مَطَرُ بنُ طَهْمان أبو رجاء الورَّاق، وقد ضعَّفَه غيرُ واحدٍ(٤).



(*) وفي نسخة على هامش الأصل: (يعني في أم الولد).
(١) «معالم السنن»: (٣/ ١٣٥-١٣٦).
(٢) ابن ماجه: ٢٠٨٣.
(٣) ابن ماجه: ٢٠٨٣، وهو في «مسند أحمد»: ١٧٨٠٣.
(٤) «مختصر سنن أبي داود»: (٣/ ٢٠٥).

٤٩ ـ بَابُ المَبْتُوتَةِ لَا يَرْجِعُ إِلَيْهَا زَوْجُهَا حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ

٢٣٢٢ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: سُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ـ يَعْنِي ثَلَاثاً ـ فَتَزَوَّجَتْ زَوْجاً غَيْرَهُ، فَدَخَلَ بِهَا، ثُمَّ طَلَّقَهَا قَبْلَ أَنْ يُوَاقِعَهَا، أَتَحِلُّ لِزَوْجِهَا الأَوَّلِ؟ قَالَتْ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا تَحِلُّ لِلأَوَّلِ حَتَّى تَذُوقَ عُسَيْلَةَ الآخَرِ وَيَذُوقَ عُسَيْلَتَهَا».

(باب المَبتُوتة لا يرجع إليها زوجُها حتى تنكِح غيرَه)

المراد بالمبتوتة: المطلَّقة ثلاثًا.

(عن رجل طلَّق امرأتَه) وفي رواية النَّسائيِّ: طلَّقَ امرأتَه ثلاثًا[1] (ثم طلَّقها) أي: الزَّوج الثَّاني (قبل أن يُواقعَها) أي: يُجامعَها.

«حتى تذوقَ عُسيلَة الآخر ويذوقَ عسيلتَها» أي: حتى تذوقَ المرأةُ لذَّةَ جِماع الزَّوج الثاني، ويذوق لذَّةَ جِماعها.

والعُسيلة مصغَّرة في الموضعين، واختُلف في توجيهه، فقيل: تصغير العَسل؛ لأنَّ العَسل مؤنَّث، جَزَم بذلك القزَّاز[2]، قال: وأحسب التَّذكير لغة. وقال الأزهريُّ: يذكَّر ويؤنَّث[3]. وقيل: لأنَّ العرب إذا حقَّرت الشيءَ أدخلت فيه هاء التأنيث. وقيل: المرادُ قطعةٌ من العَسل، والتَّصغير للتقليل، إشارة إلى أنَّ القَدر القليل كافٍ في تحصيل ذلك، بأن يقع تغييب الحشفة في الفَرج. وقيل: معنى العُسيلة النُّطفة، وهذا يوافق قول الحسن البصريِّ.

وقال جمهور العلماء: ذوقُ العُسيلة كنايةٌ عن الجِماع، وهو تغييبُ حَشَفة الرَّجل في فَرْجِ المرأة، ويدلُّ على ذلك حديث عائشةَ أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «**العُسيلة هي الجِماع**» رواه أحمد والنَّسائيُّ[4].

---

(١) النسائي: ٣٤١٢.

(٢) صاحب «جامع اللغة»، ونقله عنه ابن حجر في«فتح الباري»: (٩/ ٤٦٦).

(٣) «الزاهر» للأزهري ص٢١٦.

(٤) أحمد: ٢٤٣٣١ من حديث عائشة ﵂، ولم نجده بهذا اللفظ عند النسائي.

. . . .

زاد الحسنُ البصريُّ: حصول الإنزال.

قال ابن بطَّال: شذَّ الحسن في هذا وخالفَ سائر الفقهاء. وقالوا: يكفي ما يُوجبُ الحدَّ ويُحصِّنُ الشَّخص ويُوجب كمال الصَّدَاق ويُفسدُ الحجَّ والصَّومَ.

وقال أبو عُبيدة: العُسيلة: لذَّةُ الجِماع، والعرب تُسمِّي كلَّ شيء تستلذُّه عَسلًا.

وحديث الباب يدلُّ على أنَّه لا بدَّ فيمن طلَّقها زوجُها ثلاثًا ثم تزوجها زوجٌ آخرُ من الوطء، فلا تَحِلُّ للأوَّل إلَّا بعدَه.

قال ابن المُنذر: أجمع العلماء على اشتراط الجِماع لتَحِلَّ للأوَّل إلَّا سعيد بن المسيّب، قال: ولا نعلم أحدًا وافقه عليه إلَّا طائفة من الخوارج. ولعلَّه لم يبلغه الحديث فأخذ بظاهر القرآن. هذا مأخوذ من «الفتح» و«النيل»[١].

قال المُنذريُّ[٢]: وأخرجه النَّسائيُّ[٣]، وأخرجه البخاريُّ ومسلم والتِّرمذيُّ والنَّسائيُّ وابنُ ماجه من حديث عروةَ عن عائشةَ[٤].



(١) «فتح الباري»: (٩/ ٤٦٦)، و«نيل الأوطار»: (٦/ ٣٠١).

(٢) في «مختصر سنن أبي داود»: (٣/ ٢٠٥).

(٣) النسائي: ٣٤٠٧، وهو في «مسند أحمد»: ٢٤١٤٩.

(٤) البخاري: ٢٦٣٩، ومسلم: ٣٥٢٦، والترمذي: ١١٤٦، والنسائي: ٣٢٨٣، وابن ماجه: ١٩٣٢، وهو في «مسند أحمد»: ٢٤١٤٩.

٥٠ - بَابٌ فِي تَعْظِيمِ الزِّنَى

٢٣٢٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ كَثِيرٍ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَمْرِو بنِ شُرَحْبِيلَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَيُّ الذَّنْبِ أَعْظَمُ؟ قَالَ: **«أَنْ تَجْعَلَ للهِ نِدًّا وَهُوَ خَلَقَكَ»**. قَالَ: قُلْتُ: ثُمَّ أَيٌّ؟ قَالَ: **«أَنْ تَقْتُلَ وَلَدَكَ خَشْيَةَ(*) أَنْ يَأْكُلَ مَعَكَ»**. قَالَ: ثُمَّ أَيٌّ؟ قَالَ: **«أَنْ تُزَانِيَ حَلِيلَةَ جَارِكَ»**. قَالَ: وَأَنْزَلَ اللهُ تَصْدِيقَ(**) قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ:

(بابٌ في تعظيم الزِّنى)

(عن عبد الله) أي: ابن مسعود.

«أن تجعلَ لله نِدًّا» بكسر النُّون، أي: مِثلًا ونظيرًا في دعائك أو عبادتك «وهو خَلَقك» فوجود الخَلْق يدلُّ على الخالق، واستقامةُ الخَلْق تدلُّ على توحيده، إذ لو كان إلهين لم يكن على الاستقامة.

«خشيةَ أن يأكلَ معك» بنصب (خشيةَ) على العِلِّيَّة[١].

«أن تُزاني حليلةَ جارك» بفتح الحاء المهملة وكسر اللَّام الأولى، أي: زوجَته؛ لأنَّها تَحِلُّ له، فهي فَعِيلة بمعنى فاعلة، أو من الحلول؛ لأنَّها تَحِلُّ معه ويَحِلُّ معها[٢]، وإنَّما كان ذلك لأنَّه زنًى وإبطالٌ لما أوصى الله به حفظ حقوق الجيران.

وقال في «التنقيح»: تُزاني: تفاعل[٣]، وهو أن يقتضي أن يكون من الجانبين.

قال في «المصابيح»: لعلَّه نبَّه به على شدَّة قُبح الزِّنى إذا كان منه لا منها، بأن يغشاها نائمةً أو مُكرهةً، فإنَّه إذا كان زِناه بها مع المشاركة منها له والطواعِية كبيرًا، كان زِناه بدون ذلك أكبرُ وأقبحُ من باب الأولى.

(*) في نسخة على هامش الأصل: (مخافة).

(**) في الأصل: (وأنزل تصديق)، والمثبت من نسخة على هامش الأصل.

(١) أي: مخافة أكله معك، وجاء في «المرقاة»: (١/ ١٢١): منصوب على أنه مفعول له.

(٢) «فتح الباري»: (٨/ ٤٩٤).

(٣) انظر «كشف المشكل» لابن الجوزي: (١/ ٢٩٢).

﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَٰهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ﴾ [الفرقان: ٦٨] الآيَةَ.

٢٣٢٤ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: وَأَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بنَ عَبْدِ اللهِ يَقُولُ: جَاءَتْ مِسْكِينَةٌ لِبَعْضِ الأَنْصَارِ فَقَالَتْ: إِنَّ سَيِّدِي يُكْرِهُنِي عَلَى البِغَاءِ، فَنَزَلَ فِي ذَلِكَ: ﴿وَلَا تُكْرِهُوا فَتَيَاتِكُمْ عَلَى الْبِغَاءِ﴾ [النور: ٣٣].

قال المُنذريُّ[١]: وأخرجه البخاريُّ ومسلم والتِّرمذيُّ والنَّسائيُّ[٢].

(قال: وأخبرني أبو الزُّبير) أي: قال حجاجٌ: وأخبرني به أبو الزُّبير كما أخبرني غيرُه (جاءت مِسكِينةٌ لبعض الأنصار) أي: أَمَةٌ مسكينة لبعضهم، وفي بعض النُّسخ: (مُسَيكة) بضم الميم وفتح السين بالتَّصغير، لكن الظاهر في هذه الرِّواية هو الأوَّل كما لا يَخفى (يُكرهني) بضم حرف المضارع من الإكراه (على البِغاء) أي: الزِّنى.

(﴿وَلَا تُكْرِهُوا فَتَيَاتِكُمْ﴾) أي: إمائكم (﴿عَلَى الْبِغَاءِ﴾) أي: على الزِّنى، وتمام الآية: ﴿إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا لِتَبْتَغُوا عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَمَنْ يُكْرِهْهُنَّ فَإِنَّ اللَّهَ مِنْ بَعْدِ إِكْرَاهِهِنَّ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [النور: ٣٣].

قال المُنذريُّ: وقد أخرج مسلم في «الصحيح» من حديث جابر بن عبد الله أنَّ جارية لعبد الله بن أبي ابن سلول يقال لها: مُسيكة، وأخرى يقال لها: أُميمة، فكان يُكرهُهُما[٣] على الزِّنى، فشكتا ذلك إلى النَّبيِّ ﷺ، فأنزل الله عزَّ وجلَّ: ﴿وَلَا تُكْرِهُوا فَتَيَاتِكُمْ عَلَى الْبِغَاءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا﴾ إلى قوله: ﴿غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾[٤].

وحكى بعضهم[٥] أنَّ عبد الله بن أُبيٍّ كانت له ستُّ جوارٍ يأخذ أُجورهنَّ: مُعاذة، ومُسيكة، وأروى، وقتيلة، وعمرة، وأُميمة[٦].

---

(١) في «مختصر سنن أبي داود»: (٣/ ٢٠٦).

(٢) البخاري: ٦٠٠١، ومسلم: ٢٥٧، والترمذي: ٣٤٥٧، والنسائي: ٤٠١٣، وهو في «مسند أحمد»: ٤١٣١.

(٣) في الأصل: «يريدهما»، والمثبت من «صحيح مسلم»: ٧٥٥٣.

(٤) مسلم: ٧٥٥٣.

(٥) ذكر هذا الخبر الثعلبي في «تفسيره»: (٧/ ٩٩) عن مقاتل، وسنده إلى مقاتل في أول «تفسيره»، وذكره الزيلعي في «تخريج أحاديث الكشاف»: ٨٨٤.

(٦) «مختصر سنن أبي داود»: (٣/ ٢٠٦)، وجاء في مطبوعه خطأ: «لُغيمة» بدل «أميمة».

٢٣٢٥ ـ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بنُ مُعَاذٍ: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ، عَنْ أَبِيهِ ﴿وَمَن يُكْرِههُّنَّ فَإِنَّ ٱللَّهَ مِنۢ بَعۡدِ إِكۡرَٰهِهِنَّ غَفُورٞ رَّحِيمٞ﴾ [النور: ٣٣] قَالَ: قَالَ سَعِيدُ بنُ أَبِي الحَسَنِ: غَفُورٌ لَهُنَّ: المُكْرَهَاتُ.

(قال: قال سعيدُ بن أبي الحسن. . إلخ) مرادُه أنَّ المغفرةَ والرَّحمةَ لهنَّ لكونِهنَّ مُكرَهات، لا لمن أكرههنَّ. وقوله: المُكرهات، بيانٌ للضمير المجرور في قوله: (لهنَّ).

والحديث سكتَ عنه المُنذريُّ.

هذا آخرُ كتابِ الطَّلاق



[٨] أَوَّلُ كِتَابِ الصِّيَامِ

١ ـ بَابُ مَبْدَأ فَرْضِ الصِّيَامِ

٢٣٢٦ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ مُحَمَّدِ بنِ شَبُّويَهْ: حَدَّثَنِي عَلِيُّ بنُ حُسَيْنِ بنِ وَاقِدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ يَزِيدَ النَّحْوِيِّ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ﴾ [البقرة: ١٨٣]، فَكَانَ النَّاسُ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ إِذَا صَلَّوْا

(أوَّل كتابِ الصِّيام

باب مبدأ فرض الصيام)

أي: هذا البابُ في بيان ابتداءِ فرضِ الصِّيام.

(﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ﴾) أي: فُرِضَ (﴿ٱلصِّيَامُ﴾) قال الحافظ في «الفتح»: الصَّوم والصِّيام في اللُّغة: الإمساك. وفي الشَّرع: إمساكٌ مَخصوصٌ في زَمنٍ مَخصوصٍ عن شيءٍ مخصوص بشرائطَ مخصوصة. وقال صاحب «المحكم»: الصَّوم: تركُ الطَّعام والشَّراب والنِّكاح والكلام، يقال: صامَ صومًا وصيامًا، ورجل صائمٌ وصَوْم[١]. وقال الرَّاغب[٢]: الصَّوم في الأصل: الإمساك عن الفِعل، ولذلك قيل للفَرس الممسك عن السَّير: صائمٌ. وفي الشَّرع: إمساكُ المكلَّف بالنِّية عن تناول المَطعم والمَشرب والاستمناء والاستِقاء من الفجر إلى المغرب. انتهى[٣].

(﴿كَمَا كُتِبَ﴾) أي: فُرِضَ. قال العَيني: إنَّهم تكلَّموا في هذا التَّشبيه، فقيل: إنَّه تشبيهٌ في أصلِ الوجوب لا في قَدْر الواجب، والتَّشبيه لا يقتضي التَّسويةَ من كلِّ وجهٍ، كما في قوله ﷺ: «**إنكم ستَرَون ربَّكم كما تَرَون القَمر ليلةَ البَدر**»[٤]، وهذا تشبيه الرُّؤية بالرُّؤية، لا تشبيه المرئي بالمرئي.

---

(١) «المحكم والمحيط الأعظم»: (٨/ ٣٩٠). (٢) في «المفردات في غريب القرآن»: (صوم).

(٣) «فتح الباري»: (٤/ ١٠٢).

(٤) أخرجه بهذا اللفظ الترمذي: ٢٧٣١، وبنحوه مطولًا البخاري: ٨٠٦، ومسلم: ٧٤٣٨، وأحمد: ٩٠٥٨ من حديث أبي هريرة ﷺ، وسيأتي عند أبي داود برقم: ٤٧٥٥ من حديث جرير بن عبد الله ﷺ. وأخرجه أحمد: ١١١٢٠ من حديث أبي سعيد الخدري ﷺ، وانظر تتمة تخريجه وطرقه وعمن روي من الصحابة في التعليق على هذا الحديث في «مسند أحمد».

العَتَمَةَ، حَرُمَ عَلَيْهِمُ الطَّعَامُ وَالشَّرَابُ وَالنِّسَاءُ، وَصَامُوا إِلَى القَابِلَةِ، فَاخْتَانَ رَجُلٌ نَفْسَهُ، فَجَامَعَ امْرَأَتَهُ وَقَدْ صَلَّى العِشَاءَ وَلَمْ يُفْطِرْ، فَأَرَادَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ يَجْعَلَ ذَلِكَ يُسْراً لِمَنْ بَقِيَ وَرُخْصَةً وَمَنْفَعَةً، فَقَالَ: ﴿عَلِمَ ٱللَّهُ أَنَّكُمْ كُنتُمْ تَخْتَانُونَ أَنفُسَكُمْ﴾ الآيَةَ [البقرة: ١٨٧]. وَكَانَ هَذَا مِمَّا نَفَعَ اللهُ بِهِ النَّاسَ، وَرَخَّصَ لَهُمْ وَيَسَّرَ.

وقيل: هذا التَّشبيه في الأصل والقَدْر والوقت جميعًا، وكان على الأوَّلين صومُ رمضان لكنَّهم زادوا في العَدد، ونقلُوا من أيام الحرِّ إلى أيام الاعتدال.

وقال الطَّبريُّ[١]: وقال آخرون: بل التَّشبيه إنَّما هو من أجل أنَّ صومَهم كان من العشاء الآخِرة إلى العشاء الآخِرة، وكان ذلك فرض على المؤمنين في أوَّل ما افترِضَ عليهم الصَّوم[٢].

(العَتَمة) بفتح العين والتاء، أي: العشاء.

(إلى القابلة) أي: اللَّيلة المستقبلة (فاختَان رجلٌ نفسَه) افتعالٌ من الخِيانة، أي: خان، يعني: ظَلَم (فجَامَع امرأتَه) بيانٌ للخِيانة (وقد صلَّى العِشاء) الواو للحال، أي: بعد صلاة العشاء (ولم يُفطِر) أي: لم يأكل هذا الرَّجل شبعان ولم يتعشَّ، وإن كان أفطرَ وقت الإفطار.

(ذلك) الحُكم (يُسرًا) بعد العُسر (ورُخصةً ومَنفعةً) فأباح الجماع والطعام والشَّراب في جميع اللَّيل (فقال) الله عزَّ وجلَّ: (﴿تَخْتَانُونَ أَنفُسَكُمْ﴾ [البقرة: ١٨٧]) يعني: تجامعون النِّساء وتأكلون وتشربون في الوقت الذي كان حرامًا عليكم. ذكره الطَّبريُّ[٣].

وفي «تفسير ابن أبي حاتم»[٤] عن مجاهد: ﴿تَخْتَانُونَ أَنفُسَكُمْ﴾ قال: تظلمون أنفسكم. قاله العيني[٥].

(وكان هذا) أي: قوله تعالى: ﴿عَلِمَ ٱللَّهُ أَنَّكُمْ كُنتُمْ تَخْتَانُونَ أَنفُسَكُمْ﴾ إلى قوله: ﴿وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ﴾ [البقرة: ١٨٧] (ويَسَّرَ) للنَّاس.

قال المُنذريُّ[٦]: في إسناده عليُّ بن حُسين بنِ واقد، وهو ضعيفٌ.

---

(١) في «تفسيره»: (٣/ ١٥٤).
(٢) «عمدة القاري»: (١٠/ ٢٥٤).
(٣) في «تفسيره»: (٣/ ٢٣٣).
(٤) برقم: ١٦٧٨.
(٥) في «عمدة القاري»: (١٠/ ٢٩٠).
(٦) في «مختصر سنن أبي داود»: (٣/ ٢٠٧).

٢٣٢٧ - حَدَّثَنَا نَصْرُ بنُ عَلِيِّ بنِ نَصْرٍ الجَهْضَمِيُّ: أَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ: أَخْبَرَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ البَرَاءِ قَالَ: كَانَ الرَّجُلُ إِذَا صَامَ فَنَامَ، لَمْ يَأْكُلْ إِلَى مِثْلِهَا، وَإِنَّ صِرْمَةَ بنَ قَيْسٍ الأَنْصَارِيَّ أَتَى امْرَأَتَهُ ....

(كان الرَّجل إذا صامَ فنامَ) وفي روايةِ البخاريِّ: إذا كان الرجل صائمًا فحَضَر الإفطارُ، فنامَ قبل أن يُفطِر[١].

قال الحافظ في «الفتح»: وفي رواية زهيرٍ: كان إذا نامَ قبل أن يتعشَّى لم يَحِلَّ له أن يأكل شيئًا ولا يشربُ ليلَه ويومَه حتى تغرُب الشَّمس[٢]. ولأبي الشَّيخ من طريق زكريا بن أبي زائدةَ عن أبي إسحاقَ: كان المسلمون إذا أفطروا يأكلون ويشربون ويأتون النِّساء ما لم يناموا، فإذا ناموا لم يطعَموا شيئًا من ذلك إلى مثلِها.

فاتفقت الرِّوايات في حديث البراء على أنَّ المنعَ من ذلك كان مُقيَّدًا بالنَّوم، وهذا هو المشهور في حديث غيره، وقُيِّدَ المنع من ذلك في حديث ابن عباس الذي سبقَ بصلاةِ العَتَمة.

قلت: يحتمل أن يكون ذِكر صلاة العشاء لكون ما بعدها مَظنَّةَ النوم غالبًا، والتَّقييد في الحقيقة إنَّما هو بالنَّوم كما في سائر الأحاديث. انتهى[٣].

وقال في «فتح الودود»: وقد يقال: لا مُنافاة بينهما، فيجوز تقييد المنع بكلٍّ منهما، فأيُّهما تحقَّقَ أولًا تحقَّقَ المنعُ.

(لم يأكل) هو جواب (إذا) (إلى مثلِها) أي: إلى اللَّيلة الأخرى (وإن صِرمةَ بنَ قيسٍ) وفي رواية البخاريِّ: (وإنَّ قيس بن صِرمة)[٤] بكسر الصاد المهملة وسكون الرَّاء، هكذا سُمِّي في هذه الرِّواية، ولم يختلف على إسرائيلَ فيه إلَّا في روايةِ أبي أحمدَ الزُّبيريِّ عنه، فإنَّه قال: صِرمة بن قيس. أخرجه أبو داود. ولأبي نعيم في «المعرفة» من طريق الكلبيِّ، عن أبي صالحٍ، عن ابن عبَّاس مثله. قال: وكذا رواه أشعث بن سوَّار، عن عكرمةَ، عن ابن عبَّاس[٥]. فمن قال: قيس بن

(١) البخاري: ١٩١٥.
(٢) أخرج رواية زهير هذه النسائي برقم: ٢١٦٨.
(٣) «فتح الباري»: (٤/ ١٣٠).
(٤) البخاري: ١٩١٥.
(٥) «معرفة الصحابة»: ٣٨٦٤.

وَكَانَ صَائِماً، فَقَالَ: عِنْدَكِ شَيْءٌ؟ قَالَتْ: لَا، لَعَلِّي أَذْهَبُ فَأَطْلُبُ لَكَ. فَذَهَبَتْ وَغَلَبَتْهُ عَيْنُهُ، فَجَاءَتْ فَقَالَتْ: خَيْبَةً لَكَ. فَلَمْ يَنْتَصِفِ النَّهَارُ حَتَّى غُشِيَ عَلَيْهِ، وَكَانَ يَعْمَلُ يَوْمَهُ فِي أَرْضِهِ، فَذُكِرَ(*) ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَنَزَلَتْ: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْ﴾ قَرَأَ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿مِنَ ٱلْفَجْرِ﴾ [البقرة: ١٨٧].

صِرمةَ، قَلَبَه كما جزم الدَّاوديُّ والسُّهيليُّ وغيرُهما بأنَّه وقع مقلوبًا في رواية البخاري. هذا ما قاله الحافظ في «الفتح»[(١)].

(وكان) أي: صِرمة (فقال) أي: صِرمة بن قيس لامرأته (عندكِ) بكسر الكاف (شيءٌ) من الطَّعام (قالت: لا) أي: ليس عندي طعامٌ (وغَلَبَته عينُه) أي: نام (خَيبةً لك) بالنَّصب، وهو مفعولٌ مُطلَق محذوف العامل، وقيل: إذا كان بغير لامٍ يجب نصبُه وإلَّا جاز، والخيبةُ: الحرمان، يقال: خابَ يخيبُ: إذا لم يَنَلْ ما طَلَبَ[(٢)].

(فلم ينتصف النَّهار حتى غُشِيَ عليه) وفي رواية البخاريِّ: فلمَّا انتصفَ النَّهار غُشِيَ عليه[(٣)]. وفي رواية أحمد: فأصبحَ صائمًا، فلمَّا انتصفَ النَّهار[(٤)]. فتُحمل رواية البخاريِّ وأحمدَ على أنَّ الغَشْيَ وقعَ في آخر النِّصف الأوَّل من النَّهار.

(يعمل يومَه في أرضِه) وفي مرسل السُّديِّ: كان يعمل في حيطان المدينة بالأُجرة. فعلى هذا فقوله: في أرضه، إضافةُ اختصاصٍ. قاله الحافظ في «الفتح»[(٥)].

(﴿ٱلرَّفَثُ﴾) هو الجِماع (إلى قوله: ﴿مِنَ ٱلْفَجْرِ﴾) ففرح المسلمون بذلك[(٦)].

قال المُنذريُّ[(٧)]: والحديثُ أخرجه البخاريُّ والتِّرمذيُّ والنَّسائيُّ[(٨)].

(*) في نسخة على هامش الأصل: (فذكرت).

(١) (٤/ ١٣٠).

(٢) «فتح الباري»: (٤/ ١٣١)، وما بعده منه أيضًا.

(٣) البخاري: ١٩١٥.

(٤) أحمد: ١٨٦١١، وليس في روايته قوله: «صائمًا».

(٥) (٤/ ١٣١).

(٦) «فتح الباري»: (٤/ ١٣١).

(٧) في «مختصر سنن أبي داود»: (٣/ ٢٠٧).

(٨) البخاري: ١٩١٥، والترمذي: ٣٢٠٦، والنسائي: ٢١٦٨، وهو في «مسند أحمد»: ١٨٦١١.

٢ ـ بَابُ نَسْخِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ﴾

٢٣٢٨ ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا بَكْرٌ ـ يَعْنِي ابْنَ مُضَرَ ـ عَنْ عَمْرِو بنِ الحَارِثِ، عَنْ بُكَيْرٍ، عَنْ يَزِيدَ مَوْلَى سَلَمَةَ، عَنْ **سَلَمَةَ بنِ الأَكْوَعِ** قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ الآيَةُ: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ [البقرة: ١٨٤]، كَانَ مَنْ أَرَادَ مِنَّا أَنْ يُفْطِرَ وَيَفْتَدِي فَعَلَ، حَتَّى نَزَلَتْ الآيَةُ الَّتِي بَعْدَهَا فَنَسَخَتْهَا.

٢٣٢٩ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بنُ حُسَيْنٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ يَزِيدَ النَّحْوِيِّ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ **ابْنِ عَبَّاسٍ**: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾، فَكَانَ مَنْ شَاءَ مِنْهُمْ

(باب نسخ قوله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ﴾)

أي: هذا بابٌ في بيان أنَّ قوله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ﴾ منسوخٌ.

(﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ﴾) أي: الصَّوم إن أفطروا (﴿فِدْيَةٌ﴾) مرفوعٌ على الابتداء، وخبرُه مُقدَّم، هو قوله: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ﴾، وقراءة العامَّة: ﴿فِدْيَةٌ﴾، بالتنوين، وهي الجزاء والبدل من قولك: فديتُ الشيءَ بالشيء، أي: هذا بهذا. قاله العيني[(١)].

(﴿طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾) بيان لـ ﴿فِدْيَةٌ﴾، أو بدلٌ منها، وهو نصفُ صاعٍ من بُرٍّ، أو صاعٌ من غيرِه عند أهل العراق، وعند أهل الحجاز مُدٌّ. قاله العيني[(٢)].

(فَعَلَ) ذلك.

(الآية التي بعدها) يعني قوله تعالى: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ [البقرة: ١٨٥] **(فنَسَختها)** أي: فنسخت هذه الآية: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ [البقرة: ١٨٥] الآيةَ الأولى وهي قوله: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ﴾ [البقرة: ١٨٤].

قال المُنذريُّ[(٣)]: والحديث أخرجه البخاريُّ ومسلم والتِّرمذيُّ والنَّسائيُّ[(٤)].

---

(١) في «عمدة القاري»: (١١/ ٥١).
(٢) في «عمدة القاري»: (١١/ ٥١).
(٣) في «مختصر سنن أبي داود»: (٣/ ٢٠٨).
(٤) البخاري: ٤٥٠٧، ومسلم: ٢٦٨٥، والترمذي: ٨٠٩، والنسائي: ٢٣١٦.

أَنْ يَفْتَدِيَ بِطَعَامِ مِسْكِينٍ، افْتَدَى وَتَمَّ لَهُ صَوْمُهُ، فَقَالَ عزَّ وجلَّ: ﴿فَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُۥ وَأَن تَصُومُواْ خَيْرٌ لَّكُمْ﴾ [البقرة: ١٨٤] وَقَالَ: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٥].

(وتمَّ له صومُه) أي: أجرًا، وإلَّا فهو مُفطر.

(فقال) الله تعالى: (﴿فَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُۥ﴾) يعني زاد على مسكين واحدٍ، فأطعمَ عن كلِّ يومٍ مسكينين فأكثر. وقيل: فمن زاد على قدر الواجب عليه، فأطعمَ صاعًا وعليه مُدٌّ فهو خير له. قاله في «الخازن»(١).

وقال في «فتح الودود»: أي: فرغَّب الله تعالى إيَّاهم في الصَّوم أولًا، ونَدَبَهم إليه بقوله: ﴿وَأَن تَصُومُواْ خَيْرٌ لَّكُمْ﴾ [البقرة: ١٨٤] ليعتادوا الصَّوم، فحين اعتادوا ذلك أوجب عليهم، ولم يَرِد أنَّ قوله: ﴿وَأَن تَصُومُواْ﴾ ناسخٌ للفِدية من أصلها، فلعلَّ من قال: إنَّه ناسخٌ للفِدية أرادَ هذا القدر، والله تعالى أعلم. انتهى كلام السِّندي.

وقال الخازن: قيل: هو خطابٌ مع الذين يطيقونه، فيكون المعنى: وأن تصوموا أيُّها المُطيقون وتتحمَّلوا المشقَّة فهو خير لكم من الإفطار والفِدية. وقيل: هو خطاب مع الكافَّة، وهو الأصحُّ؛ لأنَّ اللَّفظ عامٌّ، فرجوعه إلى الكلِّ أولى(٢).

(وقال) الله تعالى: (﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾) ففرض الصوم، ونسخ التَّخيير.

قال المُنذريُّ(٣): وفيه عليُّ بن الحُسين بن واقدٍ(٤)، وفيه مَقالٌ.



---

(١) «تفسير الخازن» (لباب التأويل) ص١١١.
(٢) «تفسير الخازن» (لباب التأويل) ص١١١.
(٣) في «مختصر سنن أبي داود»: (٣/ ٢٠٨).
(٤) في الأصل زيادة: «بن المسيح»، وهي خطأ.

٣ ـ بَابُ مَنْ قَالَ: هِيَ مُثْبَتَةٌ لِلشَّيْخِ وَالحُبْلَى

٢٣٣٠ ـ حَدَّثَنَا مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا أَبَانُ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ أَنَّ عِكْرِمَةَ حَدَّثَهُ أَنَّ **ابْنَ عَبَّاسٍ** قَالَ: أُثْبِتَتْ لِلْحُبْلَى وَالمُرْضِعِ.

٢٣٣١ ـ حَدَّثَنَا ابْنُ المُثَنَّى: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عَزْرَةَ(*)، عَنْ سَعِيدِ بنِ جُبَيْرٍ، عَنِ **ابْنِ عَبَّاسٍ**: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ قَالَ: كَانَتْ رُخْصَةً لِلشَّيْخِ الكَبِيرِ وَالمَرْأَةِ الكَبِيرَةِ وَهُمَا يُطِيقَانِ الصِّيَامَ أَنْ يُفْطِرَا وَيُطْعِمَا مَكَانَ كُلِّ يَوْمٍ مِسْكِيناً، . . . .

(باب من قال: هي مُثبتةٌ للشَّيخ والحُبلى)

أي: هذا بابٌ في بيان أنَّ من قال: هذه الآية: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ﴾ [البقرة: ١٨٤] ثابتةٌ للشَّيخ والحُبلى، وهي غيرُ منسوخةٍ.

(قال: أُثبتَت للحُبلى) أي: أثبتت الآية: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ﴾ لهما، ونُسخت في الباقي، فالنَّسخ السَّابق أرادَ به نسخَ العموم.

والحاصل أنَّ من يُطيقُ الصَّومَ لكن له عُذر يناسب الإفطار، أو عليه فيه زيادةُ تَعبٍ كالشَّيخ الكبير، فالآية فيه بقيت معمولة، ونُسخت في غيره، وعلى هذا فلا حاجةَ في بناء هذا الإثبات إلى تقدير «لا» في قوله: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ﴾ [البقرة: ١٨٤]، أي: لا يطيقونه. قاله السِّنديُّ.

والحديث سكتَ عنه المُنذريُّ.

(كانت) هذه الآية: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ﴾ (رخصةً) ثابتةً باقيةً إلى الآن (للشَّيخ الكبير والمرأة الكبيرة وهما يُطيقان الصِّيام) لكن مع شدَّةٍ وتعبٍ ومشقَّةٍ عظيمةٍ، أو للشيخِ الكبير والمرأةِ الكبيرة لا يُطيقان الصِّيام (أن يُفطِرا ويُطعِما مكان كلِّ يومٍ مِسكينًا) ويؤيِّد هذا المعنى الأخير ما أخرجه الدَّارقطنيُّ عن عطاء عن ابن عبَّاسٍ: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ واحدٍ ﴿فَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا﴾ قال: زاد مسكينًا آخرَ ﴿فَهُوَ خَيْرٌ﴾ [البقرة: ١٨٤]، قال: وليست بمنسوخة، إلَّا

(*) في الأصل: (عروة)، وهو خطأ، والمثبت من المطبوع، وهو عزرة بن عبد الرحمن الخزاعي الكوفي الأعور ينظر «تهذيب الكمال»: (٢٠/ ٥١).

. . . .

أنَّه رخَّصَ للشيخ الكبير الذي لا يستطيع الصِّيام، وأمرَ أن يُطعِم الذي يعلم أنَّه لا يُطيقه. وهذا إسناد صحيحٌ ثابت[١].

قال في «سبل السَّلام»: روي عن ابن عبَّاس أنه كان يقرأ: (وعلى الذين يُطَوَّقونه)[٢] أي: يُكلَّفونه ولا يطيقونه، ويقول: ليست بمنسوخةٍ، هي للشَّيخ الكبير والمرأة الهِمَّة[٣]. انتهى[٤].

وقال العيني: وقد اختلف السَّلف في قوله عزَّ وجلَّ: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ﴾، فقال قومٌ: إنَّها منسوخةٌ، واستدلُّوا بحديث سَلمةَ وابنِ عمرَ ـ أي: الذي أخرجه البخاريُّ[٥] ـ وهو قول علقمةَ والنَّخَعيِّ والحسن والشَّعبيِّ وابن شهابٍ، وعلى هذا يكون قراءتهم: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ﴾ بضم الياء وكسر الطاء وسكون الياء الثانية. وعند ابن عبَّاسٍ هي مُحكمة، وعليه قراءة: (يطوَّقُونه) بالواو المشدَّدة، وروي عنه: (يَطَّيَّقونه) بفتح الطاء والياء المشددتين[٦]، ثم إنَّ الشيخَ الكبير والعجوز إذا كان الصَّوم يُجهدهما ويَشقُّ عليهما مشقَّةً شديدةً، فلهما أن يُفطرا، و يُطعما لكلِّ يومٍ مسكينًا، وهذا قول عليٍّ وابن عبَّاس وأبي هريرةَ وغيرِهم[٧]. انتهى[٨].

ومعنى (يطوَّقونه) أي: يُكلَّفونه، ومعنى (يَطَّيَّقونه) أي: يتكلَّفونه، كما يظهر من كلام العيني[٩].

وقال الحافظ في «الفتح»: واتفقت هذه الأخبار على أنَّ قوله: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدۡيَةٞ﴾ منسوخٌ، وخالف في ذلك ابنُ عبَّاس فذهب إلى أنَّها مُحكمة لكنها مخصوصة بالشَّيخ الكبير ونحوِه. انتهى[١٠].

---

(١) الدارقطني: ٢٣٧٧.

(٢) وهي قراءة شاذة، انظر «المحتسب»: (١/ ١١٨)، وقد أخرجها عن ابن عباس رضي الله عنهما البخاري: ٤٥٠٥.

(٣) الهِمُّ: الشيخ الفاني، والمرأة هِمَّة.

(٤) «سبل السلام»: (٢/ ٤١٤).

(٥) برقم: ٤٥٠٦ عن ابن عمر رضي الله عنهما، وبرقم: ٤٥٠٧ عن سلمة رضي الله عنه.

(٦) وهي قراءة شاذة. انظر «المحتسب»: (١/ ١١٨).

(٧) أخرجه عن عليٍّ رضي الله عنه الطبري في «تفسيره»: (٣/ ١٧٦)، و عن ابن عباس البخاري: ٤٥٠٥، وانظر «تفسير الطبري»: (٣/ ١٦٧ وما بعدها).

(٨) «عمدة القاري»: (١١/ ٥١).

(٩) في «عمدة القاري»: (١١/ ٥١).

(١٠) «فتح الباري»: (٤/ ١٨٨).

وَالحُبْلَى وَالمُرْضِعُ إِذَا خَافَتَا ـ قَالَ أَبُو دَاوُدَ: يَعْنِي عَلَى أَوْلَادِهِمَا ـ أَفْطَرَتَا وَأَطْعَمَتَا.

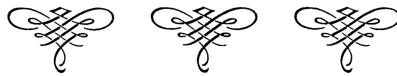
(والحُبلى والمُرضِع) أي: كانت رخصةً للحُبلى والمُرضع. قال الخطَّابيُّ: مذهب ابنِ عبَّاس في هذا أنَّ الرُّخصة مُثبتةٌ للحُبلى والمُرضِع إذا خافتا على أولادِهما، وقد نُسخت في الشَّيخ الكبير الذي يُطيقُ الصَّوم، فليس له أن يُفطِر ويَفدي، إلَّا أنَّ الحاملَ والمُرضِعَ وإن كانت الرُّخصة قائمةً لهما فإنَّه يلزمهما القضاءُ مع الإطعام، وإنَّما لَزِمَهُما الإطعام مع القضاء لأنَّهما يُفطِران من أجل غيرِهما شفقةً على الولد وإبقاءً عليه. وإذا كان الشَّيخ يجبُ عليه الإطعامُ وهو إنَّما رُخِّص له في الإفطار من أجل نفسه، فقد عقل أنَّ من يُرخَّص فيه من [أجل] غيرِه أولى بالإطعام، وهذا على مذهب الشَّافعيِّ وأحمد بن حنبل. وقد رُوي ذلك أيضًا عن مجاهد.

وأمَّا الشيخ الكبير الذي لا يُطيق الصَّوم فإنَّه يُطعم ولا قضاءَ عليه لعجزه. وقد رُوي ذلك عن أنسٍ، وكان يفعل ذلك بعدما أسنَّ وكَبِر[1]، وهو قول أبي حنيفةَ وأصحابِه، ومذهبُ الشَّافعيِّ والأوزاعيِّ.

[وقال الأوزاعيُّ] وسفيانُ الثَّوري وأبو حنيفة[2] وأصحابُه في الحُبلى والمُرضع: يَقضيان ولا يُطعِمان كالمريض ،كذلك رُوي عن الحسن وعطاءٍ والنَّخَعيِّ والزُّهريِّ.

وقال مالكُ بن أنسٍ: الحُبلى هي كالمريض تقضي ولا تُطعِم، والمُرضع تقضي وتُطعِم[3].

والحديث سكتَ عنه المُنذريُّ.



---

(١) أخرجه البخاري تعليقًا قبل الحديث: ٤٥٠٥، وعبد الرزاق موصولًا: ٧٥٧٠ .

(٢) في الأصل: «أبي خيفة» بدل«أبو حنيفة».

(٣) «معالم السنن»: (٢/ ٥ ـ ٦)، وما بين معقوفين منه.

٤ - بَابٌ: الشَّهْرُ يَكُونُ تِسْعاً وَعِشْرِينَ

٢٣٣٢ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الأَسْوَدِ بنِ قَيْسٍ، عَنْ سَعِيدِ بنِ عَمْرٍو - يَعْنِي ابْنَ سَعِيدِ بنِ العَاصِ - عَنِ **ابْنِ عُمَرَ** قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِنَّا أُمَّةٌ أُمِّيَّةٌ لَا نَكْتُبُ وَلَا نَحْسُبُ**، ....

(بابٌ: الشَّهر يكون تسعًا وعشرين)

أي: هذا بابٌ في بيان أنَّ الشَّهرَ قد يكون تسعًا وعشرين، لا أنَّه يكون دائمًا كذلك.

«إِنَّا» أي: العرب، وقيل: أراد نفسَه «أُمَّةٌ» أي: جماعةُ قريش، مثل قوله تعالى: ﴿أُمَّةً مِّنَ ٱلنَّاسِ يَسْقُونَ﴾ [القصص: ٢٣]، وقال الجوهريُّ: الأُمَّةُ: الجماعة. وقال الأخفش: هو في اللَّفظ واحدٌ، وفي المعنى جمعٌ، وكلُّ جنسٍ من الحيوان أُمَّةٌ، والأُمَّةُ الطَّريقةُ والدِّين، يقال: فلان لا أُمَّةَ له، أي: لا دينَ له ولا نِحْلَة له، وكسر الهمزة فيه لغةٌ. وقال ابن الأثير: الأمة الرجل المنفرد(١) بدينٍ؛ لقوله تعالى: ﴿إِنَّ إِبْرَٰهِيمَ كَانَ أُمَّةً قَانِتًا لِّلَّهِ﴾ [النحل: ١٢٠](٢). قاله العيني(٣).

«أُمِّيَّة» بلفظ النَّسب إلى الأُمِّ، فقيل: أراد أُمَّةَ العرب؛ لأنَّها لا تَكتُب، أو منسوبٌ إلى الأمِّ؛ لأنَّ المرأةَ هذه صفتُها غالبًا، وقيل: منسوبون إلى أُمِّ القُرى وهي مكَّة، أي: إنَّا أُمَّةٌ مكيَّةٌ. قاله الحافظ في «الفتح»(٤).

وقال العيني: قيل: معناه باقون على ما ولدت عليه الأُمَّهات.

وقال الدَّاودي: أُمَّة أُمِّيَّة لم تأخذ عن كُتُب الأُمم قبلَها، إنَّما أخذت عمَّا جاءه الوحي من الله عزَّ وجلَّ. انتهى(٥).

«لا نكتُبُ ولا نحسُبُ» بالنون فيهما، وهما تفسيران لكونهم أُمِّيَّة. قال الحافظ في «الفتح»: والمرادُ أهلُ الإسلام الذين بحضرته عند تلك المقالة، وهو محمولٌ على أكثرهم، أو المرادُ

---

(١) في الأصل: «المفرد»، والمثبت من «النهاية».

(٢) «النهاية»: (أمم).

(٣) في «عمدة القاري»: (١٠/ ٢٨٦).

(٤) (٤/ ١٢٧).

(٥) «عمدة القاري»: (١٠/ ٢٨٦).

الشَّهْرُ هَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا». . . . .

نفسُه ﷺ. وقيل للعرب: أُمِّيُّون؛ لأنَّ الكتابة كانت فيهم عزيزةً، قال الله تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِى بَعَثَ فِى ٱلْأُمِّيِّـۧنَ رَسُولًا مِّنْهُمْ﴾ [الجمعة: ٢]، ولا يَرد على ذلك أنَّه كان فيهم من يكتُبُ ويحسُبُ؛ لأنَّ الكتابة كانت فيهم قليلةً نادرةً.

والمرادُ بالحساب هنا حسابُ النُّجوم وتسييرها، ولم يكونوا يعرفون من ذلك أيضًا إلَّا النَّزر اليسير، فعلَّق الحُكم بالصَّوم وغيرِه بالرُّؤية لرفع الحَرج عنهم في معاناة حسابِ التَّسيير. انتهى[١].

قال العيني: وقوله: «لا نحسُب» بضمِّ السِّين[٢].

«الشَّهر» أي: الذي نحن فيه، أو جنس الشَّهر، وهو مبتدأ «هكذا» مشارًا بها إلى نشر الأصابع العشر «وهكذا» ثانيًا «وهكذا» ثالثًا، خبرُه بالرَّبط بعد العطف، وفسَّره الرَّاوي بتسعةٍ وعشرين وثلاثين.

قلت: لفظ: «هكذا وهكذا وهكذا»، ثابتٌ في بعض النُّسخ ثلاث مرَّات، وفي بعض النُّسخ: «هكذا وهكذا» مرَّتان، وكذا أوردَه البخاريُّ في روايةٍ مختصرًا ولفظه: «الشَّهرُ هكذا وهكذا» يعني مرَّةً تسعةً وعشرينَ ومرَّةً ثلاثينَ[٣].

قال الحافظ في «الفتح»: هكذا ذكره آدمُ شيخ البخاريِّ مختصرًا، وفيه اختصارٌ عمَّا رواه غُندر عن شعبة. أخرجه مسلم عن ابن المثنى وغيرُه عنه بلفظ: «**الشَّهر هكذا وهكذا**» وعقدَ الإبهام في الثالثة «**والشَّهرُ هكذا وهكذا وهكذا**» يعني تمام الثلاثين[٤]. أي: أشار أولًا بأصابع يديه العشر جميعًا مرَّتين وقبض الإبهام في المرَّة الثالثة، وهذا المعبَّر عنه بقوله: تسع وعشرون، وأشارَ مرَّةً أخرى بهما ثلاثَ مرَّات، وهو المُعبَّر عنه بقوله: ثلاثون. انتهى[٥].

وقال الخطَّابيُّ: قوله: «الشَّهر هكذا»، يريد أنَّ الشَّهر قد يكون تسعة وعشرين، وليس يريد أنَّ كل شهرٍ تسعة وعشرون، وإنَّما احتاج إلى بيانِ ما كان موهومًا أن يخفى عليهم؛ لأنَّ الشَّهر في

---

(١) «فتح الباري»: (١٢٧/٤).

(٢) «عمدة القاري»: (٢٨٧/١٠).

(٣) البخاري: ١٩١٣.

(٤) مسلم: ٢٥١١، وأخرجه أحمد: ٥٠١٧، والنسائي: ٢١٤١.

(٥) «فتح الباري»: (١٢٧/٤).

وَخَنَسَ سُلَيْمَانُ أُصْبَعَهُ فِي الثَّالِثَةِ، يَعْنِي تِسْعاً وَعِشْرِينَ وَثَلَاثِينَ.

٢٣٣٣ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بنُ دَاوُدَ العَتَكِيُّ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**الشَّهْرُ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ**، ....

العُرف وغالب العادة ثلاثونَ، فوجبَ أن يكون البيان فيه مصروفًا إلى النَّادر دون المعروف منه، فلو أنَّ رجلًا حلفَ أو نذرَ أن يصومَ شهرًا بعينه، فصامَ، فكان تسعًا وعشرين، كان بارًّا في يمينه ونذرِه، ولو حلفَ ليصومنَّ شهرًا لا بعينه، فعليه إتمامُ العِدَّة ثلاثين يومًا.

وفي الحديث مستدلٌّ لمن رأى الحُكم بالإشارة وإعمال دلالة الإيماء، كمن قال: امرأتي طالقٌ، وأشار بإصابعه[1] الثلاث، أنَّه يلزمُه ثلاثُ تطليقات على الظَّاهر من الحال[2].

(وخنسَ سليمان إصبعه) قال الخطَّابيُّ: أي: أضجَعَها فأخَّرَها عن مقامِ أخواتِها، ويقال للرَّجل إذا كان مع أصحابه في مسيرٍ أو سفرٍ فتخلَّفَ عنهم: قد خَنَسَ عن أصحابه. انتهى[3].

وقال العيني: لفظ: (خَنَس) بفتح الخاء المعجمة والنون وفي آخره سين مهملة معناه: قبض. والمشهور أنَّه لازمٌ، يقال: خَنَس خنوسًا، ويروى: (حَبَس) بالحاء المهملة والباء الموحدة بمعنى خنس، وهي رواية الكُشْمِيهَني. انتهى[4].

قال المُنذريُّ[5]: والحديث أخرجه البخاري ومسلم وابن ماجه[6].

«**الشَّهر تسعٌ وعشرون**» ظاهرُه حصرُ الشَّهر في تسعٍ وعشرين، مع أنَّه لا ينحصر فيه، بل قد يكون ثلاثين، والجواب أنَّ المعنى أنَّ الشَّهر يكون تسعةً وعشرين، أو اللام للعهد، والمراد شهرٌ بعينِه، أو هو محمولٌ على الأكثر الأغلب؛ لقول ابن مسعود: ما صُمْنا مع النَّبيِّ ﷺ تسعًا وعشرين

---

(١) في الأصل: «بإصبعه».
(٢) «معالم السنن»: (٢/ ٧).
(٣) «معالم السنن»: (٢/ ٦).
(٤) «عمدة القاري»: (١٠/ ٢٨١).
(٥) في «مختصر سنن أبي داود»: (٣/ ٢٠٩).
(٦) البخاري: ١٩١٣، ومسلم: ٢٥١١، وهو في «مسند أحمد»: ٥٠١٧، ولم يخرج ابن ماجه حديث ابن عمر رضي الله عنهما هذا، وإنما أخرجه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه برقم: ١٦٥٦، ومن حديث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه برقم: ١٦٥٧.

فَلَا تَصُومُوا حَتَّى تَرَوْهُ، وَلَا تُفْطِرُوا حَتَّى تَرَوْهُ، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَاقْدُرُوا لَهُ ثَلَاثِيْنَ». قَالَ: فَكَانَ ابْنُ عُمَرَ إِذَا كَانَ شَعْبَانُ تِسْعاً وَعِشْرِينَ، . . . .

أكثرَ ممَّا صُمنا ثلاثين. أخرجه أبو داود والتِّرمذيُّ[١]. قاله في «الفتح»[٢].

«فلا تصُوموا حتى تَرَوه» أي: الهلال، لا يقال: إنَّه إضمارٌ قبل الذكر؛ لدلالة السِّياق عليه كقوله تعالى: ﴿وَلِأَبَوَيۡهِ لِكُلِّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا ٱلسُّدُسُ﴾ [النساء: ١١] أي: لأبوي الميت. قاله العيني[٣].

وقال في «الفتح»: ليس المرادُ تعليقَ الصَّومِ بالرُّؤية في حقِّ كلِّ أحدٍ، بل المرادُ بذلك رؤيةُ بعضِهم، وهو من يثبت به ذلك، إمَّا واحدٌ على رأي الجمهور، أو اثنان على رأي آخرين. انتهى[٤].

«ولا تُفطِروا حتى تروه» أي: هلال شوَّال. وقد استفيد من هذا الحديث أنَّ وجوب الصَّوم ووجوب الإفطار عند انتهاء الصَّوم مُتعلِّقان برؤية الهلال.

«فإن غُمَّ عليكم» بضم الغين المعجمة وتشديد الميم، أي: حال بينكم وبينه غيم. قاله الحافظ[٥].

وقال العَيني: أي: فإن سترَ الهلال عليكم، ومنه الغَمُّ؛ لأنَّه يسترُ القلب، والرَّجل الأغمُّ: المستور الجبهة بالشَّعر، وسُمِّي السَّحاب غيمًا لأنَّه يستُر السماء، ويقال: غُمَّ الهلالُ: إذا استتر ولم يُرَ لاستتاره بغيم ونحوه، وغممت الشيءَ، أي: غطَّيته. انتهى[٦].

«فاقدروا له» أي: للشَّهر. قال الطِّيبيُّ: أي: فاقدروا عدد الشَّهر الذي كنتم فيه. انتهى[٧]. وقال الزَّركشيُّ: يعني حقِّقوا مقادير أيام شعبان حتى تكمِلُوه ثلاثين يومًا. انتهى[٨].

وقال العيني: هو بضم الدَّال وكسرها، يقال: قدرت لأمر كذا: إذا نظرت فيه ودبرته. انتهى[٩].

---

(١) أبو داود: ٢٣٢٢، والترمذي: ٦٩٧، وهو في «مسند أحمد»: ٤٣٠٠.
(٢) (٤/ ١٢٣).
(٣) في «عمدة القاري»: (١٠/ ٢٧١).
(٤) «فتح الباري»: (٤/ ١٢٣).
(٥) في «فتح الباري»: (٤/ ١٢٤).
(٦) «عمدة القاري»: (١٠/ ٢٧١).
(٧) «شرح المشكاة» للطيبي: (٥/ ١٥٧٩).
(٨) نقله عنه القاري في «مرقاة المفاتيح»: (٤/ ١٣٧٢).
(٩) «عمدة القاري»: (١٠/ ٢٧١).

. . . .

وفي روايةٍ للبخاريِّ: «**الشَّهر تسعٌ وعشرون ليلةً، فلا تصوموا حتى تَروه، فإن غُمَّ عليكم فأكملوا العِدَّة ثلاثين**»(١).

قال في «الفتح»: قال الجمهور: المراد بقوله: «فاقدُروا له»، أي: انظروا في أوَّل الشَّهر واحسُبوا تمام الثلاثين، ويُرجِّح هذا التأويل الرِّوايات الأُخر المصرِّحة بالمراد، وهي: «فأكملوا العِدَّة ثلاثين»(٢) ونحوها. وأولى ما فُسِّر الحديث بالحديث. انتهى(٣).

قال الخطَّابيُّ: قوله: «فاقدُروا له»، معناه التقدير بإكمال العدد ثلاثين، يقال: قدَرْت الشيء أقْدِره قَدْرًا بمعنى قدَّرتُه تقديرًا، ومنه قوله تعالى: ﴿فَقَدَرْنَا فَنِعْمَ ٱلْقَٰدِرُونَ ﴿٢٣﴾﴾ [المرسلات: ٢٣]، وكان بعض أهل المذهب يذهب في ذلك غير هذا المذهب، وتأوَّله على التَّقدير بحساب سيرِ القمر في المنازل، والقول الأوَّل أشبَه، ألا تراه يقول في الرِّواية الأخرى: «فإن غمَّ عليكم فصوموا ثلاثين يومًا» حدثناه جعفر بن نصير الخالدي: حدثنا الحارث بن أبي أسامة: حدثنا سليمان بن داود: حدثنا إبراهيم بن سعدٍ، عن ابن شهاب، عن ابن المسيّب، عن أبي هريرةَ قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: [«**إذا رأيتم الهلالَ فصوموا، وإذا رأيتموه فأفطروا، فإن غُمَّ عليكم فصوموا ثلاثين يومًا**»(٤).

وقد رُوي ذلك أيضًا من طريق ابن عمر: أخبرنا محمد بن هاشم: حدَّثنا الدَّبَري، عن عبد الرَّزَّاق، عن عبد العزيز بن أبي رَوَّاد، عن نافع، عن ابن عمرَ قال: قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم:] «**إن الله عزَّ وجلَّ جعلَ الأهلَّة مواقيت للنَّاس، فصوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته، فإن غُمَّ عليكم فعُدُّوا [له] ثلاثينَ يومًا**»(٥). وعلى هذا قولُ عامَّة أهلِ العِلم، ويؤكِّد ذلك نهيُه ﷺ عن صومِ يومِ الشَّكِّ. [و]كان أحمد بن حنبل يقول: إذا لم يُرَ الهلالُ لتسعٍ وعشرينَ من شعبان لعِلَّةٍ

---

(١) البخاري: ١٩٠٧.

(٢) وهي رواية البخاري: ١٩٠٧.

(٣) «فتح الباري»: (٤/ ١٢١).

(٤) أخرجه مسلم: ٢٥١٤، والنسائي: ٢١١٩، وأحمد: ٧٥٨١ من طريق إبراهيم بن سعد، به.

(٥) أخرجه عبد الرزاق: ٧٣٠٦، وابن خزيمة: ١٩٠٦، والحاكم في «المستدرك»: ١٥٣٩ من طريق عبد العزيز بن أبي روَّاد، به.

نُظِرَ لَهُ، فَإِنْ رُئِي فَذَاكَ، وَإِنْ لَمْ يُرَ وَلَمْ يَحُلْ دُونَ مَنْظَرِهِ سَحَابٌ وَلَا قَتَرَةٌ، أَصْبَحَ مُفْطِراً، فَإِنْ حَالَ دُونَ مَنْظَرِهِ سَحَابٌ أَوْ قَتَرَةٌ، أَصْبَحَ صَائِماً. . . . .

في السَّماء صام النَّاسُ، فإن كان صحوٌ[1] لم يصوموا اتِّباعًا لمذهب ابن عمرَ[2].

(نُظِرَ له) بصيغة المجهول، أي: لعبد الله بن عمرَ (فإن رُئي) أي: الهلالُ (فذاك) يعني أصبحَ ابنُ عمر صائمًا (وإن لم يُرَ) أي: الهلال (ولم يَحُلْ) من حالَ يَحُول (ولا قَتَرَة) بفتحات. قال الخطَّابيُّ: القَتَرة: الغَبرة في الهواء الحائلِ بين الإبصار وبين رؤية الهلالِ[3].

(دون مَنظرِه) أي: قريب منظره (سحابٌ أو قَتَرة) أي: غبارٌ في تلك اللَّيلة، وهي ليلةُ الثلاثين من شعبان (أصبحَ) ابنُ عمرَ (صائمًا) قال الخطَّابيُّ: وكان مذهب عبد الله بن عمر بن الخطَّاب صومُ يومِ الشَّكِّ إذا كان في السَّماء سحابٌ أو قَتَرة، فإن كان صحوٌ ولم يَرَ النَّاس الهلالَ أفطرَ مع النَّاس. انتهى[4].

قال ابن الجوزيِّ في «التحقيق»: لأحمدَ في هذه المسألة ـ وهي ما إذا حالَ دون مَطلع الهلال غيمٌ أو قَتَر ليلة الثلاثين من شعبان ـ ثلاثة أقوال:

أحدها: يجبُ صومُه على أنَّه من رمضان.

ثانيها: لا يجوز فرضًا ولا نفلًا مُطلقًا، بل قضاءً وكفَّارةً ونذرًا ونفلًا يوافق عادةً، وبه قال الشَّافعيُّ، وقال مالكٌ وأبو حنيفةَ: لا يجوز عن فرض رمضان، ويجوز عمَّا سوى ذلك.

ثالثها: المرجعُ إلى رأي الإمام في الصَّوم والفِطر.

واحتجَّ للأول بأنَّه موافق لرأي الصَّحابي راوي الحديث. قال أحمد: حدثنا إسماعيل: حدثنا أيوبُ، عن نافعٍ، عن ابنِ عمرَ، فذكر الحديث بلفظ: «فاقدُروا له». قال نافعٌ: فكان ابنُ عمرَ إذا مضى من شعبان تسعٌ وعشرونَ يبعث من ينظُرُ، فإن رُئِيَ فذاك، وإن لم يُرَ ولم يَحُلْ دون مَنْظَره سحابٌ ولا قَتَر أصبح مُفطرًا، وإن حالَ[دون مَنْظَره سحابٌ أو قَتَر] أصبحَ صائمًا[5].

---

(١) جاء في حاشية الأصل: «الصحو: ذهاب الغيم وتفرُّقه».

(٢) «معالم السنن»: (٢/ ٧ـ٨)، وما بين معقوفين منه.

(٣) «معالم السنن»: (٢/ ٨).

(٤) «معالم السنن»: (٢/ ١٤).

(٥) أحمد: ٤٤٨٨، وما بين معقوفين منه، وأخرجه مسلم: ٢٥٠٢ مختصرًا.

قَالَ: وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يُفْطِرُ مَعَ النَّاسِ، وَلَا يَأْخُذُ بِهَذَا الحِسَابِ.

٢٣٣٤ ـ حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بنُ مَسْعَدَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَهَّابِ: حَدَّثَنِي أَيُّوبُ قَالَ: كَتَبَ عُمَرُ بنُ عَبْدِ العَزِيزِ إِلَى أَهْلِ البَصْرَةِ: بَلَغَنَا عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، نَحْوَ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ،

وأمَّا ما روى الثَّوريُّ في «جامعه» عن عبد العزيز بن حكيم: سمعت ابنَ عمر يقول: لو صُمْتُ السَّنَةَ كلَّها لأفطرت اليوم الذي يُشكُّ فيه[١]. فالجمعُ بينَهما أنَّه في الصُّورة التي أوجب فيها الصَّوم لا يسمى يوم شكٍّ، وهذا هو المشهور عن أحمد أنَّه خصَّ يومَ الشكِّ بما إذا تقاعدَ النَّاس عن رؤية الهلال أو شَهِدَ برؤيته مَن لا يَقبل الحاكمُ شهادَته، فأمَّا إذا حالَ دون مَنْظَره شيءٌ فلا يسمَّى شكًّا، واختار كثير من المحقِّقين من أصحابه الثاني. انتهى[٢].

قلتُ: قد جاء في رواية البخاريِّ وغيرِه: «**فإن غُمَّ عليكم فأكملوا العِدَّة ثلاثين**»[٣]، وفي روايةٍ للبخاريِّ وأبي داودَ وغيرِهما: قال عمَّار: من صامَ يومَ الشكِّ فقد عصى أبا القاسم ﷺ[٤].

فهذان يدلَّان على عدمِ جواز الصَّوم يوم الشَّكِّ، وعلى عدمِ جواز صومِ رمضانَ إذا حال دون مَطلع الهلالِ غيمٌ أو قَتَر ليلةَ الثلاثين من شعبان، وما ذهب إليه أحمدُ بن حنبل هو قولٌ ضعيفٌ. وقول عمَّار رضي الله عنه من قَبيل المرفوع؛ لأنَّ الصحابيَّ لا يقول ذلك من قِبَل رأيه، وسيجيء بعض بيانه في باب كراهية صومِ يوم الشكِّ إن شاء الله تعالى.

(قال) نافع: (وكان ابنُ عمرَ يُفطِرُ مع النَّاس، ولا يأخذ بهذا الحساب) قال الخطَّابيُّ: يُريد أنَّه كان يفعل ذلك الصَّنيع في شهر شعبان احتياطًا للصَّوم، ولا يأخذ بهذا الحساب في شهر رمضان، ولا يُفطر إلَّا مع النَّاس. انتهى[٥].

قال المُنذريُّ[٦]: وأخرج مسلم منه المسندَ فقط[٧].

---

(١) أخرجه البيهقي: ٧٩٥٨.

(٢) «التحقيق في مسائل الخلاف»: (٢/ ٦٨ـ٦٩).

(٣) البخاري: ١٩٠٧.

(٤) البخاري معلقًا قبل الحديث: ١٩٠٦، وأبو داود: ٢٣٣٤، والترمذي: ٦٩٤، والنسائي: ٢١٨٨، وابن ماجه: ١٦٤٥.

(٥) «معالم السنن»: (٢/ ٨).

(٦) في «مختصر سنن أبي داود»: (٣/ ٢١١).

(٧) مسلم: ٢٥٠٢، وأخرج المرفوع مختصرًا البخاري: ١٩٠٦، وهو بتمامه في «مسند أحمد»: ٤٤٨٨.

زَادَ: وَإِنَّ أَحْسَنَ مَا يُقْدَرُ لَهُ أَنَّا إِذَا رَأَيْنَا هِلَالَ شَعْبَانَ لِكَذَا وَكَذَا، فَالصَّوْمُ إِنْ شَاءَ اللهُ لِكَذَا وَكَذَا، إِلَّا أَنْ يَرَوُا الهِلَالَ قَبْلَ ذَلِكَ.

٢٣٣٥ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ مَنِيعٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ عِيسَى بنِ دِينَارٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَمْرِو بنِ الحَارِثِ بنِ أَبِي ضِرَارٍ، عَنِ **ابْنِ مَسْعُودٍ** قَالَ: لَمَا صُمْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ تِسْعاً وَعِشْرِينَ أَكْثَرَ مِمَّا صُمْنَا مَعَهُ ثَلَاثِينَ.

٢٣٣٦ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ أَنَّ يَزِيدَ بنَ زُرَيْعٍ حَدَّثَهُمْ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ الحَذَّاءُ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**شَهْرَا عِيدٍ** ....

(**زاد**) أي: أيوبُ في رواية عبد الوهاب عنه دون حماد (**إذا رأينا هلالَ شعبانَ لكذا وكذا**) أي: لثلاثين في ليلة فلان وفلان (**فالصَّوم إن شاء الله لكذا وكذا**) أي: بحساب الثلاثين في يوم فلان وفلان (**إلَّا أن يروا**) أي: النَّاس (**الهلال قبل ذلك**) أي: الثلاثين، فيكون الصَّوم بحساب تسعةٍ وعشرين من شعبان.

قال المُنذريُّ: وهذا الذي قاله عمرُ بن عبد العزيز قضت به الروايات الثابتة عن رسول الله ﷺ[١].

(**لما صُمنا**) ما موصولة، أو مصدريَّة.

قال المُنذريُّ[٢]: والحديث أخرجه التِّرمذيُّ[٣].

«**شهرَا عيدٍ**» أي: شهر رمضان وشهر ذي الحِجَّة. قال في «الفتح»: أطلقَ على رمضانَ أنَّه شهرُ عيدٍ لقُربه من العيد، أو لكون هلالِ العِيد ربَّما رُئي في اليوم الأخير من رمضان. قاله الأثرم. والأوَّل أولى.

ونظيره قوله ﷺ: «**المغربُ وِتْرُ النَّهار**». أخرجه التِّرمذيُّ من حديث ابن عمرَ[٤]، وصلاة المغرب ليليَّة جهريَّة، وأطلقَ كونَها وترَ النَّهار لقُربها منه، وفيه إشارةٌ إلى أنَّ وقتَها يقعُ أوَّلَ ما

---

(١) «مختصر سنن أبي داود»: (٣/ ٢١١).
(٢) في «مختصر سنن أبي داود»: (٣/ ٢١١).
(٣) الترمذي: ٦٩٧، وهو في «مسند أحمد»: ٤٣٠٠.
(٤) الترمذي: ٥٦٠ وأخرجه من طريق آخر النسائي في «الكبرى»: ١٣٨٦، وهو في «مسند أحمد»: ٤٨٤٧.

لَا يَنْقُصَانِ: رَمَضَانُ، وَذُو الحِجَّةِ».

تغرُب الشَّمس. انتهى[١].

«لا ينقُصان» قال الخطَّابيُّ: اختلَف النَّاس في تأويله على وجوه:

فقال بعضهم: معناه أنَّهما لا يكونان ناقصين في الحُكم، وإن وجدا ناقصين في عدد الحساب.

وقال بعضهم: معناه أنَّهما لا يكادان يوجدان في سنةٍ واحدةٍ مجتمعين في النُّقصان، إذا كان أحدهما تسعًا وعشرين كان الآخر ثلاثين على الإكمال.

قلتُ: وهذا القول لا يُعتمد؛ لأنَّ دلالته تختلف، إلَّا أن يُحمل الأمر في ذلك على الغالب الأكثر[٢].

وقال بعضهم: إنَّما أراد بهذا تفضيل العمل في العشر من ذي الحِجَّة، فإنَّه لا ينقص في الأجر والثواب عن شهر رمضان. انتهى[٣].

«رمضانُ وذُو الحِجَّة» بدلان، أو بيانان، أو هما[٤] خبرا مبتدأ محذوف تقديره: أحدهما رمضانُ والآخر ذو الحِجَّة.

قال المُنذريُّ[٥]: والحديث أخرجه البخاريُّ ومسلم والتِّرمذيُّ وابنُ ماجه[٦].



---

(١) «فتح الباري»: (٤/ ١٢٦).

(٢) في الأصل: «الأكبر»، والمثبت من «معالم السنن».

(٣) «معالم السنن»: (٢/ ٩).

(٤) في الأصل: «همان».

(٥) في «مختصر سنن أبي داود»: (٣/ ٢١٢).

(٦) البخاري: ١٩١٢، ومسلم: ٢٥٣١، والترمذي: ٧٠١، وابن ماجه: ١٦٥٩، وهو في «مسند أحمد»: ٢٠٣٩٩.

٥ - بَابٌ: إِذَا أَخْطَأَ الْقَوْمُ الْهِلَالَ

٢٣٣٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ عُبَيْدٍ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ فِي حَدِيثِ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، ذَكَرَ النَّبِيَّ ﷺ فِيهِ، قَالَ: «**وَفِطْرُكُمْ يَوْمَ تُفْطِرُونَ، وَأَضْحَاكُمْ يَوْمَ تُضَحُّونَ،**

(بابٌ: إذا أخطأ القومُ الهلالَ)

أي: هذا بابٌ في بيان أنَّ قومًا اجتهدوا في رؤية الهلال فأخطؤوا، وذلك - مثلًا - أنَّ قومًا لم يروا الهلالَ إلَّا بعد الثلاثين فلم يفطروا[١] حتى استوفوا العَدد، ثم ثبت عندهم أنَّ الشَّهر كان تسعةً وعشرين فما حُكمه؟

(فيه) أي: في حديث أيوبَ بسنده المذكور (قال) أي: النَّبيُّ ﷺ «وفِطرُكم يومَ تُفطِرون» هو محلُّ التَّرجمة، وفي رواية التِّرمذيِّ: حدَّثنا محمد بُن إسماعيلَ: حدَّثنا إبراهيمُ بن المُنذر: حدَّثنا إسحاقُ بن جعفرِ بنِ محمدٍ: حدَّثني عبد الله بنُ جعفرٍ، عن عثمانَ بن محمدٍ، عن المَقْبُريِّ، عن أبي هريرةَ، أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «**الصومُ يومَ تصومونَ، والفِطرُ يومَ تُفطِرون، والأضحى يومَ تُضَحُّون**»[٢]. قال التِّرمذيُّ: فسَّرَ بعض أهل العِلم هذا الحديث فقال: إنَّما معنى هذا: الصَّومُ والفِطرُ مع الجماعة وعُظْم النَّاس. انتهى. يعني هو عند الله مقبولٌ.

قال الخطَّابيُّ: معنى الحديث أنَّ الخطأ موضوعٌ عن النَّاس فيما كان سبيله الاجتهاد، فلو أنَّ قومًا اجتهدوا فلم يروا الهلال إلَّا بعد الثلاثين، فلم يفطروا حتى استوفوا العددَ، ثم ثبت عندهم أنَّ الشَّهر كان تسعًا وعشرين، فإنَّ صومَهم وفِطرهم ماضٍ، لا شيءَ عليهم من وزرٍ أو عَتَب، وكذلك هذا في الحجِّ إذا أخطؤوا يومَ عرفةَ، فإنَّه ليس عليهم إعادته، ويُجزئهم أضحاهم[٣] كذلك، وإنَّما هذا تخفيفٌ من الله سبحانه، ورِفقٌ بعباده، ولو كُلِّفوا إذا أخطؤوا العدد، ثم يعيدوا، لم يأمنوا أن يُخطئوا ثانيًا، وأن لا يَسْلَموا من الخطأ ثالثًا ورابعًا، فإن[٤] ما كان سبيلُه الاجتهادَ كان الخطأُ غيرَ مأمونٍ فيه. انتهى.

---

(١) في الأصل: «يفتروا».
(٢) الترمذي: ٧٠٦.
(٣) في الأصل: «إضحاؤهم»، والمثبت من «معالم السنن».
(٤) في الأصل: «فأما» والمثبت من «معالم السنن»: (٢/ ١٠).

وَكُلُّ عَرَفَةَ مَوْقِفٌ، وَكُلُّ مِنًى مَنْحَرٌ، وَكُلُّ فِجَاجِ مَكَّةَ مَنْحَرٌ، وَكُلُّ جَمْعٍ مَوْقِفٌ».

قال المُنذريُّ: وقيل: فيه الإشارة إلى يوم الشَّكِّ لا يُصام احتياطًا، وإنَّما يصُومُ يومَ يصومُ النَّاس، وقيل: فيه الردُّ على من يقول: إنَّ من عرفَ طلوعَ القمر بتقدير حساب المنازل جاز له أن يصومَ به ويُفطر دون من لم يعلم، وقيل: إنَّ الشَّاهد الواحدَ إذا رأى الهلال ولم يحكم القاضي بشهادته أنَّ هذا لا يكون صومًا له كما لم يكن للنَّاس. انتهى[١].

«وكلُّ عرفةَ موقفٌ» أي: لا تتوهَّموا أنَّ الموقفَ يختصُّ بما وقفتُ فيه، بل يُجزئ الوقوف بأيِّ جزءٍ من عرفةَ.

«وكلُّ منًى مَنحرٌ» أي: محلٌّ للنَّحر «وكلُّ فِجاج» جمع فَجٍّ: وهو الطريق الواسع «مكَّة مَنحَرٌ» يعني: في أيِّ محلٍّ من حوالي مكَّة يُنحر الهدي يجوز؛ لأنَّها من أرضِ الحَرم، وأرادَ به التَّوسعة ونفي الحَرج[٢].

«وكلُّ جَمْعٍ» أي: مُزدلفة.

قال المُنذريُّ[٣]: والحديث أخرجه التِّرمذيُّ من حديث سعيد بن سعيد المَقْبُري عن أبي هريرةَ[٤]، وقال: حسن غريب. انتهى.

وفي «البدر المنير»: ابن المُنكدر لم يسمع من أبي هريرةَ، ولم يَلْقَه. قاله ابنُ مَعين[٥] وأبو زُرعةَ. انتهى[٦].



---

(١) ذكره الشوكاني في «نيل الأوطار»: (٣/ ٣٧٠)، ولم ينسبه للمنذري.
(٢) «التيسير بشرح الجامع الصغير» للمناوي: (٢/ ٢١٥).
(٣) في «مختصر سنن أبي داود»: (٣/ ٢١٣).
(٤) الترمذي: ٧٠٦، وأخرجه مختصرًا ابن ماجه: ١٦٦٠.
(٥) في «تاريخه» (رواية الدوري): (٣/ ٢٠١)(٩٢٧).
(٦) «البدر المنير»: (٦/ ٢٤٨).

٦ ـ بَابٌ: إِذَا أُغْمِيَ الشَّهْرُ

٢٣٣٨ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ مَهْدِيٍّ: حَدَّثَنِي مُعَاوِيَةُ بنُ صَالِحٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ أَبِي قَيْسٍ قَالَ: سَمِعْتُ **عَائِشَةَ** رضي الله عنها تَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَتَحَفَّظُ مِنْ شَعْبَانَ مَا لَا يَتَحَفَّظُ مِنْ غَيْرِهِ، ثُمَّ يَصُومُ لِرُؤْيَةِ رَمَضَانَ، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْهِ عَدَّ ثَلَاثِينَ يَوْماً ثُمَّ صَامَ.

٢٣٣٩ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ الصَّبَّاحِ البَزَّازُ: حَدَّثَنَا جَرِيرُ بنُ عَبْدِ الحَمِيدِ الضَّبِّيُّ، عَنْ مَنْصُورِ بنِ المُعْتَمِرِ، عَنْ رِبْعِيِّ بنِ حِرَاشٍ، عَنْ **حُذَيْفَةَ** قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَا تَقَدَّمُوا الشَّهْرَ حَتَّى تَرَوُا الهِلَالَ**، ....

(بابٌ: إذا أُغمِي الشَّهر)

أي: أُخفي هلال شهر شعبان بنحو غَيمٍ، والألف واللام فيه للعهد، أي: ماذا يفعل، يُكمل عِدَّة شعبان ثلاثينَ يومًا، أو يصومُ لرمضانَ؟ يقال: أُغميَ الخبرُ: إذا خَفِيَ.

(**يتحفَّظُ من شعبان**) أي: يتكلَّف في عَدِّ أيام شعبان لمحافظة صومِ رمضانَ (**فإن غُمَّ عليه**) أي: شعبان (**عَدَّ**) أي: شعبان.

قال المُنذريُّ[1]: قال الدَّارقطنيُّ: هذا إسناد صحيح. هذا آخر كلامه[2].

ورجالُ إسنادِه كلُّهم محتجٌّ بهم في الصَّحيحين على الاتفاق والانفراد، ومعاويةُ بنُ صالحٍ الحَضرميُّ الحِمصيُّ قاضي الأندلس ـ وإن كان قد تكلَّم فيه بعضهم ـ فقد احتجَّ به مسلم في «صحيحه»، وقال البخاريُّ: قال عليٌّ ـ يعني ابن المديني ـ: كان عبد الرحمن بن مهديٍّ يوثِّقه ويقول: نزل الأندلس[3]. وقال أحمد بن حنبل: كان ثقةً. وقال أبو زُرعةَ الرَّازيُّ: ثقةٌ[4].

«**لا تَقَدَّموا الشَّهرَ**» الأقرب معنى أنَّه من التَّقديم، أي: لا تَحكُموا بالشَّهر قبل أوانِه، ولا تُقدِّموه

(١) في «مختصر سنن أبي داود»: (٣/ ٢١٤).
(٢) الدارقطني بإثر الحديث: ٢١٤٩، والحديث هو في «مسند أحمد»: ٢٥١٦١.
(٣) «التاريخ الكبير»: (٧/ ٣٣٥).
(٤) انظر «الجرح والتعديل»: (٨/ ٣٨٢).

أَوْ تُكْمِلُوا العِدَّةَ، ثُمَّ صُومُوا حَتَّى تَرَوُا الهِلَالَ، أَوْ تُكْمِلُوا العِدَّةَ».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَرَوَاهُ سُفْيَانُ وَغَيْرُهُ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ رِبْعِيٍّ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، لَمْ يُسَمِّ حُذَيْفَةَ.

عن وقته، بل اصبروا حتى تَروا الهلال. قاله في «فتح الودود».

«أو تُكمِلوا العِدَّة» أي: ثلاثين يومًا، وهو محلُّ التَّرجمة؛ لأنَّ إكمال العِدَّة في حالةِ الغَيم ضروريٌّ.

قال المُنذريُّ: والحديثُ أخرجه النَّسائيُّ مُسندًا ومُرسلًا[1]، وقال: لا أعلمُ أحدًا من أصحابِ منصورٍ قال في هذا الحديث عن حذيفة غير جرير، يعني ابن عبد الحميد.

وقال البيهقيُّ: وصَلَه جريرٌ عن منصورٍ، فذكر حذيفةَ فيه وهو ثقةٌ حُجَّةٌ، وروى له الثَّوريُّ وجماعةٌ عن منصور عن رِبعيٍّ عن بعض أصحاب النَّبيِّ ﷺ[2].



---

(١) النسائي: **٢١٢٦** مسندًا، وبرقم: **٢١٢٨** عن ربعي مرسلًا.

(٢) أخرجه من هذا الطريق النسائي: **٢١٢٧**.

٧ ـ بَابُ مَنْ قَالَ: فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ، فَصُومُوا(*) ثَلَاثِينَ

٢٣٤٠ ـ حَدَّثَنَا الحَسَنُ بنُ عَلِيٍّ: حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ، عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ سِمَاكٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تَقَدَّمُوا الشَّهْرَ بِصِيَامِ يَوْمٍ وَلَا يَوْمَيْنِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ شَيْءٌ يَصُومُهُ أَحَدُكُمْ، ....

(بابُ من قال: فإن غُمَّ عليكم) أي: سُتِرَ هلالُ رمضان عليكم (فصوموا ثلاثين) وهو قول مالكٍ والشَّافعيِّ وأبي حنيفةَ وجمهور العلماء خلافًا لأحمد بن حنبل.

«لا تَقَدَّموا الشَّهر بصيامِ يومٍ ولا يومين» وفي رواية البخاريِّ: «لا يتقدَّمَن أحدُكم رمضانَ بصومِ يومٍ أو يومين» الحديثَ[١].

قال التِّرمذيُّ بعد إخراج هذا الحديث: والعملُ على هذا عند أهلِ العِلم، كرهوا أن يتعجَّل الرَّجل بصيامٍ قبلَ دخول شهر رمضانَ لمعنى رمضان. انتهى[٢]. أي: لتعظيمِه.

وقال الحافظ في «الفتح»: قال العلماء: معنى الحديث: لا تستقبلوا رمضان بصيامٍ على نيَّة الاحتياط لرمضان، والحِكمة فيه التقوِّي بالفِطر لرمضانَ، ليدخل فيه بقوةٍ ونشاط.

وقيل: الحكمة فيه خشيةُ اختلاطِ النَّفل بالفَرض.

وقيل: لأنَّ الحُكم عُلِّقَ بالرؤية، فمن تقدَّمه بيومٍ أو يومين فقد حاول الطَّعن في ذلك الحُكم، وهذا هو المعتمد[٣].

«إلَّا أن يكون شيءٌ يصومُه أحدُكم» معنى الاستثناء: أنَّ من كان له وردٌ فقد أُذِنَ له فيه؛ لأنَّه اعتادَه وأَلِفَه، وتركُ المألوفِ شديدٌ، وليس ذلك من استقبال رمضان في شيءٍ، ويَلتحِقُ بذلك القضاءُ والنَّذر لوجوبهما. قاله الحافظ في «الفتح»[٤].

(*) في نسخة على هامش الأصل: (فعدوا).

(١) البخاري: ١٩١٤ من حديث أبي هريرة ﵁.

(٢) الترمذي بعد الحديث: ٦٩٢.

(٣) «فتح الباري»: (٤/ ١٢٨).

(٤) (٤/ ١٢٨).

وَلَا تَصُومُوا حَتَّى تَرَوْهُ، ثُمَّ صُومُوا حَتَّى تَرَوْهُ، فَإِنْ حَالَ دُونَهُ غَمَامَةٌ، فَأَتِمُّوا العِدَّةَ ثَلَاثِينَ ثُمَّ أَفْطِرُوا، وَالشَّهْرُ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ حَاتِمُ بنُ أَبِي صَغِيرَةَ وَشُعْبَةُ وَالحَسَنُ بنُ صَالِحٍ، عَنْ سِمَاكٍ بِمَعْنَاهُ، لَمْ يَقُولُوا: «**ثُمَّ أَفْطِرُوا**».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَهُوَ حَاتِمُ بنُ مُسْلِمِ بنُ أَبِي صَغِيرَةَ، وَأَبُو صَغِيرَةَ زَوْجُ أُمِّهِ.

«**حتى تَرَوه**» أي: هلالَ رمضانَ «**ثم صُوموا حتى تَروه**» أي: هلالَ شوال «**فإن حالَ دونَه**» أي: عند الهلال «**غَمَامةٌ**» أي: سَحابةٌ «**فأتِمُّوا العِدَّة**» أي: عِدَّةَ رمضانَ «**والشَّهرُ تسعٌ وعشرونَ**» يعني أنَّه قد يكون تسعًا وعشرين، لا أنَّه يكون دائمًا كذلك.

قال المُنذريُّ(١): والحديث أخرجه التِّرمذيُّ والنَّسائيُّ بنحوه(٢)، وقال التِّرمذيُّ: حسن صحيح. وأخرج مسلم في «صحيحه» والنَّسائيُّ وابنُ ماجه في سُنَنِهما من حديث سعيد بن المسيّب عن أبي هريرةَ قال: قال رسولُ الله ﷺ: «**إذا رأيتُم الهِلالَ فصُوموا، وإن رأيتُموه فأفطِروا، فإن غُمَّ عليكم فصُوموا ثلاثينَ يومًا**»(٣).



---

(١) في «مختصر سنن أبي داود»: (٣/ ٢١٥-٢١٦).

(٢) الترمذي: ٦٩٦، والنسائي: ٢١٢٩، وهو في «مسند أحمد»: ٢٣٣٥.

(٣) مسلم: ٢٥١٤، والنسائي: ٢١١٩، وابن ماجه: ١٦٥٥، وهو في «مسند أحمد»: ٧٥٨١.

٨ ـ بَابٌ فِي التَّقَدُّمِ

٢٣٤١ ـ حَدَّثَنَا مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ مُطَرِّفٍ، عَنْ عِمْرَانَ بنِ حُصَيْنٍ. وَسَعِيدٍ الجُرَيْرِيِّ، عَنْ أَبِي العَلَاءِ، عَنْ مُطَرِّفٍ، عَنْ عِمْرَانَ بنِ حُصَيْنٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ لِرَجُلٍ: «**هَلْ صُمْتَ مِنْ سَرَرِ شَعْبَانَ شَيْئاً؟**». قَالَ: لَا، قَالَ: «**فَإِذَا أَفْطَرْتَ فَصُمْ يَوْماً**». وَقَالَ أَحَدُهُمَا: «**يَوْمَيْنِ**».

(بابٌ في التَّقدُّم)

أي: التَّقدُّم بالصَّوم في شعبان على رمضان.

«هل صُمْتَ من سرَرِ شعبان؟» أي: من آخره. قال الحافظ في «الفتح»: والسرَر ـ بفتح السين المهملة ويجوز كسرُها وضمُّها ـ جمع سُرَّة، ويقال أيضًا: سَرَارٌ بفتح أوَّله وكسره، ورجَّحَ الفرَّاء الفتح، وهو من الاستسرار. قال أبو عُبيد والجمهور: المرادُ بالسرر هنا آخرُ الشَّهر، سُمِّيت بذلك لاستسرار القمرِ فيها، وهي ليلة ثمانٍ وعشرين وتسعٍ وعشرين وثلاثين. انتهى[١].

وقال الخطَّابيُّ: هذان الحديثان ـ يعني حديث: «لا تقدَّموا الشَّهر بصيامِ يوم»، وحديث: «هل صمت من سرَرِ شعبان» ـ متعارضان في الظَّاهر، ووجه الجمع بينَهما أنَّ الأمر بالصَّوم إنَّما هو شيءٌ كان للرجل قد أوجبه على نفسه بنذرِه، فأمره بالوفاء به، أو كان ذلك عادةً قد اعتادها أواخرَ الشُّهور، فتركه لاستقبال الشَّهر فاستحبَّ له ﷺ أن يقضيه.

وأمَّا المنهيُّ[٢] عنه في حديث ابن عبَّاس فهو أن يبتدئه المرءُ مُتبرعًا به من غير إيجاب نذرٍ، ولا عادة قد كان تعوَّدها فيما مضى، والله أعلم[٣].

«فإذا أفطرتَ» أي: انسلخَ رمضان «فصُم يومًا» أي: عوضًا منه، فاستحبَّ له الوفاء به.

قال المُنذريُّ[٤]: والحديث أخرجه البخاري ومسلم والنَّسائيُّ[٥].

---

(١) «فتح الباري»: (٤/ ٢٣١).
(٢) في الأصل: «النهي».
(٣) «معالم السنن»: (٢/ ١٠ـ١١).
(٤) في «مختصر سنن أبي داود»: (٣/ ٢١٨).
(٥) البخاري: ١٩٨٣، ومسلم: ٢٧٥١و٢٧٥٢، والنسائي في «الكبرى»: ٢٨٨١، وهو في «مسند أحمد»: ١٩٩٧٩و١٩٩٨٨.

٢٣٤٢ ـ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بنُ العَلَاءِ الزُّبَيْدِيُّ مِنْ كِتَابِهِ: حَدَّثَنَا الوَلِيدُ بنُ مُسْلِمٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ العَلَاءِ، عَنْ أَبِي الأَزْهَرِ المُغِيرَةِ بنِ فَرْوَةَ قَالَ: قَامَ **مُعَاوِيَةُ** فِي النَّاسِ بِدَيْرِ مِسْحَلٍ الَّذِي عَلَى بَابِ حِمْصَ فَقَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّا قَدْ رَأَيْنَا الهِلَالَ يَوْمَ كَذَا وَكَذَا، وَأَنَا مُتَقَدِّمٌ بِالصِّيَامِ، فَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَفْعَلَهُ فَلْيَفْعَلْهُ. قَالَ: فَقَامَ إِلَيْهِ مَالِكُ بنُ هُبَيْرَةَ السَّبَئِيُّ فَقَالَ: يَا مُعَاوِيَةُ، أَشَيْءٌ سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، أَمْ شَيْءٌ مِنْ رَأْيِكَ؟ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**صُومُوا الشَّهْرَ وَسِرَّهُ**».

(بدَيْرِ مِسْحَلٍ) قال في «القاموس»: الدَّير: خان النَّصارى. والخانُ: الحانوت أو صاحبه. انتهى[١]. والحانوت: الدُّكان.

وقال في «تاج العروس»: ومِسحَلٌ: اسم رجلٍ، وهو أبو الدَّهناء امرأةِ العجَّاج. انتهى[٢].

ولعل مِسحلًا كان بانِي هذا الدَّير أو مالِكه.

(على باب حِمصَ) قال في «مراصد الاطلاع»[٣]: حمص ـ بالكسر ثم السكون والصاد مهملة ـ: بلدٌ مشهورٌ كبيرٌ.

(فقال) معاوية (قد رأينا الهلال) أي: هلال شعبان (وأنا مُتقدِّمٌ) رمضان (بالصِّيام) وهو محلُّ الترجمة (أن يفعَلَه) أي: تقديم رمضان بالصَّوم (قال) أبو الأزهر (فقام إليه) أي: إلى معاوية (السَّبئيُّ) بمفتوحة وفتح موحدة فكسر همزة وقصر، نسبة إلى سبأ: عامر بن يشجب[٤]. قاله في «المغني».

(قال) معاوية.

«صوموا الشَّهرَ وسِرَّهُ» قال في «النهاية»: أراد: صوموا أوَّلَ الشَّهر وآخرَه. انتهى[٥].

وقال الخطَّابيُّ: والعرب تسمِّي[٦] الهلالَ: الشَّهرَ، تقول[٧]: رأيت الشَّهرَ، أي: الهلال. انتهى[٨].

---

(١) «القاموس المحيط»: (دير) و (خون).
(٢) تاج العروس»: (٢٩/ ١٨٧).
(٣) (١/ ٤٢٥).
(٤) في الأصل: «سحب»، وهو خطأ.
(٥) «النهاية»: (شهر).
(٦) في الأصل: «يسمي»، والمثبت من «المعالم»: (٢/ ١١).
(٧) في الأصل: «يقول»، والمثبت من «المعالم».
(٨) «معالم السنن»: (٢/ ١١).

٢٣٤٣ ـ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدِّمَشْقِيُّ فِي هَذَا الحَدِيثِ قَالَ: قَالَ الوَلِيدُ: سَمِعْتُ أَبَا عَمْرٍو ـ يَعْنِي الأَوْزَاعِيَّ ـ يَقُولُ: سِرُّهُ أَوَّلُهُ.

٢٣٤٤ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ عَبْدِ الوَاحِدِ: حَدَّثَنَا أَبُو مُسْهِرٍ قَالَ: كَانَ سَعِيدٌ ـ يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ العَزِيزِ ـ يَقُولُ: سِرُّهُ أَوَّلُهُ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَقَالَ بَعْضُهُمْ: سِرُّهُ وَسَطُهُ، وَقَالُوا: آخِرُهُ.

وقال في «فتح الودود»: «صوموا الشَّهر وسِرَّه» بكسر فتشديد، يقال: سِرُّ الشَّهر وسِراره وسرره لآخرِه؛ لاستتار القمر فيه، ويحتمل أنَّ المراد بالشَّهر: رمضانُ، وسِرَّه: أي: آخره لتأكيد الاستيعاب، أو المراد بآخره آخر شعبان، وإضافته إلى رمضان للاتصال، والخطابُ لمن يعتاد، أو لبيان الجواز، ويحتمل أنَّ المرادَ بالشَّهر: كلُّ شهرٍ، والمراد: صوموا أوَّلَ كلِّ شهرٍ وآخرَه، والمقصود بيانُ الإباحة. انتهى.

(يعني الأوزاعي يقول: سِرُّه أوَّلُه) قال الخطَّابيُّ: وأنا أُنكر هذا التفسير، وأراه غلطًا في النَّقل، ولا أعرف له وجهًا في اللُّغة، والصحيحُ أنَّ سِرَّهُ آخره، هكذا حدَّثنا أصحابنا عن إسحاقَ بنِ إبراهيمَ بنِ إسماعيلَ: حدَّثنا محمود بن خالدٍ الدِّمشقيُّ، عن الوليد، عن الأوزاعيِّ قال: سِرُّهُ آخرُه. وهذا هو الصَّواب.

وفيه لغاتٌ، يقال: سِرُّ الشَّهر وسِرارُ الشَّهر، وسُمِّي آخرُ الشهر سِرًّا لاستترارِ القمر فيه، وإذا كان أوَّل الشَّهر مأمورًا بصيامه في قوله: «صوموا الشَّهر» فقد عُلِمَ أنَّ الأمرَ بصيامِ سِرِّه هو غير أوَّله[1].



---

(١) «معالم السنن»: (٢/ ١١ـ١٢).

٩ ـ بَابٌ: إِذَا رُئِيَ الْهِلَالُ فِي بَلَدٍ قَبْلَ الآخَرِينَ بِلَيْلَةٍ

٢٣٤٥ ـ حَدَّثَنَا مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ـ يَعْنِي ابْنَ جَعْفَرٍ ـ: أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بنُ أَبِي حَرْمَلَةَ: أَخْبَرَنِي كُرَيْبٌ أَنَّ أُمَّ الفَضْلِ بْنَةَ الحَارِثِ بَعَثَتْهُ إِلَى مُعَاوِيَةَ بِالشَّامِ، قَالَ: فَقَدِمْتُ الشَّامَ فَقَضَيْتُ حَاجَتَهَا، فَاسْتُهِلَّ عَلَيْهِ رَمَضَانُ وَأَنَا بِالشَّامِ، فَرَأَيْنَا الهِلَالَ لَيْلَةَ الجُمُعَةِ، ثُمَّ قَدِمْتُ المَدِينَةَ فِي آخِرِ الشَّهْرِ، فَسَأَلَنِي ابْنُ عَبَّاسٍ، ثُمَّ ذَكَرَ الهِلَالَ فَقَالَ: مَتَى رَأَيْتُمُ الهِلَالَ؟ قُلْتُ: رَأَيْتُهُ لَيْلَةَ الجُمُعَةِ، قَالَ: أَنْتَ رَأَيْتَهُ؟ قُلْتُ: نَعَمْ، وَرَآهُ النَّاسُ وَصَامُوا وَصَامَ مُعَاوِيَةُ، قَالَ: لَكِنَّا رَأَيْنَاهُ لَيْلَةَ السَّبْتِ، فَلَا نَزَالُ نَصُومُهُ حَتَّى نُكَمِّلَ الثَّلَاثِينَ أَوْ نَرَاهُ. فَقُلْتُ: أَفَلَا تَكْتَفِي بِرُؤْيَةِ مُعَاوِيَةَ وَصِيَامِهِ؟ قَالَ: لَا، هَكَذَا أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ.

(باب إذا رئي الهلال في بلد قبل الآخرين بليلة)

أي: فما حكمه؟

(بعَثَتْهُ) أي: كُريبًا.

(قال) كُريب (حاجَتَها) أي: أُمِّ الفضل (فاستُهلَّ) هو بضم التاء بصيغة المجهول.

(قال) ابن عبَّاس (أنتَ رأيتَه؟) أي: الهلالَ (قال) ابن عبَّاس (أو نَراه) أي: الهلال (هكذا أمرَنا رسول الله ﷺ) قد تمسَّك بحديث كُريب هذا من قال: إنَّه لا يلزم أهلَ بلدٍ رؤيةُ أهل بلدٍ غيرِها، ووجه الاحتجاج به أنَّ ابن عبَّاسٍ لم يعمل برؤية أهل الشَّام، وقال في آخر الحديث: هكذا أمرنا. فدلَّ ذلك على أنَّه قد حفظ من رسول الله ﷺ أنَّه لا يلزم أهل بلدٍ العملُ برؤية أهل بلدٍ آخر.

قال الخطَّابيُّ: اختلف النَّاس في الهلال يستهلُّه أهلُ بلدٍ في ليلةٍ، ثم يستهلُّه أهل بلد آخر في ليلةٍ قبلَها أو بعدَها، فذهب إلى ظاهر الحديث ابنُ عبَّاسٍ والقاسم بن محمد وسالم بن عبد الله بن عمر وعكرمةُ، وهو مذهب إسحاقَ بن راهويه وقال: لكلِّ قومٍ رؤيتُهم.

وقال أكثر الفقهاء: إذا ثبتَ بخبرِ النَّاس أنَّ أهلَ بلدٍ من البلدان قد رأوه قبلَهم، فعليهم قضاء ما أفطروه، وهو قول أبي حنيفةَ وأصحابِه ومالكٍ، وإليه ذهب الشَّافعيُّ وأحمدُ بن حنبل. انتهى[1].

وقال في «فتح الودود»: قوله: (هكذا أمرنا) يحتمل أنَّ المراد به أنَّه أمرَنا أن لا نقبل شهادةَ

---

(١) «معالم السنن»: (٢/ ١٢).

....

الواحد في حقِّ الإفطار، أو أمرَنا بأن نعتمد على رؤية أهل بلدنا ولا نعتمد على رؤية غيرِهم، وإلى المعنى الثاني تميلُ ترجمةُ المصنِّف، لكن المعنى الأوَّل مُحتمل فلا يستقيم الاستدلالُ؛ إذ الاحتمال يُفسد الاستدلال. انتهى.

وقال الشَّوكاني في «النيل» بعد نقل الأقوال: واعلم أنَّ الحجَّة إنَّما هي في المرفوع من روايةِ ابنِ عبَّاسٍ، لا في اجتهاده الذي فهمَ عنه النَّاسُ، والمشارُ إليه بقوله: (هكذا أمرنا رسول الله ﷺ)، هو قوله: (فلا نزالُ نصومُ حتى نكمِلَ ثلاثين)، والأمر الكائن من رسول الله ﷺ هو ما أخرجه الشيخان وغيرُهما بلفظ: «**لا تصوموا حتى تَروا الهلال، ولا تُفطروا حتى تروه، فإن غُمَّ عليكم فأكملوا العِدَّة ثلاثين**»[١]، وهذا لا يختصُّ بأهل ناحيةٍ على جهة الانفراد، بل هو خطابٌ لكلِّ من يصلُح له من المسلمين، فالاستدلال به على لزوم رؤية أهلِ بلدٍ لغيرِهم من أهل البلاد أظهرُ من الاستدلال به على عدمِ اللُّزوم؛ لأنَّه إذا رآه أهلُ بلدٍ فقد رآه المسلمون، فيلزمُ غيرَهم ما لَزِمَهم. انتهى مُلخصًا[٢].

وقال الحافظ في «الفتح»: وقد اختلفَ العلماء في ذلك على مذاهب:

أحدها: لأهل كلِّ بلدٍ رؤيتُهم، وفي «صحيح مسلم»[٣] من حديث ابن عبَّاس ما يشهد له، وحكاه ابن المُنذر عن عكرمةَ والقاسمِ وسالمٍ وإسحاقَ، وحكاه التِّرمذيُّ[٤] عن أهلِ العِلم، ولم يحكِ سواه، وحكاه الماورديُّ وجهًا للشَّافعيَّة.

ثانيها: مقابلُه: إذا رُئي ببلدةٍ لَزِمَ أهل البلاد كلِّها، وهو المشهور عند المالكيَّة، لكن حكى ابنُ عبد البرِّ الإجماع على خلافِه، وقال: أجمعوا على أنَّه لا تُراعى الرُّؤية فيما بَعُدَ من البلاد كخُراسان والأندلس[٥]. قال القرطبيُّ[٦]: قد قال شيوخنا: إذا كانت رؤية الهلال ظاهرةً قاطعةً بموضعٍ، ثم نُقِل إلى غيرهم بشهادة اثنين؛ لَزِمَهم الصَّوم. وقال ابن الماجشون: لا يلزمهم

---

(١) البخاري: ١٩٠٦، ومسلم: ٢٥٠٢، وسلف عند أبي داود برقم: ٢٣٣٣، وهو في «مسند أحمد»: ٤٤٨٨.

(٢) «نيل الأوطار»: (٤/ ٢٣٠ـ٢٣١).

(٣) برقم: ٢٥٢٨.

(٤) بعد الحديث: ٧٠٢.

(٥) «الاستذكار»: (٣/ ٢٨٣)، وفيه: «كالأندلس من خرسان»..

(٦) في «المفهم»: (٣/ ١٤٣).

٢٣٤٦ ـ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بنُ مُعَاذٍ: حَدَّثَنِي أَبِي: حَدَّثَنَا الأَشْعَثُ، عَنِ الحَسَنِ، فِي رَجُلٍ كَانَ بِمِصْرٍ مِنَ الأَمْصَارِ، فَصَامَ يَوْمَ الاثْنَيْنِ، وَشَهِدَ رَجُلَانِ أَنَّهُمَا رَأَيَا الهِلَالَ لَيْلَةَ الأَحَدِ، فَقَالَ: لَا يَقْضِي ذَلِكَ اليَوْمَ الرَّجُلُ وَلَا أَهْلُ مِصْرِهِ، إِلَّا أَنْ يَعْلَمُوا أَنَّ أَهْلَ مِصْرٍ مِنْ أَمْصَارِ المُسْلِمِينَ قَدْ صَامُوا يَوْمَ الأَحَدِ فَيَقْضُونَهُ.

بالشَّهادة إلَّا لأهل البلد الذي ثبتت فيه الشَّهادة، إلَّا أن يثبت عند الإمام الأعظم، فيُلزمَ النَّاسَ كلَّهم؛ لأنَّ البلاد في حقِّه كالبلد الواحد، إذ حُكمه نافذٌ في الجميع. وقال بعض الشَّافعيَّة: إن تقاربت البلاد كان الحُكمُ واحدًا، وإن تباعدت فوجهان؛ لا يجبُ عند الأكثر، واختار أبو الطَّيِّب وطائفةٌ الوجوبَ، وحكاه البغويُّ عن الشَّافعيِّ.

وفي ضبط البُعد أوجه:

أحدها: اختلافُ المطالع. قطعَ به العراقيون والصَّيدلانيُّ، وصحَّحه النَّوويُّ في «الروضة» و«شرح المهذب»[1].

ثانيها: مسافة القَصر. قطعَ به الإمام والبغويُّ وصحَّحَه الرَّافعيُّ في «الصَّغير» والنَّوويُّ في «شرح مسلم»[2].

ثالثها: اختلاف الأقاليم.

رابعها: حكاه السَّرخسيُّ، فقال: يلزمُ كلَّ بلدٍ لا يتصوَّر خفاؤه عنهم بلا عارضٍ، دون غيرهم.

خامسها: قول ابن الماجِشون المتقدِّم. انتهى[3].

قال المُنذريُّ[4]: والحديث أخرجه مسلم والتِّرمذيُّ والنَّسائيُّ[5].

(عن الحسن في رجلٍ) هذا الحديث وجد في نسخة واحدة، وقال الحافظ المزيُّ[6]: هذا الحديث في رواية أبي الحسن بن العبد وأبي بكر بن داسة. انتهى. كذا في «غاية المقصود».

---

(١) «روضة الطالبين»: (٢/ ٢١٢)، و«المجموع شرح المهذب»: (٦/ ٢٧٣).
(٢) (٤/ ٩٦).
(٣) «فتح الباري»: (٤/ ١٢٣).
(٤) في «مختصر سنن أبي داود»: (٣/ ٢٢١).
(٥) مسلم: ٢٥٢٨، والترمذي: ٧٠٢، والنسائي: ٢١١١، وهو في «مسند أحمد»: ٢٧٨٩
(٦) في «تحفة الأشراف»: (١٣/ ١٦١)(١٨٤٩٢).

١٠ ـ بَابُ كَرَاهِيَةِ صَوْمِ يَوْمِ الشَّكِّ

٢٣٤٧ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ اللهِ بنِ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرُ، عَنْ عَمْرِو بنِ قَيْسٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ صِلَةَ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ عَمَّارٍ فِي اليَوْمِ الَّذِي يُشَكُّ فِيهِ، فَأُتِيَ بِشَاةٍ، فَتَنَحَّى بَعْضُ القَوْمِ، فَقَالَ عَمَّارٌ: مَنْ صَامَ هَذَا اليَوْمَ، فَقَدْ عَصَى أَبَا القَاسِمِ ﷺ.

(باب كراهيةِ صومِ يومِ الشَّكِّ)

(عن صِلَة) قال الحافظ في «الفتح»: أمَّا صِلَةُ، فهو بكسر المهملة وتخفيف اللام المفتوحة، ابنُ زُفَر بزاي وفاء وزن عُمر، كوفيٌّ عبسيٌّ بموحدة ومهملة، من كبار التَّابعين وفضلائهم[١].

(يُشكُّ فيه) هل هو من شعبان أو من رمضان، وهو على بناء المجهول.

قال العلامة العيني: ويومُ الشَّكِّ هو اليوم الذي يتحدَّث النَّاس فيه برؤية الهلال ولم يثبت رؤيته، أو شهدَ واحدٌ فرُدَّت شهادتُه، أو شاهدان فاسقان فرُدَّت شهادتُهما[٢].

(فأُتي بشاةٍ) وفي رواية التِّرمذيِّ[٣]: فأُتي بشاةٍ مَصْلِيَّةٍ، فقال: كُلوا (فتنحَّى بعضُ القوم) أي: اعتزلَ واحترزَ عن أكلِه.

(فقد عصى أبا القاسم ﷺ) قال في «الفتح»: استُدلَّ به على تحريم صومِ يومِ الشَّكِّ؛ لأنَّ الصحابيَّ لا يقول ذلك من قِبلِ رأيه، فيكون من قبيل المرفوع.

قال ابنُ عبد البرِّ: هو مُسندٌ عندهم، لا يختلفون في ذلك[٤].

قيل: فائدةُ تخصيص ذِكر هذه الكُنية ـ يعني أبا القاسم ـ الإشارةُ إلى أنَّه هو الذي يَقسم بين عباد الله أحكامَه زمانًا ومكانًا وغيرَ ذلك. انتهى[٥].

وقال الخطَّابيُّ: اختلفَ النَّاس في معنى النَّهي عن صيام يومِ الشَّكِّ؛ فقال قوم: إنَّما نهى عن صيامه إذا نوى به أن يكون من رمضان، فأمَّا من نوى به صومَ يومٍ من شعبان فهو جائزٌ. هذا قولُ

---

(١) «فتح الباري»: (٤/ ١٢٠).
(٢) «عمدة القاري»: (١٠/ ٢٧٩).
(٣) برقم: ٦٩٤.
(٤) انظر «التمهيد»: (١٠/ ١٧٥).
(٥) «فتح الباري»: (٤/ ١٢٠).

. . . .

مالكِ بن أنس والأوزاعيِّ وأبي حنيفةَ وأصحابه، ورخَّص فيه على هذا الوجه أحمدُ بن حنبل وإسحاقُ بن راهويه. وقالت طائفةٌ: لا يصام ذلك اليوم عن فرضٍ ولا تطوُّعٍ؛ للنَّهي فيه، وليقع الفصل بذلك بين شعبانَ ورمضانَ. وهكذا قال عكرمةُ، وروي معناه عن أبي هريرةَ وابن عبَّاس رضي الله عنهما[١]. و [كانت] عائشةُ وأسماءُ ابنتا أبي بكر تصومان ذلك اليوم، وقالت عائشة رضي الله عنها: لأنْ أصومَ يومًا من شعبان أحبُّ إليَّ من أن أفطِرَ يومًا من رمضان[٢].

وكان مذهب عبد الله بنِ عمر بن الخطَّاب رضي الله عنهما صومَ يومِ الشَّكِّ إذا كان في السَّماء سحابٌ أو قَترة، فإن كان صحوٌ ولم يرَ النَّاس الهلالَ أفطرَ مع النَّاس[٣]، وإليه ذهب أحمدُ بن حنبل. وقال الشَّافعيُّ: إن وافقَ يومُ الشَّكِّ يومًا كان يصومُه صامَه، وإلَّا لم يصُمْه، وهو أن يكون من عادته أن يصوم [صوم داود، فإن وافقَ يومَ صومِه صامَه، وإن وافق يومَ فطرِه لم يصمه]. انتهى[٤].

وقد مرَّ بعض بيانه في (باب الشَّهر يكون تسعًا وعشرين).

قال المُنذريُّ: والحديث أخرجه التِّرمذيُّ والنَّسائيُّ وابنُ ماجه[٥]، وقال التِّرمذيُّ: حسنٌ صحيح. وذكر أبو القاسم البغويُّ[٦] في حديث أبي هريرةَ: فقد عصى الله ورسوله، أنَّه موقوفٌ، وذكر أبو عمر بن عبد البرِّ[٧] أنَّ هذا مُسند عندهم، ولا يختلفون، يعني في ذلك[٨].

---

(١) أخرجه عبد الرزاق: ٧٣١٣ عن أبي هريرة رضي الله عنه، وبرقم: ٧٣١١ عن ابن عباس رضي الله عنهما.

(٢) أخرجه أحمد: ٢٤٩٤٥ مطولًا.

(٣) سلف عند أبي داود برقم: ٢٣٣٣.

(٤) «معالم السنن»: (٢/ ١٤)، وما بين معقوفين منه.

(٥) الترمذي: ٦٩٤، والنسائي: ٢١٨٨، وابن ماجه: ١٦٤٥.

(٦) جاء في مطبوع «مختصر سنن أبي داود»: (٣/ ٢٢٢): «الجوهري» بدل: «البغوي». وأبو القاسم البغوي هو عبد الله بن محمد بن عبد العزيز بن المرزبان البغوي الأصل البغدادي، الحافظ الكبير، مسند العالم، المتوفى سنة(٣١٧هـ) ـ وهو متقدِّم على محيي السُّنة أبي محمد الحسين بن مسعود البغوي المتوفى سنة(٥١٠هـ) ـ ويُعرف بالبغوي الكبير.

(٧) في «التمهيد»: (١٠/ ١٧٥).

(٨) «مختصر سنن أبي داود»: (٣/ ٢٢٢).

١١ - بَابٌ فِيمَنْ يَصِلُ شَعْبَانَ بِرَمَضَانَ

٢٣٤٨ - حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ يَحْيَى بنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ **أَبِي هُرَيْرَةَ**، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**لَا تَقَدَّمُوا صَوْمَ رَمَضَانَ بِيَوْمٍ وَلَا يَوْمَيْنِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ صَوْمٌ يَصُومُهُ رَجُلٌ، فَلْيَصُمْ ذَلِكَ الصَّوْمَ**».

٢٣٤٩ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ تَوْبَةَ العَنْبَرِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ **أُمِّ سَلَمَةَ**، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ يَصُومُ مِنَ السَّنَةِ شَهْراً تَامًّا إِلَّا شَعْبَانَ يَصِلُهُ بِرَمَضَانَ.

(باب فيمن يَصِلُ شعبانَ برمضانَ)

«**لا تَقَدَّموا صومَ رمضانَ**» قد مرَّ بيانُه ومعناه في (باب من قال: فإن غُمَّ عليكم فصوموا ثلاثين).

«**إلَّا أن يكون صومٌ**» (يكون) هنا تامَّة، معناه: إلَّا أن يوجد صومٌ «**يصومُه رجلٌ**» وكان ذلك الصَّوم نذرًا مُعيَّنًا، أو نفلًا معتادًا، أو صومًا مُطلقًا غيرَ مقيَّد برمضان «**فليَصُم ذلك الصَّوم**» قال الخطَّابيُّ: معناه أن يكون قد اعتاد صومَ الاثنين والخميس، فيوافق صوم [اليوم] المعتاد، فيصومه ولا يتعمَّد صومَه إذا لم يكن له عادة، وهذا قريبٌ من معنى الحديث الأوَّل. انتهى(١).

قال المُنذريُّ(٢): والحديث أخرجه البخاريُّ ومسلم والتِّرمذيُّ والنَّسائيُّ وابنُ ماجه(٣).

(**لم يكن يصُومُ من السَّنَة شهرًا تامًّا إلَّا شعبانَ**) وفي رواية ابن أبي لَبيد عن أبي سلمةَ عن عائشة عند مسلم: كان يصومُ شعبانَ إلَّا قليلًا(٤). ورواه الشَّافعيُّ من هذا الوجه بلفظ: بل كان يصوم إلى آخره. وهذا يبيِّن أنَّ المرادَ بقوله في حديث أمِّ سلَمة عند أبي داود وغيرِه أنَّه كان لا يصوم من السَّنَة شهرًا تامًّا إلَّا شعبانَ يصلُه برمضانَ، أي: كان يصوم معظَمَه. ونقل التِّرمذيُّ عن ابن المبارك أنَّه قال: جائز في كلام العرب إذا صامَ أكثرَ الشَّهر أن يقول: صامَ الشهر كلَّه، ويُقال: قام فلان ليلتَه

---

(١) «معالم السنن»: (٢/ ١٥).

(٢) في «مختصر سنن أبي داود»: (٣/ ٢٢٢).

(٣) البخاري: ١٩١٤، ومسلم: ٢٥١٩، والترمذي: ٦٩٣، والنسائي: ٢١٧٢، وابن ماجه: ١٦٥٠، وهو في «مسند أحمد»: ٧٢٠٠.

(٤) مسلم: ٢٧٢٢، وهو في «مسند أحمد»: ٢٤١١٦.

....

أجمعَ، ولعلَّه قد تعشَّى واشتغل ببعض أمرِه. قال التِّرمذيُّ: كأنَّ ابنَ المبارك جمعَ بين الحديثين بذلك[١]. وحاصلُه أنَّ الرِّواية الأولى مفسِّرةٌ للثانية، مخصِّصةٌ لها، وأنَّ المرادَ بالكلِّ الأكثرُ، وهو مجازٌ قليلُ الاستعمال. قاله الحافظ في «الفتح»[٢].

قال المُنذريُّ[٣]: والحديث أخرجه التِّرمذيُّ والنَّسائيُّ وابنُ ماجه[٤]، وقال التِّرمذيُّ: حديث حسن.



(١) الترمذي بعد الحديث: ٧٤٧.
(٢) (٤/ ٢١٤).
(٣) في «مختصر سنن أبي داود»: (٣/ ٢٢٣).
(٤) الترمذي: ٧٤٦، والنسائي: ٢٣٥٣، وابن ماجه: ١٦٤٨، وهو في «مسند أحمد»: ٢٦٦٥٣.

١٢ ـ بَابٌ فِي كَرَاهِيَةِ ذَلِكَ

٢٣٥٠ ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: قَدِمَ عَبَّادُ بنُ كَثِيرٍ المَدِينَةَ، فَمَالَ إِلَى مَجْلِسِ العَلَاءِ، فَأَخَذَ بِيَدِهِ فَأَقَامَهُ، ثُمَّ قَالَ: اللَّهُمَّ إِنَّ هَذَا يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**إِذَا انْتَصَفَ شَعْبَانُ، فَلَا تَصُومُوا**». فَقَالَ العَلَاءُ: اللَّهُمَّ إِنَّ أَبِي حَدَّثَنِي عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِذَلِكَ.

(بابٌ في كراهية ذلك)

(فأخذَ) عبَّاد (بيده) أي: العلاء (فأقامَه) أي: أقامَ عبادُ العلاءَ (ثم قال) عبَّاد (إنَّ هذا) أي: العلاء (عن أبيه) وهو عبد الرَّحمن.

«إذا انتصفَ شعبانُ فلا تصومُوا» قال الخطَّابيُّ: هذا الحديث كان يُنكره عبد الرَّحمن بن مهديٍّ من حديث العلاء، وروت أمُّ سلَمَة ﵂ أنَّ رسول الله ﷺ كان يصومُ شعبان كلَّه ويصلُه برمضانَ ولم يكن يصومُ من السَّنَة شهرًا تامًّا غيرَه[1]. ويشبه أن يكون حديث العلاء ـ إن ثبتَ ـ على معنى كراهيَة صوم يومِ الشَّكِّ؛ ليكون في ذلك اليوم مُفطرًا، أو يكون ما استحبَّ الصيام[2] في بقية شعبان ليتقوى بذلك على صيام الفرض في شهر رمضان، كما كُرِه للحاجِّ الصومُ بعرفةَ ليتقوى بالإفطار على الدُّعاء. انتهى[3].

قال الحافظ في «الفتح»: قال القرطبيُّ: لا تعارضَ بين حديث النَّهي عن صوم نصف شعبان الثاني، والنَّهي عن تقدُّم رمضانَ بصوم يومٍ أو يومين، وبين وصال شعبان برمضان، والجمع ممكن بأن يُحمل النَّهيُ على من ليست له عادة بذلك، ويُحمل الأمر على من له عادة، حملًا للمخاطب بذلك على ملازمة عادةِ الخير حتى لا يقطع. انتهى ملخصًا[4].

قال المُنذريُّ: والحديث أخرجه التِّرمذيُّ والنَّسائيُّ وابنُ ماجه[5]، وقال التِّرمذيُّ: حسنٌ

---

(١) سلف قبله عند أبي داود.
(٢) كذا في الأصل، والذي في «المعالم»: «أو يكون استحب إجمام الصيام».
(٣) «معالم السنن»: (٢/ ١٥).
(٤) «فتح الباري»: (٤/ ٢١٥).
(٥) الترمذي: ٧٤٨، والنسائي في «الكبرى»: ٢٩٢٣، وابن ماجه: ١٦٥١، وهو في «مسند أحمد»: ٩٧٠٧.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ الثَّوْرِيُّ وَشِبْلُ بنُ العَلَاءِ وَأَبُو عُمَيْسٍ وَزُهَيْرُ بنُ مُحَمَّدٍ عَنِ العَلَاءِ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَكَانَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ لَا يُحَدِّثُ بِهِ، قُلْتُ لأَحْمَدَ: لِمَ؟ قَالَ: لأَنَّهُ كَانَ عِنْدَهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَصِلُ شَعْبَانَ بِرَمَضَانَ، وَقَالَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ خِلَافَهُ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَلَيْسَ هَذَا عِنْدِي خِلَافَهُ، وَلَمْ يَجِئْ بِهِ غَيْرُ العَلَاءِ عَنْ أَبِيْهِ.

صحيح. حكى أبو داود عن الإمام أحمد أنَّه قال: هذا حديث مُنكر[١]. قال: وكان عبد الرَّحمن ـ يعني ابن مهديٍّ ـ لا يحدث به. ويحتمل أن يكون الإمام أحمد إنَّما أنكره من جهة العلاء بن عبد الرحمن، فإنَّ فيه مَقالًا لأئمة هذا الشأن. ومن قال: إنَّ النَّهي عن الصِّيام بعد النِّصف من شعبان لأجل التقوِّي على صيام رمضان والاستجمام[٢] له فقد أبعدَ، فإنَّ نصف شعبان إذا أضعف كان كلُّ شعبان أحرى أن يُضعف. وقد جوَّز العلماء صيامَ جميع شعبانَ. والعلاء بنُ عبد الرَّحمن وإن كان فيه مَقال فقد حدَّث عنه الإمام مالك مع شدَّة انتقاده للرِّجال وتحرِّيه في ذلك. وقد احتجَّ به مسلمٌ في «صحيحه»، وذكر له أحاديث انفردَ بها رواتُها، وكذلك فعل البخاريُّ أيضًا.

وللحفَّاظ في الرِّجال مذاهب، فعلى[٣] كل [واحد] منهم ما أدَّى إليه اجتهاده من القبولِ والردِّ ﷺ، والله أعلم[٤].



---

(١) كلام أبي داود هذا عن الإمام أحمد ليس في «السنن»، ولا في «سؤالات أبي داود للإمام أحمد»، بل كلام أبي داود بإثر الحديث يخالفه، وهو قوله: « وكان عبد الرحمن لا يحدث به. قلت لأحمد: لم؟ قال: لأنه كان عنده أن النبي ﷺ كان يصل شعبان برمضان...». انظر تعليق الشيخ أحمد شاكر على «مختصر سنن أبي داود»: (٣/ ٢٢٥).

(٢) في الأصل: «الاستحمام».

(٣) في الأصل«فعل»، والمثبت من «مختصر سنن أبي داود».

(٤) «مختصر سنن أبي داود»: (٣/ ٢٢٤ـ٢٢٥).

١٣ - بَابُ شَهَادَةِ رَجُلَيْنِ عَلَى رُؤْيَةِ هِلَالِ شَوَّالٍ

٢٣٥١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ أَبُو يَحْيَى البَزَّازُ: أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بنُ سُلَيْمَانَ: حَدَّثَنَا عَبَّادٌ، عَنْ أَبِي مَالِكٍ الأَشْجَعِيِّ: حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بنُ الحَارِثِ الجَدَلِيُّ مِنْ جَدِيلَةِ قَيْسٍ أَنَّ أَمِيرَ مَكَّةَ خَطَبَ ثُمَّ قَالَ: عَهِدَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ نَنْسُكَ لِلرُّؤْيَةِ، فَإِنْ لَمْ نَرَهُ(*) وَشَهِدَ شَاهِدَا عَدْلٍ، نَسَكْنَا بِشَهَادَتِهِمَا، فَسَأَلْتُ الحُسَيْنَ بنَ الحَارِثِ: مَنْ أَمِيرُ مَكَّةَ؟ قَالَ: لَا أَدْرِي. ثُمَّ لَقِيَنِي بَعْدُ فَقَالَ: هُوَ الحَارِثُ بنُ حَاطِبٍ أَخُو مُحَمَّدِ بنِ حَاطِبٍ، ثُمَّ قَالَ الأَمِيرُ: إِنَّ فِيكُمْ مَنْ هُوَ أَعْلَمُ بِاللهِ وَرَسُولِهِ مِنِّي، وَشَهِدَ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ. وَأَوْمَأَ بِيَدِهِ إِلَى رَجُلٍ، قَالَ الحُسَيْنُ: فَقُلْتُ لِشَيْخٍ إِلَى جَنْبِي: مَنْ هَذَا الَّذِي أَوْمَأَ إِلَيْهِ الأَمِيرُ؟ قَالَ: هَذَا **عَبْدُ اللهِ بنُ عُمَرَ**، وَصَدَقَ، كَانَ أَعْلَمَ بِاللهِ مِنْهُ، فَقَالَ: بِذَلِكَ أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ.

(باب شهادة رجلين على رؤية هلالِ شوالٍ)

(جَديلة قيسٍ) قال في «تاج العروس»[(١)]: الجَديلة كسفينة: القبيلةُ. وبنو جَديلة بطنٌ في قيس وهم: فَهْم وعَدْوان ابنا عمرو بن قيسِ عيلان، وبطنٌ آخر في الأزد، وهم بنو جَديلة بن معاوية بن عمرو بن عديٍّ بن عمرو بن مازن بن الأزد[(٢)].

(أن ننسُك) أن نعبُد، والنُّسك: العبادة، ومعناه نحجُّ (للرؤية) أي: لرؤية هلالِ ذي الحِجَّة.

(وشهدَ شاهدا عَدْل) قال في «فتح الودود»: استدلَّ المصنِّف بجواز الحجِّ بشهادة رجلين على ثبوت هلالِ شوالٍ.

(فسألت الحسين) السائلُ أبو مالك (ثم لَقِيَني) أي: الحسين (فقال) الحسينُ (هو) أي: الأمير (وصَدَق) الأمير (كان) عبد الله بن عمر (أعلم بالله منه) أي: من الأمير (فقال) عبد الله بنُ عمرَ (بذلك أمرنا رسول الله ﷺ) قال الخطَّابيُّ: لا أعلم اختلافًا في أنَّ شهادةَ الرَّجلين العَدلين مقبولةٌ في رؤية هلالِ شوالٍ، وإنَّما اختلفوا في شهادة رجلٍ واحد، فقال أكثر العلماء: لا يقبل فيه أقلُّ من

(*) في نسخة على هامش الأصل: (لم تروه).

(١) (٢٨/ ١٩٤).

(٢) انظر «مختلف القبائل ومؤتلفها» للبغدادي ص٤١.

٢٣٥٢ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ وَخَلَفُ بنُ هِشَامٍ المُقْرِئُ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ رِبْعِيِّ بنِ حِرَاشٍ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: اخْتَلَفَ النَّاسُ فِي آخِرِ يَوْمٍ مِنْ رَمَضَانَ، فَقَدِمَ أَعْرَابِيَّانِ فَشَهِدَا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ بِاللهِ لأَهَلَّا الهِلَالَ أَمْسِ عَشِيَّةً، فَأَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ النَّاسَ أَنْ يُفْطِرُوا. زَادَ خَلَفٌ فِي حَدِيثِهِ: وَأَنْ يَغْدُوا إِلَى مُصَلَّاهُمْ.

شاهدين عَدلين، وقد رُوي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه من طريق عبد الرَّحمن بن أبي ليلى أنَّه أجازَ شهادةَ رجل واحد في أضحى أو فِطر[١]. ومالَ إلى هذا القول بعض أهل الحديث، وزعمَ أنَّ بابَ رؤيةِ الهلال بابُ الإخبار، فلا يجري مجرى الشَّهادات. ألا ترى أنَّ شهادة الواحدِ مقبولةٌ في رؤية هلالِ شهرِ رمضانَ، وكذلك يجب أن تكون مقبولةً في هلالِ شهر شوال. قلتُ: لو كان ذلك من باب الإخبار لجاز فيه أن يقول: أخبرني فلانٌ أنَّه رأى الهلال، فلمَّا لم يَجُز ذلك على الحكاية عن غيره عُلِم أنَّه ليس من باب الإخبار، والدَّليل على ذلك أنَّه يقول: أشهد أنِّي رأيت [الهلال، كما يقول ذلك في سائر الشهادات، ولكن بعض الفقهاء ذهب في أن رؤية] هلال رمضان خصوصًا[من باب الإخبار]، وذلك لأنَّ الواحد العَدل فيه كافٍ عند جماعةٍ من العلماء، واحتجَّ بخبر ابنِ عمرَ رضي الله عنهما قال: أخبرت رسول الله ﷺ أنِّي رأيتُ الهلال فأمرَ النَّاس بالصِّيام[٢].

قلت: ومن ذهب إلى هذا الوجه أجاز فيه المرأة والعبد. انتهى[٣].

قال المُنذريُّ[٤]: قال الدَّارقطنيُّ: هذا إسنادٌ مُتَّصل صحيحٌ[٥].

(لأَهَلاَّ الهلالَ) أي: لرَأيا الهلالَ **(أمسِ)** اسم علم على اليوم الذي قبل يومك، ويستعمل فيما قبله مجازًا **(عشيَّةً)** العَشيُّ: ما بين الزَّوال إلى الغروب، والمعنى بالفارسية: دي وقت شام.

(فأمر رسول الله ﷺ النَّاس) فيه ردٌّ على من زعمَ أنَّ أمْرَه ﷺ بالإفطار خاصٌّ بالرَّكْب.

قال الخطَّابيُّ: فيه أنَّ شهادةَ الواحد العدل في رؤية هلالِ رمضانَ مقبولةٌ، وإليه ذهب الشَّافعيُّ

---

(١) أخرجه عبد الرزاق: ٧٣٤٣، والدارقطني: ٢١٩٥ وضعَّفه، ثم قال: وخالفه أبو وائل شقيق بن سلمة، فرواه عن عمر أنه قال: لا تفطروا حتى يشهد شاهدان. حدَّث به الأعمش ومنصور عنه.

(٢) سيأتي قريبًا عند أبي داود برقم: ٢٣٥٥.

(٣) «معالم السنن»: (٢/ ١٦ـ١٧)، وما بين معقوفين منه.

(٤) في «مختصر سنن أبي داود»: (٣/ ٢٢٦).

(٥) الدارقطني: بعد الحديث: ٢١٩٢

. . . .

في أحدِ قولَيه، وهو قول أحمدَ بنِ حنبل، وكان أبو حنيفةَ وأبو يوسفَ يُجيزان على هلال رمضانَ شهادةَ الرَّجل الواحد العَدل وإن كان عبدًا، وكذلك المرأة الواحدة وإن كانت أَمَةً، ولا يُجيزان في هلال الفِطر [إلَّا رجلين]، أو رجلًا وامرأتين. وكان الشَّافعيُّ لا يُجيز في ذلك شهادةَ النِّساء. وكان مالكٌ والأوزاعيُّ وإسحاقُ بنُ راهويه يقولون: لا يُقبل على هلالِ شهر رمضانَ ولا على هلالِ الفِطر أقلُّ من شاهدين عَدلين.

وفي قول ابنِ عمرَ: تراءى النَّاس الهلالَ فأخبرتُ رسول الله ﷺ[1]. وقبولُه في ذلك قولَه وحدَه دليلٌ على وجوب قبول أخبارِ الآحاد، وأنَّه لا فرقَ بين أن يكون المُخبر بذلك مُنفردًا عن النَّاس وحدَه، وبين أن يكون مع جماعة من النَّاس ولا يشاركه أصحابه في ذلك. انتهى[2].

قال المُنذريُّ[3]: قال البيهقيُّ[4]: وأصحابُ النَّبيِّ ﷺ كلُّهم ثقاتٌ، [سواء] سُمُّوا أو لم يُسمَّوْا.



(١) سيأتي قريبًا عند أبي داود برقم: ٢٣٥٥.
(٢) «معالم السنن»: (٢/ ١٧ـ١٨).
(٣) في «مختصر سنن أبي داود»: (٣/ ٢٢٧).
(٤) في «الكبرى» بعد الحديث: ٨١٩٦. والحديث أخرجه أحمد: ١٨٨٢٤.

١٤ ـ بَابٌ فِي شَهَادَةِ الوَاحِدِ عَلَى رُؤْيَةِ هِلَالِ رَمَضَانَ

٢٣٥٣ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ بَكَّارِ بنِ الرَّيَّانِ: حَدَّثَنَا الوَلِيدُ، يَعْنِي ابْنَ أَبِي ثَوْرٍ (ح). وَحَدَّثَنَا الحَسَنُ بنُ عَلِيٍّ: حَدَّثَنَا الحُسَيْنُ ـ يَعْنِي الجُعْفِيَّ ـ عَنْ زَائِدَةَ ـ المَعْنَى ـ عَنْ سِمَاكٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ **عَبَّاسٍ** قَالَ: جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: إِنِّي رَأَيْتُ الهِلَالَ ـ قَالَ الحَسَنُ فِي حَدِيثِهِ: يَعْنِي رَمَضَانَ ـ فَقَالَ: «**أَتَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ؟**» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «**أَتَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللهِ؟**» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «**يَا بِلَالُ، أَذِّنْ فِي النَّاسِ فَلْيَصُومُوا غَداً**».

٢٣٥٤ ـ حَدَّثَنِي مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ سِمَاكِ بنِ حَرْبٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ أَنَّهُمْ شَكُّوا فِي هِلَالِ رَمَضَانَ مَرَّةً، فَأَرَادُوا أَنْ لَا يَقُومُوا وَلَا يَصُومُوا، فَجَاءَ أَعْرَابِيٌّ ....

(بابٌ في شهادة الواحدِ على رؤية هلالِ رمضانَ)

(عن سِماكٍ) يعني الوليد بن أبي ثور وزائدة، كلاهما عن سِماك.

(جاء أعرابيٌّ) أي: واحدٌ من الأعراب، وهم سكَّان البادية (فقال: إني رأيتُ الهلالَ) يعني وكان غيمًا. وفيه دليلٌ على أنَّ الإخبار كافٍ ولا يَحتاج إلى لفظِ الشَّهادة، ولا إلى الدَّعوى. قاله عليٌّ القاري[1].

«أذِّن في النَّاس» أي: نادِ في مَحضرهم وأعلِمهم. قال الخطَّابيُّ: وفيه حُجَّةٌ لمن أجرى الأمر في رؤية هلالِ شهر رمضانَ مُجرى الإخبار، ولم يحمِلها على أحكام الشهادات.

وفيه أيضًا حُجَّةٌ لمن رأى أنَّ الأصل في المسلمين العدالة، وذلك أنَّه لم يَطلُب أن يعلمَ من الأعرابيِّ غير الإسلام فقط، ولم يبحث بعد ذلك عن عدالته وصِدق لهجته. انتهى[2].

والحديث سكتَ عنه المُنذريُّ[3].

---

(١) في «مرقاة المفاتيح»: (٤/ ١٣٧٨).

(٢) «معالم السنن»: (٢/ ١٩).

(٣) لم يسكت عنه المنذري، وإنما تكلم عليه مع الذي بعده.

مِنَ الحَرَّةِ، فَشَهِدَ أَنَّهُ رَأَى الهِلَالَ، فَأُتِيَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَ: «**أَتَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَنِّي رَسُولُ اللهِ؟**». قَالَ: نَعَمْ. وَشَهِدَ أَنَّهُ رَأَى الهِلَالَ، فَأَمَرَ بِلَالاً فَنَادَى فِي النَّاسِ أَنْ يَقُومُوا، وَأَنْ يَصُومُوا.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ جَمَاعَةٌ عَنْ سِمَاكٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ مُرْسَلاً، لَمْ يَذْكُرِ القِيَامَ أَحَدٌ إِلَّا حَمَّادُ بنُ سَلَمَةَ.

٢٣٥٥ ـ حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بنُ خَالِدٍ وَعَبْدُ اللهِ بنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ السَّمَرْقَنْدِيُّ ـ وَأَنَا لِحَدِيثِهِ أَتْقَنُ ـ قَالَا: حَدَّثَنَا مَرْوَانُ ـ هُوَ ابْنُ مُحَمَّدٍ ـ عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ وَهْبٍ، عَنْ يَحْيَى بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ سَالِمٍ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بنِ نَافِعٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ **ابْنِ عُمَرَ** قَالَ: تَرَاءَى النَّاسُ الهِلَالَ، فَأَخْبَرْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَنِّي رَأَيْتُهُ، فَصَامَ وَأَمَرَ النَّاسَ بِصِيَامِهِ.

(**من الحرَّة**) قال في «المصباح المنير»: الحرَّةُ بالفتح: أرضٌ ذاتُ حجارة سود، والجمع حِرار، مثل كلبة وكلاب[١].

(**فأُتيَ به**) أي: بالأعرابي (**فقال**) النَّبيُّ ﷺ (**قال: نعم**) أي: الأعرابيُّ (**وشَهِد**) الأعرابيُّ (**فأمرَ**) النَّبيُّ ﷺ.

قال المُنذريُّ: والحديث أخرجه التِّرمذيُّ والنَّسائيُّ وابنُ ماجه مسندًا ومرسلًا[٢]، وقال التِّرمذيُّ: فيه اختلافٌ، وذكر النَّسائيُّ أنَّ المرسلَ أولى بالصَّواب، وأنَّ سِماك بن حرب إذا انفردَ بأصلٍ لم يكن حُجَّةً؛ لأنه كان يُلقَّن فيَتلقَّن[٣].

(**تراءَى النَّاس الهلالَ**) قال المظهر[٤]: التَّرائي: أن يرى بعضُ القوم بعضًا، والمرادُ منه هنا الاجتماع للرُّؤية؛ لقوله: (**فأخبرتُ**) أي: وحدي (**أنِّي رأيتُه**) أي: الهلالَ (**فصامَ**) النَّبيُّ ﷺ (**بصيامِه**) أي: بصيام رمضانَ[٥].

قال المُنذريُّ[٦]: قال الدَّارقطنيُّ: تفرَّد به مروان بن محمد، عن ابن وهبٍ، وهو ثقةٌ[٧].

---

(١) «المصباح المنير»: (حرر).

(٢) الترمذي: ٦٩٩و٧٠٠، والنسائي: ٢١١٢و٢١١٣، وابن ماجه: ١٦٥٢ مسندًا، والنسائي: ٢١١٤و٢١١٥ مرسلًا.

(٣) «مختصر سنن أبي داود»: (٣/ ٢٢٨).

(٤) في «المفاتيح شرح المصابيح»: (٣/ ١٧).

(٥) «مرقاة المفاتيح»: (٤/ ١٣٧٨).

(٦) في «مختصر سنن أبي داود»: (٣/ ٢٢٩).

(٧) الدارقطني بعد الحديث: ٢١٤٦.

١٥ ـ بَابٌ فِي تَوْكِيدِ السُّحُورِ

٢٣٥٦ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ المُبَارَكِ، عَنْ مُوسَى بنِ عُلَيِّ بنِ رَبَاحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي قَيْسٍ مَوْلَى عَمْرِو بنِ العَاصِ، عَنْ **عَمْرِو بنِ العَاصِ** قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِنَّ فَصْلَ مَا بَيْنَ صِيَامِنَا وَصِيَامِ أَهْلِ الكِتَابِ أَكْلَةُ**(*) **السَّحَرِ**».

(بابٌ في توكيد السُّحور)

السّحور بالضم: مصدر، وبالفتح: اسم ما يُتسحَّرُ به من الطَّعام والشَّراب، والمحفوظ عند المحدِّثين الفتح[١].

(عن أبيه) أي: لموسى، وهو عُلي. قال في «التَّقريب»[٢]: عُليُّ بن رباح بن قصير ـ ضد الطويل ـ اللَّخميُّ، أبو عبد الله البصري، ثقةٌ، والمشهور فيه عُلَيٌّ بالتَّصغير، وكان يغضب منها، من كبار[٣] الثالثة، مات سنة بضع عشرة ومئة.

«إنَّ فصلَ ما بين صيامِنا» الفصل بمعنى الفاصل، وما موصولة[٤] وإضافته من إضافة الموصوف إلى الصفة، أي: الفارق الذي بين صيامنا وصيام أهل الكتاب. قاله في «فتح الودود».

وقال عليٌّ القاري: (ما) زائدة أضيف إليها الفصل بمعنى الفَرق[٥].

«أكلةُ السَّحر» بفتح الهمزة: المرَّة وإن كَثُر المأكول. وقال زين العرب: الأُكلة بالضم: اللُّقمة. وقال التُّوربشتيُّ[٦]: والمعنى أنَّ السُّحور هو الفارق بين صيامنا وصيام أهل الكتاب؛ لأنَّ الله تعالى أباحه لنا إلى الصُّبح بعدما كان حرامًا علينا أيضًا في بدء الإسلام، وحرَّمه عليهم بعد أن يناموا، أو مُطلقًا، ومخالفتنا إيَّاهم تقع موقع الشُّكر لتلك النِّعمة. انتهى.

(*) في نسخة على هامش الأصل: (أكل).

(١) «النهاية»: (سحر).

(٢) الترجمة: ٤٧٣٢.

(٣) في الأصل: «صغار»، والمثبت من «التقريب»: ٤٧٣٢.

(٤) في الأصل: «وماصولة».

(٥) «مرقاة المفاتيح»: (٤/ ١٣٨١).

(٦) في «الميسر في شرح المصابيح»: (٢/ ٤٦٣)

. . . .

وفي «القاموس»: السَّحر: هو قُبيل الصُّبح[١]. وفي «الكشَّاف»: هو السُّدس الأخير من اللَّيل. قاله عليٌّ القاري[٢].

وقال الخطَّابيُّ: معنى هذا الكلام الحثُّ على التسحُّر[٣].

وفيه إعلام بأن هذا الدِّين يُسرٌ لا عسر فيه، وكان أهل الكتاب إذا ناموا بعد الإفطار لم يَحِلَّ لهم معاودةُ الأكل والشُّرب،[وعلى مثل ذلك كان الأمر في أول الإسلام، ثم نسخ الله عزَّ وجلَّ ذلك ورخَّص في الطعام والشراب] إلى وقت الفجر بقوله عزَّ وجلَّ: ﴿وَكُلُوا[٤] وَٱشْرَبُوا حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ﴾ [البقرة: ١٨٧][٥].

قال المُنذريُّ[٦]: والحديث أخرجه مسلم والتِّرمذيُّ والنَّسائيُّ[٧].



(١) «القاموس المحيط»: (سحر).

(٢) في«مرقاة المفاتيح»: (٤/ ١٣٨٠).

(٣) في الأصل: «السحر«، والمثبت من «المعالم».

(٤) في الأصل: «فكلوا».

(٥) «معالم السنن»: (٢/ ١٩)، وما بين معقوفين منه.

(٦) في «مختصر سنن أبي داود»: (٣/ ٢٢٩).

(٧) مسلم: ٢٥٥٠، وذكره الترمذي قبل: ٧١٨، والنسائي: ٢١٦٦، وهو في «مسند أحمد»: ١٧٧٦٢.

١٦ ـ بَابُ مَنْ سَمَّى السَّحُورَ الغَدَاءَ

٢٣٥٧ ـ حَدَّثَنَا عَمْرُو بنُ مُحَمَّدٍ النَّاقِدُ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بنُ خَالِدٍ الخَيَّاطُ: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بنُ صَالِحٍ، عَنْ يُونُسَ بنِ سَيْفٍ، عَنِ الحَارِثِ بنِ زِيَادٍ، عَنْ أَبِي رُهْمٍ، عَنِ العِرْبَاضِ بنِ سَارِيَةَ قَالَ: دَعَانِي رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى السَّحُورِ فِي رَمَضَانَ فَقَالَ: «هَلُمَّ إِلَى الغَدَاءِ المُبَارَكِ».

(باب من سمَّى السّحور الغَداء)

(عن العِرباض) بكسر العين.

(إلى السَّحور) بفتح السين ويجوز ضمُّها. قال ابن الأثير في «النهاية»: السَّحور بالفتح: اسم ما يتسحَّر به من الطَّعام والشَّراب، وبالضَّم: المصدر والفعل نفسُه، وأكثر ما يُروى بالفتح، وقيل: إن الصَّواب بالضم لأنَّه بالفتح الطَّعام. والبركة والأجر والثَّواب في الفِعل لا في الطَّعام[(١)].

«هلُمَّ» معناه تعالَ، وفيه لغتان، فأهل الحجاز يطلقونه على الواحد والجمع والاثنين والمؤنث بلفظٍ واحد، مبنيٌّ على الفتح، وبنو تميم تثنِّي وتجمع وتؤنِّث فتقول: هلمَّ، وهلمِّي، وهلمَّا، وهلمُّوا. قاله ابن الأثير في «النهاية»[(٢)].

وقال عليٌّ القاري: وجاء التنزيل بلغة الحجاز: ﴿قُلْ هَلُمَّ شُهَدَآءَكُمُ﴾ [الأنعام: ١٥٠] أي: أحضروهم[(٣)].

«إلى الغداء المبارك» والغداء مأكولُ الصَّباح، وأُطلق عليه لأنَّه يقوم مَقامه. قال الخطَّابيُّ: إنَّما سمَّاه غداءً؛ لأنَّ الصائم يتقوَّى به على صيام النَّهار، فكان [كأنَّه] قد تغدَّى، والعرب تقول: غدا فلان لحاجته: إذا بكَّر فيها، وذلك من لدن وقت السُّحور إلى وقت طلوع الشَّمس. انتهى[(٤)].

قال المُنذريُّ[(٥)]: والحديثُ أخرجه النَّسائيُّ[(٦)]، وفي إسناده الحارث بن زيادٍ، قال أبو عُمر

---

(١) «النهاية»: (سحر).

(٢) «النهاية»: (هلم).

(٣) «مرقاة المفاتيح»: (٤/ ١٣٨٨).

(٤) «معالم السنن»: (٢/ ١٩)، وما بين معقوفين منه.

(٥) في «مختصر سنن أبي داود»: (٣/ ٢٣٠).

(٦) النسائي: ٢١٦٣، وهو في «مسند أحمد»: ١٧١٤٣.

٢٣٥٨ ـ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ: حَدَّثَنَا عُمَرُ بنُ الحَسَنِ بنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ أَبِي الوَزِيرِ أَبُو المُطَرِّفِ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ مُوسَى، عَنْ سَعِيدٍ المَقْبُرِيِّ، عَنْ **أَبِي هُرَيْرَةَ**، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**نِعْمَ سَحُورُ المُؤْمِنِ التَّمْرُ**».

النَّمَرِيُّ: ضعيفٌ مجهولٌ، يروي عن أبي رُهْمٍ السِّمعِيِّ، حديثُه مُنكر.

«**نعم سَحُور المؤمن**» الحديث وُجد في نسخة واحدة. وقال الحافظ المِزيُّ: هذا الحديث في رواية أبي بكر بن داسة، ولم يذكره أبو القاسم. انتهى[1]. كذا في «غاية المقصود».



(١) الذي في مطبوع «تحفة الأشراف» للمزي: (٩/ ٤٩٩)(١٣٠٦٧) نسبة الحديث لأبي داود مطلقًا.

١٧ ـ بَابُ وَقْتِ السُّحُورِ

٢٣٥٩ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بنُ زَيْدٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ سَوَادَةَ القُشَيْرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ سَمُرَةَ بنَ جُنْدُبٍ يَخْطُبُ وَهُوَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَا يَمْنَعَنَّ مِنْ سَحُورِكُمْ أَذَانُ بِلَالٍ، وَلَا بَيَاضُ الأُفُقِ الَّذِي هَكَذَا حَتَّى يَسْتَطِيرَ**».

٢٣٦٠ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحيى، عَنِ التَّيْمِيِّ (ح). وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ التَّيْمِيُّ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، عَنْ **عَبْدِ اللهِ بنِ مَسْعُودٍ** قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَا يَمْنَعَنَّ أَحَدَكُمْ أَذَانُ بِلَالٍ مِنْ سَحُورِهِ،** ....

(باب وقتِ السُّحور)

«من سحُوركم» قال العينيُّ: قال شيخنا رحمه الله: رويناه بفتح السين وضمِّها، وهو بالضمِّ: الفعلُ، وبالفتح: اسمٌ لما يُتسحَّرُ به، كالوَضوء والسَّعوط والحَنوط ونحوها[١].

«ولا بياضُ الأُفُق الذي هكذا» يعني بياض الأفق المستطيل «حتى يستطيرَ» أي: ينتشرَ بياضُ الأفق مُعترضًا.

قال الخطَّابيُّ: قوله: «حتى يستطيرَ» معناه يعترض في الأُفق، [و] ينتشرَ ضوءُه هناك، قال الشَّاعر[٢]:

فهانَ على سَراة[٣] بني لُؤيٍّ حريقٌ بالبُويرةِ[٤] مُستطيرُ

انتهى[٥].

قال المُنذريُّ[٦]: والحديث أخرجه مسلم والتِّرمذيُّ والنَّسائيُّ[٧].

---

(١) «عمدة القاري»: (١٠/ ٣٠٢).
(٢) هو حسان بن ثابت رضي الله عنه، والبيت في «ديوانه»: (١/ ٢١٠).
(٣) سراة القوم: خيارهم وأشرافهم.
(٤) البويرة: موضع منازل بني النضير.
(٥) «معالم السنن: (٢/ ٢٠).
(٦) في «مختصر سنن أبي داود»: (٣/ ٢٣١).
(٧) مسلم: ٢٥٤٦، والترمذي: ٧١٥، والنسائي: ٢١٧١، وهو في «مسند أحمد»: ٢٠١٤٩.

فَإِنَّهُ يُؤَذِّنُ - أَوْ قَالَ: يُنَادِي - لِيَرْجِعَ قَائِمَكُمْ، وَيَنْتَبِهَ(*) نَائِمُكُمْ، وَلَيْسَ الفَجْرُ أَنْ يَقُولَ هَكَذَا - قَالَ مُسَدَّدٌ: وَجَمَعَ يَحْيَى كَفَّهُ(**) - **حَتَّى يَقُولَ هَكَذَا**» وَمَدَّ يَحْيَى بِأُصْبُعَيْهِ السَّبَّابَتَيْنِ.

٢٣٦١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ عِيسَى: حَدَّثَنَا مُلَازِمُ بنُ عَمْرٍو، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ النُّعْمَانِ: حَدَّثَنِي قَيْسُ بنُ طَلْقٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**كُلُوا وَاشْرَبُوا، وَلَا يَهِيدَنَّكُمُ**........

(أو قال: «يُنادي») شكٌّ من الرَّاوي «ليرجِعَ قائمكُم» ومعناه أنَّه إنَّما يؤذِّن بليلٍ ليُعلمَكم بأنَّ الفجرَ ليس ببعيدٍ، فيردَّ القائمَ المتهجِّد إلى راحتِه لينامَ غفوةً ليصبحَ نشيطًا، أو يوترَ إن لم يكن أوترَ. قاله النَّوويُّ[1].

«وينتَبه نائمُكُم) وفي رواية لمسلمٍ[2]: «**ويُوقظَ نائمكم**». قال النَّوويُّ: أي: ليتأهَّبَ للصُّبح أيضًا بفعل ما أرادَ من تهجُّد قليلٍ، أو إيتارٍ إن لم يكن أوترَ، أو سُحور إن أرادَ الصَّومَ، أو اغتسالٍ أو وُضوءٍ، أو غير ذلك ممَّا يحتاج إليه قبل الفَجر[3].

(وجمع يحيى كفَّه «حتى يقول هكذا» ومدَّ يحيى بإصبَعيه السَّبَّابتَين) ورواية مسلمٍ أصرحُ ولفظُها: «**إنَّ الفجر ليس الذي يقول هكذا** - وجمع أصابعَه ثم نَكَسها إلى الأرض - **ولكن الذي يقولُ هكذا**» ووضع المُسبِّحة على المُسبِّحة ومَدَّ يَدَيه[4].

قال المُنذريُّ[5]: والحديث أخرجه البخاريُّ ومسلمٌ والنَّسائيُّ وابنُ ماجه[6].

«ولا يَهِيدنَّكُم» قال الحافظ: هو بكسر الهاء. انتهى[7].

(*) في نسخة على هامش الأصل: (وينبه).

(**) في نسخة على هامش الأصل: (كفيه).

(١) في «شرح مسلم»: (٤/ ١٠٤-١٠٥).

(٢) برقم: ٢٥٤١.

(٣) «شرح مسلم»: (٤/ ١٠٥)

(٤) مسلم: ٢٥٤٢.

(٥) في «مختصر سنن أبي داود»: (٣/ ٢٣١).

(٦) البخاري: ٦٢١و٧٢٤٧، ومسلم: ٢٥٤١، والنسائي: ٢١٧٠، وابن ماجه: ١٦٩٦، وهو في «مسند أحمد»: ٣٦٥٤.

(٧) «فتح الباري»: (٤/ ١٣٦).

السَّاطِعُ المُصْعِدُ، فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَعْتَرِضَ لَكُمُ الأَحْمَرُ».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: هَذَا مِمَّا تَفَرَّدَ بِهِ أَهْلُ اليَمَامَةِ.

وقال الخطَّابيُّ: معناه: لا يمنعنَّكم[(١)] الأكلَ، وأصل الهَيْد الزَّجرُ، يقال: [هِدْتُ] الرجلَ[(٢)] أهيده هيدًا، إذا زجرته، ويقال في زجر الدواب: هِيْد هِيْد. انتهى[(٣)].

«**السَّاطعُ المُصعِد**» قال الخطَّابيُّ: سُطوعها ارتفاعُها مصعدًا قبل أن يَعترض. انتهى[(٤)].

قال ابن الأثير في «النهاية»: قوله: «ولا يهِيدنَّكُم السَّاطع المُصعِد» أي: لا تنزَعِجوا للفجر المُستطيل فتمتنعوا به عن السُّحور، فإنَّه الصُّبح الكاذب، وأصلُ الهَيد الحركة، وقد هِدْت الشيءَ أهِيدُه هَيدًا: إذا حرَّكته وأزعجته.

والسَّاطع المُصعِد، يعني الصُّبح الأوَّل المستطيل، يقال: سَطَع الصُّبح يسطَع فهو ساطِع، أوَّل ما ينشقُّ مُستطيلًا. انتهى[(٥)].

«**حتى يعترِض لكم الأحمرُ**» قال الخطَّابيُّ: معنى الأحمر هاهنا: أن يستبطِنَ البياضَ المُعترضَ أوائلُ حُمرةٍ، وذلك أنَّ البياضَ إذا تَتَامَّ طُلُوعه ظهرت أوائلُ الحُمرة، والعرب تشبِّه الصُّبح بالبُلق من الخيل[(٦)]؛ لما فيه من بياضٍ وحُمرة. انتهى[(٧)].

قلت: وقد يُطلق الأحمرُ على الأبيض. قال في «تاج العروس»: الأحمرُ ما لونُه الحُمرة، ومن المجاز الأحمر: من لا سلاح معه في الحرب، والأحمر: تَمرٌ؛ لِلَونه، والأحمر: الأبيض، ضِدٌّ، وبه فَسَّرَ بعضُ الحديثَ: «**بُعثتُ إلى الأحمرِ والأسودِ**»[(٨)]، والعرب تقول: امرأةٌ حمراء، أي: بيضاء. انتهى[(٩)]. فمعنى قوله ﷺ: «حتى يعترضَ لكم الأحمرُ» أي: الأبيض، وهو بياضُ النَّهار من سواد اللَّيل، يعني الصُّبح الصَّادق.

---

(١) في الأصل: «لا يمنعكم»، والمثبت من «المعالم».
(٢) في الأصل: «يقال للرجل»، والمثبت من «المعالم».
(٣) «معالم السنن»: (٢/ ٢٠).
(٤) «معالم السنن»: (٢/ ٢٠).
(٥) «النهاية»: (هيد) و (سطع).
(٦) في «المعالم»: « بالبَلَق في الخيل».
(٧) «معالم السنن»: (٢/ ٢٠-٢١).
(٨) أخرجه أحمد: ١٤٢٦٤ من حديث جابر رضي الله عنه، وروي عن غيره من الصحابة، انظر تفصيل ذلك في التعليق على الحديث: ٢٧٤٢ في «مسند أحمد».
(٩) «تاج العروس»: (١١/ ٧٣).

٢٣٦٢ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا حُصَيْنُ بنُ نُمَيْرٍ (ح). وَحَدَّثَنَا عُثْمَانُ بنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ ـ المَعْنَى ـ عَنْ حُصَيْنٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَدِيِّ بنِ حَاتِمٍ قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ: ﴿حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ﴾ [البقرة: ١٨٧]. قَالَ: أَخَذْتُ عِقَالاً أَبْيَضَ وَعِقَالاً أَسْوَدَ، فَوَضَعْتُهُمَا تَحْتَ وِسَادَتِي، فَنَظَرْتُ، . . . .

قال المُنذريُّ: والحديث أخرجه التِّرمذيُّ[1] وقال: حسن غريب من هذا الوجه. هذا آخر كلامه.

وقيس هذا قد تكلَّم فيه غيرُ واحدٍ من الأئمة[2].

(**لما نزلت هذه الآية**) قال الحافظ في «الفتح»: ظاهرُه أن عَديًّا كان حاضرًا لما نزلت هذه الآية، وهو يقتضي تقدُّم إسلامِه، وليس كذلك؛ لأنَّ نزولَ فرضِ الصَّوم كان مُتقدِّمًا في أوائل الهجرة، وإسلام عَديٍّ كان في التاسعة أو العاشرة. فيؤوَّل قولُ عديٍّ هذا على أنَّ المرادَ بقوله: لمَّا نزلت، أي: لما تُليت عليَّ عند إسلامي، أو لمَّا بلغني نزول الآية، أو في السِّياق حذفٌ تقديرُه: لمَّا نزلت الآية ثم قَدِمت فأسلمتُ وتعلَّمت الشَّرائع[3].

(**أخذتُ**) وقد روى أحمد حديثَه من طريق مُجالدٍ بلفظ: علَّمني رسولُ الله ﷺ الصَّلاةَ والصِّيامَ فقال: «**صلِّ كذا، وصُم كذا، فإذا غابت الشَّمسُ فكُل [واشرب]حتى يتبيَّن لك الخيطُ الأبيضُ من الخيط الأسود**» قال: فأخذت خَيطين. . . . الحديثَ. انتهى[4].

(**عِقالًا**) بكسر المهملة، أي: حَبلًا. قاله الحافظ[5].

---

(١) الترمذي: ٧١٤، وهو في «مسند أحمد»: ١٦٢٩١ بنحوه.

(٢) «مختصر سنن أبي داود»: (٣/ ٢٣١). وقد اضطربت الروايات عن الأئمة في كلامهم عن قيس بن طلق، فقد نقل ابن حجر في «تهذيب التهذيب»: (٨/ ٣٩٩) عن عثمان الدارمي قال: سألت ابن معين قلت: عبد الله بن النعمان، عن قيس بن طلق؟ قال: شيوخ يمامية ثقات ـ وكذلك جاء في «الجرح والتعديل»: (٧/ ١٠٠ـ١٠١) (٥٦٨) ـ ثم نقل عن ابن معين قوله: لقد أكثر الناس في قيس، وإنَّه لا يُحتج بحديثه. اهـ. ثم إن البخاري ترجم قيس بن طلق في «التاريخ الكبير»: (٧/ ١٥١)(٦٧١) ولم يذكر فيه جرحًا، ولم يذكره النسائي في «الضعفاء». وانظر تعليق الشيخ أحمد شاكر على «مختصر السنن».

(٣) «فتح الباري»: (٤/ ١٣٢ـ١٣٣).

(٤) أحمد: ١٩٣٧٥.

(٥) في «فتح الباري»: (٤/ ١٣٣).

فَلَمْ أَتَبَيَّنْ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ، فَضَحِكَ فَقَالَ: «إِنَّ وِسَادَكَ إِذاً لَطَوِيلٌ عَرِيضٌ(*)، إِنَّمَا هُوَ اللَّيْلُ وَالنَّهَارُ». وَقَالَ عُثْمَانُ: «إِنَّمَا هُوَ سَوَادُ اللَّيْلِ وَبَيَاضُ النَّهَارِ».

(فلم أتبيَّن) أي: لم أتميَّز بين العِقال الأبيض والأسود.

(فقال) النَّبيُّ ﷺ: «إن وِسادَك إذًا لطويلٌ عريضٌ» قال العينيُّ: الوِساد والوِسادة: المخدَّة، والجمع وسائد ووسُد. انتهى[1].

وقال الخطَّابيُّ: فيه قولان: أحدهما: يريد: إنَّ نومَك لكثير، كنى[2] بالوسادة عن النَّوم إذ كان النَّائم يتوسَّد، أو يكون أراد: إنَّ لَيلَك إذًا لطويلٌ إذا كنت لا تُمسك عن الأكل والشُّرب حتى يتبينَ لكَ سوادُ العِقال من بياضه.

والقول الآخر: أنَّه كنى بالوسادة عن الموضِع الذي يضعه من رأسه وعنقِه على الوسادة إذا نام، والعرب تقول: فلانٌ عريضُ القَفَا: إذا كانت فيه غباوةٌ وغفلَة.

وقد رُوي في هذا الحديث من طريق آخر أنَّه قال: «**إنَّك عريضُ القَفَا**»[3]. والعربُ تُسمِّي [بياض] الصُّبح أوَّل ما يبدو خيطًا. انتهى[4].

وقال النَّوويُّ: قال القاضي: معناه: إن جعلتَ تحتَ وسادِك الخَيطين اللَّذين أرادَهما الله تعالى؛ وهما اللَّيل والنَّهار، فوسادُك يعلُوهما ويغطِّيهما، وحينئذٍ يكون عريضًا. انتهى[5].

«**إنَّما هو**» أي: الخيطُ الأسود والأبيض.

قال الحافظ في «الفتح»: ولو أكلَ ظانًّا أنَّ الفَجر لم يطلُع؛ لم يفسُد صومُه عند الجمهور؛ لأنَّ الآيةَ دلَّت على الإباحة إلى أن يحصل التَّبيين، وقد روى عبد الرَّزَّاق بإسناد صحيحٍ عن ابن عبَّاسٍ قال: أحلَّ الله لكَ الأكلَ والشُّرب ما شككتَ[6].

(*) في نسخة على هامش الأصل والمطبوع (العريض طويل).

(١) «عمدة القاري»: (٣/ ٦٥).

(٢) في الأصل: «عنى»، والمثبت من «المعالم»: (٢/ ٢١).

(٣) أخرجه البخاري: ٤٥١٠.

(٤) «معالم السنن»: (٢/ ٢١)، وما بين معقوفين منه.

(٥) «شرح مسلم»: (٤/ ١٠٢).

(٦) عبد الرزاق: ٧٣٧٦.

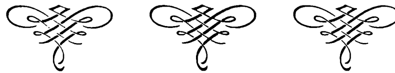
. . . .

ولابن أبي شيبة عن أبي بكرٍ وعمرَ نحوه[١].

وروى ابن أبي شيبة من طريق أبي الضُّحى قال: سأل رجل ابن عبَّاسٍ عن السُّحور، فقال له رجل من جلسائه: كُل حتى لا تشكَّ، فقال ابن عبَّاس: إنَّ هذا لا يقول شيئًا، كُل ما شَككت حتى لا تشكَّ[٢].

قال ابن المنذر: وإلى هذا القول صار أكثرُ العلماء، وقال مالك: يقضي. انتهى[٣].

قال المُنذريُّ[٤]: والحديث أخرجه البخاريُّ ومسلم والتِّرمذيُّ والنَّسائيُّ[٥].



(١) ابن أبي شيبة: ٩٠٥٨و٩٠٥٩ عن أبي بكر رضي الله عنه، وبرقم: ٩٠٦٦ عن عمر رضي الله عنه.

(٢) ابن أبي شيبة: ٩٠٥٧.

(٣) «فتح الباري»: (٤/ ١٣٥ـ١٣٦).

(٤) في «مختصر سنن أبي داود»: (٣/ ٢٣٢).

(٥) البخاري١٩١٦، ومسلم: ٢٥٣٣، والترمذي: ٣٢٠٨، والنسائي: ٢١٦٩، وهو في «مسند أحمد»: ١٩٣٧٠.

١٨ ـ بَاب الرَّجُلِ يَسْمَعُ النِّدَاءَ وَالإِنَاءُ عَلَى يَدِهِ

٢٣٦٣ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى بنُ حَمَّادٍ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِذَا سَمِعَ أَحَدُكُمُ النِّدَاءَ وَالإِنَاءُ عَلَى يَدِهِ، فَلَا يَضَعْهُ حَتَّى يَقْضِيَ حَاجَتَهُ مِنْهُ**».

(باب الرَّجل يسمع النِّداء) أي: أذان الصبح (والإناءُ على يده)

«**النِّداء**» أي: أذان الصُّبح «**والإناءُ**» أي: الذي يأكل منه، أو يشرب منه «**على يدِه**» جملة حاليَّة «**فلا يضَعه**» أي: الإناء «**حتى يقضي حاجتَه منه**» أي: بالأكلِ والشُّرب. قال الخطَّابيُّ: هذا على قوله: «**إن بلالًا يؤذِّن بليلٍ، فكُلوا واشربوا حتى يؤذِّن ابنُ أمِّ مكتوم**»(١)، أو يكون معناه: إن سمع الأذان وهو يشكُّ في الصُّبح، مثل أن تكون السَّماءُ مُتغيِّمةً، فلا يقعُ له العِلم بأذانه أنَّ الفجرَ قد طَلع؛ لعلمه أنَّ دلائل الفجر معدومةٌ، ولو ظهرت للمؤذِّن لظهرت له أيضًا، فإذا علمَ انفجارَ الصُّبح فلا حاجة إلى أوان الصَّباح(٢)؛ لأنَّه مأمورٌ بأن يُمسك عن الطَّعام والشَّراب إذا تبيَّن له الخيطُ الأبيضُ من الخيط الأسود من الفجر. انتهى(٣).

قال في «فتح الودود»: قال البيهقيُّ(٤): إن صحَّ هذا يُحمل عند الجمهور على أنَّه ﷺ قال حين كان المنادي يُنادي قبل طلوعِ الفجر، بحيثُ يقع شُربه قبل طُلوع الفجر.

قلت: من يتأمَّل في هذا الحديث وكذا حديث: «**كلوا واشربوا حتى يؤذِّن ابنُ أمِّ مكتوم، فإنَّه لا يُؤذِّن حتى يطلُع الفَجر**»(٥)، وكذا ظاهر قوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ﴾ [البقرة: ١٨٧] يرى أنَّ المدارَ هو تبيُّن الفجر، وهو يتأخَّر عن أوائل الفجر بشيءٍ، والمؤذن

---

(١) أخرجه البخاري: ٦١٧، ومسلم: ٢٥٣٦، وأحمد: ٤٥٥١ من حديث ابن عمر ﵄.

(٢) كذا في الأصل، وفي حاشيته منسوباً لنسخة: «أذان الصارخ»، وهو كذلك في بعض نسخ «المعالم»: (٢/ ٢٢).

(٣) «معالم السنن»: (٢/ ٢٢).

(٤) في «الكبرى» بعد الحديث: ٨٠٢٠.

(٥) أخرجه البخاري: ١٩١٨ من حديث ابن عمر وعائشة ﵃.

. . . .

لانتظاره يُصادف أوائل الفجر، فيجوزُ الشُّرب حينئذٍ إلى أن يتبيَّن، لكن هذا خلاف المشهور بين العلماء، فلا اعتمادَ عليه عندهم، والله أعلم. انتهى.

وقال في «البحر الرائق»[١]: اختلف المشايخ في أنَّ العِبرة لأوَّل طُلُوعه، أو لاستطارَته أو لانتشاره، والظَّاهر الأخير لتعريفهم الصَّادق به.

وقال عليٌّ القاري: قوله ﷺ: «حتى يقضي حاجته منه» هذا إذا عَلِم أو ظنَّ عدمَ الطُّلوع[٢].

وقال ابن الملَك: هذا إذا لم يعلم طُلوع الصُّبح، أمَّا إذا عَلِم أنَّه قد طَلَع، أو شكَّ فيه، فلا[٣].

وقال القاري أيضًا: إنَّ إمكان سُرعة أكلِه وشربِه؛ لتقارب وقتِه، واستدراك حاجتِه، واستشراف نفسِه، وقوة نَهْمتِه، وتوجُّه شهوته بجميع همَّته ممَّا يكاد يُخاف عليه أنَّه لو مُنِع منه لما امتنعَ، فأجازَه الشَّارع رحمةً عليه، وتدريجًا له بالسُّلوك والسَّير إليه، ولعلَّ هذا كان في أوَّل الأمر. انتهى[٤].

والحديث سكتَ عنه المُنذريُّ[٥].



---

(١) (١/ ٢٥٧).

(٢) «مرقاة المفاتيح»: (٤/ ١٣٨٤).

(٣) «شرح المصابيح» لابن الملك: (٢/ ٥١٦).

(٤) «مرقاة المفاتيح»: (٤/ ١٣٨٤).

(٥) وهو في «مسند أحمد»: ٩٤٧٤.

١٩ - بَابُ وَقْتِ فِطْرِ الصَّائِمِ

٢٣٦٤ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ (ح). وَحَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ دَاوُدَ، عَنْ هِشَامٍ - المَعْنَى - قَالَ هِشَامُ بنُ عُرْوَةَ: عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَاصِمِ بنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**إِذَا جَاءَ اللَّيْلُ مِنْ هَا هُنَا، وَذَهَبَ النَّهَارُ مِنْ هَا هُنَا** - زَادَ مُسَدَّدٌ: **وَغَابَتِ الشَّمْسُ - فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ**».

([باب] وقت فِطر الصَّائم)

(قال هشام بن عروةَ) والحاصلُ أنَّ وكيعًا وعبد الله بن داودَ روياه عن هشام بن عروةَ، وهو يروي عن أبيه عروةَ بنِ الزُّبير عن عاصم بن عمرَ. قاله المزيُّ[(١)].

«**إذا جاء اللَّيل من هاهنا**» أي: من جهة المَشرق «**وذهب النَّهار من هاهنا**» أي: من المغرب. قال النَّوويُّ: قال العلماء: كلُّ واحدٍ من هذه الثلاثة - يعني: «جاء الليل، وذهب النَّهار، وغابت الشَّمس» - يتضمَّنُ الآخَرين ويلازمُهما، وإنَّما جمع بينَهما؛ لأنَّه قد يكون في وادٍ ونحوه بحيث لا يُشاهدُ غروبَ الشَّمس، فيعتمدُ إقبالَ الظَّلام وإدبارَ الضياء[(٢)].

«**فقد أفطر الصَّائم**» قال الخطَّابيُّ: معناه أنَّه قد صار في حُكم المُفطر وإن لم يأكل.

وقيل: معناه أنَّه دخل في وقت الفِطر وجاز له أن يُفطر كما قيل: أصبحَ الرَّجل، إذا دخل في وقت الصُّبح، وأمسى وأظهَر كذلك. وفيه دليلٌ على بُطلان الوصال. انتهى[(٣)].

قلت: قال في «لسان العرب»: أظهرنا: دخلنا في وقت الظُّهر، كأصبحنا وأمسينا في الصَّباح والمساء. انتهى[(٤)].

قال العيني: معنى قوله ﷺ: «فقد أفطر الصَّائم» أي: دخل وقتُ الإفطار، لا أنَّه يصيرُ مُفطِرًا بغيبوبة الشَّمس وإن لم يتناول مفطرًا[(٥)].

---

(١) انظر «تحفة الأشراف»: (٨/ ٣٤)(١٠٤٧٤).
(٢) «شرح مسلم»: (٤/ ١١٠).
(٣) «معالم السنن»: (٢/ ٢٢).
(٤) «لسان العرب»: (٤/ ٥٢٧) (ظهر).
(٥) «عمدة القاري»: (١١/ ٤٣).

٢٣٦٥ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَاحِدِ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ الشَّيْبَانِيُّ: سَمِعْتُ **عَبْدَ اللهِ بنَ أَبِي أَوْفَى** يَقُولُ: سِرْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَهُوَ صَائِمٌ، فَلَمَّا غَرَبَتِ الشَّمْسُ قَالَ: «**يَا بِلَالُ، انْزِلْ فَاجْدَحْ لَنَا**»، قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، لَوْ أَمْسَيْتَ، قَالَ: «**انْزِلْ فَاجْدَحْ لَنَا**»، قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ عَلَيْكَ نَهَاراً، قَالَ: «**انْزِلْ فَاجْدَحْ لَنَا**». فَنَزَلَ فَجَدَحَ، فَشَرِبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ

وقال ابن خُزيمة: لفظُه خبرٌ، ومعناه الأمرُ، أي: فليُفطر الصَّائم. انتهى[١].

قال المُنذريُّ[٢]: والحديث أخرجه البخاريُّ ومسلم والتِّرمذيُّ والنَّسائيُّ[٣].

«فاجْدَح لنا» قال العينيُّ: اجْدَح ـ بكسر الهمزة ـ أمرٌ من جَدحت السَّويقَ وأجدحتُه، أي: لَتتُّه، والمصدر جَدْح، ومادَّته جيم ودال وحاء مهملة، والجَدْح: أن يُحرك السَّويق بالماء فيخوض حتى يستوي، وكذلك اللَّبن ونحوه، والمِجدح بكسر الميم: عود مُجنَّحُ الرَّأس تُساط به الأشربة، وربَّما يكون له ثلاث شعبٍ.

وقال الدَّاودي: اجدح: يعني احْلُب، وردَّ ذلك عياضٌ وغيره. وفي «المحكم»: المِجدح: خشبةٌ في رأسها خشبتان مُعترضتان، وكلَّما خَلَط فقد جَدَح[٤]. وعن القزاز: هو كالمِلعقة. وفي «المنتهى»: شرابٌ مَجدوح ومِجدَح: أي: مَخوض، والمِجدح: عودٌ ذو جوانب، وقيل: هو عودٌ يعرض رأسه، والجمع مجاديح. انتهى[٥].

قال الحافظ: فاجْدَح بالجيم ثم الحاء المهملة، والجَدْح: تحريك السَّويق ونحوه بالماء بعُود يقال له: المِجدح، مجنَّح الرَّأس. انتهى[٦].

(إن عليك نهارًا) هذا ظنٌّ من بلال لما رأى من ضوء الشَّمس ساطعًا وإن كان جِرمها غائبًا، وتكريره المراجعة لغَلَبة اعتقادِه أنَّ ذلك نهارٌ يَحرم فيه الأكل، مع تجويزه أنَّ النَّبيَّ ﷺ لم ينظر إلى

---

(١) «صحيح ابن خزيمة» بعد الحديث: ٢٠٥٨

(٢) في «مختصر سنن أبي داود»: (٣/ ٢٣٤).

(٣) البخاري: ١٩٥٤، ومسلم: ٢٥٥٨، والترمذي: ٧٠٧، والنسائي في «الكبرى»: ٣٢٩٦، وهو في «مسند أحمد»: ١٩٢.

(٤) «المحكم»: (٣/ ٦٣)، وفيه: «وكل ما خُلط فقد جُدح».

(٥) «عمدة القاري»: (١١/ ٤٢ـ٤٣).

(٦) «فتح الباري»: (٤/ ١٩٧).

ثُمَّ قَالَ: «إِذَا رَأَيْتُمُ اللَّيْلَ قَدْ أَقْبَلَ مِنْ هَاهُنَا، فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ». وَأَشَارَ بِإِصْبُعِهِ قِبَلَ المَشْرِقِ.

ذلك الضوء نظرًا تامًّا، فقصد زيادة الإعلام، فأعرض النَّبيُّ ﷺ عن الضوء واعتبر غيبوبةَ الشَّمس[1].

قال المُنذريُّ[2]: والحديث أخرجه البخاريُّ ومسلم والنَّسائيُّ[3].



---

(١) انظر «شرح مسلم» للنووي: (٤/ ١١١).

(٢) في «مختصر سنن أبي داود»: (٣/ ٢٣٥).

(٣) البخاري: ١٩٥٦، ومسلم: ٢٥٦١، والنسائي في «الكبرى»: ٣٢٩٧، وهو في «مسند أحمد»: ١٩٣٩٥.

٢٠ ـ بَابُ مَا يُسْتَحَبُّ مِنْ تَعْجِيلِ الفِطْرِ

٢٣٦٦ ـ حَدَّثَنَا وَهْبُ بنُ بَقِيَّةَ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ ـ يَعْنِي ابْنَ عَمْرٍو ـ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**لَا يَزَالُ الدِّينُ ظَاهِراً مَا عَجَّلَ النَّاسُ الفِطْرَ، لأَنَّ اليَهُودَ وَالنَّصَارَى يُؤَخِّرُونَ**».

٢٣٦٧ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ عُمَارَةَ بنِ عُمَيْرٍ، عَنْ أَبِي عَطِيَّةَ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنَا وَمَسْرُوقٌ فَقُلْنَا: يَا أُمَّ المُؤْمِنِينَ، رَجُلَانِ مِنْ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ ﷺ: أَحَدُهُمَا يُعَجِّلُ الإِفْطَارَ وَيُعَجِّلُ الصَّلَاةَ، وَالآخَرُ يُؤَخِّرُ الإِفْطَارَ

(باب ما يُستحبُّ من تعجيل الفِطر)

«ظاهِرًا» أي: غالبًا وعاليًا، أو واضحًا ولائحًا «ما عجَّلَ النَّاسُ الفِطر» (ما) ظرفيَّة، أي: مدَّة تعجيلِهم الفِطر «لأنَّ اليهودَ والنَّصارى يؤخِّرونَ» أي: الفِطر. قال الطِّيبيُّ: في هذا التَّعليل دليلٌ على أنَّ قَوام الدِّين الحنيفيِّ على مخالفة الأعداء من أهل الكتاب، وأنَّ في موافقتِهم تَلفًا[١] للدِّين. انتهى[٢].

قال المُنذريُّ[٣]: والحديث أخرجه النَّسائيُّ وابنُ ماجه[٤]، وأخرجه البخاريُّ ومسلم والتِّرمذيُّ والنَّسائيُّ وابنُ ماجه من حديث سهل بن سعد رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ بنحوه[٥].

(عن أبي عطيَّة قال: دخلتُ على عائشةَ أنا ومسروقٌ) كلاهما تابعيٌّ (رجلان) مبتدأٌ (من أصحاب محمد ﷺ) صفةٌ، وهي مسوغة لكون المبتدأ نكرة، والخبرُ جملة قوله: أحدُهما يعجِّل الإفطار... إلى قوله: يؤخِّر الصلاة.

---

(١) كذا في الأصل و«المرقاة»: (٤/ ١٣٨٧)، وجاء في «شرح المشكاة» للطيبي: (٥/ ١٥٨٩): «ثلمًا» بدل: «تلفًا»..

(٢) «شرح المشكاة» للطيبي: (٥/ ١٥٨٩)

(٣) في «مختصر سنن أبي داود»: (٣/ ٢٣٥).

(٤) النسائي في «الكبرى»: ٣٢٩٩، وابن ماجه: ١٦٩٨، وهو في «مسند أحمد»: ٩٨١٠.

(٥) البخاري: ١٩٥٧، ومسلم: ٢٥٥٤، والترمذي: ٧٠٨، والنسائي في «الكبرى»: ٣٢٩٨، وابن ماجه: ١٦٩٧، وهو في «مسند أحمد»: ٢٢٨٠٤.

وَيُؤَخِّرُ الصَّلَاةَ، قَالَتْ: أَيُّهُمَا يُعَجِّلُ الإِفْطَارَ وَيُعَجِّلُ الصَّلَاةَ؟ قُلْنَا: عَبْدُ اللهِ، قَالَتْ: كَذَلِكَ كَانَ يَصْنَعُ رَسُولُ اللهِ ﷺ.

(قلنا: عبد الله) ابن مسعود، والآخرُ أبو موسى.

قال المُنذريُّ[1]: والحديث أخرجه مسلم والتِّرمذيُّ والنَّسائيُّ[2].



(١) في «مختصر سنن أبي داود»: (٣/ ٢٣٥).

(٢) مسلم: ٢٥٥٦، والترمذي: ٧١١، والنسائي: ٢١٦١، وهو في «مسند أحمد»: ٢٤٢١٢.

٢١ - بَابُ مَا يُفْطِرُ عَلَيْهِ

٢٣٦٨ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَاحِدِ بنُ زِيَادٍ، عَنْ عَاصِمٍ الأَحْوَلِ، عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ، عَنِ الرَّبَابِ، عَنْ **سَلْمَانَ بنِ عَامِرٍ** عَمِّهَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ صَائِماً، فَلْيُفْطِرْ عَلَى التَّمْرِ، فَإِنْ لَمْ يَجِدِ التَّمْرَ فَعَلَى المَاءِ، فَإِنَّ المَاءَ طَهُورٌ**».

٢٣٦٩ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بنُ سُلَيْمَانَ: حَدَّثَنَا ثَابِتٌ البُنَانِيُّ أَنَّهُ سَمِعَ **أَنَسَ بنَ مَالِكٍ** يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ **يُفْطِرُ عَلَى رُطَبَاتٍ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّي، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ رُطَبَاتٌ فَعَلَى تَمَرَاتٍ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ حَسَا حَسَوَاتٍ مِنْ مَاءٍ**.

(باب ما يُفطِرُ عليه)

(**عمِّها**) أي: للرَّباب، وهو بكسر الميم بدلٌ من سلمان.

«**فإنَّ الماءَ طَهُور**» أي: بالغٌ في الطَّهارة، فيبتدأ به تفاؤلًا بطهارة الظَّاهر والباطن[١].

قال الطِّيبيُّ: أي: لأنَّه مُزيلٌ للمانعِ[٢] من أداء العبادة، ولذا مَنَّ الله تعالى على عباده: ﴿وَأَنزَلْنَا مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً طَهُورًا﴾ [الفرقان: ٤٨][٣]. وقال ابن الملَك: يزيل العَطش عن النَّفْس. انتهى[٤].

ويؤيِّده قوله عليه الصَّلاة والسَّلام عند الإفطار: «**ذهب الظَّمأ**»[٥]. قاله عليٌّ القاري[٦].

وقال المُنذريُّ[٧]: والحديث أخرجه التِّرمذيُّ والنَّسائيُّ وابنُ ماجه[٨]، وقال التِّرمذيُّ: حسنٌ صحيح.

(**يُفطر**) أي: في صيامه (**قبل أن يصلِّي**) أي: المغرب (**حَسَا حَسوات**) بفتحتين، أي: شرب

---

(١) «مرقاة المفاتيح»: (٤/ ١٣٨٥).
(٢) في الأصل: «مزيل المانع»، والمثبت من «شرح المشكاة» للطيبي: (٥/ ١٥٨٨).
(٣) «شرح المشكاة» للطيبي: (٥/ ١٥٨٨).
(٤) «شرح المصابيح» لابن الملك: (٢/ ٥١٧).
(٥) سيأتي قريبًا عند أبي داود برقم: ٢٣٧٠ من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.
(٦) في «مرقاة المفاتيح»: (٤/ ١٣٨٥).
(٧) في «مختصر سنن أبي داود»: (٣/ ٢٣٦).
(٨) الترمذي: ٦٦٤و٧٠٤، والنسائي في «الكبرى»: ٣٣٠٥، وابن ماجه: ١٦٩٩، وهو في «مسند أحمد»: ١٦٢٢٦.

. . . .

ثلاث مرَّات. قاله عليٌّ القاري[١].

وقال ابن الأثير في «النهاية»: الحُسوة بالضم: الجُرعة من الشَّراب بقدر ما يُحسَى مرَّة واحدةً، والحَسوة بالفتح: المرَّة. انتهى[٢].

وقال في «لسان العرب»: الحَسوة: المرَّة الواحدة، وقيل: الحَسوة والحُسوة لغتان. قال ابن السِّكِّيت: حسوت: شربت حَسُوًّا وحساء، والحُسْوة مِلءُ الفَم. انتهى[٣].

قال المُنذريُّ: والحديث أخرجه التِّرمذيُّ[٤]، وقال: حسنٌ غريب. وقال أبو بكر البزَّار[٥]: وهذا الحديث لا نعلم[٦] رواه عن ثابتٍ عن أنسٍ إلَّا جعفرَ بن سليمان. وذكره ابن عديٍّ[٧] أيضًا في أفراد جعفر عن ثابتٍ. انتهى[٨].



(١) في «مرقاة المفاتيح»: (٤/ ١٣٨٥).
(٢) «النهاية»: (حسا).
(٣) «لسان العرب»: (١٤/ ١٧٦-١٧٧)(حسا).
(٤) الترمذي: ٧٠٥، وهو في «مسند أحمد»: ١٢٦٧٦.
(٥) في «مسنده» (البحر الزخار) بعد الحديث: ٦٨٧٥
(٦) في الأصل: «يعلم»، والمثبت من «مسند البزار» (البحر الزخار) بعد الحديث: ٦٨٧٥
(٧) في «الكامل»: (٢/ ٣٨٦-٣٨٧).
(٨) «مختصر سنن أبي داود»: (٣/ ٢٣٦).

٢٢ ـ بَابُ القَوْلِ عِنْدَ الإِفْطَارِ

٢٣٧٠ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ مُحَمَّدِ بنِ يَحْيَى أَبُو مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بنُ الحَسَنِ(*): أَخْبَرَنِي الحُسَيْنُ بنُ وَاقِدٍ: حَدَّثَنَا مَرْوَانُ ـ يَعْنِي ابْنَ سَالِمٍ ـ المُقَفَّعُ(**) قَالَ: رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقْبِضُ عَلَى لِحْيَتِهِ، فَيَقْطَعُ مَا زَادَتْ عَلَى الكَفِّ، وَقَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا أَفْطَرَ، قَالَ: «ذَهَبَ الظَّمَأُ، ....

(باب القولِ عند الإفطار)

وفي بعض النُّسخ: (باب ما يقول إذا أفطَر).

(المُقفَّع) هكذا في النُّسخ بتقديم القاف على الفاء. قال في «التقريب»: مروان بن سالم المقفَّع، بقاف ثم فاء ثقيلة[١]، مصريٌّ مقبولٌ.

وفي «الخلاصة»: المقفَّع بفتح القاف وبالفاء، وثَّقه ابنُ حبَّان[٢].

(إذا أفطَر) أي: بعد الإفطار «ذهبَ الظَّمأ» بفتحتَين. قال النَّوويُّ في «الأذكار»: الظَّمأ مهموزُ الآخر مقصورٌ، وهو العطش، وإنَّما ذكرت هذا ـ وإن كان ظاهرًا ـ لأنِّي رأيت من اشتبَه عليه فتوهَّمَه ممدودًا. انتهى[٣]. قال عليٌّ القاري: وفيه أنَّه قُرئ: (لا يصيبهم ظماءٌ) بالمدِّ[٤] والقَصر. وفي «القاموس»: ظَمِئ كفَرِح، ظمأً وظَماءً وظَماءَةً: عَطِش، أو أشدُّ العطش[٥]. ولعلَّ كلامَ النَّوويِّ محمولٌ على أنَّه خلافُ الرِّواية، لا أنَّه غيرُ موجودٍ في اللُّغة[٦].

(*) في نسخة على هامش الأصل: (الحسين).

(**) في متن الأصل: (المفقَّع)، والمثبت من الشرح يوافق المطبوع.

(١) الذي في «التقريب»: ٦٥٦٩: المفقَّع، بفاء ثم قاف ثقيلة. وهو خطأ، والمثبت هو الصَّواب، كما جوَّد المزيُّ تقييده بخطِّه.

(٢) «خلاصة تذهيب تهذيب الكمال» ص٣٧٣. وترجمته في «الثقات» لابن حبان برقم: ٥٥١٨.

(٣) «الأذكار» بعد الحديث: ٥٤٤.

(٤) وهي قراءة عبيد بن عمير. انظر«البحر المحيط»: (٥/ ١١٢)، و«تفسير القرطبي»: (١٠/ ٤٢٤)، والآية من سورة التوبة: ١٢٠.

(٥) «القاموس المحيط»: (ظمئ).

(٦) «مرقاة المفاتيح»: (٤/ ١٣٨٦).

وَابْتَلَّتِ العُرُوقُ، وَثَبَتَ الأَجْرُ إِنْ شَاءَ اللهُ».

٢٣٧١ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ مُعَاذِ بنِ زُهْرَةَ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا أَفْطَرَ، قَالَ: «اللَّهُمَّ لَكَ صُمْتُ، وَعَلَى رِزْقِكَ أَفْطَرْتُ».

«وابتلت العُروق» أي: بزوال اليُبوسة الحاصلة بالعَطش «وثبت الأجرُ» أي: زالَ التَّعبُ وحَصَل الثَّوابُ. وهذا حثٌّ على العبادات، فإنَّ التَّعبَ يسيرٌ[1] لذهابِه وزوالِه، والأجرَ كثيرٌ لثباتِه وبقائه.

قال الطِّيبيُّ: ذِكْرُ ثُبوتِ الأجرِ بعد زوالِ التَّعب استلذاذٌ أيُّ استلذاذٍ[2].

«إن شاء الله» مُتعلِّق بالأخير على سبيل التَّبرُّك، ويصحُّ التَّعليق لعدم وجوب الأجر عليه تعالى ردًّا على المعتزلة، أو لئلا يَجزِمَ كلُّ أحدٍ، فإن ثبوت أجرِ الأفراد تحت المشيئة. ويمكن أن يكون «إن» بمعنى «إذ» فتتعلَّق بجميع ما سبق. ذكره في «المرقاة»[3].

قال المُنذريُّ[4]: وأخرجه النَّسائيُّ[5].

(عن مُعاذ بن زُهرة) قال في «التقريب»: معاذ بن زُهرة، ويقال: أبو زهرة، مقبولٌ من الثالثة، فأرسلَ حديثًا فوَهم من ذكره في الصَّحابة[6].

(إذا أفطرَ قال) أي: دعا. وقال ابن الملَك: أي: قرأ بعد الإفطار[7] «اللَّهم لك صُمت، وعلى رزقك أفطرتُ» قال الطِّيبيُّ: قدَّم الجار والمجرور في القرينتين على العامل دلالةً على الاختصاص، إظهارًا للإخلاص[8] في الافتتاح، وإبداءً لشكر الصَّنيع المختصِّ به في الاختتام[9]. كذا في «المرقاة»[10].

---

(١) في الأصل: «يسر»، والمثبت من «مرقاة المفاتيح»: (٤/ ١٣٨٦).
(٢) «شرح المشكاة» للطيبي: (٥/ ١٥٨٨).
(٣) (٤/ ١٣٨٦).
(٤) في «مختصر سنن أبي داود»: (٣/ ٢٣٦).
(٥) في «الكبرى»: ٣٣١٥و١٠٠٥٨.
(٦) «تقريب التهذيب»: ٦٧٣١.
(٧) «شرح المصابيح» لابن الملك: (٢/ ٥١٩).
(٨) في الأصل: «للاختصاص»، والمثبت من «شرح المشكاة» للطيبي: (٥/ ١٥٨٨).
(٩) «شرح المشكاة» للطيبي: (٥/ ١٥٨٨).
(١٠) (٤/ ١٣٨٧).

. . . .

وفي «النيل»: فيه دليلٌ على أنَّه يُشرع للصَّائم أن يدعو عند إفطاره بما اشتَمل عليه من الدُّعاء. انتهى[١].

قال المُنذريُّ[٢]: هذا مرسلٌ[٣].



(١) «نيل الأوطار»: (٤/ ٢٦٢).

(٢) في «مختصر سنن أبي داود»: (٣/ ٢٣٦).

(٣) وهو في «المراسيل» لأبي داود: ٩٩، وأخرجه من طريقه البيهقي: ٨١٣٤.

٢٣ ـ بَابُ الفِطْرِ قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ

٢٣٧٢ ـ حَدَّثَنَا هَارُونُ بنُ عَبْدِ اللهِ وَمُحَمَّدُ بنُ العَلَاءِ ـ المَعْنَى ـ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بنُ عُرْوَةَ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ المُنْذِرِ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ قَالَتْ: أَفْطَرْنَا يَوْماً فِي رَمَضَانَ فِي غَيْمٍ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، ثُمَّ طَلَعَتِ الشَّمْسُ، قَالَ أَبُو أُسَامَةَ: قُلْتُ لِهِشَامٍ: أُمِرُوا بِالقَضَاءِ؟ قَالَ: وَبُدٌّ مِنْ ذَلِكَ؟!

(باب الفِطر.. إلخ)

(قالت: أفطرنا يومًا في رمضان في غيم) قال الخطَّابيُّ: اختلفَ النَّاس في وجوب القضاء في مثل هذا؛ فقال أكثرُ العلماء: القضاء واجبٌ عليه. وقال إسحاقُ وأهلُ الظَّاهر: لا قضاءَ عليه، ويمسك بقية النَّهار عن الأكل حتى تغربَ الشَّمس، ورُوي ذلك عن الحسن البصريِّ، وشبَّهوه بمن أكل ناسيًا في الصَّوم. قال الخطَّابيُّ: النَّاسي لا يمكنه أن يحترزَ من الأكل ناسيًا، وهذا يمكنه أن يمكث فلا يأكل حتى يتبينَ غيبوبةَ الشَّمس، فالنِّسيان خطأٌ في الفعل، وهذا خطأٌ في الوقت والزَّمان، والتَّحرزُ ممكنٌ. انتهى[(١)].

(قال أبو أسامة) هو حمَّاد بن أسامة اللَّيثيُّ (أُمروا) من جهة الشَّارع (بالقضاء؟ قال) هشام بن عروة (وبُدٌّ من ذلك؟!) أي: هل بُدٌّ من قضاء، فحرف الاستفهام مُقدَّر. وفي رواية أبي ذرٍّ لـ «صحيح البخاري»: لا بدَّ من قضاءٍ[(٢)].

قال القسطلانيُّ: وهذا مذهب الشَّافعيَّة والحنفيَّة والمالكيَّة والحنابلة، وعليه أن يمسك بقية النَّهار لحُرمة الوقت، ولا كفَّارة عليه. وقد رُوي عن مجاهد وعطاء وعروةَ عدمُ القضاء، وعن عمر يقضي، وفي آخر: لا. رواهما البيهقيُّ[(٣)]، وضعفت الثانية النافية، وفي هذا الحديث كما قاله ابن المنير أنَّ المكلَّفين إنَّما خُوطبوا بالظَّاهر، فإذا اجتهدوا فأخطؤوا فلا حرجَ عليهم في ذلك. انتهى[(٤)].

---

(١) «معالم السنن»: : (٢/ ٢٥).

(٢) ذكرها القسطلاني في «إرشاد الساري»: (٣/ ٣٩٤)، وذكرت في هامش طبعتنا لـ «صحيح البخاري» في التعليق على الحديث: ١٩٥٩.

(٣) في «الكبرى»: ٨٠١٣ و٨٠١٦.

(٤) «إرشاد الساري»: (٣/ ٣٩٤).

.....................................١٦٧٤.....................................٢٦٩٢٧...............

قال المُنذريُّ[١]: وأخرجه البخاريُّ والتِّرمذيُّ وابنُ ماجه[٢]، وقال البخاري: قال معمر: سمعت هشامًا يقول: لا أدري أقضوا أم لا.



(١) في «مختصر سنن أبي داود»: (٣/ ٢٣٨).

(٢) البخاري: ١٩٥٩، وابن ماجه: ١٦٧٤، وهو في «مسند أحمد»: ٢٦٩٢٧، ولم نجده عند الترمذي.

٢٤ ـ بَابٌ فِي الوِصَالِ

٢٣٧٣ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ مَسْلَمَةَ القَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ **ابْنِ عُمَرَ** أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنِ الوِصَالِ، قَالُوا: فَإِنَّكَ تُوَاصِلُ يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: «**إِنِّي لَسْتُ كَهَيْئَتِكُمْ، إِنِّي أُطْعَمُ وَأُسْقَى**».

٢٣٧٤ ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ أَنَّ بَكْرَ بنَ مُضَرَ حَدَّثَهُمْ عَنِ ابْنِ الهَادِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ خَبَّابٍ، عَنْ **أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ** أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**لَا تُوَاصِلُوا، فَأَيُّكُمْ أَرَادَ أَنْ يُوَاصِلَ فَلْيُوَاصِلْ حَتَّى السَّحَرِ**». قَالُوا: فَإِنَّكَ تُوَاصِلُ، قَالَ: . . . .

(بابٌ في الوصال)

(نهى عن الوصال) أي: تتابع الصَّوم من غير إفطارٍ باللَّيل. قال الخطَّابيُّ: الوصالُ من خصائص ما أبيح لرسولِ الله ﷺ، وهو محظورٌ على أُمَّته، ويُشبه أن يكون المعنى في ذلك ما يُتخوَّف على الصَّائم من الضَّعف وسقوط القوَّة، فيعجزوا عن الصِّيام المفروض، وعن سائر الطاعات، أو يملُّوها إذا نالتهم المشقَّة، فيكون سببًا لترك الفريضة[١].

«إنِّي أُطعمُ وأُسقى» يحتمل مَعنيين: أحدهما: أنِّي أُعان على الصِّيام وأُقوَّى عليه، فيكون ذلك لي بمنزلة الطَّعام والشَّراب لكم. ويحتمل أن يكون قد يُؤتى على الحقيقة بطعامٍ وشراب يطعمهما[٢]، فيكون ذلك تخصيصًا له وكرامةً لا يشركه فيها أحدٌ من أصحابه. قاله الخطَّابيُّ[٣].

قال المُنذريُّ[٤]: وأخرجه البخاريُّ ومسلم[٥].

(يقول: «لا تُواصِلوا، فأيُّكم أرادَ أن يُواصل فليواصل حتى السَّحرِ» بالجر بـ(حتى) الجارَّة، وهو قول اللَّخميِّ من المالكيَّة، ونُقل عن أحمد. وعبارة المرداويِّ في «تنقيحه»: ويُكره الوصال، ولا يُكره إلى السَّحرِ نصًّا، وتَرْكُه أولى. انتهى.

---

(١) «معالم السنن»: (٢/ ٢٣).

(٢) في الأصل: «يطعمها»، والمثبت من «معالم السنن»: (٢/ ٢٤).

(٣) «معالم السنن»: (٢/ ٢٣ـ٢٤).

(٤) في «مختصر سنن أبي داود»: (٣/ ٢٣٩).

(٥) البخاري: ١٩٦٢، ومسلم: ٢٥٦٣، وهو في «مسند أحمد»: ٥٩١٧.

«إِنِّي لَسْتُ كَهَيْئَتِكُمْ، إِنَّ لِي مُطْعِماً يُطْعِمُنِي، وَسَاقِياً يَسْقِينِي».

وقال به أيضًا ابن خُزيمة[١] وطائفةٌ من أهل الحديث.

«إن لي مُطعِمًا» حال كونه «يُطعِمني، و) لي (ساقيًا) حال كونه (يسقيني) بفتح أوَّله. ذكره القسطلانيُّ[٢].

قال عليٌّ القاري: والحكمة في النَّهي أنَّه يُورث الضَّعف والسآمة والقصور عن أداء غيره من الطاعات، فقيل: النَّهي للتحريم، وقيل: للتنزيه. قال القاضي: والظاهر الأوَّل. انتهى[٣].

ويؤيِّد الثاني ما روته عائشةُ رضي الله عنها أنَّه ﷺ نهاهم عن الوِصال رحمةً لهم. الحديثَ. كما في «رياض الصالحين»[٤]. انتهى[٥].

قال المُنذريُّ[٦]: وأخرجه البخاريُّ ومسلم[٧].



(١) فقد ترجم للباب في «صحيحه» قبل الحديث: ٢٠٧٣ بقوله: باب إباحة الوصال إلى السحر وإن كان تعجيل الفطر أفضل.

(٢) في «إرشاد الساري»: (٣/ ٣٩٦).

(٣) انظر «إكمال المعلم»: (٤/ ٣٨).

(٤) برقم: ٢٣٠، والحديث أخرجه البخاري: ١٩٦٤، ومسلم: ٢٥٧٢.

(٥) «مرقاة المفاتيح»: (٤/ ١٣٨٢).

(٦) في «مختصر سنن أبي داود»: (٣/ ٢٣٩).

(٧) البخاري: ١٩٦٣، وهو في «مسند أحمد»: ١١٠٥٥، ولم نجده عند مسلم، ولم يعزه المزي له في «تحفة الأشراف».

٢٥ - بَابُ الغِيبَةِ لِلصَّائِمِ

٢٣٧٥ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ، عَنِ المَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَنْ لَمْ يَدَعْ قَوْلَ الزُّورِ وَالعَمَلَ بِهِ، فَلَيْسَ للهِ حَاجَةٌ أَنْ يَدَعَ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ**». قَالَ أَحْمَدُ: فَهِمْتُ إِسْنَادَهُ مِنَ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ، وَأَفْهَمَنِي الحَدِيثَ رَجُلٌ إِلَى جَنْبِهِ أُرَاهُ ابْنَ أَخِيهِ.

(باب الغِيبة للصَّائم)

«**لم يَدَعْ**» أي: لم يترُك «**قولَ الزُّور**» والمراد منه الكذب، والإضافةُ بيانيَّة «**فليس لله حاجَةٌ**» قال ابن بطَّال: ليس معناه أنَّه يُؤمرُ بأن يدعَ صيامَه، وإنَّما معناه التَّحذير من قول الزُّور وما ذُكر معه[1].

قال في «الفتح»: ولا مفهوم لذلك، فإنَّ الله لا يحتاج إلى شيء، وإنَّما معناه: فليس لله إرادةٌ في صيامه. فوضع الحاجةَ موضع الإرادة.

وقال ابن المُنير: بل هو كنايةٌ عن عدم القَبول، كما يقول المُغضب لمن ردَّ عليه شيئًا طلبَه منه فلم يقُم به: لا حاجةَ لي في كذا.

وقال ابنُ العربي: مُقتضى هذا الحديث أن لا يُثاب على صِيامه، ومعناه أنَّ ثواب الصِّيام لا يقوم في الموازنة بإثم الزُّور وما ذُكر معه[2].

واستُدلَّ بهذا الحديث على أنَّ هذه الأفعال تنقص ثوابَ الصَّوم، وتُعقِّبَ بأنَّها صغائرُ تُكفَّرُ باجتناب الكبائر. قاله الشَّوكانيُّ في «النيل»[3].

(**قال أحمد**) بنُ يونس (**فهمتُ إسناده**) أي: إسناد هذا الحديث، وحفظت كما أريد (**من ابن أبي ذِئب**) لكن ما سمعتُ كما ينبغي، وما حفظت كما أريد متنَ الحديث منه؛ لكونه بعيدًا، أو غيرَ ذلك من الخَلل الواقع في سماعه.

(**رجلٌ إلى جنبه**) أي: ابن أبي ذئب.

---

(١) «شرح صحيح البخاري» لابن بطال: (٤/ ٢٣).
(٢) «فتح الباري»: (٤/ ١١٧).
(٣) (٤/ ٢٤٨).

٢٣٧٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ مَسْلَمَةَ القَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**إِذَا[*] كَانَ أَحَدُكُمْ صَائِماً، فَلَا يَرْفُثْ وَلَا يَجْهَلْ، فَإِنِ امْرُؤٌ قَاتَلَهُ أَوْ شَاتَمَهُ، فَلْيَقُلْ: إِنِّي صَائِمٌ، إِنِّي صَائِمٌ**».

قال المُنذريُّ[١]: وأخرجه البخاري والتِّرمذيُّ[٢] والنَّسائيُّ وابنُ ماجه[٣].

«فلا يرفُثْ» يريد: لا يفحُش، والرَّفث: هو السُّخْفُ، وفاحِشُ الكلام، يقال: رَفَث بفتح الفاء، يرفث بضمها وكسرها، ورَفِث بكسرها، يرفَث بفتحها، رفْثًا ساكنة الفاء في المصدر، ورَفَثًا بفتحها في الاسم، ويقال: أرْفَث رباعيٌّ، حكاه القاضي[٤]. والجهل قريبٌ من الرَّفث، وهو خلافُ الحكمة، وخلافُ الصَّواب من القول والفعل. «فليقل: إنِّي صائمٌ إنِّي صائمٌ» هكذا هو مرَّتين، واختلفوا في معناه، فقيل: يقولُه بلسانه [جهرًا] ليسمعه الشَّاتم والمُقاتل فينزجِرَ[٥] غالبًا، وقيل: لا يقولُه بلسانه، بل يحدِّث به نفسَه ليمنَعها من مشاتمتِه ومقاتلتِه ومقابلته، ويَحرُس صومَه عن المُكدِّرات، ولو جمعَ بين الأمرين كان حسنًا.

واعلم أنَّ نهيَ الصَّائم عن الرَّفثِ والجَهل والمُخاصمة والمُشاتَمة ليس مُختصًّا به، بل كلُّ أحدٍ مثلُه في أصل النَّهي عن ذلك، لكنَّ الصَّائمَ آكدُ، والله أعلم. كذا قال النَّوويُّ[٦].

وقال الخطَّابيُّ: يتأوَّل على وجهين: أحدُهما: فليقل ذلك لصاحبه نُطقًا باللِّسان، يردُّه بذلك عن نفسِه. والوجه الآخر: أن يقول ذلك في نفسِه، أي: ليعلمَ أنَّه صائمٌ فلا يخوض معه ولا يكافئه على شتمِه؛ لئلَّا يُفسِدَ صومَه، ولا يُحبِطَ أجرَ عملِه[٧].

(*) في نسخة على هامش الأصل: (قال: الصيام جنة، فإذا كان...)، وهو يوافق المطبوع.

(١) في «مختصر سنن أبي داود»: (٣/ ٢٤٠).

(٢) في الأصل: «مسلم» بدل الترمذي، والمثبت من «مختصر سنن أبي داود»، وهو الصواب، فالحديث لم نجده في مسلم، ولم ينسبه المزي في «التحفة» له.

(٣) البخاري: ٦٠٥٧، والترمذي: ٧١٦، والنسائي في «الكبرى»: ٣٢٣٣، وابن ماجه: ١٦٨٩، وهو في «مسند أحمد»: ٩٨٣٩.

(٤) في «إكمال المعلم»: (٤/ ١٠٩).

(٥) في الأصل: «فيتحرز»، والمثبت من «شرح مسلم» للنووي: (٤/ ١٧٤).

(٦) في «شرح مسلم»: (٤/ ١٧٤)، وما بين معقوفين منه.

(٧) «معالم السنن»: (٢/ ٢٤).

. . . .

قال المُنذريُّ[1]: وأخرجه مسلمٌ والنَّسائيُّ[2]، وأخرجه البخاريُّ ومسلم والنَّسائيُّ من حديث أبي صالح السَّمان[3]، عن أبي هريرةَ[4].



(١) في «مختصر سنن أبي داود»: (٣/ ٢٤٠).

(٢) مسلم: ٢٧٠٣، والنسائي في «الكبرى»: ٣٢٤٠، وقد أخرجه البخاري: ١٨٩٤ من طريق عبد الله بن مسلمة، عن مالك ، به، وهو طريق المصنف نفسه، وقد فات المنذري رحمه الله ذلك، وهو في «مسند أحمد»: ٩٩٩٨.

(٣) هو ذكوان بن عبد الله السَّمان الزَّيات، مولى أم المؤمنين جويرية، من كبار العلماء بالمدينة، كان يجلب السمن والزيت إلى الكوفة. «سير أعلام النبلاء»: (٥/ ٣٦).

(٤) البخاري: ١٩٠٤، ومسلم: ٢٧٠٦، والنسائي: ٢٢١٦، وهو في «مسند أحمد»: ٧٦٩٣ مطولًا.

٢٦ ـ بَابُ السِّوَاكِ لِلصَّائِمِ

٢٣٧٧ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ الصَّبَّاحِ: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ (ح). وَحَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَاصِمِ بنِ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عَامِرِ بنِ رَبِيعَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَسْتَاكُ وَهُوَ صَائِمٌ. زَادَ مُسَدَّدٌ فِي حَدِيثِهِ: مَا لَا أَعُدُّ وَلَا أُحْصِي.

(باب السِّواك للصَّائم)

(عن سُفيان، عن عاصم) أي: شريك وسفيان كلاهما عن عاصم بن عُبيد الله.

(يَستاك وهو صائمٌ) قال الخطَّابيُّ: السِّواك مُستحبٌّ للصَّائم والمُفطِر، إلَّا أنَّ قومًا من العلماء كرهوا للصَّائم أن يَستاكَ آخرَ النَّهار استبقاءً لخُلوفِه[1]، وإلى هذا ذهب الشَّافعيُّ، وهو قول الأوزاعيِّ، ورُوي ذلك عن ابن عمرَ رضي الله عنهما[2]، وإليه ذهب عطاءٌ ومجاهد[3].

قال المُنذريُّ[4]: وأخرجه التِّرمذيُّ[5]، وقال: حسنٌ. هذا آخرُ كلامه.

في إسناده عاصم بن عُبيد الله، وقد تكلَّم فيه غيرُ واحد، وذكر البخاريُّ هذا الحديث في «صحيحه» مُعلَّقًا في الترجمة، فقال: ويُذكر عن عامرِ بنِ ربيعةَ[6].



---

(١) في «المعالم»: «لخلوف فمه».

(٢) لم نجد ذلك صريحًا عنه، بل المرويُّ عنه خلافُ ذلك، فأخرج عبد الرزاق: ٧٤٨٨ عن نافع أن ابن عمر كان يستاك وهو صائم إذا راح إلى صلاة الظهر. وإسناده صحيح. وروى البخاريُّ تعليقاً بإثر الحديث ١٩٢٩: وقال ابن عمر: يستاك أوَّلَ النهار وآخره ولا يبلغ ريقه.

(٣) «معالم السنن»: (٢/ ٢٦).

(٤) في «مختصر سنن أبي داود»: (٣/ ٢٤١).

(٥) الترمذي: ٧٣٤، وهو في «مسند أحمد»: ١٥٦٧٧.

(٦) البخاري معلقًا قبل الحديث: ١٩٣٤.

٢٧ ـ بَابُ الصَّائِمِ يَصُبُّ عَلَيْهِ المَاءَ مِنَ العَطَشِ، وَيُبَالِغُ فِي الاسْتِنْشَاقِ

٢٣٧٨ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ مَسْلَمَةَ القَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ سُمَيٍّ مَوْلَى أَبِي بَكْرِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَن، عَنْ أَبِي بَكْرِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَمَرَ النَّاسَ فِي سَفَرِهِ عَامَ الفَتْحِ بِالفِطْرِ، وَقَالَ: «تَقَوَّوْا لِعَدُوِّكُمْ». وَصَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ.

قَالَ أَبُو بَكْرٍ: قَالَ الَّذِي حَدَّثَنِي: لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ بِالعَرْجِ يَصُبُّ عَلَى رَأْسِهِ المَاءَ وَهُوَ صَائِمٌ ....

(باب الصَّائم يصبُّ عليه الماءَ من العَطش، ويُبالغ في الاستنشاق)

«تَقَوَّوا» صيغة أمرِ جمع المذكر، من القوَّة، أي: بالأكل والشُّرب (بالعَرْج) بفتح العين وسكون الرَّاء: قريةٌ جامعة من عمل الفَرع، على أيام من المدينة[١] (يَصُبُّ على رأسه الماء وهو صائمٌ) فيه دليلٌ على أنَّه يجوزُ للصَّائم أن يكسِرَ الحرَّ بصبِّ الماء على بعض بَدَنِه أو كُلِّه، وقد ذهب إلى ذلك الجمهور، ولم يُفرِّقوا بين الأغسال[٢] الواجبة والمسنونَة والمُباحة.

وقالت الحنفيَّة: إنَّه يُكره الاغتسال للصَّائم، واستدلُّوا بما أخرجه عبد الرَّزَّاق عن عليٍّ من النَّهي عن دخول الصَّائم الحمام. وهو ـ مع كونه أخصَّ من محلِّ النِّزاع ـ في إسناده ضعفٌ كما قال الحافظ[٣].

واعلم أنَّه يُكره للصَّائم المبالغة في المضمضة والاستنشاق؛ لحديث الأمر بالمبالغة في ذلك إلَّا أن يكون صائمًا[٤].

---

(١) قال في «معجم البلدان»: (٤/ ٩٨ـ٩٩): هي قرية جامعة في وادٍ من نواحي الطائف، وهي أول تهامة، بينها وبين المدينة ثمانية وسبعون ميلًا، وهي في بلاد هذيل. قال ابن الكلبي: لما رجع تُبَّع من قتال أهل المدينة يريد مكة رأى دواب تعرج، فسمَّاها العرج. وقيل لكثيِّر: لما سميت العرج عرجًا؟ قال: يعرج به عن الطريق.

(٢) في الأصل: «الاغتسال»، ولعل المثبت هو الصواب.

(٣) في «فتح الباري»: (٤/ ١٥٣).

(٤) وهو الحديث الآتي بعده عند أبي داود.

مِنَ العَطَشِ، أَوْ مِنَ الحَرِّ.

٢٣٧٩ ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ سُلَيْمٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بنِ كَثِيرٍ، عَنْ عَاصِمِ بنِ لَقِيطِ بنِ صَبِرَةَ، عَنْ أَبِيهِ **لَقِيطِ بنِ صَبِرَةَ** قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**بَالِغْ فِي الاِسْتِنْشَاقِ، إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَائِماً**».

واختُلف إذا دخل من ماءِ المضمضة والاستنشاق إلى جوفه خطأ، فقالت الحنفيَّة ومالكٌ والشَّافعيُّ في أحد قوليه والمُزني: إنَّه يُفسِدُ الصَّومَ، وقال أحمدُ بن حنبل وإسحاقُ والأوزاعيُّ وأصحابُ الشَّافعيِّ: إنَّه لا يُفسد الصَّومَ كالنَّاسي. وقال الحسن البصريُّ والنَّخَعي: إنَّه يُفسِدُ إن لم يكن لفريضةٍ[١].

(من العَطش، أو من الحرِّ) شكٌّ من الرَّاوي.

قال المُنذريُّ[٢]: وأخرجه النَّسائيُّ مختصرًا[٣].

«بالِغْ في الاستنشاق، إلَّا أن تكونَ صائمًا» قال الخطَّابيُّ: فيه من الفِقه أنَّ وصول[٤] الماء إلى موضع الدِّماغ يُفطِّر الصَّائم إذا كان ذلك بفعلِه، وعلى قياسِ ذلك كلُّ ما وصلَ إلى جوفه بفعلِه من حُقْنَةٍ وغيرِها، سواءٌ كان ذلك في موضع الطَّعام والغذاء أو في غيرِه من حشو جوفِه.

وقد يَستدلُّ به من يُوجب الاستنشاق في الطَّهارة، قالوا: ولولا وجوبه لكان يطرحه عن الصَّائم أصلًا احتياطًا على صومه، فلمَّا لم يفعل دلَّ ذلك على أنَّه واجبٌ لا يجوز تركُه، وإلى هذا ذهب إسحاقُ بن راهويه. انتهى[٥].

قال المُنذريُّ[٦]: وأخرجه التِّرمذيُّ والنَّسائيُّ وابنُ ماجه مختصرًا ومطولًا[٧]، وقال التِّرمذيُّ: حسنٌ صحيح.

---

(١) «نيل الأوطار»: (٤/ ٢٤٩).
(٢) في «مختصر سنن أبي داود»: (٣/ ٢٤٢).
(٣) النسائي في «الكبرى»: ٣٠١٧، وهو في «مسند أحمد»: ١٥٩٠٣.
(٤) في الأصل: «وصل»، والمثبت من «المعالم».
(٥) «معلم السنن»: (٢/ ٢٤ـ٢٥).
(٦) في «مختصر سنن أبي داود»: (٣/ ٢٤٢).
(٧) الترمذي: ٧٩٨، والنسائي: ٨٧، وابن ماجه: ٤٠٧، وهو في «مسند أحمد»: ١٦٣٨٠.

٢٨ ـ بَابٌ فِي الصَّائِمِ يَحْتَجِمُ

٢٣٨٠ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ هِشَامٍ (ح). وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ: حَدَّثَنَا حَسَنُ بنُ مُوسَى: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، جَمِيعاً عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَبِي أَسْمَاءَ ـ يَعْنِي الرَّحَبِيَّ ـ عَنْ ثَوْبَانَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**أَفْطَرَ الحَاجِمُ وَالمَحْجُومُ**».

قَالَ شَيْبَانُ فِي حَدِيثِهِ: قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو قِلَابَةَ أَنَّ أَبَا أَسْمَاءَ الرَّحَبِيَّ حَدَّثَهُ أَنَّ ثَوْبَانَ مَوْلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ.

(بابٌ في الصَّائم يحتجم)

(قال: «أفطَرَ الحاجِمُ والمحجومُ») قال الخطَّابيُّ: اختلفَ النَّاسُ في تأويل هذا الحديث، فذهب طائفةٌ من أهل العِلم إلى أنَّ الحِجامة تفطِّر الصائمَ، قولًا بظاهر الحديث، هذا قولُ أحمدَ ابن حنبل وإسحاقَ بن راهويه وقالا: عليهما القضاءُ، وليست عليهما الكفَّارة. وعن عطاءٍ قال: من احتجمَ وهو صائمٌ في شهر رمضان فعليه القضاءُ والكفَّارة. ورُوي عن جماعة من الصَّحابة أنَّهم كانوا يحتجمون ليلًا، منهم ابنُ عمرَ وأبو موسى الأشعريُّ وأنسُ بن مالك رضي الله عنهم[1]. وكان مسروقٌ والحسنُ وابنُ سيرين لا يرون للصَّائم أن يحتجمَ. وكان الأوزاعيُّ يكره ذلك. وقال ابنُ المسيّب والشَّعبيُّ والنَّخعيُّ: إنَّما كُرهت الحِجامة للصَّائم من أجل الضَّعف.

وممَّن كان لا يرى بأسًا بالحِجامة للصَّائم سفيان الثَّوريُّ ومالكُ بن أنسٍ والشَّافعيُّ، وهو قول أبي حنيفةَ وأصحابِه.

وتأوَّل بعضُهم الحديث فقال: معنى قوله: «أفطر الحاجم والمحجوم» أي: تعرَّضَا للإفطار، أمَّا المحجومُ فللضعف الذي يلحَقُه من ذلك إلى أن يعجزَ عن الصَّوم، وأمَّا الحاجم فلا بُدَّ من أن يصل إلى جوفه من طعام الدَّم، أو من بعض أجزائه إذا ضمَّ شفتيه على قصب الملازم.

وهذا كما يقال للرَّجل يتعرض للمَهالك: قد هَلَك فلان، وإن كان باقيًا سالمًا، وإنَّما يُراد به:

---

(١) أخرجه عن ابن عمر البخاري تعليقًا قبل الحديث: ١٩٣٨، وأخرجه عن أبي موسى البخاري تعليقًا قبل الحديث: ١٩٣٨، والنسائي في «الكبرى»: ٣١٩٥، ولم نجد ذلك عن أنس رضي الله عنه صريحًا، بل أخرج البخاري: ١٩٤٠ عن ثابت البناني قال: سئل أنس بن مالك: أكنتم تكرهون الحجامة للصائم؟ قال: لا، إلا من أجل الضعف.

٢٣٨١ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ: حَدَّثَنَا حَسَنُ بنُ مُوسَى: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، عَنْ يَحْيَى: حَدَّثَنِي أَبُو قِلَابَةَ الجَرْمِيُّ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ **شَدَّادَ بنَ أَوْسٍ** بَيْنَمَا هُوَ يَمْشِي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَذَكَرَ نَحْوَهُ.

٢٣٨٢ ـ حَدَّثَنَا مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَبِي الأَشْعَثِ، عَنْ **شَدَّادِ بنِ أَوْسٍ** أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَتَى عَلَى رَجُلٍ بِالبَقِيعِ، وَهُوَ يَحْتَجِمُ، وَهُوَ آخِذٌ بِيَدِي لِثَمَانَ عَشْرَةَ ....

قد أشرفَ على الهلاك، وكقوله ﷺ: «**من جُعل قاضيًا فقد ذُبح بغير سكِّين**»[(١)] يريد أنَّه قد تعرَّض للذَّبح. وقيل فيه وجه آخرُ، وهو أنَّه مرَّ بهما مساءً فقال: «أفطر الحاجم والمحجوم» كأنَّه عذرهما بهذا القول إذا كانا قد أمسيا ودخلا في وقت الإفطار، كما يقال: أصبحَ الرَّجل وأمسى وأظهَر: إذا دخلَ وقتُ هذه الأوقات. وأحسبه قد رُوي في بعض هذا الحديث.

وقال بعضهم: هذا على التَّغليظ لهما والدُّعاء عليهما، كقوله فيمن صامَ الدَّهر: «**لا صامَ ولا أفطرَ**»[(٢)]، فمعنى قوله: «أفطرَ الحاجِم والمَحجوم» على هذا التَّأويل: أي: بَطَل أجرُ صيامِهما، فكأنَّما صارا مُفطِرَين غيرَ صائمَين.

وقيل أيضًا: معناه: جازَ لهما أن يُفطِرا، كقولك: أَحْصَدَ الزَّرعُ. إذا حانَ أن يُحصَد، وأركَبَ المُهرُ. إذا حان أن يُركَب. انتهى[(٣)].

قال المُنذريُّ: وأخرجه النَّسائيُّ وابنُ ماجه[(٤)]. وسُئل الإمام أحمدُ بن حنبل ﷺ: أيُّما حديث أصحُّ عندك في «أفطَرَ الحاجم والمحجوم»؟ فقال: حديث ثوبان؛ حديثُ يحيى بن أبي كثير عن أبي قِلابةَ عن أبي أسماءَ عن ثوبان[(٥)].

(أتى على رجلٍ) أي: مرَّ عليه (بالبقيع) أي: بمقبرة المدينة (وهو) أي: الرَّجل (وهو) أي: النَّبيُّ ﷺ (آخذٌ بيدي) إشارة إلى كمال قُربه منه عليه الصَّلاة والسَّلام (لثمانَ عشرةَ) بسكون الشين

---

(١) سيأتي عند أبي داود برقم: ٣٥٩١، وأخرجه أحمد: ٧١٤٥ وغيره من حديث أبي هريرة ﷺ.

(٢) سيأتي عند أبي داود برقم: ٢٤٣٨ ، وأخرجه مسلم: ٢٧٤٦ من حديث أبي قتادة ﷺ مطولًا.

(٣) «معالم السنن»: (٢/ ٢٧ ـ ٢٨).

(٤) النسائي في «الكبرى»: ٣١٢٥، وابن ماجه: ١٦٨٠، وهو في «مسند أحمد»: ٢٢٣٨٢و٢٢٤٥٠، والحديث إسناده صحيح لكنه منسوخ.

(٥) «مختصر سنن أبي داود»: (٣/ ٢٤٣).

خَلَتْ مِنْ رَمَضَانَ، فَقَالَ: «أَفْطَرَ الحَاجِمُ وَالمَحْجُومُ».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَى خَالِدٌ الحَذَّاءُ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ بِإِسْنَادِ أَيُّوبَ مِثْلَهُ.

٢٣٨٣ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ بَكْرٍ وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ (ح). وَحَدَّثَنَا عُثْمَانُ بنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ـ يَعْنِي ابْنَ إِبْرَاهِيمَ ـ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي مَكْحُولٌ أَنَّ شَيْخاً مِنَ الحَيِّ ـ قَالَ عُثْمَانُ فِي حَدِيثِهِ: مُصَدَّقٌ(*) ـ أَخْبَرَهُ أَنَّ ثَوْبَانَ مَوْلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ أَخْبَرَهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَفْطَرَ الحَاجِمُ وَالمَحْجُومُ».

٢٣٨٤ ـ حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بنُ خَالِدٍ: حَدَّثَنَا مَرْوَانُ: حَدَّثَنَا الهَيْثَمُ بنُ حُمَيْدٍ: حَدَّثَنَا العَلَاءُ بنُ الحَارِثِ، عَنْ مَكْحُولٍ، عَنْ أَبِي أَسْمَاءَ الرَّحَبِيِّ، عَنْ ثَوْبَانَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَفْطَرَ الحَاجِمُ وَالمَحْجُومُ».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ ابْنُ ثَوْبَانَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مَكْحُولٍ بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ.

ويكسر (خَلَت) أي: مَضت (من رمضانَ) وهذا يدلُّ على كمال حفظ الرَّاوي وضبطِه بذكر المكان والزَّمان وحاله.

قال المُنذريُّ: وأخرجه النَّسائيُّ وابنُ ماجه[1]. وقد روى هذا الحديث بضع عشر صحابيًّا، إلَّا أنَّ أكثر الأحاديث ضِعاف. وقال إسحاقُ ﵁: حديث شدَّاد إسناده صحيح تقومُ به الحُجَّة. وذكر أبو داود بعد هذا حديث ثوبان من طريقين الطَّريق المتقدم أجود منهما. وقال أحمد رحمه الله: أحاديث: «أفطر الحاجم والمحجوم» و: «**لا نكاحَ إلى بوليٍّ**»[2] يشدُّ بعضُها بعضًا، وأنا أذهب إليها[3].

(عن ابن جريج) والحاصلُ أنَّ محمد بن بكرٍ، وعبدَ الرَّزَّاق، وإسماعيلَ ابنَ عُليَّة ثلاثتهم يروون عن ابن جُريج. قاله المِزيُّ[4].

(مُصدَّقٌ) بصيغة المجهول، صفةُ شيخٍ.

(رواه ابن ثوبان) هو محمد بن عبد الرَّحمن بن ثوبان (عن أبيه) عبد الرحمن بن ثوبان.

(*) في نسخة على هامش الأصل: (مصدقاً).

(١) النسائي في «الكبرى»: ٣١٢٩و٣١٣١، وابن ماجه: ١٦٨١، وهو في «مسند أحمد»: ١٧١٢٤، والحديث صحيح لكنه منسوخ.

(٢) سلف عند أبي داود برقم: ٢٠٩٣، وأخرجه أحمد: ١٩٥١٨من حديث أبي موسى ﵁. وانظر تفصيل طرقه ثمَّة.

(٣) «مختصر سنن أبي داود»: (٣/ ٢٤٤ـ٢٤٥).

(٤) في «تحفة الأشراف»: (٢/ ١٣٧)(٢١٠٤).

٢٩ ـ بَابٌ فِي الرُّخْصَةِ فِي ذَلِكَ

٢٣٨٥ ـ حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ عَبْدُ اللهِ بنُ عَمْرٍو: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَارِثِ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ احْتَجَمَ وَهُوَ صَائِمٌ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ وُهَيْبُ بنُ خَالِدٍ عَنْ أَيُّوبَ بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ. وَجَعْفَرُ بنُ رَبِيعَةَ وَهِشَامٌ ـ يَعْني ابنَ حَسَّانَ ـ عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ مِثْلَهُ.

(بابٌ في الرُّخصة[في ذلك](١))

(احتجَمَ وهو صائمٌ) قال الخطَّابيُّ: وهذا يؤكِّد قولَ من رخَّص في الحِجامة للصَّائم، ورأى أنَّ الحِجامة لا تُفسد الصَّومَ. وفيه دليلٌ على أنَّ الحِجامةَ لا تضرُّ المُحرمَ ما لم تقطع شعرًا. وقد تأوَّل حديثَ ابنِ عبَّاس ﵄ من ذهبَ إلى أنَّ الحِجامةَ تُفطر الصَّائم فقال: إنَّما احتجمَ النَّبيُّ ﷺ صائمًا مُحرمًا وهو مُسافر؛ لأنَّا لا نعلمُه كان محرمًا وهو مُقيم، وللمُسافر أن يُفطِرَ [على] ما شاءَ من طعامٍ وجماعٍ وحِجامةٍ وغيرِها.

قلتُ: وهذا التأويل غيرُ صحيحٍ؛ لأنَّه قد أثبته حين احتجمَ صائمًا، ولو كان يَفسُدُ صومُه بالحِجامة لكان يقال: إنَّه أفطَر بالحِجامة، كما يقال: أفطَرَ الصَّائم بشرب الماء وأكلِ التَّمر وما أشبههما، ولا يقال: أكلَ تمرًا وهو صائمٌ(٢).

قال المُنذريُّ(٣): وأخرجه البخاريُّ والتِّرمذيُّ والنَّسائيُّ(٤)، ولفظ التِّرمذيِّ: «**احتجمَ رسولُ الله ﷺ وهو مُحرمٌ صائمٌ**».

(رواه وُهيبُ بن خالدٍ) كما رواه عبدُ الوارث (عن أيوبَ بإسناده) أي: عن عكرمةَ (مثلَه) أي: بلفظ: «احتجمَ وهو صائمٌ»(٥) من غير ذكر لفظ مُحرِمٍ (وجعفر بن ربيعةَ) أي: وكذا روى جعفرُ بن ربيعةَ(٦).

---

(١) ليست في الأصل، وهي ثابتة في متن الأصل.
(٢) «معالم السنن»: (٢/ ٢٨)، وما بين معقوفين منه.
(٣) في «مختصر سنن أبي داود»: (٣/ ٢٤٦).
(٤) البخاري: ١٩٣٩، والترمذي: ٧٨٥، والنسائي في «الكبرى»: ٣٢٠٢.
(٥) أخرج رواية وهيب هذه البخاري: ١٩٣٨. ولفظه: «احتجم وهو محرم، واحتجم وهو صائم».
(٦) أخرج رواية جعفر بن ربيعة هذه الطحاوي في «شرح معاني الآثار»: ٣٤٣٩.

٢٣٨٦ ـ حَدَّثَنَا حَفْصُ بنُ عُمَرَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ يَزِيدَ بنِ أَبِي زِيَادٍ، عَنْ مِقْسَمٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ احْتَجَمَ وَهُوَ صَائِمٌ مُحْرِمٌ.

٢٣٨٧ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ عَابِسٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ أَبِي لَيْلَى: حَدَّثَنِي رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنِ الحِجَامَةِ وَالمُوَاصَلَةِ، وَلَمْ يُحَرِّمْهُمَا، إِبْقَاءً عَلَى أَصْحَابِهِ، فَقِيلَ لَهُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّكَ تُوَاصِلُ إِلَى السَّحَرِ، فَقَالَ: «**إِنِّي أُوَاصِلُ إِلَى السَّحَرِ، وَرَبِّي يُطْعِمُنِي وَيَسْقِينِي**».

(عن مِقْسمٍ، عن ابنِ عبَّاسٍ).

قال المُنذريُّ[(١)]: وأخرجه التِّرمذيُّ والنَّسائيُّ وابنُ ماجه[(٢)]، وقال التِّرمذيُّ: حسنٌ صحيح.

(إبقاءً على أصحابه) متعلِّقٌ بقوله: (نهى)، وحديث عبد الرَّحمن بن أبي ليلى أخرجه أيضًا عبد الرَّزَّاق[(٣)]. قال في «الفتح»[(٤)]: وإسناده صحيحٌ، والجهالة بالصحابيِّ لا تضُرُّ، وقد رواه ابن أبي شيبةَ[(٥)] عن وكيعٍ، عن الثَّوري بإسناده هذا، ولفظه: عن أصحابِ محمدٍ ﷺ قالوا: إنَّما نهى النَّبيُّ ﷺ عن الحِجامة للصَّائم وكَرِهَها للضَّعف. أي: لئلَّا يضعُف.

وفي الباب عن أنسٍ عند الدَّارقطنيِّ[(٦)]، قال في «الفتح»[(٧)]: رواتُه كلُّهم من رجال البخاريِّ.

وفي الباب عن أبي سعيد الخدريِّ قال: رخص النَّبيُّ ﷺ في الحِجامة. أخرجه النَّسائيُّ وابنُ خزيمةَ والدَّارقطنيُّ[(٨)]. قال الحافظ: إسناده صحيحٌ ورجاله ثقاتٌ، لكن اختُلف في رفعِه ووقفِه[(٩)].

---

(١) في «مختصر سنن أبي داود»: (٣/ ٢٤٧).
(٢) الترمذي: ٧٨٧، والنسائي في «الكبرى»: ٣٢١٣، وابن ماجه: ١٦٨٢، وهو في «مسند أحمد»: ٢٥٨٩.
(٣) عبد الرزاق: ٧٥٣٥.
(٤) (٤/ ١٧٨).
(٥) ابن أبي شيبة: ٩٣٢٨.
(٦) الدارقطني: ٢٢٦٠.
(٧) (٤/ ١٧٨).
(٨) النسائي في «الكبرى»: ٣٢٢٤و٣٢٢٨، وابن خزيمة: ١٩٦٧، والدارقطني: ٢٢٦٣.
(٩) «فتح الباري»: (٤/ ١٧٨).

٢٣٨٨ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ مَسْلَمَةَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ ـ يَعْني ابْنَ المُغِيرَةِ ـ عَنْ ثَابِتٍ قَالَ: قَالَ أَنَسٌ: مَا كُنَّا نَدَعُ الحِجَامَةَ لِلصَّائِمِ إِلَّا كَرَاهِيَةَ الجَهْدِ.

وقد استُدلَّ بالأحاديث المذكورة على أنَّ الحِجامةَ لا تُفطر، فيجمع بين الأحاديث بأنَّ الحِجامةَ مكروهةٌ في حقِّ من كان يضعُف بها، وتزدادُ الكراهةُ إذا كان الضَّعفُ يبلُغ إلى حدٍّ يكون سببًا للإفطار، ولا يكره في حقِّ من كان لا يضعُف بها.

وعلى كلِّ حال تجنُّب الحِجامة للصَّائم أولى، فيتعيَّن حملُ قوله: «أفطرَ الحاجِم والمحجوم» على المجاز؛ لهذه الأدلة الصَّارفة له عن معناه الحقيقي. قاله الشَّوكانيُّ[1].

(إلَّا كراهيةَ الجَهْد) أي: المشقَّة والتَّعب.

قال المُنذريُّ[2]: وأخرجه البخاريُّ[3] وزاد[4] شبابة قال: حدثنا شعبة على عهدِ النَّبيِّ ﷺ.



---

(١) في «نيل الأوطار»: (٤/ ٢٤١).
(٢) في «مختصر سنن أبي داود»: (٣/ ٢٤٩).
(٣) البخاري: ١٩٤٠بنحوه.
(٤) في الأصل: «وقال» بدل: «وزاد»، والمثبت من «صحيح البخاري»، ومن «مختصر سنن أبي داود».

٣٠ - بَابٌ فِي الصَّائِمِ يَحْتَلِمُ نَهَاراً فِي رَمَضَانَ

٢٣٨٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ كَثِيرٍ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ زَيْدِ بنِ أَسْلَمَ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِهِ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَا يُفْطِرُ مَنْ قَاءَ، وَلَا مَنِ احْتَلَمَ، وَلَا مَنِ احْتَجَمَ**».

(بابٌ في الصائم يحتلم نهاراً في رمضان)

«**لا يُفطِر من قاءَ، ولا مَن احتلَمَ، ولا مَن احتجَمَ**» قال الخطَّابيُّ: إن ثبتَ هذا فمعناه: من قاء غيرَ عامدٍ، ولكن في إسناده رجلٌ لايُعرف، وقد رواه عبد الرَّحمن بن زيد بن أسلم، عن أبيه، عن عطاءِ بن يسار، عن أبي سعيدٍ الخُدريِّ رضي الله عنه، عن النَّبيِّ ﷺ[(١)]، إلَّا أنَّ عبدَ الرَّحمن ضعَّفَه أهل الحديث. وقال أبو عيسى: أخطأ فيه عبد الرَّحمن، ورواه غيرُ واحدٍ عن زيد بن أسلمَ مُرسلاً، وعبد الرَّحمن ذاهبُ الحديث. وقال يحيى بن مَعين: حديث بني زيد بن أسلم [ثلاثتهم[(٢)]] ليس بشيءٍ. انتهى[(٣)].

وقال المُنذريُّ: هذا لا يَثبُت، وقد رُوي من وجه آخر، ولا يثبت أيضاً.

وأخرجه الدَّراقطنيُّ[(٤)] من حديث هشام بن سعد[(٥)]، عن زيد بن أسلَم، عن عطاءِ بن يسار، عن أبي سعيدٍ الخُدري قال: قال رسول الله ﷺ: «**ثلاثةٌ لا يُفطِرن الصَّائم: القيءُ والحِجامةُ والاحتلامُ**». وهشام بن سعد[(٦)] وإن كان قد تكلَّم فيه غيرُ واحدٍ فقد احتجَّ به مسلم، واستشهد به البخاريُّ، وقد رواه غير واحدٍ عن زيد بن أسلم مرسلاً، وأخرجه التِّرمذيُّ من حديث عبد الرَّحمن ابن زيد بن أسلم، عن أبيه، وقال: إنَّه غير محفوظٍ، وذكرَ أنَّ عبدَ الرَّحمن بن زيد يضعَّف في الحديث[(٧)]، والله أعلم[(٨)].

---

(١) أخرجه الترمذي: ٧٢٨.
(٢) وهم: أسامة ـ وهو أكبرهم ـ، ثم عبد الله، ثم عبد الرحمن. «الضعفاء» لأبي زرعة: (٢/ ٤٤٠).
(٣) «معالم السنن»: (٢/ ٣٠)، وما بين معقوفين منه. (٤) برقم: ٢٢٦٩.
(٥) في الأصل: «سعيد»، والمثبت من «سنن الدارقطني»: ٢٢٦٩، و«مختصر سنن أبي داود»: (٣/ ٢٥٨)، وهو الصواب.
(٦) تحرف في الأصل إلى: «سعيد»، وانظر التعليق السابق.
(٧) الترمذي: ٧٢٨. (٨) «مختصر سنن أبي داود»: (٣/ ٢٥٨)

٣١ ـ بَابٌ فِي الكُحْلِ عِنْدَ النَّوْمِ

٢٣٩٠ ـ حَدَّثَنَا النُّفَيْلِيُّ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بنُ ثَابِتٍ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ النُّعْمَانِ بنِ مَعْبَدِ بنِ هَوْذَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ أَمَرَ بِالإِثْمِدِ . . . .

(باب في الكُحل عند النَّوم)

(عن أبيه) النُّعمان بن مَعبد (عن جدِّه) أي: جدِّ عبد الرَّحمن، وهو مَعبد بن هَوذة، صحابيٌّ قليلُ الحديث.

(أنَّه أمَرَ بالإثمد) وقد استدلَّ بهذا الحديث ابنُ شُبرمَةَ وابنُ أبي ليلى فقالا: إنَّ الكُحل يُفسد الصَّومَ، وخالفهم الفقهاء وغيرُهم فقالوا: الكُحل لا يُفسد الصَّوم، وأجابوا عن الحديث بأنَّه ضعيفٌ لا ينتهضُ للاحتجاج به، واستدلَّ ابن شُبرمة وابنُ أبي ليلى بما أخرجه البخاريُّ تعليقًا، ووَصَلَه البيهقيُّ والدَّارقطنيُّ وابنُ أبي شيبةَ من حديث ابنِ عبَّاس بلفظ: الفِطر ممَّا دخلَ، والوضوءُ ممَّا خرجَ[1]. قال: وإذا وجد طَعمَه[2] فقد دخلَ، ويُجاب بأنَّ في إسناده الفضل بن المختار، وهو ضعيفٌ جدًّا. وفيه أيضًا شعبة مولى ابن عبَّاسٍ، وهو ضعيفٌ.

وقال ابنُ عَديٍّ[3]: الأصل في هذا الحديث أنَّه موقوفٌ. وقال البيهقيُّ[4]: لا يثبت مرفوعًا، ورواه سعيد بن منصور موقوفًا من طريق الأعمش عن أبي ظَبيان عنه، ورواه الطبرانيُّ من حديث أبي أُمامة[5].

قال الحافظ: وإسناده أضعفُ من الأوَّل ومن حديث ابن عبَّاس مرفوعًا[6].

---

(١) البخاري تعليقًا بعد الحديث: ١/١٩٣٧ موقوفًا على ابن عباس، ولم يذكر الوضوء، ووصله البيهقي: ٥٦٨، والدارقطني: ٥٥٣ عن ابن عباس مرفوعًا، ولم يذكرا الصوم، وابن ابي شيبة: ٥٣٥ موقوفًا على ابن عباس رضي الله عنهما، ولم يذكر الصوم.

(٢) في الأصل: «طعمة».

(٣) في «الكامل»: (٥/ ٣٩).

(٤) في «الكبرى» بعد الحديث: ٥٦٧.

(٥) الطبراني في «الكبير»: ٩٢٣٧و٩٥٧٦ ولكن من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه موقوفًا.

(٦) قال الحافظ في «الفتح»: (٤/ ١٧٥) عن حديث ابن مسعود السابق: وروي من طريق إبراهيم النخعي أنه سئل عن ذلك ـ يعني عن قوله: الفطر مما دخل وليس مما خرج، والوضوء مما خرج وليس مما دخل ـ فقال: قال عبد الله ـ يعني ابن مسعود ـ فذكر مثله، وإبراهيم لم يلق ابن مسعود، وإنما أخذ عن كبار أصحابه.

المُرَوَّحِ عِنْدَ النَّوْمِ، وَقَالَ: «**لِيَتَّقِهِ الصَّائِمُ**».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: قَالَ لِي يَحْيَى بنُ مَعِينٍ: هُوَ حَدِيثٌ مُنْكَرٌ، يَعْنِي حَدِيثَ الكُحْلِ.

٢٣٩١ ـ حَدَّثَنَا وَهْبُ بنُ بَقِيَّةَ: أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ عُتْبَةَ أَبِي مُعَاذٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بنِ أَبِي بَكْرِ بنِ أَنَسٍ، عَنْ **أَنَسِ بنِ مَالِكٍ** أَنَّهُ كَانَ يَكْتَحِلُ وَهُوَ صَائِمٌ.

٢٣٩٢ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ اللهِ المُخَرِّمِيُّ وَيَحْيَى بنُ مُوسَى البَلْخِيُّ قَالَا: حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ عِيسَى، عَنِ الأَعْمَشِ قَالَ: مَا رَأَيْتُ أَحَداً مِنْ أَصْحَابِنَا يَكْرَهُ الكُحْلَ لِلصَّائِمِ، وَكَانَ إِبْرَاهِيمُ يُرَخِّصُ أَنْ يَكْتَحِلَ الصَّائِمُ بِالصَّبِرِ.

واحتجَّ الجمهور على أنَّ الكُحل لا يُفسد الصَّوم بما أخرجه ابنُ ماجه عن عائشةَ أنَّ النَّبيَّ ﷺ اكتحلَ في رمضانَ وهو صائمٌ[١]. وفي إسناده: بَقيةُ، عن الزُّبيديِّ، عن هشامٍ، عن عروةَ، والزُّبيديُّ المذكور اسمه سعيدُ بن أبي سعيد، ذكره ابن عَديٍّ[٢]، وأوردَ هذا الحديث في ترجمته، وكذا قال البيهقيُّ[٣]، وصرَّح به في روايته، وزاد: أنَّه مجهولٌ[٤].

والإثمد بكسر الهمزة: وهو حَجَرٌ للكُحل كما في «القاموس»[٥].

(المُرَوَّح) بضم الميم وتشديد الواو المفتوحة وآخر الحروف حاء مهملة، أي: المُطيَّب بالمِسك، كأنَّه جُعل له رائحةٌ تفوحُ بعد أن لم تكن له رائحةٌ.

قال المُنذريُّ[٦]: وعبد الرَّحمن؛ قال يحيى بنُ مَعين: ضعيفٌ، وقال أبو حاتم الرَّازيُّ: صدوقٌ[٧].

(عن أنس) سكتَ عنه المُنذريُّ.

(عن الأعمش) سكتَ عنه المُنذريُّ.

---

(١) ابن ماجه: ١٦٧٨.

(٢) في «الكامل»: (٤/ ٤٦٤).

(٣) في «الكبرى» بعد الحديث: ٨٢٥٩.

(٤) «نيل الأوطار»: (٤/ ٢٤٣).

(٥) «القاموس المحيط»: (ثمد).

(٦) «مختصر سنن أبي داود»: (٣/ ٢٦٠)

(٧) «الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم: (٥/ ٢٩٤)(١٣٩١).

٣٢ ـ بَابُ الصَّائِمِ يَسْتَقِيءُ عَامِداً

٢٣٩٣ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا عِيسَى بنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بنُ حَسَّانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَنْ ذَرَعَهُ قَيْءٌ وَهُوَ صَائِمٌ، فَلَيْسَ عَلَيْهِ قَضَاءٌ، وَإِنِ اسْتَقَاءَ فَلْيَقْضِ**».

(باب الصَّائم يَستقيء عامدًا)

«من ذَرَعه قيءٌ» بالذَّال المعجمة، أي: غَلَبه وسَبَقه في الخروج «وهو صائمٌ، فليس عليه قضاءٌ» لأنَّه لا تقصيرَ منه «وإن استقاءَ» أي: من تسبَّبَ لخروجه «فليَقضِ» قال ابنُ الملَك: والأكثرُ على أنَّه لا كفارةَ عليه(١).

وفي «شرح السُّنة»: عمل بظاهر هذا الحديث أهل العِلم، فقالوا: من استقاء فعليه القضاء، ومن ذَرَعه فلا قضاء عليه، لم يختلفوا فيه. وقال ابنُ عبَّاس وعكرمة: بطلانُ الصَّوم ممَّا دخلَ وليس ممَّا خرجَ(٢).

روى أبو يعلى الموصلي في «مسنده»: حدَّثنا أحمد بن مَنيع: حدَّثنا مروان بن معاوية، عن رَزين البَكريِّ قال: حدَّثتنا مولاةٌ لنا يقال لها: سلمى، من بكر بن وائلٍ، أنَّها سمعت عائشةَ ﵂ تقول: دخل عليَّ رسولُ الله ﷺ فقال: «**يا عائشةُ، هل من كِسرةٍ؟**» فأتته بقُرصٍ، فوضعه على فيه فقال: «**يا عائشة، هل دخلَ بطني منه شيءٌ؟ كذلك قُبلة الصَّائم، إنَّما الإفطار ممَّا دخلَ وليس ممَّا خرجَ**»(٣). ولجهالة المولاة لم يثبته بعض أهل الحديث. كذا في «المرقاة»(٤).

وفي «النيل»: والحديثُ يدلُّ على أنَّه لا يَبطُلُ صومُ من غلبَه القيءُ، ولا يجبُ عليه القضاءُ، ويبطُلُ صومُ من تعمَّد إخراجَه ولم يَغْلِبه، ويجب عليه القضاءُ، وقد ذهب إلى هذا عليٌّ(٥) وابنُ عمرَ(٦) وزيدُ بن أرقمَ وزيدُ بن عليٍّ والشَّافعيُّ، وحكى ابنُ المنذر الإجماعَ على أنَّ تعمُّدَ القيءِ

---

(١) «شرح المصابيح» لابن الملك: (٢/ ٥٢٤).
(٢) «شرح السنة» للبغوي: (٦/ ٢٩٥)، وتقدم قريبًا أثر ابن عباس ﵄.
(٣) أبو يعلى: ٤٦٠٢.
(٤) (٤/ ١٣٩٣).
(٥) أخرجه عبد الرزاق: ٧٥٥٣.
(٦) أخرجه مالك في «الموطأ»: ٦٩٥، وعبد الرزاق: ٧٥٥١، والطحاوي في «شرح معاني الآثار»: ٣٤١١.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ أَيْضاً حَفْصُ بنُ غِيَاثٍ عَنْ هِشَامٍ مِثْلَهُ.

٢٣٩٤ ـ حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ عَبْدُ اللهِ بنُ عَمْرٍو: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَارِثِ: حَدَّثَنَا الحُسَيْنُ، عَنْ يَحْيَى: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ عَمْرٍو الأَوْزَاعِيُّ، عَنْ يَعِيشَ بنِ الوَلِيدِ بنِ هِشَامٍ أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ: حَدَّثَنِي مَعْدَانُ بنُ طَلْحَةَ أَنَّ **أَبَا الدَّرْدَاءِ** حَدَّثَهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَاءَ فَأَفْطَرَ، فَلَقِيتُ **ثَوْبَانَ** مَوْلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي مَسْجِدِ دِمَشْقَ، فَقُلْتُ: إِنَّ أَبَا الدَّرْدَاءِ حَدَّثَنِي أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَاءَ فَأَفْطَرَ، قَالَ: صَدَقَ، وَأَنَا صَبَبْتُ لَهُ وَضُوءَهُ.

يُفسد الصِّيام[١]، وقال ابنُ مسعودٍ وعكرمةُ وربيعةُ: إنَّه لا يُفسد الصَّومَ، سواءٌ كان غالبًا أو مُستخرجًا ما لم يرجع منه شيءٌ باختياره[٢].

قال المُنذريُّ: وأخرجه التِّرمذيُّ والنَّسائيُّ وابنُ ماجه[٣]، وقال التِّرمذيُّ: حديث حسن غريب لا نعرفه من حديث هشام عن ابن سيرين عن أبي هريرة عن النَّبيِّ ﷺ إلَّا من حديث عيسى بن يونس، وقال محمد ـ يعني البخاري ـ: لا أراه محفوظًا. قال أبو عيسى: وقد رُوي هذا الحديث من غير وجه عن أبي هريرةَ عن النَّبيِّ ﷺ، ولا يصحُّ إسناده. قال أبو داود: سمعت أحمد بن حنبل قال: ليس من ذا شيء. قال الخطَّابيُّ[٤]: يريد أنَّ الحديثَ غيرُ محفوظٍ[٥].

(عن مَعدان[٦]) بفتح الميم.

(أنَّ رسولَ الله ﷺ قاءَ) أي: عَمدًا؛ لما تقدَّم من أنَّ من ذَرَعه قيءٌ ليس عليه قضاءٌ.

(في مسجدِ دمشقَ) بكسر الدَّال وفتح الميم ويكسر، وهو لا ينصرف، وقيل: مُنصرف، أي: في مسجد الشَّام (قال) أي: ثوبان (صَدَق) أي: أبو الدَّرداء.

(وَضوءه) بالفتح، أي: ماءَ وضوئه.

---

(١) «الإجماع» لابن المنذر: ١٢٦.

(٢) «نيل الأوطار»: (٤/ ٢٤٢).

(٣) الترمذي: ٧٢٩، والنسائي في «الكبرى»: ٣١١٧، وابن ماجه: ١٦٧٦، وهو في «مسند أحمد»: ١٠٤٦٣.

(٤) في «معالم السنن»: (٢/ ٢٨ـ ٢٩)، وقول أبي داود هذا وقع في نسخة الخطابي لـ «سنن أبي داود».

(٥) «مختصر سنن أبي داود»: (٣/ ٢٦٠ـ٢٦١).

(٦) كذا في الأصل، والذي في متن أبي داود «حدثني معدان».

. . . .

قال الخطَّابيُّ: لا أعلمُ خلافًا بين أهلَ العِلم في أنَّ من ذَرَعه القيءُ فإنَّه لا قضاءَ عليه، ولا في أنَّ من استقاء عامدًا أنَّ عليه القضاء، ولكن اختلفوا في الكفَّارة:

فقال عامَّةُ أهل العِلم: ليس عليه غير القضاء.

وقال عطاءٌ: عليه القضاء والكفَّارة، وحُكي ذلك عن الأوزاعيِّ، وهو قول أبي ثورٍ. وقال: ويدخل في معنى من ذَرَعه القيءُ كلُّ ما غلبَ الإنسان، من دخولِ الذُّباب [حلقه]، ودخولِ الماء جوفَه إذا وقعَ[١] في ماءٍ غَمْر وأشبه ذلك فإنَّه لا يُفسِدُ صومَه شيءٌ من ذلك. انتهى[٢].

قال المُنذريُّ: وأخرجه التِّرمذيُّ والنَّسائيُّ[٣]، قال التِّرمذيُّ: وقد جوَّد حسينٌ المعلِّم هذا الحديث، وحديث حسين أصحُّ شيءٍ في هذا الباب، وقال الإمام أحمد بن حنبل: حسينٌ المعلِّم يجوِّدُه[٤].



(١) في الأصل: «دخل»، والمثبت من «معالم السنن»: (٢/ ٢٩).
(٢) «معالم السنن»: (٢/ ٢٩)، وما بين معقوفين منه.
(٣) الترمذي: ٨٧، والنسائي في «الكبرى»: ٣١٠٧و٣١٠٨، ووقع عند الترمذي: «قاء فتوضأ» بدل: «قاء فأفطر»، وهو في «مسند أحمد: ٢٧٥٠٢.
(٤) «مختصر سنن أبي داود»: (٣/ ٢٦٢).

٣٣ ـ بَابُ القُبْلَةِ لِلصَّائِمِ

٢٣٩٥ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الأَسْوَدِ وَعَلْقَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُقَبِّلُ وَهُوَ صَائِمٌ، وَيُبَاشِرُ وَهُوَ صَائِمٌ،

(باب القُبلة للصَّائم)

(يُقبِّل وهو صائمٌ، ويُباشِر وهو صائم) قال النَّوويُّ: إنَّ القُبلةَ في الصَّوم ليست محرَّمةً على من لم تُحرِّك شهوتَه، لكن الأولى له تركُها، ولا يقال: إنَّها مكروهةٌ له، وإنَّما قال الشَّافعيُّ: إنَّها خلافُ الأولى في حقِّه مع ثبوت أنَّ النَّبيَّ ﷺ كان يفعلُها؛ لأنَّه ﷺ يُؤمَنُ في حقِّه مُجاوزة [حدِّ] القُبلة، ويُخاف على غيرِه مجاوزتُها، كما قالت عائشةُ: كان أملَكَكم لإربه. وأمَّا من حرَّكت شهوتَه فهي حرامٌ في حقِّه على الأصحِّ.

قال القاضي: قد قال بإباحتِها للصَّائم مُطلقًا جماعةٌ من الصَّحابة والتَّابعين(١)، وأحمدُ وإسحاقُ وداودُ، وكرِهها على الإطلاق مالكٌ، وقال ابنُ عبَّاسٍ(٢) وأبو حنيفةَ والثَّوريُّ والأوزاعيُّ والشَّافعيُّ: تُكره للشَّابِّ دون الشَّيخ الكبير، وهي رواية عن مالكٍ، وروى ابنُ وهبٍ عن مالكٍ إباحتَها في صوم النَّفل دون الفَرض، ولا خلافَ أنَّها لا تُبطل الصَّوم إلَّا أن ينزلَ المَنِيُّ بالقُبلة، واحتجُّوا له بالحديث المشهور في «السنن»، وهو قوله ﷺ: «**أرأيتَ لو تمضمَضْتَ**»(٣)، ومعنى الحديث: أنَّ المضمضةَ مُقدِّمةُ الشُّرب، وقد علمتُم أنَّها لا تُفطِّر، وكذا القُبلة مُقدِّمةٌ للجماع فلا تُفطِّر(٤).

وحكى الخطَّابيُّ وغيرُه عن ابن مسعودٍ(٥) وسعيدِ بن المسيّب أن مَن قَبَّلَ قضى يومًا مكانَ يوم القُبلة(٦).

---

(١) انظر «مصنف عبد الرزاق»: (٤/ ١٨٣ـ ١٨٤).
(٢) أخرجه عنه ابن ماجه: ١٦٨٨ بنحوه، وعبد الرزاق: ٧٤١٨.
(٣) سيأتي عند أبي داود برقم: ٢٣٩٨.
(٤) «إكمال المعلم»: (٤/ ٤٢ـ ٤٣).
(٥) أخرجه عنه عبد الرزاق: ٧٤٢٦، والطبراني في «الكبير»: ٩٥٧٢.
(٦) «معالم السنن»: (٢/ ٣٠).

وَلَكِنَّهُ كَانَ أَمْلَكَ لِإِرْبِهِ.

٢٣٩٦ ـ حَدَّثَنَا أَبُو تَوْبَةَ الرَّبِيعُ بنُ نَافِعٍ: حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ، عَنْ زِيَادِ بنِ عِلَاقَةَ، عَنْ عَمْرِو بنِ مَيْمُونٍ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُقَبِّلُ فِي شَهْرِ الصَّوْمِ.

ومعنى المباشَرَةِ هاهنا: اللَّمسُ باليد، وهو من التقاءِ البَشَرتَين[(١)].

(ولكنه كان أملكَ لإربِه) هذا اللَّفظةُ رووها على وجهين، أشهرهما رواية الأكثرين: (إربِه) بكسر الهمزة وإسكان الرَّاء، وكذا نقله الخطَّابيُّ والقاضي[(٢)] عن رواية الأكثرين. والثاني: بفتح الهمزة والرَّاء. معناه بالكسر: الوَطَر والحاجة، وكذا بالفتح، ولكنه يُطلق المفتوح أيضًا على العضو.

قال الخطَّابيُّ في «معالم السنن»: هذه اللفظة تروى على وجهين: الفتح والكسر، قال: ومعناهما واحدٌ وهو حاجةُ النَّفس ووطَرُها، يقال: لفلانٍ على فلانٍ إرْبٌ وأَرَب، وإرْبةٌ ومَأرَبةٌ، أي: حاجةٌ، قال: والأرَب أيضًا العُضو[(٣)].

قال العلماءُ: معنى كلام عائشةَ أنَّه ينبغي لكم الاحترازُ عن القُبلة، ولا تتوهَّموا من أنفسكم أنَّكم مثل النَّبيِّ ﷺ في استباحتها؛ لأنَّه يملِكُ نفسَه، ويأمنُ من الوقوع في قُبلةٍ يتولَّد منها إنزالٌ أو شهوة أو هيجان نفسٍ، ونحو ذلك، وأنتم لا تأمنونَ ذلك، فطريقكم الانكفافُ عنها.

وفيه جوازُ الإخبار عن مثل هذا ممَّا يجري بين الزَّوجين على الجملة للضَّرورة، وأمَّا في غير حالِ الضَّرورة فمنهيٌّ عنه[(٤)].

قال المُنذريُّ[(٥)]: وأخرجه البخاريُّ ومسلمٌ والتِّرمذيُّ والنَّسائيُّ[(٦)]، جمعًا وإفرادًا[(٧)]، وأخرجه ابنُ ماجه من حديث القاسم بن محمد عن عائشةَ[(٨)].

---

(١) «شرح مسلم»: (٤/ ١١٧و١١٩).
(٢) الخطابي في «معالم السنن»: (٢/ ٣٠)، والقاضي في «إكمال المعلم»: (٤/ ٤٤ـ٤٥).
(٣) «معالم السنن»: (٢/ ٣٠).
(٤) «شرح مسلم»: (٤/ ١١٨ـ ١١٩).
(٥) في «مختصر سنن أبي داود»: (٣/ ٢٦٢).
(٦) البخاري: ١٩٢٧، ومسلم: ٢٥٧٦، والترمذي: ٧٣٨، والنسائي في «الكبرى»: ٣٠٨٨، وهو في «مسند أحمد»: ٢٤١٥٤.
(٧) أي عند بعضهم لفظ: «أملك» مفردًا، وعند بعضهم: «أملككم» بصيغة الجمع.
(٨) ابن ماجه: ١٦٨٤، وهو في «مسند أحمد»: ٢٤١٧٤.

٢٣٩٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ كَثِيرٍ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ سَعْدِ بنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ طَلْحَةَ بنِ عَبْدِ اللهِ - يَعْنِي ابْنَ عُثْمَانَ القُرَشِيَّ - عَنْ **عَائِشَةَ** قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُقَبِّلُنِي وَهُوَ صَائِمٌ وَأَنَا صَائِمَةٌ.

٢٣٩٨ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ (ح). وَحَدَّثَنَا عِيسَى بنُ حَمَّادٍ: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ بنُ سَعْدٍ، عَنْ بُكَيْرِ بنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ عَبْدِ المَلِكِ بنِ سَعِيدٍ، عَنْ جَابِرِ بنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: قَالَ **عُمَرُ بنُ الخَطَّابِ**: هَشِشْتُ فَقَبَّلْتُ وَأَنَا صَائِمٌ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، صَنَعْتُ اليَوْمَ أَمْراً عَظِيماً، قَبَّلْتُ وَأَنَا صَائِمٌ، قَالَ: «**أَرَأَيْتَ لَوْ مَضْمَضْتَ مِنَ المَاءِ وَأَنْتَ صَائِمٌ**؟» قَالَ عِيسَى بنُ حَمَّادٍ فِي حَدِيثِهِ: قُلْتُ: لَا بَأْسَ بِهِ - ثُمَّ اتَّفَقَا - قَالَ: «**فَمَهْ**؟».

(عن عائشةَ [قالت]: كان رسول الله ﷺ يُقبِّلُني) قال المُنذريُّ[1]: وأخرجه النَّسائيُّ[2].

(هَشِشْتُ) بشينين معجمتين، أي: نَشِطْتُ وفَرِحْتُ لفظًا ومعنًى، أي: بالنَّظر إلى امرأتي، والهَشَاش في الأصل: الارتياح والخِفَّة والنَّشاط. كذا في «القاموس»[3].

(قال: «أرأيتَ لو مَضْمَضتَ من الماء») فيه إشارةٌ إلى فِقهٍ بديعٍ، وهو أنَّ المضمضة لا تَنقُضُ الصَّومَ، وهي أوَّلُ الشُّرب ومِفتاحه، فكذلك القُبلة لا تنقُضُه، وهي من دواعي الجِماع وأوائله التي تكون مِفتاحًا له، والشُّرب يُفسِدُ الصَّومَ كما يُفسِده الجِماع، كما ثبت عند عمر أنَّ أوائلَ الشُّرب لا تُفسِدُ الصِّيامَ، كذلك أوائل الجِماع لا تُفسِدُه[4].

وقال الخطَّابيُّ: في هذا إثبات القياس، والجمع بين الشيئين في الحكم الواحد لاجتماعهما في الشَّبَه، وذلك أنَّ المضمضةَ بالماء ذريعةٌ لنزوله الحَلق ووصوله إلى الجوف، فيكون فيه فسادُ الصَّوم، كما أنَّ القُبلة ذريعةٌ إلى الجِماع المفسد لصومه، يقول: فإذا كان أحد الأمرين منهما غيرَ مفطِّرٍ للصَّائم، فالآخر بمثابته[5].

(قال) النَّبيُّ ﷺ «فَمَه» أي: فماذا؟ للاستفهام، فأبدل الألف هاء للوقف والسَّكت.

---

(١) في «مختصر سنن أبي داود»: (٣/ ٢٦٣).
(٢) النسائي في «الكبرى»: ٣٠٣٨، وهو في «مسند أحمد»: ٢٥٤٥٦.
(٣) «القاموس المحيط»: (هشش).
(٤) «نيل الأوطار»: (٤/ ٢٤٩).
(٥) «معالم السنن»: (٢/ ٣١).

. . . .

قال المُنذريُّ[١]: وأخرجه النَّسائيُّ[٢]، وقال: هذا حديث منكرٌ، وقال أبو بكر البزَّار: وهذا الحديث لا نعلمه يروى إلَّا عن عمرَ من هذا الوجه[٣].



(١) في «مختصر سنن أبي داود»: (٣/ ٢٦٣).
(٢) النسائي في «الكبرى»: ٣٠٣٦، وهو في «مسند أحمد»: ١٣٨.
(٣) البزار (البحر الزخار) بعد الحديث: ٢٣٦.

٣٤ ـ بَابُ الصَّائِمِ يَبْلَعُ الرِّيقَ(*)

٢٣٩٩ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ عِيسَى: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ دِينَارٍ: حَدَّثَنَا سَعْدُ بنُ أَوْسٍ العَبْدِيُّ، عَنْ مِصْدَعٍ أَبِي يَحْيَى، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُقَبِّلُهَا وَهُوَ صَائِمٌ، وَيَمَصُّ لِسَانَهَا(**).

(بابُ الصَّائم يبلَعُ الرِّيق)

(يَمَصُّ) بفتح الميم، ويجوز ضمُّه (لسانَها) قال في «المرقاة»: قيل: إنَّ ابتلاعَ ريقِ الغيرِ يفطِّر إجماعًا، وأُجيبَ ـ على تقدير صحَّة الحديث ـ أنَّه واقعةُ حالٍ فِعليَّةٌ مُحتملةٌ أنَّه عليه الصَّلاة والسَّلام كان يبصُقُه ولا يبتلِعُه، وكان يَمَصُّه ويُلقي جميعَ ما في فَمِه في فمِها، والواقعة الفعليَّة إذا احتملت لا دليلَ فيها. ولا يخفى أنَّ الوجه الثاني مع بُعده إنَّما يُتصوَّر فيما إذا كانت غيرَ صائمةٍ، والله أعلم(١).

قال المُنذريُّ(٢): في إسناده محمدُ بنُ دينارٍ الطَّاحِيُّ البصريُّ، قال يحيى بن مَعين: ضعيفٌ، وفي روايةٍ: ليس به بأسٌ، ولم يكن له كتاب. وقال غيرُه: صدوقٌ(٣). وقال ابنُ عَديٍّ الجرجانيُّ: قوله: (يَمَصُّ لسانَها)، في المتن لا يقوله إلَّا محمدُ بن دينارٍ، وهو الذي رواه(٤). وفي(٥) إسناده أيضًا سعد بن أوس، قال ابن مَعين: بصريٌّ ضعيفٌ(٦).



(*) في نسخة على هامش الأصل: (ريقه).

(**) بعدها في الأصل: (قال ابن الأعرابي: بلغني عن أبي داود أنه قال: هذا الإسناد ليس بصحيح. قد وجدت هذه العبارة في نسخة).

(١) «مرقاة المفاتيح»: (٤/ ١٣٩٢).

(٢) في «مختصر سنن أبي داود»: (٣/ ٢٦٤).

(٣) انظر «الجرح والتعديل»: (٧/ ٢٤٩ـ٢٥٠)(١٣٦٧).

(٤) «الكامل»: (٧/ ٤١٥).

(٥) في «الأصل»: «في» دون الواو ، والمثبت من «مختصر سنن أبي داود»: (٣/ ٢٦٤).

(٦) انظر «الجرح والتعديل»: (٤/ ٨٠)(٣٤٥).

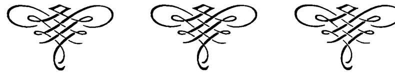
٣٥ ـ بَابُ كَرَاهِيَتِهِ لِلشَّابِّ

٢٤٠٠ ـ حَدَّثَنَا نَصْرُ بنُ عَلِيٍّ: حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ ـ يَعْنِي الزُّبَيْرِيَّ ـ: أَخْبَرَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ أَبِي العَنْبَسِ، عَنِ الأَغَرِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَجُلاً سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ المُبَاشَرَةِ لِلصَّائِمِ، فَرَخَّصَ لَهُ، وَأَتَاهُ آخَرُ فَسَأَلَهُ، فَنَهَاهُ. فَإِذَا الَّذِي رَخَّصَ لَهُ شَيْخٌ، وَالَّذِي نَهَاهُ شَابٌّ.

(باب كراهيته للشَّابِّ)

(عن المُباشرة للصَّائم) ومعنى المباشرة هاهنا: اللَّمسُ باليد، وهو التقاء البَشَرتَين[١].

والحديث سكتَ عنه المُنذريُّ.



---

(١) «شرح مسلم»: (٤/ ١١٩).

٣٦ - بَابُ مَنْ أَصْبَحَ جُنُباً فِي شَهْرِ رَمَضَانَ

٢٤٠١ - حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ (ح). وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ مُحَمَّدِ بنِ إِسْحَاقَ الأَذْرَمِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ رَبِّهِ بنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ الحَارِثِ بنِ هِشَامٍ، عَنْ عَائِشَةَ وَأُمِّ سَلَمَةَ زَوْجَي النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُمَا قَالَتَا: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصْبِحُ جُنُباً - قَالَ عَبْدُ اللهِ الأَذْرَمِيُّ فِي حَدِيثِهِ: فِي رَمَضَانَ - مِنْ جِمَاعٍ غَيْرِ احْتِلَامٍ، ثُمَّ يَصُومُ.

(باب من أصبحَ جُنبًا في شهر رمضان)

(كان رسول الله ﷺ يُصبح جُنبًا) قال النَّوويُّ: وفيه دليلٌ لمن يقول بجواز الاحتلامِ على الأنبياء، وفيه خلافٌ، الأشهرُ امتناعُه، قالوا: لأنَّه من تلاعُب الشَّيطان، وهم مُنزَّهون عنه، فالمرادُ: يُصبح جُنبًا من جِماعٍ، ولا يُجنب من احتلام؛ لامتناعه منه.

أمَّا حُكم المسألة، فقد أجمعَ أهل هذه الأعصار على صحَّة صومِ الجُنب؛ سواءٌ كان من احتلامٍ أو جماعٍ، وبه قال جماهير الصَّحابة والتَّابعين، وحُكي عن الحسن بن صالح بن حيٍّ[1] إبطالُه، وكان عليه أبو هريرةَ، والصَّحيحُ أنَّه رجعَ عنه، كما صرَّح به في رواية مسلمٍ[2]، وقيل: لم يرجع عنه، وليس بشيء. وحكي عن طاوسٍ وعُروةَ والنَّخَعيِّ: إنْ علِمَ بجنابته لم يصحَّ، وإلَّا فيصِحُّ. وحُكي مثلُه عن أبي هريرةَ. وحُكِيَ أيضًا عن الحسن البصريِّ والنَّخَعيِّ أنَّه يُجزئه في صومِ التَّطوُّع دون الفرض. وحُكي عن سالمِ بن عبد الله والحسن البصريِّ والنَّخَعيِّ[3] والحسن بن صالح: يصومُه ويقضيه. ثم ارتفعَ هذا الخلاف، وأجمع العلماء بعد هؤلاء على صحَّتِه. وفي صحَّة الإجماع - بعد الخلاف - خلافٌ مشهور لأهل الأصول. وحديث عائشةَ وأمِّ سَلَمَةَ حُجَّةٌ على كلِّ مُخالف، والله أعلم.

وإذا انقطعَ دمُ الحائض والنُّفساء في اللَّيل، ثم طلعَ الفجر قبل اغتسالِهما صحَّ صومُهما،

---

(١) هو الحسن بن صالح بن صالح بن حيٍّ الهمدانيُّ الثوريُّ الكوفيُّ، أبو عبد الله، كان فقيهًا مجتهدًا متكلمًا، قال فيه الذهبي: هو من أئمة الإسلام لولا تلبُّسه ببدعة، توفي(١٦٩هـ). «سير أعلام النبلاء»: (٧/ ٣٦١).

(٢) بعد الحديث: ٢٥٨٩.

(٣) قوله: «والنخعي» ليس في «شرح مسلم».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: مَا أَقَلَّ مَنْ يَقُولُ هَذِهِ الكَلِمَةَ ـ يَعْنِي: يُصْبِحُ جُنُباً فِي رَمَضَانَ ـ وَإِنَّمَا الحَدِيثُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصْبِحُ جُنُباً وَهُوَ صَائِمٌ.

ووجب عليهما إتمامُه، سواءٌ تركت الغُسل عمدًا أو سهوًا، بعُذر أم بغيره، كالجُنب، وهذا مذهب العلماء كافَّة، إلَّا ما حُكي عن بعض السَّلف ممَّا لا نعلمُ صحَّ عنه أم لا. انتهى كلام النَّوويِّ بتغيير[١].

قال المُنذريُّ[٢]: وأخرجه البخاريُّ ومسلم والتِّرمذيُّ مختصرًا ومطولًا[٣].

قال أبو داود: ما أقلَّ من يقول هذه الكلمة ـ يعني: يصبحُ جُنبًا في رمضان ـ وإنَّما الحديثُ أنَّ النَّبيَّ ﷺ كان يُصبح جُنبًا وهو صائمٌ. هذا آخرُ كلامِه.

وقد وقعت هذه الكلمةُ في «صحيح مسلم» وفي كتاب النَّسائيِّ[٤]، وفيها ردٌّ على إبراهيم النَّخَعيِّ والحسن البصريِّ في قولهما: ولا يُجزئه صومُه في الفَرض ويُجزئه في التَّطوع.

(ما أقلَّ) صيغة تعجُّب (من يقول هذه الكلمة) المروية في رواية عبد الله الأذْرَميِّ (يعني: يصبحُ جُنبًا في رمضان) وهذه الجملة مُشارٌ إليها لقوله: هذه الكلمة، فعبدُ الله الأذْرَميُّ يقول في روايته: كان رسول الله ﷺ يُصبحُ جُنبًا في رمضان من جماعٍ غيرِ احتلامٍ، ثم يصومُ. وغيرُ عبد الله الأذرميِّ يقول: يُصبحُ جُنبًا من جِماعٍ غيرِ احتلامٍ، ثم يصوم. أي: من غير ذِكر: في رمضان (وإنَّما الحديثُ) المرويُّ من طُرق كثيرة (أنَّ النَّبيَّ ﷺ كان يصبحُ جُنبًا وهو صائمٌ) أي: من غيرِ ذكر رمضان. فيشبه أن يكون مُراد المؤلِّف أنَّ الحديث مرويٌّ بلفظين: أحدهما: بإطلاق الصَّوم حالة الجَنابة من غيرِ ذِكر رمضان، كما رواه غير عبد الله الأذْرَميِّ. وثانيهما: صومُه على تلك الحالة مُقيَّدًا بصوم رمضان كما رواه الأذرميُّ، لكن الرُّواة لرواية تقييد الصَّوم برمضان أقلُّ قليلاً جدًّا من الرُّواة لروايةِ إطلاقِ الصَّوم حتى صارت قلَّة رواةِ التَّقييد في محلِّ التَّعجب.

والحاصلُ أنَّ رواة الإطلاق أكثرُ وأشهرُ، ورواة التَّقييد أقلُّ القليل جدًّا. والأذْرَميُّ تفرَّد في

---

(١) «شرح مسلم»: (٤/ ١٢٤ـ١٢٥).

(٢) في «مختصر سنن أبي داود»: (٣/ ٢٦٦).

(٣) البخاري: ١٩٢٥ـ ١٩٢٦، ومسلم: ٢٥٩٢، والترمذي: ٧٨٩، وأخرجه النسائي في «الكبرى»: ٢٩٧١، وهو في «مسند أحمد»: ٢٤٠٧٤.

(٤) مسلم: ٢٥٩٢، والنسائي في «الكبرى»: ٢٩٧١.

٢٤٠٢ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ مَسْلَمَةَ ـ يَعْنِي القَعْنَبِيَّ ـ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ مَعْمَرٍ الأَنْصَارِيِّ، عَنْ أَبِي يُونُسَ مَوْلَى عَائِشَةَ ﵂، عَنْ **عَائِشَةَ** زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ رَجُلاً قَالَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ وَهُوَ وَاقِفٌ عَلَى البَابِ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي أُصْبِحُ جُنُباً وَأَنَا أُرِيدُ الصِّيَامَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**وَأَنَا أُصْبِحُ جُنُباً وَأَنَا أُرِيدُ الصِّيَامَ، فَأَغْتَسِلُ وَأَصُومُ**». فَقَالَ الرَّجُلُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّكَ لَسْتَ مِثْلَنَا، قَدْ غَفَرَ اللهُ لَكَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ، فَغَضِبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَقَالَ: «**وَاللهِ إِنِّي لأَرْجُو أَنْ أَكُونَ أَخْشَاكُمْ للهِ** . . . . . .

حديث مالك بذكر رمضان، لكن قال المُنذريُّ[1]: قد وقعت هذه الكلمة في «صحيح مسلم» وفي كتاب النَّسائيِّ[2]. انتهى.

يعني وإن كانت رواة التَّقييد برمضان بالنِّسبة إلى رواة الإطلاق قليلةً لكن ليست القلَّة بحيث تُفضِي إلى العَجَب، بل رواية التَّقييد في «صحيح مسلم» أيضًا من غير طريق الأذرميِّ، وكذا في النَّسائيِّ، فكيف يُقال: إن رواة التَّقييد قليلةٌ جدًّا؟! والله أعلم.

(وهو) أي: الرَّجل (واقفٌ على الباب) ولفظ مسلم: أنَّ رجلًا جاء إلى النَّبيِّ ﷺ يستفتيه، وهي تسمعُ من وراء الباب[3].

«أُصبِحُ» من الإصباح «جُنبًا» سُمِّي به لكون الجنابة سببًا لتجنُّب الصَّلاة والطَّواف ونحوهما في حُكم الشرع، وذلك بإنزال الماء، أو بالتقاء الخِتانين، وفي معناه الحائضُ والنُّفساء.

«والله إنِّي لأرجو أن أكونَ أخشاكم لله» قال الشَّيخ عزُّ الدِّين بنُ عبد السَّلام: فيه إشكالٌ؛ لأنَّ الخوفَ والخشية حالةٌ تنشأُ عن ملاحظة شدَّة النِّقمة الممكن وقوعها بالخائف، وقد دلَّ القاطع على أنَّه ﷺ غير مُعذَّب، وقال الله تعالى: ﴿يَوْمَ لَا يُخْزِى ٱللَّهُ ٱلنَّبِىَّ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مَعَهُۥ﴾ [التحريم:٨]، فكيف يُتصوَّرُ منه الخوفُ، فكيف أشدُّ الخوف؟ والجواب أنَّ الذُّهولَ جائز عليه ﷺ، فإذا حصل الذُّهولُ عن موجبات نفي العقاب حدث له الخوفُ، ولا يقال: إنَّ إخباره بشدَّة الخوف والخشية يدلُّ على أنَّه أكثرُ ذُهولًا، لأنَّا نقول: المرادُ بشدَّة الخوف وأعظمِ الخشية

---

(١) في «مختصر سنن أبي داود»: (٣/ ٢٦٧).
(٢) انظر التعليق السابق.
(٣) مسلم: ٢٥٩٣.

وَأَعْلَمَكُمْ بِمَا أَتَّبِعُ».

عِظَمٌ بالنَّوع لا بكثرة العَدد، أي: إذا صدرَ الخوفُ منه ـ ولو في زمنٍ فَرْدٍ ـ كان أشدَّ من خوف غيرِه. قاله السُّيوطيُّ(١).

وقال بعض العلماء: بل يقع ذلك منه ﷺ عملًا بقوله تعالى: ﴿فَلَا يَأْمَنُ مَكْرَ ٱللَّهِ إِلَّا ٱلْقَوْمُ ٱلْخَٰسِرُونَ﴾ [الأعراف:٩٩]، وأيضًا هو إمامٌ لأُمَّته، فلا بدَّ أن يعلمهم هيئات الخير كلَّها، ومن جملتها هيئات الخوف بالله تعالى. انتهى.

وقال الشَّيخ المحدِّث وليُّ الله الدِّهلوي رحمه الله: ويمكن أن يقال: أرادَ بالخشية لازمَها، وهو الكفُّ عمَّا لا يرضاه الله تعالى، ويمكن أن يقال: هذه الخشيةُ خشيةُ هيبةٍ وإجلالٍ، لا خشيةُ توقُّعِ مكروهٍ. انتهى.

وفي قوله: «لأرجو» لعل استعماله الرَّجاء من جملة الخشية، وإلَّا فكونه أخشى وأعلم متحقِّقٌ قطعًا. قاله السِّنديُّ.

«وأعلَمَكم» عطفٌ على قوله: أخشاكم «بما أَتَّبِعُ» أي: بما أعمل من وظائف العبوديَّة. قاله السِّنديُّ.

ولفظُ مسلم: «**أعلمَكُم بما أَتَّقِي**»(٢).

قال المُنذريُّ(٣): وأخرجه مسلمٌ والنَّسائيُّ(٤). وأبو يونس القُرشيُّ المدنيُّ التَّميميُّ مولى عائشةَ ﵂، ولا يُعرف له اسمٌ، انفردَ مسلم بإخراجِ حديثِه.



---

(١) في «مرقاة الصعود»: (٢/٦٠٧).

(٢) مسلم: ٢٥٩٣.

(٣) في «مختصر سنن أبي داود»: (٣/٢٦٨).

(٤) مسلم: ٢٥٩٣، والنسائي في «الكبرى»: ٣٠١٣، وهو في «مسند أحمد»: ٢٤٣٨٥.

٣٧ - بَابُ كَفَّارَةِ مَنْ أَتَى أَهْلَهُ فِي رَمَضَانَ

٢٤٠٣ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ وَمُحَمَّدُ بنُ عِيسَى - المَعْنَى - قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ مُسَدَّدٌ: قَالَ: حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ، عَنْ حُمَيْدِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ **أَبِي هُرَيْرَةَ** قَالَ: أَتَى رَجُلٌ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: هَلَكْتُ، قَالَ: «**مَا شَأْنُكَ؟**» قَالَ: وَقَعْتُ عَلَى امْرَأَتِي فِي رَمَضَانَ، قَالَ: «**فَهَلْ تَجِدُ مَا تُعْتِقُ رَقَبَةً؟**» قَالَ: لَا، قَالَ: «**فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ؟**» قَالَ: لَا، قَالَ: «**فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تُطْعِمَ سِتِّينَ مِسْكِيناً؟**» قَالَ: لَا، قَالَ: «**اجْلِسْ**». فَأُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِعَرَقٍ فِيهِ تَمْرٌ، فَقَالَ: «**تَصَدَّقْ بِهِ**» فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا أَهْلُ بَيْتٍ أَفْقَرُ مِنَّا، قَالَ: فَضَحِكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حَتَّى بَدَتْ ثَنَايَاهُ، قَالَ: «**فَأَطْعِمْهُ إِيَّاهُمْ**». وَقَالَ مُسَدَّدٌ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ: أَنْيَابُهُ.

(باب كفَّارة من أتى أهلَه في رمضان)

(حدَّثنا سفيان) هو ابنُ عيينةَ **(قال مُسدَّدٌ)** في روايته دون محمد بن عيسى **(قال)** سفيانُ **(حدَّثنا الزُّهريُّ)** أي: حدَّثنا الزُّهريُّ بصيغة التَّحديث، وأمَّا محمد بن عيسى فقال: عن الزُّهريِّ، بالعنعنة.

«ما شأنُك؟» أي: ما حالك؟.

(وقعتُ على امرأتي) أي: جامَعتُها.

«رقبةً» بالنَّصب، بدلٌ من «ما».

«أن تُطعمَ ستينَ مسكينًا» أي: أنَّ لكلِّ مسكين مُدًّا من طعام، ربعَ صاعٍ.

(فأُتي) بضمِّ الهمزة بصيغة المجهول **(بعَرَقٍ)** بفتح العين المهملة والرَّاء ثم قاف. قال الزَّركشيُّ: ويروى بإسكان الرَّاء، أي: المِكتل والزِّنبيل[1].

(ما بين لابتَيها) تثنية لابَة بخفة الموحدة، وهي الحرَّةُ، والحرةُ: الأرض التي فيها حِجارة سُود، ويقال فيها: لوبة، ونوبة بالنُّون، وهي غيرُ مهموزةٍ[2].

(أنيابُه) جمع ناب، وهو الذي بعد الرَّباعِيَة.

---

(١) نقله عنه في «مرقاة المفاتيح»: (٤/ ١٣٩٢). والعرق عند الفقهاء يسع خمسة عشر صاعًا، وهي ستون مدًّا لستين مسكينًا، لكل مسكين مدٌّ.

(٢) «سبل السلام»: (٢/ ٤١٦).

٢٤٠٤ ـ حَدَّثَنَا الحَسَنُ بنُ عَلِيٍّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ بِهَذَا الحَدِيثِ بِمَعْنَاهُ.

قال الخطَّابيُّ: في هذا الحديث من الفقه أنَّ على المُجامع مُتعمدًا في نهارِ شهر رمضان القضاءَ والكفَّارة، وهو قول عامَّة أهل العِلم غيرَ سعيد بن جُبير وإبراهيمَ النَّخعي وقتادة، فإنَّهم قالوا: عليه القضاء ولا كفَّارة، ويشبهُ أن يكون حديث أبي هريرةَ لم يبلُغهم، والله أعلم.

وفيه أنَّ من قَدَر على عِتق الرَّقبة لم يُجزه الصِّيام ولا الإطعام، لأنَّ البيانَ خرج فيه مُرتَّبًا، فقدَّم العتق، ثم نسق عليه الصِّيام، ثم الإطعام، كما رتَّب ذلك في كفَّارة الظِّهار، وهو قول أكثر العلماء، إلَّا أنَّ مالكَ بن أنسٍ زعمَ أنَّه مخيَّر بين عتق رقبةٍ وصوم شهرين والإطعام، وحُكي عنه أنه قال: الإطعامُ أحبُّ إليَّ من العِتق. وفيه دلالةٌ من جهة الظَّاهر أنَّ كفَّارة الإطعام[1] مُدٌّ واحد لكلِّ مسكين؛ لأنَّ خمسةَ عشرَ صاعًا إذا قُسمت بين ستين لم يخصَّ كلَّ واحد منهم أكثر من مُدٍّ، وإلى هذا ذهب مالكٌ والشَّافعيُّ. وقال أبو حنيفةَ وأصحابُه: يُطعِم كلَّ مسكينٍ نصفَ صاع.

وفي قوله: «وصم يومًا واستغفر الله» بيانٌ أنَّ صومَ ذلك اليوم ـ [الذي] هو القضاء ـ لا يدخل في صيام الشَّهرين[2] [الذي هو الكفَّارة، وهو مذهب عامَّة أهل العلم، غير الأوزاعي فإنَّه قال: يدخل صوم ذلك اليوم في صيام الشَّهرين]، قال: فإن كفَّر بالعِتق أو بالإطعام صامَ يومًا مكانَه.

وقال أيضًا: وفي أمْرِه الرَّجلَ بالكفَّارة لما كان منه من الجناية دليلٌ على أنَّ المرأةَ عليها كفَّارةٌ مثلها؛ لأنَّ الشَّريعة قد سوَّت بين النَّاس في الأحكام إلَّا [في] موضعٍ قام عليه دليلُ التَّخصيص، فإذا لَزِمَها القضاءُ لأنَّها أفطرت بجماعٍ مُتعمدةً كما وجب على الرَّجل وجبت عليها الكفَّارة لهذه العِلَّة كالرَّجل سواء، وهذا مذهب أكثر العُلماء.

وقال الشَّافعيُّ: يُجزئهما كفَّارةٌ واحدةٌ، وهي على الرَّجل دونَها، وكذلك قال الأوزاعيُّ، إلَّا أنَّه قال: إن كانت الكفَّارة بالصِّيام كان على كلِّ واحدٍ منهما صومُ شهرين. انتهى[3].

قال المُنذريُّ[4]: وأخرجه البخاريُّ ومسلم والتِّرمذيُّ والنَّسائيُّ وابنُ ماجه بنحوه[5].

---

(١) في الأصل: «الكفارة الإطعام»، والمثبت من «المعالم»: (٢/ ٣٤).

(٢) في الأصل: «شهرين»، والمثبت من «المعالم»: (٢/ ٣٤).

(٣) «معالم السنن»: (٢/ ٣٣ـ٣٤)، وما بين معقوفين منه. (٤) في «مختصر سنن أبي داود»: (٣/ ٢٧٠).

(٥) البخاري: ٦٧٠٩و٦٧١١، ومسلم: ٢٥٩٥، والترمذي: ٧٣٣، والنسائي في «الكبرى»: ٣١٠٤، وابن ماجه: ١٦٧١، وهو في «مسند أحمد»: ٧٢٩٠.

زَادَ الزُّهْرِيُّ: وَإِنَّمَا كَانَ هَذَا رُخْصَةً لَهُ خَاصَّةً، فَلَوْ أَنَّ رَجُلاً فَعَلَ ذَلِكَ الْيَوْمَ، لَمْ يَكُنْ لَهُ بُدٌّ مِنَ التَّكْفِيرِ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ اللَّيْثُ بنُ سَعْدٍ وَالأَوْزَاعِيُّ وَمَنْصُورُ بنُ الْمُعْتَمِرِ وَعِرَاكُ بنُ مَالِكٍ عَلَى مَعْنَى ابْنِ عُيَيْنَةَ. زَادَ فِيهِ الأَوْزَاعِيُّ: **«وَاسْتَغْفِرِ اللهَ»**.

٢٤٠٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ حُمَيْدِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ **أَبِي هُرَيْرَةَ** أَنَّ رَجُلاً أَفْطَرَ فِي رَمَضَانَ، فَأَمَرَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يُعْتِقَ رَقَبَةً، أَوْ يَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ، أَوْ يُطْعِمَ سِتِّينَ مِسْكِيناً. قَالَ: لَا أَجِدُ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«اجْلِسْ»**. فَأُتِيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِعَرَقٍ فِيهِ تَمْرٌ فَقَالَ: **«خُذْ هَذَا فَتَصَدَّقْ بِهِ»**. فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَا أَحَدٌ أَحْوَجَ مِنِّي. فَضَحِكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حَتَّى بَدَتْ أَنْيَابُهُ، وَقَالَ لَهُ: **«كُلْهُ»**.

(فلو أنَّ رجلًا فعل ذلك اليومَ لم يكن له بدٌّ من التَّكفير) قال الخطَّابيُّ: وهذا من الزُّهريِّ دعوى لم يُحضِر عليها بُرهانًا، ولا ذكَر فيها شاهدًا.

وقال غيرُه: هذا منسوخٌ. ولم يذكر في نسخه خبرًا يُعلم به صحَّةُ قوله.

فأحسنُ ما سمعتُ فيه قول أبي يعقوبَ البويطيِّ، وذلك أنَّه قال: هذا للرَّجل وجبت عليه الرَّقبة فلم يكن عنده ما يشتري رقبةً، فقيل له: صُم، فلم يُطِقِ الصَّوم، فقيل له: أطعم[1] ستين مسكينًا، فلم يجد ما يُطعم، فأمرَ له النَّبيُّ ﷺ بطعام ليتصدَّقَ به، فأخبرَ أنَّه ليس بالمدينة أحوج منه، وقد قال ﷺ: **«خيرُ الصَّدقة ما كان عن ظهرِ غِنًى»**[2]، فلم يرَ له أن يتصدَّق على غيره ويترك نفسَه وعيالَه، فلمَّا نقص من ذلك بقدر ما أطعم أهله لقوت يومِهم صار طعامًا لا يكفي ستين مسكينًا فسقطت عنه الكفَّارة في ذلك الوقت، وكانت في ذمَّته، إلَّا أن يجدَها، وصار كالمفلس يُمهَلُ ويُؤجَّل، وليس في الحديث أنَّه قال: لا كفارةَ عليك.

وقد ذهب بعضهم إلى أنَّ الكفَّارة لا تلزمُ الفقيرَ، واحتجَّ بظاهر هذا الحديث. انتهى[3].

---

(١) في الأصل: «إطعام»، والمثبت من «المعالم»: (٢/ ٣٦).

(٢) أخرجه البخاري: ١٤٢٦، وأحمد: ٩٢٢٣ من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) «معالم السنن»: (٢/ ٣٦-٣٧).

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ ابْنُ جُرَيْجٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَلَى لَفْظِ مَالِكٍ أَنَّ رَجُلاً أَفْطَرَ، وَقَالَ فِيهِ: «**أَوْ تُعْتِقَ رَقَبَةً، أَوْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ، أَوْ تُطْعِمَ سِتِّينَ مِسْكِيناً**».

٢٤٠٦ ـ حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بنُ مُسَافِرٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بنُ سَعْدٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ **أَبِي هُرَيْرَةَ** قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ أَفْطَرَ فِي رَمَضَانَ، بِهَذَا الحَدِيثِ. قَالَ: فَأُتِيَ بِعَرَقٍ فِيهِ تَمْرٌ قَدْرُ خَمْسَةَ عَشَرَ صَاعاً، وَقَالَ فِيهِ: «**كُلْهُ أَنْتَ وَأَهْلُ بَيْتِكَ، وَصُمْ يَوْماً وَاسْتَغْفِرِ اللهَ**».

٢٤٠٧ ـ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بنُ دَاوُدَ المَهْرِيُّ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بنُ الحَارِثِ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بنَ القَاسِمِ حَدَّثَهُ أَنَّ مُحَمَّدَ بنَ جَعْفَرِ بنِ الزُّبَيْرِ حَدَّثَهُ أَنَّ عَبَّادَ بنَ عَبْدِ اللهِ بنِ الزُّبَيْرِ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ **عَائِشَةَ** زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ تَقُولُ: أَتَى رَجُلٌ النَّبِيَّ ﷺ فِي المَسْجِدِ فِي رَمَضَانَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، احْتَرَقْتُ. فَسَأَلَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «**مَا شَأْنُهُ؟**» فَقَالَ: أَصَبْتُ أَهْلِي، قَالَ: «**تَصَدَّقْ**». قَالَ: وَاللهِ مَا لِي شَيْءٌ، وَلَا أَقْدِرُ عَلَيْهِ، قَالَ: «**اجْلِسْ**». فَجَلَسَ، فَبَيْنَمَا هُوَ عَلَى ذَلِكَ أَقْبَلَ رَجُلٌ يَسُوقُ حِمَاراً عَلَيْهِ طَعَامٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**أَيْنَ المُحْتَرِقُ آنِفاً؟**». فَقَامَ الرَّجُلُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**تَصَدَّقْ بِهَذَا**»، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَعَلَى غَيْرِنَا؟ فَوَاللهِ إِنَّا لَجِيَاعٌ، مَا لَنَا شَيْءٌ، قَالَ: «**كُلُوهُ**».

(رواه ابن جُريج) والحاصلُ أنَّ سفيانَ بنَ عُيينة واللَّيثَ بن سعدٍ والأوزاعيَّ ومنصورًا وعِراك كلُّهم قالوا عن الزُّهري بلفظ: (هلكتُ، ووقعتُ على امرأتي)، وبلفظ: «فأطعمه إيَّاهم». وزاد الأوزاعيُّ: «واستغفر الله». وأمَّا مالكُ بنُ أنس وابنُ جريج فقالا عن الزهريِّ بلفظ: (أن رجلًا أفطرَ في رمضان)، والله أعلم.

وحديث مَعمر ومالك وهشامِ بن سعدٍ كلُّهم عن الزُّهريِّ، سكتَ عنه المُنذريُّ رحمه الله[1].

(احترقْتُ) وهو المحترق بالجناية دون غيرِه، وهذا تأويل قوله: هَلَكتُ، في حديث أبي هريرة.

(لَجِياع) جمع جائعٍ.

---

(١) حديث معمر عن الزهري أخرجه البخاري: ٢٦٠٠، وأحمد: ٧٧٨٥. ، وحديث مالك عن الزهري أخرجه أحمد: ١٠٦٨٧، وحديث هشام بن سعد عن الزهري أخرجه ابن خزيمة: ١٩٥٤، والدارقطني: ٢٣٠٥.

٢٤٠٨ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ عَوْفٍ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بنُ أَبِي مَرْيَمَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ الحَارِثِ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ جَعْفَرِ بنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَبَّادِ بنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ عَائِشَةَ بِهَذِهِ القِصَّةِ، قَالَ: فَأُتِيَ بِعَرَقٍ فِيهِ عِشْرُونَ صَاعاً.

قال المُنذريُّ[١]: وأخرجه البخاريُّ ومسلمٌ والنَّسائيُّ بنحوه[٢]، وليس فيه قَدْرُ الصَّاع.



---

(١) في «مختصر سنن أبي داود»: (٣/ ٢٧٥).

(٢) البخاري: ١٩٣٥، ومسلم: ٢٦٠١، والنسائي في «الكبرى»: ٣٠٩٧.

٣٨ ـ بَابُ التَّغْلِيظِ فِيمَنْ أَفْطَرَ عَمْداً

٢٤٠٩ ـ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بنُ حَرْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ (ح). وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ كَثِيرٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ حَبِيبِ بنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ عُمَارَةَ بنِ عُمَيْرٍ، عَنِ ابْنِ مُطَوِّسٍ، عَنْ أَبِيهِ ـ قَالَ ابْنُ كَثِيرٍ: عَنْ أَبِي المُطَوِّسِ، عَنْ أَبِيهِ ـ عَنْ **أَبِي هُرَيْرَةَ** قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَنْ أَفْطَرَ يَوْماً مِنْ رَمَضَانَ فِي غَيْرِ**[*] **رُخْصَةٍ رَخَّصَهَا اللهُ لَهُ، لَمْ يَقْضِ عَنْهُ صِيَامُ الدَّهْرِ**».

(باب التغليظ فيمن أفطر عمدًا)

(حدثنا سليمان بن حربٍ) هذا الإسناد هكذا في النُّسخ الصَّحيحة، وكذا في «تحفة الأشراف»[1]، وفي بعض نسخ الكتاب تحريفٌ واختلاف، وهو غلطٌ قطعًا.

قال المِزِّيُّ: المُطوِّس، ويقال: أبو المُطوِّس، واسم أبي المُطوِّس يزيد بن المُطوِّس. انتهى[2]. كذا في «الغاية».

«في غيرِ رُخصةٍ» كسفرٍ ومَرَضٍ مبيحٍ للإفطار «لم يَقْضِ عنه» أي: عن ثواب ذلك اليوم «صيامُ الدَّهر» أي: صومُه فيه، فالإضافة بمعنى (في)، نحو: مكرُ اللَّيل[3].

قال الطِّيبيُّ: أي: لم يجد فضيلة الصَّوم المفروض بصوم النَّفل وإن سقطَ قضاؤه بصوم يومٍ واحد، وهذا على طريق المبالغة والتَّشديد[4].

وقال بعضُ العلماء: الظَّاهر أنَّ صومَ الدَّهر كلِّه بنيَّة القضاء عمَّا أفطرَه من رمضان لا يُجزئه، قال به عليٌّ وابنُ مسعودٍ[5]، والذي عليه أكثر السَّلف أنَّه يُجزئه يومٌ بدلَ يوم وإن كان ما أفطره في غاية الطُّول والحرِّ وما صامَه بدلَه في غاية القِصر والبرد، ولا يُكره قضاء رمضان في زمنٍ، وشذَّ من كرهه في شهر ذي الحِجَّة.

(*) في نسخة على هامش الأصل: (من غير).

(١) (١٠/ ٣٧٢) (١٤٦١٦).

(٢) «تحفة الأشراف»: (١٠/ ٣٧٢).

(٣) «مرقاة المفاتيح»: (٤/ ١٣٩٨).

(٤) «شرح المشكاة»: (٥/ ١٥٩٥).

(٥) أخرجه عن ابن مسعود رضي الله عنه عبد الرزاق: ٧٤٧٦.

٢٤١٠ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ سَعِيدٍ، عَنْ سُفْيَانَ: حَدَّثَنِي حَبِيبٌ، عَنْ

ومَن أفطرَ لغير عُذرٍ يلزمه القضاء فورًا عَقِب يومِ عيد الفِطر، ولعُذر يُسنُّ له ذلك ولا يجب. انتهى كلام ذلك البعض بتلخيصٍ[١].

قال القاري: والظَّاهر أنَّ الصَّلاةَ في معنى الصَّومِ، فإنَّه لا فرقَ بينَهما، بل هي أفضلُ منه عند جمهور العلماء، والله أعلم[٢].

قال المُنذريُّ: وأخرجه التِّرمذيُّ والنَّسائيُّ وابنُ ماجه[٣]، وذكره البخاريُّ تعليقًا[٤] قال: ويذكر عن أبي هريرة رفعه: «**مَن أفطر يومًا من رمضان من غير عِلَّةٍ ولا مرضٍ لم يَقْضِه صيامُ الدَّهر وإن صامَه**». وقال التِّرمذيُّ: لا نعرفه إلَّا من هذا الوجه، وسمعت محمدًا ـ يعني البخاري ـ يقول: أبو المُطوِّس اسمه يزيدُ بنُ المُطوِّس ولا أعرف له غير هذا الحديث. وقال البخاريُّ أيضًا: تفرَّدَ أبو المُطوِّس بهذا الحديث، ولا نعرف له غيره، ولا أدري سمع أبوه من أبي هريرة أم لا. وقال أبو الحسن عليُّ بن خلَف: فهو حديث ضعيفٌ لا يحتجُّ بمثلِه. وقد صحَّت الكفَّارة بأسانيد صِحاح ولا يُعارض بمثل هذا الحديث.

وقال الإمام الشَّافعيُّ: قال ربيعةُ: من أفطرَ من رمضان يومًا قضى اثني عشر يومًا؛ لأنَّ الله جلَّ ذِكره اختاره شهرًا من اثني عشر شهرًا، فعليه أن يقضي بدلًا من كلِّ يوم اثني عشر يومًا.

قال الشَّافعيُّ: يلزمُه [أن يقول:] من يترك الصَّلاة ليلة القدر فعليه أن يقضي تلك الصَّلاة ألف شهرٍ؛ لأنَّ الله عزَّ وجلَّ يقول: ﴿لَيْلَةُ ٱلْقَدْرِ خَيْرٌ مِّنْ أَلْفِ شَهْرٍ ۝٣﴾. هذا آخر كلامِه.

وراوي[٥] هذا الحديث عن أبي هريرة يقال فيه: أبو المُطوِّس، والمطوِّس، وابنُ المطوِّس، وقال أبو حاتم بن حبَّان[٦]: لا يجوز الاحتجاج بما انفرد به[٧] من الرِّوايات[٨].

---

(١) «مرقاة المفاتيح»: (٤/ ١٣٩٨) وعزاه لابن حجر.

(٢) «مرقاة المفاتيح»: (٤/ ١٣٩٨).

(٣) الترمذي: ٧٣٢، والنسائي في «الكبرى»: ٣٢٦٥ـ٣٢٧٠، وابن ماجه: ١٦٧٢، وهو في «مسند أحمد»: ٩٠١٤ و١٠٠٨٠.

(٤) قبل الحديث: ١٩٣٥.

(٥) في الأصل: «وروى»، والمثبت من «مختصر سنن أبي داود»: (٣/ ٢٧٦).

(٦) في «المجروحين»: (٢/ ٥١٢).

(٧) في الأصل: «بما في الفرد»، والمثبت من «مختصر سنن أبي داود»: (٣/ ٢٧٦).

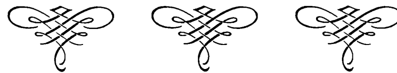
(٨) «مختصر سنن أبي داود»: (٣/ ٢٧٦).

عُمَارَةَ، عَنِ ابْنِ الْمُطَوِّسِ، قَالَ: فَلَقِيتُ ابْنَ الْمُطَوِّسِ، فَحَدَّثَنِي عَنْ أَبِيهِ، عَنْ **أَبِي هُرَيْرَةَ** قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ، مِثْلَ حَدِيثِ ابْنِ كَثِيرٍ وَسُلَيْمَانَ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: اخْتُلِفَ عَلَى سُفْيَانَ وَشُعْبَةَ عَنْهُمَا: ابْنُ الْمُطَوِّسِ وَأَبُو الْمُطَوِّسِ.

(قال: فلقيت ابن المُطوِّس) أي: قال حَبيبُ بنُ أبي ثابت: فلقيتُ ابنَ المُطوِّس. قاله المِزِّيُّ[1].

ولفظ التِّرمذيِّ: عن حَبيب بن أبي ثابتٍ قال: حدَّثني أبو المطوِّس، عن أبيه[2].



---

(١) في «تحفة الأشراف»: (١٠/ ٣٧٢) (١٤٦١٦)، وفي مطبوعه: «فلقيت أبا المطوس».
(٢) الترمذي: ٧٣٢.

٣٩ ـ بَابُ مَنْ أَكَلَ نَاسِياً

٢٤١١ ـ حَدَّثَنَا مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ أَيُّوبَ وَحَبِيبٍ وَهِشَامٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ سِيرِينَ، عَنْ **أَبِي هُرَيْرَةَ** قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي أَكَلْتُ وَشَرِبْتُ نَاسِياً وَأَنَا صَائِمٌ، فَقَالَ: «**أَطْعَمَكَ اللهُ وَسَقَاكَ**[*]».

(باب من أكلَ ناسيًا)

(**حدَّثنا حمَّاد**) هو ابنُ سَلَمة (**عن أيوبَ**) السَّختِيانيِّ (**وحَبيب**) بن الشَّهيد (**وهشام**) بن حسان، ثلاثتهم عن محمد بن سيرين. قاله المِزِّيُّ[١].

وقوله: حبيب، معطوف على قوله: أيوب.

(**إني أكلتُ وشربتُ ناسيًا وأنا صائمٌ**) وقد روى عبد الرَّزَّاق عن عمرِو بن دينارٍ أنَّ إنسانًا جاءَ إلى أبي هريرةَ رضي الله عنه فقال: أصبحتُ صائمًا فنسيتُ فطَعِمتُ، فقال: لا بأس. قال: ثم دخلت إلى إنسانٍ فنسيتُ فطَعِمتُ وشربتُ، قال: لا بأس، الله أطعمَكَ وسقاك. قال: ثم دخلت على آخر فنسيت فطعِمتُ، فقال أبو هريرةَ: أنت إنسانٌ لم تتعوَّد الصِّيامَ[٢].

ويُروى: (أو شرب)، واقتصرَ عليهما دون باقي المُفطرات لأنَّهما الغالب.

وقد أخرجَ ابنا خُزيمة وحبَّان والحاكم والدَّارقطنيُّ من طريق محمد بن عبد الله الأنصاريِّ، عن محمد بن عمرٍو، عن أبي سَلَمةَ، عن أبي هريرةَ: من أفطرَ في شهرِ رمضانَ ناسيًا فلا قضاءَ عليه ولا كفَّارةَ[٣]. فصرَّح بإسقاط القضاءِ والكفَّارة.

قال الدَّارقطني: تفرَّد به محمد بن مَرزوق - وهو ثقةٌ - عن الأنصاريِّ.

وأُجيب بأنَّ ابن خُزيمة أخرجه أيضًا عن إبراهيم بن محمد الباهليِّ، وبأنَّ الحاكم أخرجه من طريق أبي حاتم الرَّازيِّ، كلاهما عن الأنصاريِّ، فهو المُنفرد به كما قال البيهقيُّ[٤]، وهو ثقةٌ.

(*) في نسخة على هامش الأصل: «الله أطعمك وسقاك».

(١) في «تحفة الأشراف»: (١٠/ ٣٣٤) (١٤٤٣٠).

(٢) عبد الرزاق: ٧٣٧٨ بزيادة.

(٣) ابن خزيمة: ١٩٩٠، وابن حبان: ٣٥٢١، والحاكم في «المستدرك»: ١٥٦٩، والدارقطني: ٢٢٤٣.

(٤) في «الكبرى» بعد الحديث: ٨٠٧٤.

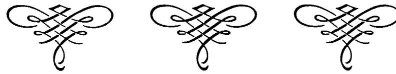
. . . .

ثم علَّلَ كون النَّاسي لا يُفطر بقوله: (فقال: «أطعمَك الله وسقاكَ») وفي رواية البخاريِّ: «**إذا نَسِي فأكلَ وشربَ، فليتمَّ صومَه، فإنَّما أطعمَه الله وسَقَاه**»[١].

وقال الطِّيبيُّ: (إنَّما) للحصر، أي: ما أطعمه أحدٌ ولا سقاه إلَّا الله. فدلَّ على أنَّ هذا النِّسيان من الله تعالى، ومن لُطفه في حقِّ عبادِه تيسيرًا عليهم، ودفعًا للحَرَج[٢].

وقال الخطَّابيُّ[٣]: النِّسيان ضرورةٌ، والأفعال الضَّروريَّة غيرُ مضافةٍ في الحُكم إلى فاعلِها، ولا يؤاخذ بها، وهذا الحديث دليلٌ على الإمام مالك حيث قال: إنَّ الصَّوم يبطُل بالنِّسيان، ويجب القضاء. قاله القسطلانيُّ[٤].

قال المُنذريُّ[٥]: وأخرجه البخاريُّ ومسلم والتِّرمذيُّ والنَّسائيُّ وابنُ ماجه[٦].



(١) البخاري: ١٩٣٣.

(٢) «شرح المشكاة» للطيبي: (٥/ ١٥٩٢)، وفيه: «رفعًا» بدل «دفعًا». .

(٣) في «معالم السنن»: (٢/ ٣٨) بنحوه.

(٤) في «إرشاد الساري»: (٣/ ٣٧٢).

(٥) في «مختصر سنن أبي داود»: (٣/ ٢٧٧).

(٦) البخاري: ١٩٣٣، ومسلم: ٢٧١٦، والترمذي: ٧٣٠، والنسائي في «الكبرى»: ٣٢٦٣، وابن ماجه: ١٦٧٣، وهو في «مسند أحمد»: ٩٤٨٩.

٤٠ ـ بَابُ تَأْخِيرِ قَضَاءِ رَمَضَانَ

٢٤١٢ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ مَسْلَمَةَ القَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهُ سَمِعَ عَائِشَةَ تَقُولُ: إِنْ كَانَ لَيَكُونُ عَلَيَّ الصَّوْمُ مِنْ رَمَضَانَ، فَمَا أَسْتَطِيعُ أَنْ أَقْضِيَهُ حَتَّى يَأْتِيَ شَعْبَانُ.

(باب تأخيرِ قضاءِ رمضانَ)

(إن كان) هي مخفَّفة من المثقَّلة، أي: إنَّ الشأن، وأحدُ الكونين زائد. قاله السِّنديُّ.

(فما أستطيعُ أن أقضيه حتى يأتي شعبان) لشغلٍ من رسول الله ﷺ كما جاء في روايةٍ للبخاريِّ[١].

قال النَّوويُّ: وقد اتفقَ العلماء على أنَّ المرأةَ لا يحلُّ لها صومُ التَّطوُّع وزوجها حاضرٌ إلَّا بإذنه؛ لحديث[٢] أبي هريرةَ المرويِّ في «صحيح مسلم»[٣]، وإنَّما كانت تصومُه في شعبان لأنَّ النَّبيَّ ﷺ كان يصومُ مُعظم شعبان، فلا حاجةَ له فيهنَّ حينئذٍ في النَّهار، ولأنَّه إذا جاء شعبانُ يضيقُ قضاءُ رمضانَ فإنَّه لا يجوزُ تأخيرُه عنه.

ومذهبُ مالكٍ وأبي حنيفةَ والشَّافعيِّ وأحمدَ وجماهير السَّلفِ والخلف أنَّ قضاءَ رمضانَ في حقِّ من أفطر بعُذرٍ كحيضٍ وسَفَر يجب على التَّراخي، ولا يشترطُ المبادرةُ به في أوَّل الإمكان، لكن قالوا: لا يجوزُ تأخيرُه عن شعبان الآتي؛ لأنَّه يؤخِّره حينئذٍ إلى زمان لا يَقبَله، وهو رمضان الآتي، فصار كمن أخَّرَه إلى الموت.

وقال داود: تجب المبادرةُ في أوَّل يومٍ بعد العيد من شوَّال، وحديثُ عائشةَ هذا يردُّ عليه.

قال الجمهور: ويستحبُّ المبادرة به للاحتياط فيه، فإن أخَّره فالصَّحيح عند المحقِّقين أنَّه يجبُ العَزم على فِعلِه، وكذلك القولُ في جميع الواجب الموسَّع، إنَّما يجوزُ تأخيرُه بشرط العَزم على فِعلِه حتى لو أخَّره بلا عزمٍ عَصَى. وقيل: لا يُشترطُ العزمُ.

---

(١) برقم: ١٩٥٠، وأخرجه مسلم: ٢٦٨٧..

(٢) في الأصل: «بحديث»، والمثبت من «شرح مسلم» للنووي: (٤/ ١٦٦)

(٣) برقم: ٢٣٧٠، ولفظه: «لا تصم المرأة وبعلها شاهد إلا بإذنه...»، وأخرجه البخاري: ٢٠٦٦، وأحمد: ٨١٨٨..

....

وأجمعوا على أنَّه لو ماتَ قبل خروجِ شعبانَ لَزِمَه الفِدية في تركته[١]، عن كلِّ يومٍ مُدٌّ من طعام، هذا إذا كان تمكَّن [من] القضاء فلم يقضِ. فأمَّا من أفطرَ في رمضان بعُذر ثم اتصلَ عَجْزُه فلم يتمكَّن من الصَّوم حتى مات، فلا صومَ عليه، ولا يُطعَم عنه، ولا يُصامُ عنه.

ومن أرادَ قضاءَ صومِ رمضانَ نُدِبَ مُرتَّبًا مُتواليًا، فلو قضاه غيرَ مرتَّبٍ أو مفرقًا جازَ عندنا وعند الجمهور؛ لأنَّ اسمَ الصَّوم يقعُ على الجميع.

وقال جماعةٌ من الصَّحابة والتَّابعين وأهلِ الظَّاهر: يجبُ تتابعُه كما يجبُ الأداء. انتهى[٢].

قال المُنذريُّ: وأخرجه البخاريُّ ومسلمٌ والنَّسائيُّ وابنُ ماجه[٣].

وفيه[٤] حُجَّةٌ أنَّ قضاء رمضانَ ليس واجبًا على الفور خلافًا لداود في إيجابه ثاني شوَّال، وأنَّه آثمٌ متى لم يقضِه.

وقال بعضهم: فيه دليلٌ على أنَّ مَن أخَّر القضاءَ إلى أن يدخُل رمضان مِن قابل وهو مُستطيع له، فإنَّ عليه الكفَّارة. قال: ولولا ذلك لم يكن في ذكرها شعبانَ وحصرِها موضعَ القضاء فيه فائدةٌ من بين سائر الشُّهور.

وذهب إلى إيجاب ذلك جماعةٌ من الصَّحابة والتَّابعين والفقهاء. وقال الحسنُ البصريُّ وإبراهيم النَّخعيُّ: يقضي، وليس عليه فِديةٌ، وإليه ذهب أصحابُ الرَّأي. وقال سعيدُ بن جُبير وقتادةُ: يُطعِم ولا يقضي[٥].

وأخرجه التِّرمذيُّ من حديث عبد الله البَهيِّ عن عائشةَ[٦]، وقال: حسن صحيحٌ[٧].

---

(١) في «شرح مسلم» للنووي: (٤/ ١٦٧): «تَرْكِه».
(٢) «شرح مسلم» للنووي: (٤/ ١٦٦ـ١٦٧)، وما بين معقوفين منه.
(٣) البخاري: ١٩٥٠، ومسلم: ٢٦٨٧، والنسائي: ٢٣١٩، وابن ماجه: ١٦٦٩، وهو في «مسند أحمد»: ٢٤٩٢٨.
(٤) من هنا إلى قوله: « يطعم ولا يقضي» ليس في مطبوع «مختصر سنن أبي داود».
(٥) قاله الخطابي في «معالم السنن»: (٢/ ٣٩).
(٦) الترمذي: ٧٩٣.
(٧) «مختصر سنن أبي داود»: (٣/ ٢٧٨ـ ٢٧٩).

٤١ ـ بَابٌ فِيمَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ

٢٤١٣ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ صَالِحٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بنُ الحَارِثِ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بنِ أَبِي جَعْفَرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ جَعْفَرِ بنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ، صَامَ عَنْهُ وَلِيُّهُ**».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: هَذَا فِي النَّذْرِ، وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ بنِ حَنْبَلٍ.

(بابٌ فيمن مات وعليه صيامٌ)

«من ماتَ وعليه صيامٌ صامَ عنه وليُّه» قال الخطَّابيُّ: هذا فيمن لَزِمَه فرضُ الصَّوم إمَّا نذرًا، وإمَّا قضاءً عن فائت، مثل أن يكون مسافرًا ويَقْدَمُ[1]، وأمكنه القضاء ففرَّط فيه حتى مات، أو يكون مريضًا فيبرأ ولا يقضي.

وإلى ظاهر هذا الحديث ذهب أحمدُ وإسحاقُ، وقالا: يصومُ عنه وليُّه، وهو قولُ أهلِ الظَّاهر.

وتأوَّله بعضُ أهل العِلم فقال: معناه أن يُطعِمَ عنه وليُّه، فإذا فعل عنه، فقد صامَ عنه، وسُمِّي الإطعام صيامًا على سبيلِ المجاز والاتِّساع، إذا كان الطَّعام قد ينوبُ عنه، ومنه قول الله سبحانه: ﴿أَوْ عَدْلُ ذَٰلِكَ صِيَامًا﴾ [المائدة: ٩٥]، فدلَّ على أنَّهما يتناوبان في الحُكم.

وذهب مالكٌ والشَّافعيُّ إلى أنَّه لا يجوز صيامُ أحدٍ عن أحدٍ، وهو قول أبي حنيفةَ وأصحابِه، وقاسوه على الصَّلاة ونظائرها من أعمال البَدَن التي لا مَدخل للمال فيها.

واتفق [عامَّة] أهل العلم على أنَّه إذا أفطر في المرض والسَّفر، ثم لم يفرِّط في القضاء حتى مات، فإنَّه لا شيءَ عليه، ولا يجبُ الإطعامُ عنه، غير قتادةَ فإنَّه قال: يطعم عنه، وحُكي ذلك أيضًا عن طاوس. انتهى[2].

قال المُنذريُّ[3]: وأخرجه البخاريُّ ومسلم[4].

---

(١) في «المعالم»: «فيقدم».
(٢) «معالم السنن»: (٢/ ٤٠)، وما بين معقوفين منه.
(٣) في «مختصر سنن أبي داود»: (٣/ ٢٧٩).
(٤) البخاري: ١٩٥٢، ومسلم: ٢٦٩٢، وهو في «مسند أحمد»: ٢٤٤٠١، وسيتكرر عند أبي داود برقم: ٣٣٢١.

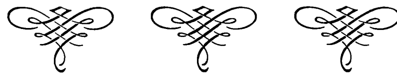
٢٤١٤ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ كَثِيرٍ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي حَصِينٍ، عَنْ سَعِيدِ بنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: إِذَا مَرِضَ الرَّجُلُ فِي رَمَضَانَ، ثُمَّ مَاتَ وَلَمْ يَصِحَّ(*)، أُطْعِمَ عَنْهُ، وَلَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ قَضَاءٌ، وَإِنْ نَذَرَ(**)، قَضَى عَنْهُ وَلِيُّهُ.

(وإن نَذَر قضى عنه وليُّه) في «النيل»: وتمسَّك القائلون بأنَّه يجوز في النَّذر دون غيره بأنَّ حديث عائشةَ مُطلقٌ، وحديث ابنِ عبَّاس مرفوعًا ـ الذي عند الشَّيخين كما سيجيء[١] ـ مُقيَّد، فيُحمل عليه، ويكون المراد بالصِّيام صيامَ النَّذر.

قال في «الفتح»: وليس بينهما تعارضٌ حتى يُجمعَ [بينهما]، فحديث ابن عبَّاسٍ صورةٌ مستقلَّة يسأل عنها من وقعت له، وأمَّا حديث عائشةَ فهو تقريرُ قاعدةٍ عامَّة، وقد وقعت الإشارة في حديث ابن عبَّاس إلى نحو هذا العموم حيث قال في آخره: «**فدينُ الله أحقُّ أن يُقضى**»[٢]. انتهى[٣].

وإنَّما قال: إنَّ حديث ابن عبَّاس صورةٌ مستقلَّة، يعني أنَّه من التَّنصيص على بعض أفراد العامِّ، فلا يصلح لتخصيصه ولا لتقييده. انتهى[٤].

قال المُنذريُّ[٥]: وقد أخرجَ البخاريُّ ومسلمٌ من حديث عبد الله بن عبَّاس قال: جاءت امرأة إلى رسولِ الله ﷺ فقالت: يا رسولَ الله، إنَّ أُمِّي ماتَت وعليها صومُ نذرٍ، أفأصومُ عنها؟ فقال: «**أرأيتِ لو كان على أُمِّك دينٌ فَقَضيتيه، أكان يؤدِّي ذلك عنها؟**» قالت: نعم، قال: «**فصُومي عن أُمِّك**». هذا لفظ مسلم، ولفظ البخاريِّ بنحوه[٦].



(*) في نسخة على هامش الأصل: (ولم يصم).

(**) في نسخة على هامش الأصل: (وإن نَذَرَ نذرٌ). وفي نسخة أخرى على هامش الأصل: (وإن كان عليه نذر).

(١) سيأتي عند أبي داود برقم: ٣٣٢٠. وهو حديث المرأة التي جاءت إلى النبي ﷺ وعلى أمها صوم شهر، وانظر التعليق التالي.

(٢) أخرجه البخاري: ١٩٥٣، ومسلم: ٢٦٩٤، وسيأتي عند أبي داود برقم: ٣٣٢٠.

(٣) «فتح الباري»: (٤/ ١٩٣ ـ ١٩٤)، وما بين معقوفين منه.

(٤) «نيل الأوطار»: (٤/ ٢٨٠).

(٥) في «مختصر سنن أبي داود»: (٣/ ٢٧٩)، وجاء في مطبوعه: «وأخرجه البخاري ومسلم» اهـ، وليس فيه سياقة لفظ الحديث.

(٦) مسلم: ٢٦٩٦، والبخاري: ١٩٥٣، وهو في «مسند أحمد»: ١٨٦١.

٤٢ ـ بَابُ الصَّوْمِ فِي السَّفَرِ

٢٤١٥ ـ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بنُ حَرْبٍ وَمُسَدَّدٌ قَالَا: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ هِشَامِ بنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ **عَائِشَةَ** أَنَّ حَمْزَةَ الأَسْلَمِيَّ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي رَجُلٌ أَسْرُدُ الصَّوْمَ، أَفَأَصُومُ فِي السَّفَرِ؟ قَالَ: **«صُمْ إِنْ شِئْتَ، وَأَفْطِرْ إِنْ شِئْتَ»**.

(باب الصَّوم في السَّفر)

(**إنِّي رجلٌ أسردُ الصَّوم**) قال في «الفتح»: أي: أُتابعه. واستُدلَّ به على أنْ لا كراهيةَ في صيامِ الدَّهر، ولا دلالةَ فيه، لأنَّ التَّتابع يَصدُق بدون صومِ الدَّهر، فإن ثبتَ النَّهيُ عن صوم الدَّهر لم يُعارضه هذا الإذن بالسَّرد، بل الجمعُ بينَهما واضحٌ[(١)].

(**أفأصُوم في السَّفر؟**) قال ابنُ دَقيق العيد[(٢)]: ليس فيه تصريحٌ بأنَّه صومُ رمضانَ. فلا يكون فيه حُجَّةٌ على من منعَ صيامَ رمضانَ في السَّفر.

قال الحافظ: هو كما قال بالنِّسبة إلى سياق حديث الباب، لكن في رواية أبي مُراوح التي عند مسلم أنه قال: يا رسولَ الله، أجدُ بي قوَّةً على الصِّيام في السَّفر فهل علي جُناح؟ فقال رسول الله ﷺ: **«هي رُخصة من الله، فمن أخذَ بها فحسنٌ، ومن أحبَّ أن يصومَ فلا جناح عليه»**[(٣)]. وهذا يُشعر بأنَّه سأل عن صيام الفريضة، وذلك أنَّ الرُّخصة إنَّما تُطلق في مُقابلة ما هو واجبٌ.

وأصرحُ من ذلك ما أخرجه أبو داود والحاكم من طريق محمد بن حمزة بن عمرٍو عن أبيه أنَّه قال: يا رسول الله، إنِّي صاحب ظهرٍ أُعالجه أُسافر عليه وأُكريه، وإنَّه ربَّما صادفني هذا الشَّهرُ ـ يعني رمضانَ ـ وأنا أجد القوَّة، وأجدُني أن أصومَ أهونُ عليَّ من أن أؤخره فيكون دَينًا عليَّ. فقال: **«أيَّ ذلك شئتَ يا حمزةُ»**[(٤)]. انتهى[(٥)].

(**قال: «صُمْ إن شئتَ، وأفطِرْ إن شئتَ»**) قال الخطَّابيُّ: هذا نصٌّ في إثبات الخيار للمُسافر بين

---

(١) «فتح الباري»: (٤/ ١٨٠).
(٢) في «إحكام الأحكام»: (٢/ ٢٠).
(٣) مسلم: **٢٦٢٩**.
(٤) أبو داود: **٢٤١٦**، والحاكم في «المستدرك»: **١٥٨١**، وأخرجه مسلم: **٢٦٢٩**، وأحمد: **١٦٠٣٧** بنحوه.
(٥) «فتح الباري»: (٤/ ١٨٠).

٢٤١٦ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ مُحَمَّدٍ النُّفَيْلِيُّ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ المَجِيدِ المَدَنِيُّ قَالَ: سَمِعْتُ حَمْزَةَ بنَ مُحَمَّدِ بنِ حَمْزَةَ الأَسْلَمِيَّ يَذْكُرُ أَنَّ أَبَاهُ أَخْبَرَهُ عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي صَاحِبُ ظَهْرٍ أُعَالِجُهُ: أُسَافِرُ عَلَيْهِ وَأُكْرِيهِ، وَإِنَّهُ رُبَّمَا صَادَفَنِي هَذَا الشَّهْرُ ـ يَعْنِي رَمَضَانَ ـ وَأَنَا أَجِدُ القُوَّةَ، وَأَنَا شَابٌّ، فَأَجِدُ بِأَنْ أَصُومَ يَا رَسُولَ اللهِ أَهْوَنُ عَلَيَّ مِنْ

الصَّوم والإفطار، وفيه بيانُ جواز صومِ الفَرض للمُسافر إذا صامه، وهو قول عامَّة أهل العِلم إلَّا ما رُوي عن ابن عمرَ رضي الله عنهما أنَّه قال: إن صامَ في السَّفر قَضَى في الحضر[١].

وقد رُوي عن ابن عبَّاس رضي الله عنهما أنَّه قال: لا يُجزئه[٢].

وذهب إلى هذا من المتأخرين داودُ بن عليٍّ.

ثم اختلف أهل العلم بعد هذا في أفضل الأمرين منهما: فقالت طائفة: أفضلُ الأمرين الفِطرُ. وإليه ذهب سعيدُ بن المسيّب والشَّعبيُّ والأوزاعيُّ وأحمدُ بن حنبل وإسحاقُ بن راهويه.

وقال أنسُ بن مالك وعثمانُ بن أبي العاص: أفضلُ الأمرين الصَّومُ في السَّفر[٣]. وبه قال النَّخَعيُّ وسعيدُ بن جُبير، وهو قول مالكٍ والثَّوريِّ والشَّافعيِّ وأبي حنيفةَ وأصحابِه.

وقالت فرقةٌ ثالثة: أفضلُ الأمرين أيسرُهما على المرء؛ لقوله سبحانه: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥]، فإن كان الصِّيامُ أيسرَ عليه صامَ، وإن كان الفِطرُ أيسرَ فليفطر. وإليه ذهب مجاهدٌ وعمرُ بن عبد العزيز وقتادةُ[٤].

قال المُنذريُّ[٥]: وأخرجه البخاريُّ ومسلمٌ والتِّرمذيُّ والنَّسائيُّ وابنُ ماجه[٦].

(إنِّي صاحبُ ظهرٍ) أي: مَركَبٍ (أُعالِجُه) أي: أستعمِله (ربَّما صادفَني) أي: أدركني (فأجِدُ بأن أصومَ) أي: أجدُ حالي على هذا النَّهج.

---

(١) ورد هذا الأثر بنحوه عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، أخرجه عبد الرزاق: ٤٤٨٣ و٧٧٦٣، والفريابي في «الصيام»: ١٣٩، والطحاوي في «شرح معاني الآثار»: ٣٢١٥.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة: ٨٩٩٥.

(٣) أخرجه عن أنس بن مالك رضي الله عنه ابن أبي شيبة: ٨٩٧٤، والطحاوي في «شرح معاني الآثار»: ٣٢٣٧.
وأخرجه عن عثمان بن أبي العاص رضي الله عنه ابن أبي شيبة: ٨٩٨٣.

(٤) «معالم السنن»: (٢/ ٤١ـ٤٢).

(٥) في «مختصر سنن أبي داود»: (٣/ ٢٨٣).

(٦) البخاري: ١٩٤٣، ومسلم: ٢٦٢٦، والترمذي: ٧٢٠، والنسائي: ٢٣٨٤، وابن ماجه: ١٦٦٢، وهو في «مسند أحمد»: ٢٤١٩٦.

أَنْ أُؤَخِّرَهُ فَيَكُونَ دَيْناً، أَفَأَصُومُ يَا رَسُولَ اللهِ أَعْظَمُ لأَجْرِي أَوْ أُفْطِرُ؟ قَالَ: «**أَيَّ ذَلِكَ شِئْتَ يَا حَمْزَةُ**».

٢٤١٧ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ طَاوُوسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ مِنَ المَدِينَةِ إِلَى مَكَّةَ حَتَّى بَلَغَ عُسْفَانَ، ثُمَّ دَعَا بِإِنَاءٍ فَرَفَعَهُ إِلَى فِيهِ لِيُرِيَهُ النَّاسَ، وَذَلِكَ فِي رَمَضَانَ. فَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَقُولُ: قَدْ صَامَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَفْطَرَ، فَمَنْ شَاءَ صَامَ، وَمَنْ شَاءَ أَفْطَرَ.

قال المُنذريُّ[(١)]: وأخرجه مسلم والنَّسائيُّ من حديث أبي مُراوحٍ، عن حمزة بن عمرٍو بنحوه[(٢)].

(من المدينة إلى مكَّة) أي: عامَ الفتح (حتَّى بلغ عُسفانَ) بضم العين وسكون السِّين المهملتين: هو موضع على مرحلتين من مكَّة (ثم دعا بإناءٍ) أي: طلبه (ليُرِيَه النَّاسَ) أي: ليَعلموا جوازَه، أو ليختاروا متابعته. وعند الشَّيخين: ليَرَاه النَّاسُ، فأفطر حتى قَدِمَ مكَّةَ[(٣)].

قال الطِّيبيُّ: دلَّ على أنَّ من أصبحَ صائمًا في السَّفر جازَ أن يُفطر[(٤)].

(فمن شاءَ صامَ، ومن شاء أفطرَ) أي: لا حرجَ على أحدهما. وفي «شرح السُّنة»: لا فرقَ عند عامَّة أهل العِلم بين من يُنشئ السَّفرَ في شهر رمضان وبين من يدخل عليه شهر رمضان وهو مُسافر.

وقال عَبيدة السَّلمانيُّ: إذا أنشأ السَّفر في شهر رمضان لا يجوزُ له الإفطار؛ لظاهر قوله تعالى: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ [البقرة: ١٨٥]، وهذا الحديث حُجَّةٌ على القائل، ومعنى الآية: الشَّهرَ كلَّه، فأمَّا من شهدَ بعضَه فلم يشهد الشَّهرَ[(٥)].

قال عليٌّ القاري: والأظهر أنَّ معنى الآية: فمن شهدَ منكم شيئًا منه من غير مرضٍ وسَفرٍ.

واختُلف أيَّ يومٍ خرجَ ﷺ للفتح، فقيل: لعشرٍ خلونَ من رمضان بعد العَصر، وقيل: لليلتَين

---

(١) في «مختصر سنن أبي داود»: (٣/ ٢٨٣).
(٢) مسلم: ٢٦٢٩، والنسائي: ٢٣٠٢، وهو في «مسند أحمد»: ١٦٠٣٧.
(٣) أخرجه البخاري ـ كما في رواية ابن عساكر ورواية الكُشمِيهني ـ: ١٩٤٨، ومسلم: ٢٦٠٨.
(٤) «شرح المشكاة» للطيبي: (٥/ ١٥٩٨).
(٥) «شرح السنة» للبغوي: (٦/ ٣١٢).

٢٤١٨ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا زَائِدَةُ، عَنْ حُمَيْدٍ الطَّوِيلِ، عَنْ **أَنَسٍ** قَالَ: سَافَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي رَمَضَانَ، فَصَامَ بَعْضُنَا، وَأَفْطَرَ بَعْضُنَا، فَلَمْ يَعِبِ الصَّائِمُ عَلَى المُفْطِرِ، وَلَا المُفْطِرُ عَلَى الصَّائِمِ.

٢٤١٩ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ صَالِحٍ وَوَهْبُ بنُ بَيَانٍ ـ المَعْنَى ـ قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ: حَدَّثَنِي مُعَاوِيَةُ، عَنْ رَبِيعَةَ بنِ يَزِيدَ أَنَّهُ حَدَّثَهُ عَنْ قَزَعَةَ قَالَ: أَتَيْتُ **أَبَا سَعِيدٍ الخُدْرِيَّ** وَهُوَ يُفْتِي النَّاسَ وَهُمْ مُكِبُّونَ عَلَيْهِ(*)، فَانْتَظَرْتُ خَلْوَتَهُ، فَلَمَّا خَلَا سَأَلْتُهُ عَنْ صِيَامِ رَمَضَانَ فِي

خَلَتا من رمضان، وهو الأصح. انتهى(١).

قال المُنذريُّ(٢): وأخرجه البخاريُّ ومسلم والنَّسائيُّ(٣).

(**فلم يَعِب الصَّائم على المُفطِر... إلخ**) قال محمد رحمه الله في «الموطأ»: من شاءَ صامَ في السَّفر، ومن شاء أفطرَ، والصَّوم أفضلُ لمن قَوِيَ عليه. انتهى(٤). أي: لقوله تعالى: ﴿وَأَن تَصُومُواْ خَيْرٌ لَّكُمْ﴾، وبه قال مالكٌ والشَّافعيُّ.

وقال أحمدُ والأوزاعيُّ: الفِطر أحبُّ مُطلقًا؛ لحديث: «**ليسَ من البرِّ الصِّيام في السَّفر**»(٥)، وقال بعضُ أهل الظَّاهر: لا يصحُّ الصَّومُ في السَّفر، تمسُّكًا بالحديث المذكور.

والجمهور حملوه على مُسافرٍ ضرَّه الصَّوم، ويؤيِّده ما وردَ من سبب، أي: في حديث جابرٍ: فرأى زحامًا ورجلًا قد ظُلِّلَ عليه، الحديثَ(٦). قاله عليٌّ القاري في شرح «الموطأ».

قال المُنذريُّ(٧): وأخرجه البخاريُّ ومسلم(٨).

(*) في نسخة على هامش الأصل: (وهو مكثور عليه)، وفي نسخة أخرى: (وهو مكبوب عليه).

(١) «مرقاة المفاتيح»: (٤/ ١٤٠٣).

(٢) في «مختصر سنن أبي داود»: (٣/ ٢٨٣).

(٣) البخاري: ١٩٤٨، ومسلم: ٢٦٠٨، والنسائي: ٢٣١٤، وهو في «مسند أحمد»: ٢٦٥٢.

(٤) قول محمد في «الموطأ» في التعليق على الحديث: ٦٦٨.

(٥) سيأتي قريبًا عند أبي داود برقم: ٢٤٢٠.

(٦) الآتي قريبًا عند أبي داود برقم: ٢٤٢٠.

(٧) في «مختصر سنن أبي داود»: (٣/ ٢٨٤).

(٨) البخاري: ١٩٤٧، ومسلم: ٢٦٢٠.

السَّفَرِ، فَقَالَ: خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي رَمَضَانَ عَامَ الفَتْحِ، فَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَصُومُ وَنَصُومُ، حَتَّى بَلَغَ مَنْزِلاً مِنَ المَنَازِلِ فَقَالَ: «**إِنَّكُمْ قَدْ دَنَوْتُمْ مِنْ عَدُوِّكُمْ، وَالفِطْرُ أَقْوَى لَكُمْ**». فَأَصْبَحْنَا مِنَّا الصَّائِمُ وَمِنَّا المُفْطِرُ، قَالَ: ثُمَّ سِرْنَا فَنَزَلْنَا مَنْزِلاً، فَقَالَ: «**إِنَّكُمْ تُصَبِّحُونَ عَدُوَّكُمْ وَالفِطْرُ أَقْوَى لَكُمْ، فَأَفْطِرُوا**». فَكَانَتْ عَزِيمَةً مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: ثُمَّ لَقَدْ رَأَيْتُنِي أَصُومُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ قَبْلَ ذَلِكَ وَبَعْدَ ذَلِكَ.

«إنَّكم قد دَنَوتُم من عدوِّكم، والفِطرُ أقوى لكم» فيه دليلٌ على أنَّ الفِطرَ لمن وصل في سفره إلى موضعٍ قريبٍ من العدوِّ أولى؛ لأنَّه ربَّما وصلَ إليهم العدوُّ إلى ذلك الموضع الذي هو مظنَّةُ مُلاقاة العدوِّ، ولهذا كان الإفطار أولى ولم يتحتَّم.

وأمَّا إذا كان لقاءُ العدو مُتحقِّقًا فالإفطار عزيمةٌ؛ لأنَّ الصَّائم يَضعُف عن منازلة الأقران، ولا سيما عند غليان مَراجل الضِّراب والطِّعان، ولا يَخفى ما في ذلك من الإهانة لجنود المُحقِّين، وإدخالِ الوَهن على عامَّة المجاهدين من المسلمين.

واعلم أنَّ المسافةَ التي يُباح الإفطار فيها هي المسافةُ التي يُباح القَصرُ فيها، والخلافُ هنا كالخلاف هناك. قاله الشَّوكانيُّ[١].

قال المُنذريُّ[٢]: وأخرجه مسلم[٣].



---

(١) في «نيل الأوطار»: (٤/ ٢٦٨).

(٢) في «مختصر سنن أبي داود»: (٣/ ٢٨٤).

(٣) مسلم: ٢٦٢٤، وهو في «مسند أحمد»: ١١٣٠٧ مطولًا.

٤٣ ـ بَابُ اخْتِيَارِ الفِطْرِ

٢٤٢٠ ـ حَدَّثَنَا أَبُو الوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ـ يَعْنِي ابْنَ سَعْدِ بنِ زُرَارَةَ ـ عَنْ مُحَمَّدِ بنِ عَمْرِو بنِ حَسَنٍ، عَنْ جَابِرِ بنِ عَبْدِ اللهِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَأَى رَجُلاً يُظَلَّلُ عَلَيْهِ وَالزِّحَامُ عَلَيْهِ، فَقَالَ: «لَيْسَ مِنَ البِرِّ الصِّيَامُ فِي السَّفَرِ».

(باب اختيارِ الفِطْرِ)

(رأى رجلًا) هو أبو إسرائيل، واسمه قيس، وقيل: قشير، وقيل: قيصر، وهو الأصحُّ. ذكره ميرك[١].

(يُظَلَّلُ عليه) بصيغة المجهول، أي: جُعل عليه ظِلٌّ اتقاءً عن الشَّمس، أو إبقاءً عليه للإفاقة؛ لأنَّه سقطَ من شدَّة الحرارة، أو من ضعف الصَّوم، أو من الإغماء. قال في «التَّتمة»: إنَّه كان في غزوة تبوك في ظلِّ شجرةٍ. هكذا هو في «مسند الشَّافعيِّ»[٢].

وقال الشيخ ابنُ حَجر: هو في غزوة الفتح كما بُيِّنَ في روايةٍ أخرى[٣].

(والزِّحام عليه) بكسر الزَّاي، أي: مُزاحمة في الاجتماع على غرضِ الاطِّلاع.

(فقال) أي: النَّبيُّ ﷺ «ليس من البِرِّ الصِّيامُ في السَّفرِ» قال الخطَّابيُّ: هذا كلامٌ خرج على سببٍ، فهو مقصور على من كان في مثل حاله، كأنَّه قال: ليس من البِرِّ أن يصومَ المسافرُ إذا كان الصَّوم يؤدِّيه إلى مثل هذه الحال، بدليلِ صيامِ النَّبيِّ ﷺ في سفره عامَ الفتح، وبدليلِ خبرِ حمزةَ الأسلميِّ وتخييره إيَّاه بين الصَّوم والإفطار، ولو لم يكن الصَّوم بِرًّا لم يُخيِّره فيه، والله أعلم[٤].

وفي «الفتح»: أنَّ الصَّوم لمن قَوِيَ عليه أفضلُ من الفِطر، والفِطر لمن شقَّ عليه الصَّومُ، أو أعرض من قبول الرُّخصة أفضلُ من الصَّوم، وإن لم يتحقَّق المشقَّة يُخيَّر بين الصَّوم والفِطر. وقد اختلف السَّلَف في هذه المسألة. . . وأطالَ الكلام فيه[٥].

---

(١) نقله عنه في «مرقاة المفاتيح»: (٤/ ١٤٠٢).
(٢) «مسند الشافعي» (ترتيب السندي): ٧١٨.
(٣) نقله عنه في «مرقاة المفاتيح»: (٤/ ١٤٠٢).
(٤) «معالم السنن»: (٢/ ٤٣).
(٥) «فتح الباري»: (٤/ ١٨٣).

٢٤٢١ ـ حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بنُ فَرُّوخَ: حَدَّثَنَا أَبُو هِلَالٍ الرَّاسِبِيُّ: حَدَّثَنَا ابْنُ سَوَادَةَ الْقُشَيْرِيُّ، عَنْ أَنَسِ بنِ مَالِكٍ ـ رَجُلٍ مِنْ بَنِي عَبْدِ اللهِ بنِ كَعْبٍ إِخْوَةِ بَنِي قُشَيْرٍ ـ [قَالَ:](*) أَغَارَتْ عَلَيْنَا خَيْلٌ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ، فَانْتَهَيْتُ ـ أَوْ قَالَ: فَانْطَلَقْتُ ـ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ وَهُوَ يَأْكُلُ، فَقَالَ: «**اجْلِسْ فَأَصِبْ مِنْ طَعَامِنَا هَذَا**» فَقُلْتُ: إِنِّي صَائِمٌ، قَالَ: «**اجْلِسْ أُحَدِّثْكَ عَنِ الصَّلَاةِ وَعَنِ الصِّيَامِ، إِنَّ اللهَ تَعَالَى** ....

قال المُنذريُّ[١]: وأخرجه البخاريُّ ومسلم والنَّسائيُّ[٢].

(**عن أنس بن مالكٍ رجل... إلخ**) قال في «المرقاة»: هو من بني عبد الله بن كعبٍ على ما جَزمَ به البخاريُّ في ترجمته[٣]، وجرى عليه أبو داود فقال: رجل من بني عبد الله بن كعب إخوة [بني][٤] قُشَير، فهو كعبيٌّ لا قُشيريٌّ خلافًا لما وقع لابن عبد البرِّ[٥]؛ لأن كعبًا له ابنان: عبد الله جدُّ أنسٍ هذا، وقُشير وهو أخو عبد الله، وأمَّا أنسُ بن مالك خادمُ النَّبيِّ ﷺ فهو أنصاريٌّ خَزرجيٌّ. انتهى[٦].

«**اجلِسْ أُحدِّثك عن الصَّلاة وعن الصِّيام... إلخ**» قال الخطَّابيُّ: فيه أشياء ذات عدد، مَنسوقةٌ[٧] في الذِّكر، مُفترقة في الحُكم، وذلك أنَّ الشَّطر الموضوع من الصَّلاة يسقطُ لا إلى قضاء، والصومُ يسقطُ في السَّفر ترخيصًا للمُسافر، ثم يلزمُه القضاء إذا أقام. والحامِل والمرضِع يُفطران إبقاءً على الولد، ثم يقضيان ويُطعمان من أجل أنَّ إفطارَهما كان من أجل غيرِ أنفُسهما.

وممَّن أوجب على الحامل والمرضع مع القضاء الإطعام: مجاهدٌ والشَّافعيُّ وأحمدُ بن حنبل.

وقال مالكٌ: الحُبلى تقضي ولا تُكفِّر؛ لأنَّها بمنزلة المريض، والمرضع تقضي وتُكفِّر.

(*) ما بين معقوفين من المطبوع.
(١) في «مختصر سنن أبي داود»: (٣/ ٢٨٥).
(٢) البخاري: ١٩٤٦، ومسلم: ٢٦١٤، والنسائي: ٢٢٦٢، وهو في «مسند أحمد»: ١٤١٩٣.
(٣) في «التاريخ الكبير»: (٢/ ٢٩)(١٥٨١).
(٤) ساقطة من الأصل، والمثبت من متن الأصل.
(٥) في «الاستيعاب»: (١/ ١١١)(٨٥).
(٦) «مرقاة المفاتيح»: (٤/ ١٤٠٣).
(٧) في الأصل: «مسوقة»، والمثبت من «معالم السنن».

وَضَعَ شَطْرَ الصَّلَاةِ - أَوْ: نِصْفَ الصَّلَاةِ - وَالصَّوْمَ عَنِ المُسَافِرِ، وَعَنِ المُرْضِعِ، أَوِ الحُبْلَى[*]». وَاللهِ لَقَدْ قَالَهُمَا جَمِيعاً أَوْ أَحَدَهُمَا، قَالَ: فَتَلَهَّفَتْ نَفْسِي أَنْ لَا أَكُونَ أَكَلْتُ مِنْ طَعَامِ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

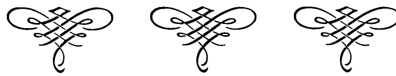
وقال الحسن وعطاء: يقضيان ولا يُطعمان كالمريض، وهو قول الأوزاعيِّ والثَّوريِّ، وإليه ذهب أبو حنيفةَ وأصحابُه[١].

«وضعَ شطرَ الصَّلاة» أي: رفع نصف الصَّلاة الرُّباعية ابتداءً عن المسافر ولا قضاء عليه (أو: «نصفَ الصَّلاة») شكٌّ من الرَّاوي «والصَّوم» بالنَّصب، عطفٌ على شطر الصَّلاة.

(فتلهَّفت نفسي) أي: تأسَّفت (أن لا أكونَ أكلتُ) أي: على ترك أكلِي من طعامِه ﷺ.

قال المُنذريُّ: وأخرجه التِّرمذيُّ والنَّسائيُّ وابنُ ماجه[٢]، وقال التِّرمذيُّ: حديثٌ حسن، ولا نعرف لأنسِ بن مالكٍ هذا عن النَّبيِّ ﷺ غيرَ هذا الحديث الواحد. هذا آخر كلامِه.

وأنسٌ هذا كُنيته أبو أُميَّة. وفي الرُّواة[٣]: أنسُ بن مالكٍ خمسةٌ: اثنان صحابيَّان: هذا، وأبو حمزةَ أنسُ بن مالكٍ الأنصاريُّ خادمُ رسول الله ﷺ، وأنسُ بن مالكٍ والد الإمام مالكِ بن أنسِ بن مالكٍ، رُوي عنه حديثٌ في إسناده نظرَ، والرَّابع: شيخٌ حمصيٌّ، حدَّثَ، والخامس: كوفي حدَّث عن حمَّاد بن أبي سليمان والأعمش وغيرِهما، والله أعلم[٤].



(*) في نسخة على هامش الأصل: (والحبلى).

(١) «معالم السنن»: (٢/ ٤٣ - ٤٤).

(٢) الترمذي: ٧٢٤، والنسائي: ٢٣١٥، وابن ماجه: ١٦٦٧، وهو في «مسند أحمد» (زيادات عبد الله): ١٩٠٤٨، وجاء عند النسائي في إسناده: عن عبد الله بن سوادة القشيري، عن أبيه، عن أنس، بزيادة: «عن أبيه».

(٣) في الأصل: «الرواية»، والمثبت من «مختصر سنن أبي داود».

(٤) «مختصر سنن أبي داود»: (٣/ ٢٨٩).

٤٤ ـ بَابُ مَن اخْتَارَ الصِّيَامَ

٢٤٢٢ ـ حَدَّثَنَا مُؤَمَّلُ بنُ الفَضْلِ: حَدَّثَنَا الوَلِيدُ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بنُ عَبْدِ العَزِيزِ: حَدَّثَنِي إِسْمَاعِيلُ بنُ عُبَيْدِ اللهِ: حَدَّثَتْنِي أُمُّ الدَّرْدَاءِ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي بَعْضِ غَزَوَاتِهِ فِي حَرٍّ شَدِيدٍ، حَتَّى إِنَّ أَحَدَنَا لَيَضَعُ يَدَهُ عَلَى رَأْسِهِ ـ أَوْ: كَفَّهُ عَلَى رَأْسِهِ ـ مِنْ شِدَّةِ الحَرِّ، مَا فِينَا صَائِمٌ إِلَّا رَسُولُ اللهِ ﷺ وَعَبْدُ اللهِ بنُ رَوَاحَةَ.

٢٤٢٣ ـ حَدَّثَنَا حَامِدُ بنُ يَحْيَى: حَدَّثَنَا هَاشِمُ بنُ القَاسِمِ (ح). وَحَدَّثَنَا عُقْبَةُ بنُ مُكْرَمٍ: حَدَّثَنَا أَبُو قُتَيْبَةَ ـ المَعْنَى ـ قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بنُ حَبِيبِ بنِ عَبْدِ اللهِ الأَزْدِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي حَبِيبُ بنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ: سَمِعْتُ ....

(بابُ مَن اختارَ الصِّيام)

(حدَّثتني أُمُّ الدَّرداء) الصُّغرى، واسمها هُجَيمَة التَّابعيَّة، وليست الكبرى المسمَّاة خَيْرَة الصَّحابيَّة، وكلتاهما زوجتا أبي الدَّرداء (عن أبي الدَّرداء) عُويمر بن مالك الأنصاريِّ الخزرجيِّ (في بعض غزواته) زاد مسلمٌ من طريق سعيد بن عبد العزيز هذا: في شهرِ رمضانَ[(١)]. وليس ذلك في غزوة الفتح؛ لأنَّ عبدَ الله بنَ رَواحة المذكورَ في هذا الحديث أنَّه[(٢)] كان صائمًا استشهدَ بمُؤتة قبل غزوة الفَتح بلا خلاف، ولا في غزوة بدرٍ؛ لأنَّ أبا الدَّرداء لم يكن حينئذٍ أسلمَ.

(ما فينا صائمٌ إلَّا رسولُ الله ﷺ وعبدُ الله بن رَواحة) وهذا ممَّا يؤيِّد أنَّ هذا السَّفرَ لم يكن في غزوة الفتح؛ لأنَّ الذين استمروا على الصِّيام من الصَّحابة كانوا جماعة، وفي هذا أنَّه ابن رواحة وحدَه. قاله القسطلانيُّ[(٣)].

قال المُنذريُّ[(٤)]: وأخرجه البخاريُّ ومسلم وابنُ ماجه[(٥)].

---

(١) مسلم: ٢٦٣٠.
(٢) في الأصل: «المذكور أنه»، والتصحيح من «إرشاد الساري»: (٣/ ٣٨٥).
(٣) في «إرشاد الساري»: (٣/ ٣٨٥).
(٤) في «مختصر سنن أبي داود»: (٣/ ٢٩٠).
(٥) البخاري: ١٩٤٥، ومسلم: ٢٦٣٠، وابن ماجه: ١٦٦٣، وهو في «مسند أحمد»: ٢١٦٩٦.

سِنَانَ بنَ سَلَمَةَ بنِ المُحبَّقِ الهُذَلِيَّ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«مَنْ كَانَتْ لَهُ حَمُولَةٌ تَأْوِي إِلَى شِبَعٍ، فَلْيَصُمْ رَمَضَانَ حَيْثُ أَدْرَكَهُ»**.

٢٤٢٤ ـ حَدَّثَنَا نَصْرُ بنُ المُهَاجِرِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ ـ يعني ابنَ عَبْدِ الوَارِثِ ـ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بنُ حَبِيبٍ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ سِنَانِ بنِ سَلَمَةَ، عَنْ **سَلَمَةَ بنِ المُحَبَّقِ** قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«مَنْ أَدْرَكَهُ رَمَضَانُ فِي السَّفَرِ»**. فَذَكَرَ مَعْنَاهُ.

(**سِنان بن سَلَمة بن المحبَّق**) بفتح الموحدة المشدَّدة ويكسر. قال الطِّيبيُّ: بكسر الباء، وأهل الحديث يفتحونَها[١].

قال القاري: قلتُ: قول المحدِّثين أقوى من اللُّغويين وأحرى كما لا يخفى[٢].

«من كانت له حَمُولة» بفتح الحاء، أي: مركوب، كلُّ ما يحمل عليه من إبلٍ أو حمارٍ أو غيرِهما، وفعول يدخله الهاء إذا كان بمعنى مفعول، أي: من كان له دابةٌ **«تأوي»** أي: تأويه، فإن أوى لازمٌ ومُتعدٍّ على لفظ واحد. وفي الحديث يجوز الوجهان، والمعنى تؤوي صاحبَها أو تأوي بصاحِبها **«إلى شِبَعٍ»** بكسر الشين وسكون الموحدة: ما أشبَعك، وبفتح الباء المصدر، والمعنى الأوَّل هنا أظهر، والثاني يحتاج إلى تقدير مضافٍ، وهو في الرِّواية أكثر، يعني: من كانت له حمولةٌ تأويه إلى حال شبعٍ ورفاهية، أو إلى مقامٍ يقدرُ على الشِّبع فيه ولم يَلْحَقْه في سفره وعثاءُ ومشقَّةٌ وعَنَاءٌ **«فليصُم رمضانَ حيثُ أدركه»** أي: رمضانَ.

قال الطِّيبيُّ: الأمرُ فيه محمولٌ على النَّدب والحثِّ على الأولى والأفضل؛ للنُّصوصِ الدَّالة على جواز الإفطار في السَّفر مُطلقًا[٣].

وقال المظهر: يعني من كان راكبًا وسفرُه قصيرًا[٤] بحيث يبلغُ إلى المنزل في يومه، فَلْيَصم رمضانَ[٥].

---

(١) انظر «شرح المشكاة» للطيبي: (٥/ ١٥٩٩).
(٢) «مرقاة المفاتيح»: (٤/ ١٤٠٤).
(٣) «شرح المشكاة» للطيبي: (٥/ ١٥٩٩).
(٤) في الأصل: «قصير»، والمثبت من «المفاتيح» لمظهر الدين: (٣/ ٣٤).
(٥) «المفاتيح في شرح المصابيح» لمظهر الدين: (٣/ ٣٤).

. . . .

وقال داود: يجوز الإفطار في السفر أي قدر كان. قاله عليٌّ القاري[١].

قال المُنذريُّ: في إسناده عبد الصَّمد بن حبيب الأزديُّ العَوْذي المِصريُّ، قال يحيى بن مَعين: ليس به بأسٌ. وقال أبو حاتم الرَّازيُّ: يُكتب حديثُه، وليس بالمتروك[٢]. وقال يحيى: من كبار الضُّعفاء. وقال البخاريُّ[٣]: ليِّنُ الحديث، ضعَّفَه أحمد. وقال البخاريُّ أيضًا: عبد الصَّمد بن حَبيب مُنكر الحديث ذاهب الحديث. ولم يعدَّ البخاريُّ هذا الحديث شيئًا. وقال أبو حاتم الرَّازيُّ: ليِّن الحديث ضعَّفَه أحمد بن حنبل[٤]. وذكر له أبو جعفر العُقيليُّ[٥] هذا الحديث وقال: لا يُتابع عليه، ولا يُعرف إلَّا به، والله أعلم[٦].



(١) في «مرقاة المفاتيح»: (٤/ ١٤٠٤).
(٢) «الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم: (٦/ ٥١)(٢٧١)، ونقل قول ابن معين.
(٣) في «التاريخ الكبير»: (٦/ ١٠٦) (١٨٥٣).
(٤) «الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم: (٦/ ٥١)(٢٧١).
(٥) في «الضعفاء»: (٣/ ٨٣).
(٦) «مختصر سنن أبي داود»: (٣/ ٢٩٠).

٤٥ ـ بَابٌ: مَتَى يُفْطِرُ المُسَافِرُ إِذَا خَرَجَ؟

٢٤٢٥ ـ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بنُ عُمَرَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بنُ يَزِيدَ (ح). وَحَدَّثَنَا جَعْفَرُ بنُ مُسَافِرٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ يَحْيَى ـ المَعْنَى ـ: حَدَّثَنِي سَعِيدٌ، يَعْنِي ابْنَ أَبِي أَيُّوبَ ـ زَادَ جَعْفَرٌ: وَاللَّيْثُ ـ قَالَ: حَدَّثَنِي يَزِيدُ بنُ أَبِي حَبِيبٍ أَنَّ كُلَيْبَ بنَ ذُهْلٍ الحَضْرَمِيَّ أَخْبَرَهُ عَنْ عُبَيْدٍ ـ قَالَ جَعْفَرٌ: . . . .

(بابٌ: متى يُفطر المسافر إذا خرج؟)

(عُبيد الله بن عُمر) البصريُّ القواريريُّ (حدَّثني عبد الله بن يزيد) أبو عبد الرَّحمن المِصري نزيلُ مكَّة.

(حدَّثنا عبد الله بن يحيى) المَعَافريُّ البُرُلُّسيُّ[1] (المعنى) أي: معنى حديث عبد الله بن يزيد وعبد الله بن يحيى واحد (حدَّثني) أي: قال كلٌّ واحد منهما: حدَّثني سعيد بن أبي أيوب (زاد جعفر) أي: قال جعفر بن مُسافر في روايته عن عبد الله بن يحيى (والليثُ) بالرَّفع، أي: حدَّثني سعيدٌ واللَّيثُ (قال) أي: سعيدُ بن أبي أيوب، وكذا قال اللَّيثُ (حدَّثني يزيد بن أبي حَبيب) والحاصلُ أنَّ في رواية عُبيد الله بن عمر واسطةَ سعيد بن أبي أيوبَ بين عبد الله بن يزيد ويزيد بن أبي حبيب، وفي رواية جعفر واسطةَ اللَّيث بن سعدٍ أيضًا بين عبد الله بن يحيى ويزيد بن أبي حَبيب.

وأخرج أحمد في «مسنده» من طريق أبي عبد الرَّحمن: حدَّثنا سعيد بن أبي أيوب: حدَّثني يزيد ابن أبي حَبيب أنَّ كُليبَ بن ذُهلٍ أخبرَه، فذكر الحديثَ نحوه[2].

وأخرج أحمد حديثًا آخر غير هذا الحديث من طريق حجَّاج ويونس قالا: حدَّثنا اللَّيث: حدَّثني يزيد بن أبي حَبيب، فذكرَه[3].

(عن عُبيد) بغير ذكر نسبٍ، هكذا في رواية عُبيد الله بن عمر (قال جعفر) بن مُسافر في روايته

---

(١) قال السمعاني في «الأنساب»: (٢/ ١٧٩): البرلسي: بضم الباء المنقوطة بواحدة والراء واللام المشددة، ثلاثتها مضمومة، وفي آخرها السين، هذه النسبة إلى البرلس، وهي بليدة من سواحل مصر.

(٢) أحمد: ٢٧٢٣٢.

(٣) أحمد: ٢٧٢٣١.

ابْنُ جَبْرٍ - قَالَ: كُنْتُ مَعَ أَبِي بَصْرَةَ الغِفَارِيِّ صَاحِبِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي سَفِينَةٍ مِنَ الفُسْطَاطِ فِي رَمَضَانَ، فَرُفِعَ، ثُمَّ قَرَّبَ ....

(ابنُ جَبْرٍ[١]) أي: عُبيد بن جَبْرٍ، ولفظ (جبر) هكذا وقع بفتح الجيم مُكَبَّرًا في نسخ الكتاب، وهكذا في «الخلاصة»، وأمَّا في «الميزان» و«التَّقريب» فبضمِّ الجيم مُصغرًا[٢]. قال الحافظ: هو القِبطيُّ مولى أبي بَصْرة، وذكره[٣] يعقوب بن سفيان في «الثقات»، وقال ابنُ خُزيمة[٤]: لا أعرفُه. انتهى[٥].

(في سفينةٍ من الفُسطاط) بضم الفاء أو كسرها فسكون السِّين: المدينة التي فيها مَجمع النَّاس، ويقال لِمصر والبَصرة: الفُسطاط. قاله السِّنديُّ.

وفي «النَّيل»: هو اسمُ عَلم لِمصر العتيقة التي بناها عمرُو بن العاص. انتهى[٦].

والجار والمجرور صفةُ سفينة، أي: خرجت السَّفينة من الفُسطاط. وفي روايةٍ لأحمد قال: ركبتُ مع أبي بَصرة من الفُسطاط إلى الإسكندرية في سَفينة[٧]. وفي روايةٍ له: ركبتُ مع أبي بَصرةَ السَّفينةَ وهو يريد الإسكندريَّة[٨].

(فرُفع) بالرَّاء بصيغة المجهول، أي: رُفع أبو بصرة ومن كان معه على السَّفينة. وفي روايةٍ لأحمد: (فدفع) بالدَّال[٩]، وهو الواضح، وفي روايةٍ له: فلمَّا دَفَعْنا من مَرسانا أمرَ بسُفرته فقُرِّبت[١٠].

---

(١) في الأصل: «جبير»، وكذلك وقع في الموضع التالي، والتصحيح من متن الأصل، ومن السياق.
(٢) الذي في «ميزان الاعتدال»: ٥٤١٧، و«تقريب التهذيب»: ٤٣٦٤: «جَبْر» مكبرًا.
(٣) في الأصل: «وذكر»، والمثبت من «تقريب التهذيب».
(٤) في «صحيحه» بعد الحديث: ٢٠٤٠.
(٥) «تقريب التهذيب»: ٤٣٦٤.
(٦) «نيل الأوطار»: (٤/ ٢٧١).
(٧) أحمد: ٢٧٢٣٣.
(٨) أحمد: ٢٧٢٣٤.
(٩) لم نجدها في «المسند».
(١٠) أحمد: ٢٧٢٣٣.

غَدَاءَهُ ـ قَالَ جَعْفَرٌ فِي حَدِيثِهِ: فَلَمْ يُجَاوِزِ الْبُيُوتَ حَتَّى دَعَا بِالسُّفْرَةِ ـ قَالَ: اقْتَرِبْ، قُلْتُ: أَلَسْتَ تَرَى الْبُيُوتَ؟ قَالَ أَبُو بَصْرَةَ: أَتَرْغَبُ عَنْ سُنَّةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟ قَالَ جَعْفَرٌ فِي حَدِيثِهِ: فَأَكَلَ.

(غداءَه) أي: طعام أوَّل النَّهار (قال) أبو بَصرةَ (اقترب) أي: لأجل الطَّعام، وفي روايةٍ لأحمد: ثم دعاني إلى الغداء[١] (ألست تَرى البيوت؟) وفي روايةٍ لأحمد: ما تغَيَّبَ عنَّا منازِلُنا بعدُ[٢] (أترغبُ عن سنَّة رسول الله؟) وأخرج التِّرمذيُّ من حديث محمد بن كعب قال: أتيتُ أنسَ بنَ مالكٍ في رمضان وهو يريد السَّفر، أو قد رُحلتْ له راحلتُه، ولبسَ ثيابَ السَّفر، فدَعا بطعامٍ فأكل، فقلت له: سنةٌ؟ فقال: سنةٌ. ثم ركبَ. انتهى[٣].

وقول الصَّحابيِّ: من السُّنة، ينصرفُ إلى سُنَّة رسول الله ﷺ، وقد صرَّح هذان الصَّحابيَّان بأن الإفطار للمُسافر قبل مجاوزة البيوت من السُّنة[٤].

قال الخطَّابيُّ: فيه حُجَّةٌ لمن رأى للمُقيم ذي الصِّيامِ إذا سافر من يومِه أن يُفطرَ، وهو قولُ الشَّعبيِّ، وإليه ذهب أحمدُ بن حنبل.

وعن الحسن أنَّه قال: يُفطر إن شاءَ وهو في بيته يوم يريد أن يخرج. وقال إسحاق بن راهويه: إذا وضعَ رجله في الرَّحل فلَه أن يُفطرَ، وحكاه عن أنسِ بن مالكٍ[٥]، وشبَّهوه بمن أصبحَ صائمًا ثم مَرِضَ في يومه، فإنَّ له أن يُفطِرَ من أجل المرض، قالوا: فكذلك من أصبحَ صائمًا ثم سافرَ؛ لأنَّ كلَّ واحد من الأمرين سببٌ للرُّخصة حدَث بعدما مضى شيءٌ من النَّهار.

قلتُ: والسَّفر لا يشبه المرضَ؛ لأنَّ السَّفرَ من فعله، وهو الذي يُنشئُه باختياره، والمرضُ شيءٌ يَحدثُ عليه لا باختياره، فهو يُعذرُ فيه ولا يُعذر في السَّفر الذي هو فعلُ نفسِه. ولو كان في الصَّلاة فمرض، كان له أن يُصلِّي قاعدًا، ولو سافر وهو صائم لم يكن له أن يُفطرَ[٦].

---

(١) أحمد: ٢٧٢٣٣.
(٢) أحمد: ٢٧٢٣٣.
(٣) الترمذي: ٨١٠.
(٤) «نيل الأوطار»: (٤/ ٢٧١).
(٥) أخرجه الترمذي: ٨١٠ و٨١١.
(٦) كذا في الأصل، والذي في «معالم السنن»: (٢/ ٤٥): «ولو سافر وهو مصل لم يكن له أن يقصر».

. . . .

وقال أبو حنيفةَ وأصحابُه: لا يُفطر إذا سافر يومَه ذلك، وهو قول مالكٍ والأوزاعيِّ والشَّافعيِّ، ورُوي ذلك عن النَّخَعيِّ ومكحول والزُّهريِّ.

قلتُ: وهذا أحوطُ الأمرين، والإقامةُ إذا اختلطَ حُكمها بحكم السَّفر غلب حُكم المقام. انتهى كلامه[١].

قال الشَّوكانيُّ[٢]: والحديث سكتَ عنه أبو داود والمُنذريُّ والحافظ في «التلخيص»، ورجال إسناده ثقاتٌ. وأخرج البيهقيُّ[٣] عن أبي إسحاقَ، عن أبي مَيسرة عمرِو بن شُرَحْبيل أنَّه كان يُسافر وهو صائمٌ فيُفطِرُ من يومِه.



(١) «معالم السنن»: (٢/ ٤٤_٤٥)
(٢) في «نيل الأوطار»: (٤/ ٢٧١).
(٣) في «الكبرى»: ٨١٨١.

٤٦ ـ بَابُ قَدْرِ مَسِيرَةِ مَا يُفْطَرُ فِيهِ

٢٤٢٦ ـ حَدَّثَنَا عِيسَى بنُ حَمَّادٍ: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ ـ يَعْنِي ابْنَ سَعْدٍ ـ عَنْ يَزِيدَ بنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ أَبِي الخَيْرِ، عَنْ مَنْصُورٍ الكَلْبِيِّ أَنَّ دِحْيَةَ بنَ خَلِيفَةَ خَرَجَ مِنْ قَرْيَةٍ مِنْ دِمَشْقَ مَرَّةً إِلَى قَدْرِ قَرْيَةِ عَقَبَةَ مِنَ الفُسْطَاطِ ـ وَذَلِكَ ثَلَاثَةُ أَمْيَالٍ ـ فِي رَمَضَانَ، . . . .

(باب قدر مَسيرةِ ما يُفطَر فيه)

(أنَّ دِحية بن خليفةَ) الكلبيَّ، صحابيٌّ جليلٌ نزلَ المِزَّة. كذا في «التقريب»[(١)].

(خرجَ من قريةٍ) له يقال لها: مِزَّة، بكسر الميم وتشديد الزَّاي، هي قريةٌ كبيرةٌ في سفح الجبل من أعلى دمشق. كذا في «المراصد»[(٢)].

(من دمشق) أي: قرية كائنة من أعمال دمشق. وعند أحمد أنَّه خرج من قريته[(٣)] (إلى قَدْر قريةِ عَقَبة) بفتح العين المهملة وبفتح القاف، بإضافة قرية إلى عَقبة (من الفُسطاط) واعلم أنَّ ظاهر العبارة يدلُّ على أنَّ عَقبةَ قريةٌ من الفُسطاط، ومن المعلوم أنَّ الفُسطاط يقال لمصرَ والبصرة، فعلى هذا المسافةُ التي بين قرية عَقبة وبين الفُسطاط هي مِقدار المسافة التي كانت بين مِزة وبين الموضع الذي خرجَ إليه دِحية الكلبيُّ.

والمسافةُ بين عَقبة وبين الفُسطاط هي ثلاثةُ أميالٍ كما ذكره الرَّاوي. لكن لفظ أحمد في «مسنده» من طريق حجَّاج ويونسَ قالا: حدَّثنا اللَّيثُ: حدَّثني يزيد بن أبي حَبيب، عن أبي الخير، عن منصورٍ الكَلبيِّ، عن دِحيةَ بن خليفةَ أنَّه خرجَ من قريته إلى قريبٍ من قريةِ عقبة في رمضان، فذكرَ الحديثَ. وهذا رواه أحمد في مسند أبي بَصْرة الغِفاريِّ لا في مسند دِحيةَ الكلبيِّ[(٤)].

ومعنى الحديث على رواية أحمد: أنَّ دِحيةَ الكلبيَّ خرجَ من قريته مِزَّة إلى قريبٍ من قريةِ عقبة، فتكون المسافة بين مِزَّة وبين عقبة ثلاثة أميال، والله أعلم. كذا في «الشَّرح».

---

(١) رقم: ١٨٢١.
(٢) (٣/١٢٦٦).
(٣) أحمد: ٢٧٢٣١.
(٤) أحمد: ٢٧٢٣١.

ثُمَّ إِنَّهُ أَفْطَرَ وَأَفْطَرَ مَعَهُ نَاسٌ، وَكَرِهَ آخَرُونَ أَنْ يُفْطِرُوا، فَلَمَّا رَجَعَ إِلَى قَرْيَتِهِ قَالَ: وَاللهِ لَقَدْ رَأَيْتُ الْيَوْمَ أَمْراً مَا كُنْتُ أَظُنُّ أَنِّي أَرَاهُ، إِنَّ قَوْماً رَغِبُوا عَنْ هَدْيِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَأَصْحَابِهِ. يَقُولُ ذَلِكَ لِلَّذِينَ صَامُوا، ثُمَّ قَالَ عِنْدَ ذَلِكَ: اللَّهُمَّ اقْبِضْنِي إِلَيْكَ.

(ثم إنَّه أفطرَ وأفطرَ معه ناسٌ) قال الخطَّابيُّ: في هذا حُجَّةٌ لمن لم يجد السَّفر الذي يترخص فيه للإفطار إلَّا في سفرٍ يجوزُ فيه القَصر، وهو عند أهل العراق ثلاثةُ أيامٍ، وعند أكثر أهل الحجاز ليلتان أو نحوهما، وليس الحديث بالقويِّ، وفيه رجلٌ ليس بالمشهور، ثم إنَّ دِحية لم يذكر فيه أنَّ رسولَ الله ﷺ أفطرَ في قصير[1] السَّفر، وإنَّما قال: قومًا رغبوا عن هدي رسول الله ﷺ، ولعلَّهم إنَّما رغبوا عن قبول الرُّخصة في الإفطار أصلًا.

وقد يُحتمل أن يكون دِحية إنَّما صار في ذلك إلى ظاهرِ اسم السَّفر، وقد خالفَه غيرُ واحدٍ من الصَّحابة، وكان ابنُ عمرَ وابنُ عبَّاسٍ ﷺ لا يريان القَصرَ والإفطارَ في أقلَّ من أربعةِ بُرُد[2]، وهما أفقهُ من دِحية وأعلمُ بالسُّنَن[3]. انتهى[4].

قال المُنذريُّ: قال الخطَّابيُّ: وليس الحديث بالقويِّ، في إسناده رجل ليس بالمشهور، وهو يشير إلى منصور الكلبيِّ، فإنَّ رجال الإسناد جميعهم ثقاتٌ يحتجُّ بهم في الصَّحيح سواه، وهو مِصريٌّ روى عنه أبو الخير يزيد بن عبد الله اليَزَنيُّ، ولم أجد من رواه عنه سواه، فيكون مجهولًا كما ذكره الخطَّابيُّ. ولم يزد فيه البخاريُّ على: منصور الكلبيُّ[5]. وقال ابن يونس في «تاريخ المصريين»: منصور بن سعيد بن الأصبغ الكلبي. وقال البيهقيُّ[6]: والذي روينا عن دِحيةَ الكلبيِّ ذلك، فكأنَّه ذهب فيه إلى ظاهر الآية في الرُّخصة في السَّفر. وأراد بقوله: رغبوا عن سنةِ رسول الله ﷺ وأصحابِه في قبول الرُّخصة، لا في تقدير السَّفر الذي أفطرَ فيه[7].

---

(١) في الأصل: «قصر»، والمثبت من «معالم السنن»: (٢/ ٤٥).

(٢) البريد: أربعة فراسخ، والفرسخ: ثلاثة أميال، والميل: أربعة آلاف خطوة. والميل يقدر في عصرنا حوالي (١٧٥٠مترًا)، فيكون البريد حوالي(٢١كم).

(٣) أخرجه عن ابن عمر ﷺ عبد الرزاق: ٤٣٠٠ وما بعده. وأخرجه عن ابن عباس ﷺ عبد الرزاق: ٤٢٩٦ وما بعده.

(٤) «معالم السنن»: (٢/ ٤٥-٤٦)

(٥) «التاريخ الكبير»: (٧/ ٣٤٣)(١٤٨١).

(٦) في «الكبرى»: ٨١٤٤.

(٧) «مختصر سنن أبي داود»: (٣/ ٢٩٣).

٢٤٢٧ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا المُعْتَمِرُ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ نَافِعٍ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يَخْرُجُ إِلَى الغَابَةِ، فَلَا يُفْطِرُ وَلَا يَقْصُرُ.

(ابن عمر كان يخرج إلى الغابة) وهو موضع قريبٌ من المدينة من عواليه. كذا في «مجمع البحار»(١). وقال في «المراصد»: موضعٌ قربَ المدينة من ناحية الشَّام، فيه أموال لأهل المدينة، من طرفائه(٢) صُنع مِنبر النَّبيِّ ﷺ، وهو على بريدٍ منها. انتهى(٣).

والحديثُ سكتَ عنه المُنذريُّ.



---

(١) «مجمع بحار الأنوار»: (غيب).

(٢) الطرفاء: شجرٌ، الواحدة: طَرَفة. «مختار الصحاح»: (طرف).

(٣) «مراصد الاطلاع»: (٢/ ٩٨٠).

٤٧ ـ بَابُ مَنْ يَقُولُ: صُمْتُ رَمَضَانَ كَلَّهُ

٢٤٢٨ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنِ المُهَلَّبِ بنِ أَبِي حَبِيبَةَ: حَدَّثَنَا الحَسَنُ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَا يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ: إِنِّي صُمْتُ رَمَضَانَ كُلَّهُ، وَقُمْتُهُ كُلَّهُ**». فَلَا أَدْرِي أَكَرِهَ التَّزْكِيَةَ، أَوْ قَالَ: . . . .

(باب من يقولُ: صُمتُ رمضانَ كلَّه)

«**لا يقولنَّ أحدكم**» النَّهيُ ليس راجعًا إلى ذكر رمضان بلا شهر، وإنَّما هو راجعٌ إلى نسبة الصَّوم إلى نفسه فيه كلِّه، مع أنَّ قبوله عند الله تعالى في محلِّ الخطر.

(**فلا أدري**) قائل هذا القول الحسنُ البصريُّ، بيَّنَه أحمدُ قال: حدَّثنا يزيدُ: أخبرنا همَّامٌ، عن قتادةَ، عن الحسن، عن أبي بكرة مرفوعًا: «**لا يقولنَّ أحدكم: صُمت رمضان كلَّه ولا قُمتُه كلَّه**». قال الحسن: والله أعلم أخافَ على أُمَّته التَّزكية؟ إذ لا بدَّ من راقدٍ أو غافلٍ.

قال أحمد: وقال يزيدُ مرَّةً: قال قتادة[1].

والحديث أخرجه أحمدُ من عِدَّة طُرق؛ من طريق يحيى بن سعيد، عن مُهلَّب بن أبي حَبيبة ـ كما عند المؤلِّف ـ وليس فيه ذكر القائل[2]. ومن طريق محمد بن جعفر وعبد الوهاب كلاهما عن سعيدٍ، عن قتادةَ، عن الحسن، عن أبي بكرةَ مرفوعًا: «**لا يقولنَّ أحدُكم: [إنِّي] قُمت رمضان كلَّه**»، قال: فالله تبارك وتعالى أعلم أَخَشيَ على أُمَّته أن تُزكي أنفسها؟ قال عبد الوهاب: فالله أعلم أَخَشيَ التَّزكيةَ على أُمَّته، أو قال: لا بُدَّ من نومٍ أو غَفلةٍ[3]؟ ومن طريق يزيدَ وعفَّان كلاهما عن همَّامٍ: أخبرنا قتادةُ، عن الحسن، عن أبي بكرةَ مرفوعًا: «**لا يقولنَّ أحدُكم: قُمتُ رمضانَ كلَّه**»، قال قتادةُ: فالله تبارك وتعالى أعلمُ أَخَشيَ على أُمَّته التَّزكيةَ. قال عفان: أو قال: لا بُدَّ من راقدٍ أو غافلٍ[4]؟ ومن طريق بَهْزٍ: حدثنا همَّامٌ: أخبرنا قتادةُ، عن الحسن، عن أبي بكرةَ مرفوعًا قال: «لا

---

(١) أحمد: ٢٠٤١٦.

(٢) أحمد: ٢٠٤٠٦.

(٣) أحمد: ٢٠٤٨٨، وما بين معقوفين منه.

(٤) أحمد: ٢٠٤٨٩.

لَا بُدَّ مِنْ نَوْمَةٍ أَوْ رَقْدَةٍ؟

يقولنَّ أحدُكم: **إنِّي قُمتُ رمضانَ كلَّه**»، قال قتادةُ: فالله أعلمُ أخشيَ التَّزكية على أُمَّته، أو يقول: لا بُدَّ من راقدٍ أو غافلٍ؟[١] وفي هذه الرِّوايات أنَّ قائله قتادةُ.

(لا بُدَّ من نَومةٍ أو رَقدةٍ) قال السِّنديُّ: لا يخفى أنَّ النَّوم لا ينافي الصَّوم، فهذا التَّعليل يُفيد منعَ أن يقول: صمتُه وقُمته جميعًا، لا أن يقول: صمتُه، ويمكن أن يكون وجه المنع أنَّ مدارَ الصِّيام والقيامِ على القَبول، وهو مجهولٌ.

ولفظُ النَّسائيِّ من هذا الوجه: أو قال: لا بُدَّ من غفلةٍ ورَقدةٍ[٢]؟ أي: فيعصي في حالِ الغَفلة بوجهٍ لا يناسبُ الصَّومَ فكيف يدَّعي بعد ذلك الصَّوم لنفسِه[٣]؟!

قال المُنذريُّ[٤]: وأخرجه النَّسائيُّ[٥].



---

(١) أحمد: ٢٠٥٢١.
(٢) النسائي: ٢١٠٩.
(٣) حاشية السندي على «سنن النسائي»: (٤/ ١٣٠).
(٤) في «مختصر سنن أبي داود»: (٣/ ٢٩٤).
(٥) النسائي: ٢١٠٩، وهو في «مسند أحمد»: ٢٠٤٠٦.

٤٨ ـ بَابٌ فِي صَوْمِ العِيدَيْنِ

٢٤٢٩ ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ وَزُهَيْرُ بنُ حَرْبٍ ـ وَهَذَا حَدِيثُهُ ـ قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ قَالَ: شَهِدْتُ العِيدَ مَعَ عُمَرَ، فَبَدَأَ بِالصَّلَاةِ قَبْلَ الخُطْبَةِ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنْ صِيَامِ هَذَيْنِ اليَوْمَيْنِ: أَمَّا يَوْمُ الأَضْحَى فَتَأْكُلُونَ مِنْ لَحْمِ نُسُكِكُمْ، وَأَمَّا يَوْمُ الفِطْرِ فَفِطْرُكُمْ مِنْ صِيَامِكُمْ.

(بابٌ في صومِ العِيدين)

(أمَّا يومُ الأضحى فتأكُلُون) خبر اليوم (من لحم نُسُكِكم) بضم السِّين ويجوزُ سكونُها، أي: أُضحيتكم. قال في «فتح الباري»: وفائدةُ وصف اليومين الإشارةُ إلى العِلَّة في وجوب فِطرهما وهي الفصلُ من الصَّوم، وإظهارُ تمامِه وحَدِّه بفِطر ما بعده، والآخر لأجل النُّسك المتقرَّبِ بذبحه ليُؤكل منه، ولو شُرع صومُه لم يكن لمشروعيَّة الذَّبح فيه معنًى، فعبَّر عن عِلَّة التَّحريم بالأكل من النُّسك؛ لأنَّه يستلزمُ النحرَ[١].

وقوله: هذين، فيه التَّغليب، وذلك أنَّ الحاضر يُشار إليه بـ (هذا)، والغائب يُشار إليه بـ (ذلك)، فلمَّا أن جمعَهما اللَّفظ قال: هذين، تغليبًا للحاضر على الغائب. قاله القسطلانيُّ[٢].

قال النَّوويُّ: وقد أجمعَ العلماء على تحريم صومِ هذين اليومين بكلِّ[٣] حالٍ، سواءٌ صامَهما عن نذرٍ أو تطوُّعٍ أو كفَّارة أو غير ذلك.

ولو نَذَر صومَهما متعمِّدًا لِعَينِهما، قال الشَّافعيُّ والجمهورُ: لا ينعقدُ نذرُه، ولا يلزمُه قضاؤهما.

وقال أبو حنيفةَ: ينعقدُ ويلزمُه قضاؤهما، قال: فإن صامَهما أجزأه. وخالفَ النَّاس كلَّهم في ذلك، والله أعلم. انتهى[٤].

---

(١) «فتح الباري»: (٤/ ٢٣٩).
(٢) في «إرشاد الساري»: (٣/ ٤١٧).
(٣) في الأصل: «لكل»، والمثبت من «شرح مسلم»: (٤/ ١٥٧).
(٤) «شرح مسلم» للنووي: (٤/ ١٥٧).

٢٤٣٠ ـ حَدَّثَنَا مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بنُ يَحْيَى، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ **أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ** قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ صِيَامِ يَوْمَيْنِ: يَوْمِ الفِطْرِ، وَيَوْمِ الأَضْحَى، وَعَنْ لِبْسَتَيْنِ: الصَّمَّاءِ، وَأَنْ يَحْتَبِيَ الرَّجُلُ فِي الثَّوْبِ الوَاحِدِ، وَعَنِ الصَّلَاةِ فِي سَاعَتَيْنِ: بَعْدَ الصُّبْحِ، وَبَعْدَ العَصْرِ.

قال المُنذريُّ[١]: وأخرجه البخاريُّ ومسلم والتِّرمذيُّ والنَّسائيُّ وابنُ ماجه بمعناه أتمَّ منه[٢].

(عن لبستين: **الصَّمَّاء**) بفتح الصَّاد المهملة وتشديد الميم والمدِّ، قال الفقهاء: أن يشتمل بثوبٍ واحد ليس عليه غيرُه، ثم يرفعه من أحد جانبيه فيضعه على مَنكِبيه، فيبدو منه فَرْجُه، وتُعقِّب هذا التفسير بأنَّه لا يُشعر به لفظ الصَّماء، والمطابق له ما نُقل عن الأصمعيِّ وهو: أن يشتمل بالثَّوب يستُر به جميع بدنه بحيث لا يترك فُرجة يُخرج منها يدَه حتى لا يتمكَّن من إزالة شيءٍ يؤذيه بيديه[٣].

(**وأن يحتبي الرَّجل**) زاد الإسماعيليُّ: لا يواري فَرْجَه بشيءٍ[٤].

(**في ساعتين: بعد**) صلاة (**الصُّبح**) حتى ترتفعَ الشَّمسُ (**وبعد**) صلاة (**العصر**) حتى تغيبَ الشمس، إلَّا لسببٍ. قاله القسطلانيُّ[٥].

قال المُنذريُّ: وأخرجه البخاريُّ ومسلم والتِّرمذيُّ[٦]، وقد تقدَّم الكلامُ على الصَّماء والاحتباء والصَّلاة[٧].



---

(١) في «مختصر سنن أبي داود»: (٣/ ٢٩٥).

(٢) البخاري: ٥٥٧١، ومسلم: ٢٦٧١، والترمذي: ٧٨٢، والنسائي في «الكبرى»: ٢٨٠٢، وابن ماجه: ١٧٢٢، وهو في «مسند أحمد»: ١٦٣.

(٣) نقله عنه ابن دقيق العيد في «إحكام الأحكام»: (٢/ ٣٦).

(٤) قاله القسطلاني في «إرشاد الساري»: (٣/ ٤١٧).

(٥) في «إرشاد الساري»: (٣/ ٤١٧).

(٦) البخاري: ١٩٩١و١٩٩٢، ومسلم: ١٩٢٣و٢٦٧٤، والترمذي: ٧٨١ دون ذكر اللبستين عند مسلم والترمذي، وهو في «مسند أحمد»: ١١٩١٠.

(٧) «مختصر سنن أبي داود»: (٣/ ٢٩٥).

٤٩ ـ بَابُ صِيَامِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ

٢٤٣١ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ مَسْلَمَةَ القَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَزِيدَ بنِ الهَادِ، عَنْ أَبِي مُرَّةَ مَوْلَى أُمِّ هَانِئٍ أَنَّهُ دَخَلَ مَعَ عَبْدِ اللهِ بنِ عَمْرٍو عَلَى أَبِيهِ **عَمْرِو بنِ العَاصِ**، فَقَرَّبَ إِلَيْهِمَا طَعَاماً فَقَالَ: كُلْ، فَقَالَ: إِنِّي صَائِمٌ، فَقَالَ عَمْرٌو: كُلْ، فَهَذِهِ الأَيَّامُ الَّتِي كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَأْمُرُنَا بِإِفْطَارِهَا، وَيَنْهَى عَنْ صِيَامِهَا. قَالَ مَالِكٌ: وَهِي أَيَّامُ التَّشْرِيقِ.

٢٤٣٢ ـ حَدَّثَنَا الحَسَنُ بنُ عَلِيٍّ: حَدَّثَنَا وَهْبٌ: حَدَّثَنَا مُوسَى بنُ عُلَيٍّ (ح). وَحَدَّثَنَا عُثْمَانُ بنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ مُوسَى بنِ عُلَيٍّ ـ وَالإِخْبَارُ فِي حَدِيثِ وَهْبٍ ـ قَالَ:

(باب صيامِ أيامِ التَّشريق)

(يأمرنا بإفطارها وينهى عن صِيامها) قال النَّوويُّ: فيه دليلٌ لمن قال: لا يصحُّ صومُها بحالٍ، وهو أظهرُ القولين في مذهب الشَّافعيِّ، وبه قال أبو حنيفةَ وابنُ المُنذر وغيرُهما. وقال جماعة من العلماء: يجوزُ صيامُها لكلِّ أحدٍ تطوُّعًا وغيرَه. حكاه ابنُ المنذر عن الزُّبير بن العوَّام وابنِ عمرَ وابنِ سيرين، وقال مالكٌ والأوزاعيُّ وإسحاقُ والشَّافعيُّ في أحد قوليه: يجوزُ صومُها للمُتمتِّع إذا لم يجد الهَديَ، ولا يجوز لغيره، واحتجَّ هؤلاء بحديث البخاري في «صحيحه»[1] عن ابن عمرَ وعائشةَ قالا: لم يُرخَّص في أيَّام التَّشريق أن يُصمن إلَّا لمن لم يجد الهَديَ[2].

(قال مالك: وهي أيام التَّشريق) ويقال لها أيضًا: الأيام المعدودات، وأيام مِنًى، وهي الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر من ذي الحِجَّة.

واختلفوا في تعيين أيام التَّشريق، والأصحُّ أنَّ أيامَ التَّشريق؛ ثلاثة بعد يوم النَّحر، سُمِّيت بذلك لتشريق النَّاس لحومَ الأضاحي فيها، وهو تقديدُها[3] ونشرُها في الشَّمس[4].

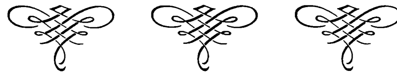
---

(١) البخاري: ١٩٩٧ـ١٩٩٨.
(٢) «شرح مسلم»: (٤/ ١٥٩).
(٣) أي: تقطيعها طولًا. «المجمل»: (١/ ٧٢٧).
(٤) «شرح مسلم»: (٤/ ١٥٩).

سَمِعْتُ أَبِي أَنَّهُ سَمِعَ عُقْبَةَ بنَ عَامِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَوْمُ عَرَفَةَ وَيَوْمُ النَّحْرِ وَأَيَّامُ التَّشْرِيقِ عِيدُنَا أَهْلَ الإِسْلَامِ، وَهِي أَيَّامُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ».

«أهلَ الإسلام» نصب على الاختصاص «وهي أيامُ أكلٍ وشُربٍ» قال الخطَّابيُّ[(١)]: وهذا أيضًا كالتَّعليل في وجوب الإفطار فيها، فإنَّها مُستحقة لهذا المعنى، فلا يجوز صيامُها ابتداءً تطوُّعًا ولا نذرًا، ولا عن صومِ التَّمتع إذا لم يكن المتمتعُ صامَ الثَّلاثة الأيام في العشر، وهو قول عليٍّ بن أبي طالب رضي الله عنه[(٢)] والحسن وعطاء، وغالب مذهب الشَّافعيِّ، وقال مالكٌ والأوزاعيُّ وإسحاقُ بن راهويه: يصومُ المتمتِّع أيامَ التَّشريق إذا فاتته الثَّلاث في العشر، ورُوي ذلك عن ابنِ عمرَ وعائشةَ وعروةَ بنِ الزُّبير رضي الله عنهم[(٣)].

قال المُنذريُّ[(٤)]: وأخرجه التِّرمذيُّ والنَّسائيُّ[(٥)]، وقال التِّرمذيُّ: حسنٌ صحيح.



---

(١) في «معالم السنن»: (٢/ ٤٧).

(٢) المروي عن عليٍّ رضي الله عنه أنه قال: من فاته صيام ثلاثة أيام في الحج صامهن أيام التشريق. أخرجه الطبري في «تفسيره»: (٤/ ٤٢٤).

(٣) أخرجه عنهم البخاري: ١٩٩٩.

(٤) في «مختصر سنن أبي داود»: (٣/ ٢٩٥).

(٥) الترمذي: ٧٨٣، والنسائي في «الكبرى»: ٢٨٤٢، وهو في «مسند أحمد»: ١٧٣٧٩.

٥٠ ـ بَابُ النَّهْيِ أَنْ يُخَصَّ يَوْمُ الجُمُعَةِ بِصَوْمٍ

٢٤٣٣ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَا يَصُمْ(*) أَحَدُكُمْ يَوْمَ الجُمُعَةِ، إِلَّا أَنْ يَصُومَ قَبْلَهُ بِيَوْمٍ أَوْ بَعْدَهُ**».

(باب النَّهي أن يُخَصَّ يومُ الجمعة بصومٍ)

«لا يَصُم أحدُكم يومَ الجمعة» بلفظ النَّهي «إلَّا أن يصومَ قبلَه بيومٍ أو بعدَه» قال في «فتح الباري»: ويُؤخذ من الاستثناء جوازُه لمن صامَ قبلَه أو بعدَه أو اتَّفق وقوعُه في أيامٍ له عادةٌ بصومِها كمن يصومُ أيام البِيض، أو من له عادةٌ بصوم يومٍ معيَّن كيومِ عرفةَ فوافقَ يومَ الجمعة، ويُؤخذ منه جواز صومِه لمن نَذَر يومَ قُدومِ زيدٍ مثلًا، أو يومَ شفاء فلان. انتهى(١).

قال النَّوويُّ: قال العلماء: والحكمةُ في النَّهي عنه أنَّ يومَ الجمعة يومُ دُعاءٍ وذِكرٍ وعبادةٍ؛ من الغُسل، والتَّبكير إلى الصَّلاة وانتظارها، واستماع الخُطبة، وإكثار الذِّكر بعدَها؛ لقول الله تعالى: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُواْ فِي ٱلْأَرْضِ وَٱبْتَغُواْ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ وَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ كَثِيرًا﴾ [الجمعة: ١٠]، وغيرِ ذلك من العبادات في يومِها، فاستحبَّ الفِطرُ فيه، ليكون أعونَ له على هذه الوظائف، وأدائها بنشاطٍ وانشراحٍ لها والْتِذَاذٍ بها من غير مللٍ ولا سآمةٍ. انتهى(٢).

قال المُنذريُّ(٣): وأخرجه البخاريُّ ومسلم والتِّرمذيُّ والنَّسائيُّ وابنُ ماجه(٤).



(*) في نسخة على هامش الأصل: (لا يصوم).

(١) «فتح الباري»: (٤/ ٢٣٤).

(٢) «شرح مسلم»: (٤/ ١٦٢).

(٣) في «مختصر سنن أبي داود»: (٣/ ٢٩٦).

(٤) البخاري: ١٩٨٥، ومسلم: ٢٦٨٣، والترمذي: ٧٥٣، والنسائي في «الكبرى»: ٢٧٦٩، وابن ماجه: ١٧٢٣، وهو في «مسند أحمد»: ١٠٤٢٤.

٥١ ـ بَابُ النَّهْيِ أَنْ يُخَصَّ يَوْمُ السَّبْتِ بِصَوْمٍ

٢٤٣٤ ـ حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بنُ مَسْعَدَةَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بنُ حَبِيبٍ (ح). وَحَدَّثَنَا يَزِيدُ بنُ قُبَيْسٍ مِنْ أَهْلِ جَبَلَةَ: حَدَّثَنَا الوَلِيدُ، جَمِيعاً عَنْ ثَوْرِ بنِ يَزِيدَ، عَنْ خَالِدِ بنِ مَعْدَانَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ بُسْرٍ السُّلَمِيِّ، عَنْ أُخْتِهِ ـ وَقَالَ يَزِيدُ: الصَّمَّاءِ ـ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**لَا تَصُومُوا يَوْمَ السَّبْتِ إِلَّا فِيمَا افْتُرِضَ عَلَيْكُمْ**، ....

(باب النَّهي أن يخصَّ يوم السبت بصومٍ)

(يزيدُ بن قُبيس) بموحدة ومهملة مصغَّر، ابن سليمان الشَّاميُّ، ثقةٌ. كذا في «التقريب»[١].

(من أهل جَبَلة) بالتَّحريك، قلعةٌ مشهورةٌ بساحل الشَّام من أعمالِ اللَّاذقية، قربَ حلب. كذا في «المراصد»[٢].

(عن عبد الله بن بُسرٍ) بضم الموحدة وسكون السِّين.

(قال يزيد) بن قُبيس، دون حُميد بن مَسعدة: (الصَّماء) أي: عن أُخته الصَّماء، فالصَّماء اسم أخت عبد الله بن بُسر. وقال في «المرقاة»[٣]: الصَّماء ـ بتشديد الميم ـ اسمُها بَهيَّة، وتُعرف بالصَّماء.

«لا تصومُوا يومَ السبت» أي: وحدَه «إلَّا فيما افتُرِضَ» بصيغة المجهول «عليكم» أي: ولو بالنَّذر. قال الطِّيبيُّ: قالوا: النَّهي عن الإفراد كما في الجمعة، والمقصود مخالفةُ اليهود فيهما، والنَّهيُ فيهما للتنزيه عند الجمهور. و(ما افتُرض) يتناول المكتوبَ والمنذورَ وقضاء الفوائت وصومَ الكفَّارة، وفي معناه ما وافقَ سنَّةً مؤكَّدة كعَرفةَ وعاشوراء، أو وافق وِرْدًا[٤].

وزادَ ابن الملَك: وعشر ذي الحِجَّة، أو في خير الصِّيام صيام داود، فإنَّ المنهيَّ عنه شِدَّةُ الاهتمام والعناية به حتى كأنَّه يراهُ واجبًا كما تفعلُه اليهودُ[٥].

---

(١) «تقريب التهذيب»: ٧٧٦٣.
(٢) (١/ ٣١٢).
(٣) (٤/ ١٤٢٤).
(٤) «شرح المشكاة» للطيبي: (٥/ ١٦١٤) بنحوه.
(٥) «شرح المصابيح» لابن الملك: (٢/ ٥٤٩).

وَإِنْ لَمْ يَجِدْ أَحَدُكُمْ إِلَّا لِحَاءَ عِنَبٍ، أَوْ عُودَ شَجَرَةٍ، فَلْيَمْضَغْهُ(*)».

قلتُ[١]: فعلى هذا يكون النَّهيُ للتَّحريم، وأمَّا على غير هذا الوجه فهو للتَّنزيه بمجرد المشابهة.

قال الطِّيبيُّ: واتَّفقَ الجمهور على أنَّ هذا النَّهيَ والنَّهيَ عن إفرادِ الجمعة نهيُ تنزيهٍ، لا تحريم[٢].

«**وإن**[٣] **لم يجد أحدكم إلَّا لحاءَ عِنبٍ**» هكذا في بعض النُّسخ، وفي بعضها: «عنبةٍ»، قال في «القاموس»: العِنب معلومٌ، واحدتُه عنبةٌ[٤]. انتهى.

واللِّحاء بكسر اللام، قال التُّوربشتيُّ[٥]: اللِّحاء ممدودٌ، وهو قشرُ الشَّجر، والعِنبة هي الحبَّة من العِنب. وفي «المرقاة»[٦]: قِشر حبَّةٍ واحدةٍ من العِنب، استعارة من قشر العُود.

«**أو عُودَ شجرةٍ**» عطفًا على اللِّحاء «**فلْيَمضَغه**» بفتح الضَّاد ويُضم. في «القاموس»: مَضَغه كمنعه ونصره: لاكَه بأسنانه[٧]. وهذا تأكيدٌ بالإفطار لنفي الصَّوم. قاله عليٌّ القاري[٨].

قال المُنذريُّ: قال أبو داود: هذا الحديثُ منسوخٌ، وأخرجه التِّرمذيُّ والنَّسائيُّ وابنُ ماجه[٩]، وقال التِّرمذيُّ: حديث حسنٌ. هذا آخرُ كلامِه.

وقيل: إنَّ الصَّماء أُخت بُسر. ورُوي هذا الحديث من حديث عبد الله بنِ بُسر عن رسول الله ﷺ[١٠]، ومن حديث أبيه بُسر عن رسول الله ﷺ[١١]، ومن حديث الصَّماء عن عائشة زوجِ النَّبي ﷺ عن النَّبي ﷺ[١٢]، وقال النَّسائيُّ: هذه أحاديثُ مضطربة. انتهى كلام المُنذريِّ[١٣].

(*) في نسخة على هامش الأصل: (فليمضغها).

(١) الكلام للقاري في «المرقاة»: (٤/ ١٤٢٤).

(٢) «شرح المشكاة» للطيبي: (٥/ ١٦١٤).

(٣) في الأصل: «فإن»، والمثبت من متن الأصل.

(٤) «القاموس المحيط»: (عنب).

(٥) في «الميسر في شرح المصابيح»: (٢/ ٤٧٨).

(٦) (٤/ ١٤٢٤).

(٧) «القاموس المحيط»: (مضغ).

(٨) في «المرقاة»: (٤/ ١٤٢٤).

(٩) الترمذي: ٧٥٤، والنسائي في «الكبرى»: ٢٧٧٦، وابن ماجه: ١٧٢٦/م، وهو في «مسند أحمد»: ٢٧٠٧٥.

(١٠) أخرجه النسائي في «الكبرى»: ٢٧٧٤و٢٧٧٩و٢٧٨٣.

(١١) أخرجه النسائي في «الكبرى»: ٢٧٨١.

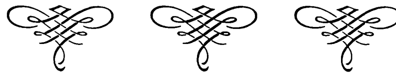
(١٢) أخرجه النسائي في «الكبرى»: ٢٧٨٤.

(١٣) في «مختصر سنن أبي داود»: (٣/ ٢٩٩-٣٠٠).

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: هَذَا الحَدِيثُ مَنْسُوخٌ.

والحديث أخرجه أحمدُ والدَّارميُّ وصحَّحه الحاكم على شرط البخاريِّ[١]، وقال النَّوويُّ: صحَّحه الأئمة[٢].

(قال أبو داود: هذا الحديث منسوخٌ) ذهب إلى نسخه المؤلِّف. وقد طعنَ في هذا الحديث جماعةٌ من الأئمة: مالكُ بن أنس وابنُ شهابٍ الزُّهري والأوزاعيُّ والنَّسائيُّ، فلا تغترَّ بتحسين التِّرمذيِّ وتصحيح الحاكم، وإن ثبتَ تحسينُه فلا يُعارِضُ حديثَ جُويرية بنت الحارث الذي اتفقَ عليه الشَّيخان[٣].



---

(١) أحمد: ٢٧٠٧٥، والدارمي: ١٧٩٠، والحاكم في «المستدرك»: ١٥٩٢.

(٢) «المجموع شرح المهذب»: (٦/ ٤٣٩).

(٣) أخرجه البخاري: ١٩٨٦، ولم نجده عند مسلم، وهو الحديث التالي عند أبي داود.

٥٢ ـ بَابُ الرُّخْصَةِ فِي ذَلِكَ

٢٤٣٥ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ كَثِيرٍ: أَخْبَرَنَا هَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ (ح). وَحَدَّثَنَا حَفْصُ بنُ عُمَرَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ ـ قَالَ حَفْصٌ: العَتَكِيُّ ـ عَنْ **جُوَيْرِيَةَ بِنْتِ الحَارِثِ** أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَيْهَا يَوْمَ الجُمُعَةِ وَهِي صَائِمَةٌ، قَالَ: «**أَصُمْتِ أَمْسِ؟**» قَالَتْ: لَا، قَالَ: «**تُرِيدِينَ أَنْ تَصُومِي غَداً؟**» قَالَتْ: لَا، قَالَ: «**فَأَفْطِرِي**».

(بابُ الرُّخصة في ذلك)

(عن أبي أيوبَ) اسمه يحيى بن مالك، ذكره مسلم في «صحيحه» في بيان أوقات الصَّلاة، وهكذا في «التهذيب»[(١)]، وهو أبو أيوب المراغيُّ العَتَكيُّ البصريُّ، روى عن جويرية وسمرة، وعنه [أبو] عمران الجوني وقتادةَ، وثَّقه العِجليُّ. ووهم القسطلانيُّ فقال: أبو أيوب هذا هو الأنصاريُّ[(٢)].

(العَتَكي) صفة أبي أيوب، أي: قال حفصُ بنُ عمر في روايته: عن أبي أيوبَ العَتَكيِّ (عن جُويرية) تصغير جارية (بنت الحارث) المُصطلقيَّة زوجِ النَّبيِّ ﷺ.

(وهي صائمةٌ) جملةٌ حاليَّة.

«أصمتِ أمسِ؟» بهمزة الاستفهام وكسر سين «أمس» على لغة الحجاز، أي: يوم الخميس.

«تُريدين أن تصومي غدًا؟» أي: يوم السبت.

«فأفطِري» بقطع الهمزة، وزاد أبو نُعيم في روايته: «إذًا»[(٣)].

قال المُنذريُّ[(٤)]: وأخرجه البخاريُّ والنَّسائيُّ[(٥)]، وأخرج مسلم من حديث أبي هريرةَ عن النَّبيِّ ﷺ: «**لا تخصُّوا ليلة الجمعةِ بقيامٍ من بين اللَّيالي، ولا تخصُّوا يوم الجمعة بصيامٍ من بين الأيام، إلَّا أن يكون في صومٍ يصومُه أحدُكم**». وأخرجه أيضًا النَّسائيُّ[(٦)].

---

(١) (١٢/ ١٦) وما بين معقوفين الآتي منه. (٢) «إرشاد الساري»: (٣/ ٤١٥).
(٣) وهي رواية أحمد في «مسنده»: ٢٧٤٢٢.
(٤) في «مختصر سنن أبي داود»: (٣/ ٣٠٢).
(٥) البخاري: ١٩٨٦، والنسائي في «الكبرى»: ٢٧٦٧، وهو في «مسند أحمد»: ٢٦٧٥٦.
(٦) مسلم: ٢٦٨٤، والنسائي في «الكبرى»: ٢٧٦٤و٢٧٦٨.

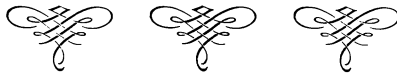
٢٤٣٦ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ المَلِكِ بنُ شُعَيْبٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: سَمِعْتُ اللَّيْثَ يُحَدِّثُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّهُ كَانَ إِذَا ذُكِرَ لَهُ أَنَّهُ نُهِي عَنْ صِيَامِ يَوْمِ السَّبْتِ، يَقُولُ ابْنُ شِهَابٍ: هَذَا حَدِيثٌ حِمْصِيٌّ.

٢٤٣٧ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ الصَّبَّاحِ بنِ سُفْيَانَ: حَدَّثَنَا الوَلِيدُ، عَنِ الأَوْزَاعِيِّ قَالَ: مَا زِلْتُ لَهُ كَاتِماً حَتَّى رَأَيْتُهُ انْتَشَرَ. يَعْنِي حَدِيثَ عَبْدِ اللهِ بنِ بُسْرٍ هَذَا فِي صَوْمِ يَوْمِ السَّبْتِ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: قَالَ مَالِكٌ: هَذَا كَذِبٌ.

(أنَّه) أي: ابنَ شهابٍ (إذا ذُكر) بصيغة المجهول (له) أي: لابنِ شهابٍ الزُّهريِّ (نُهِيَ) بصيغة المجهول.

(هذا حديث حِمصيٌّ) يريد تضعيفَه؛ لأنَّ في حديث عبد الله بن بُسر راويان حمصيَّان: أحدُهما: ثورُ بن يزيد، وثانيهما: خالد بن مَعدان، تكلَّم فيهما بعضٌ، ووثَّقَهما بعضٌ. وقال السِّنديُّ في «فتح الودود»: كأنَّه يُريد تضعيفَه، وقول مالكٍ: هذا كذبٌ. أصرَحُ في ذلك وأبلغُ، لكن قال التِّرمذيُّ: حديث حسن. والظَّاهر أنَّ سبب ما ذكروا عدمُ ظهور المعنى حتى قال بعضهم: منسوخٌ، وبعضهم: ضعيفٌ، والله أعلم.



٥٣ ـ بَابٌ فِي صَوْمِ الدَّهْرِ تَطَوُّعاً

٢٤٣٨ ـ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بنُ حَرْبٍ وَمُسَدَّدٌ قَالَا: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بنُ زَيْدٍ، عَنْ غَيْلَانَ بنِ جَرِيرٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ مَعْبَدٍ الزِّمَّانِيِّ، عَنْ **أَبِي قَتَادَةَ** أَنَّ رَجُلاً أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، كَيْفَ تَصُومُ؟ فَغَضِبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ قَوْلِهِ، فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ عُمَرُ، قَالَ: رَضِينَا بِاللهِ رَبًّا، وَبِالإِسْلَامِ دِيناً، وَبِمُحَمَّدٍ نَبِيًّا، نَعُوذُ بِاللهِ مِنْ غَضَبِ اللهِ وَغَضَبِ رَسُولِهِ. فَلَمْ يَزَلْ عُمَرُ يُرَدِّدُهَا حَتَّى سَكَنَ غَضَبُ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، كَيْفَ بِمَنْ يَصُومُ الدَّهْرَ كُلَّهُ؟ قَالَ: «**لَا صَامَ وَلَا أَفْطَرَ**». قَالَ مُسَدَّدٌ: «**لَمْ يَصُمْ وَلَمْ يُفْطِرْ**»، أَوْ: «**مَا صَامَ وَلَا أَفْطَرَ**» شَكَّ غَيْلَانُ.

(بابٌ في صومِ الدَّهر تطوُّعًا)

(فغَضب رسولُ الله ﷺ من قوله) قال العُلماء: سببُ غضبِه ﷺ أنَّه كَرِه مسألتَه؛ لأنَّه يحتاج إلى أن يُجيبَه، ويخشى من جوابِه مفسدةً، وهي أنَّه ربَّما اعتقدَ السَّائلُ وجوبَه أو استقلَّه، أو اقتصرَ عليه، وكان يقتضي حالُه أكثر منه، وإنَّما اقتصَر عليه النَّبيُّ ﷺ لشُغله بمصَالحِ المسلمينَ وحقوقِهم، وحقوق أزواجِه وأضيافه، والوافدين عليه، ولئلَّا يَقتدي به كلُّ أحدٍ، فيؤدِّي [إلى] الضَّرر في حقِّ بعضهم.

وكان حقُّ السَّائل أن يقولَ: كم أصومُ؟ أو[1] كيف أصوم؟ فيخصُّ السؤالَ بنفسه ليجيبَه بما تقتضيه حالُه، كما أجاب غيرَه بمقتضى أحوالهم، والله أعلم. قاله النَّوويُّ[2].

«لا صامَ ولا أفطرَ» معناه: لم يَصُم ولم يُفطِر، وقد تُوضع (لا) بموضعِ (لم) كقوله سبحانه: ﴿فَلَا صَدَّقَ وَلَا صَلَّىٰ ۝٣١﴾ [القيامة: ٣١]، أي: لم يَصَّدَّقْ[3] ولم يصلِّ، وقد يحتمل أن يكون معناه الدُّعاء عليه كراهةً لصُنعه وزجرًا له عن ذلك، ويشبه أن يكون الذي نهى عنه من صوم الدَّهر هو أن يسرُدَ الصِّيام أيامَ السَّنَة كلِّها، لا يُفطر منها الأيام المنهي عن صيامِها. وقد سَرَدَ الصَّوم دَهْره أبو

---

(١) في الأصل: «و»، والمثبت من «شرح مسلم».

(٢) في «شرح مسلم»: (٤/ ١٩٨)، وما بين معقوفين منه.

(٣) في الأصل: «لا تصدق»، والمثبت من «معالم السنن»: (٢/ ٤٨).

قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، كَيْفَ بِمَنْ يَصُومُ يَوْمَيْنِ وَيُفْطِرُ يَوْماً؟ قَالَ: «**أَوَيُطِيقُ ذَلِكَ أَحَدٌ؟**» قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، فَكَيْفَ بِمَنْ يَصُومُ يَوْماً وَيُفْطِرُ يَوْماً؟ قَالَ: «**ذَاكَ صَوْمُ دَاوُدَ**»، قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، فَكَيْفَ بِمَنْ يَصُومُ يَوْماً وَيُفْطِرُ يَوْمَيْنِ؟ قَالَ: «**وَدِدْتُ أَنِّي طُوِّقْتُ ذَلِكَ**».

ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**ثَلَاثٌ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، وَرَمَضَانُ إِلَى رَمَضَانَ، فَهَذَا صِيَامُ الدَّهْرِ كُلِّهِ، وَصِيَامُ عَرَفَةَ إِنِّي أَحْتَسِبُ عَلَى اللهِ أَنْ يُكَفِّرَ السَّنَةَ الَّتِي قَبْلَهُ، وَالسَّنَةَ الَّتِي بَعْدَهُ، وَصَوْمُ يَوْمِ عَاشُورَاءَ إِنِّي أَحْتَسِبُ عَلَى اللهِ أَنْ يُكَفِّرَ السَّنَةَ الَّتِي قَبْلَهُ**».

طلحةَ الأنصاريُّ، وكان لا يُفطر في سفرٍ ولا حَضَر، فلم يَعِبْهُ رسولُ الله ﷺ، ولا نَهاه عن ذلك[1]. كذا في «المعالم»[2].

«وَدِدْتُ أنِّي طُوقتُ» بصيغة المجهول «ذلك» يحتمل أن يكون إنَّما خافَ العَجز عن ذلك للحقوق التي تلزمُه لنسائه؛ لأنَّ ذلك يُخِلُّ بحظوظهن منه، لا لضعف جبلَّتِه عن احتمال الصِّيام، أو قِلَّة صَبره عن الطعام في هذه المدَّة. انتهى كلام الخطَّابيِّ[3].

قال النَّوويُّ: قيلَ: معناه: وددتُ أنَّ أُمَّتي تُطوَّقه، لأنَّه ﷺ كان يُطيقُه وأكثرَ منه، وكان يواصِل ويقول: «**إنِّي لستُ كأحدِكم، إنِّي أبيتُ عند ربِّي يُطعمني ويَسقيني**»[4]. أو يُقال: إنَّما قالَه لحقوق نسائه وغيرهنَّ من المسلمين المتعلِّقين به، والقاصدين إليه.

«**وصيامُ عرفةَ إنِّي أحتسبُ على الله... إلخ**» معناه: يكفِّرُ ذنوبَ صائمِه في السَّنتين. قالوا: والمرادُ به الصَّغائرُ، وإن لم تكُن صغائرُ يُرجَى التَّخفيفُ من الكبائر، فإن لم يكُن رُفِعت درجاتٌ[5].

وحاصِلُ الحديث بيانُ رِفق رسولِ الله ﷺ بأُمَّتِه وشَفَقتِه عليهم وإرشادِهم إلى مصالحهم، وحثِّهم

---

(١) الثابت عن أبي طلحة عكس ذلك، فقد أخرج البخاري: ٢٨٢٨ من حديث أنس بن مالك قال: كان أبو طلحة لا يصوم على عهد رسول الله ﷺ من أجل الغزو، فلما قُبض النبي ﷺ لم أره مفطرًا إلا يوم فطر أو أضحى. وأخرجه بنحوه أحمد: ١٢٠١٦.

(٢) (٢/ ٤٨ - ٤٩).

(٣) في «معالم السنن»: (٢/ ٤٩).

(٤) أخرجه البخاري: ١٩٦٥، ومسلم: ٢٥٦٦، وأحمد: ٧٧٨٦ من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٥) «شرح مسلم»: (٤/ ١٩٩).

٢٤٣٩ ـ حَدَّثَنَا مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا مَهْدِيٌّ: حَدَّثَنَا غَيْلَانُ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ مَعْبَدٍ الزِّمَّانِيِّ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ بِهَذَا الحَدِيثِ، زَادَ: قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَرَأَيْتَ صَوْمَ يَوْمِ الاثْنَيْنِ

على ما يُطيقون الدوامَ عليه، ونهيِهم عن التعمُّق والإكثار من العبادات التي يُخاف عليهم المَلل بسببها، أو تركُها، أو تركُ بعضِها، وقد بيَّن ذلك بقوله ﷺ: «**عليكم من الأعمال ما تُطيقون، فإنَّ الله لا يَملُّ حتى تَملُّوا**»[١]، وبقوله ﷺ: «**لا تكن مثلَ فلانٍ كان يقومُ اللَّيل فتركَ قيامَ اللَّيل**»[٢]، وفي الحديث الآخر: «**أحبُّ العملِ إليه ما داومَ صاحبُه عليه**»[٣]، وقد ذمَّ الله تعالى قومًا أكثروا العبادة، ثم فرَّطوا فيها، فقال تعالى: ﴿وَرَهْبَانِيَّةً ٱبْتَدَعُوهَا مَا كَتَبْنَٰهَا عَلَيْهِمْ إِلَّا ٱبْتِغَآءَ رِضْوَٰنِ ٱللَّهِ فَمَا رَعَوْهَا حَقَّ رِعَايَتِهَا﴾ [الحديد: ٢٧].

وفي هذه الرِّواية النَّهيُ عن صيامِ الدَّهر.

واختلفَ العلماء فيه، فذهبَ أهلُ الظَّاهر إلى منعِ صيامِ الدَّهر لظواهر هذه الأحاديث. قال القاضي وغيرُه: ذهب جماهيرُ العلماء إلى جوازِه إذا لم يصُم الأيامَ المنهيَّ عنها[٤]، وهي العِيدان والتَّشريقُ، ومذهب الشَّافعيِّ وأصحابِه أن سَرْدَ الصِّيامِ إذا أفطر العيدَ والتَّشريق لا كراهةَ فيه، بل هو مستحبٌّ بشرط أن لا يلحقَه به ضررٌ، ولا يفوِّت حقًّا، فإن تضرَّر أو فوَّتَ حقًّا فمكروهٌ[٥].

قال المُنذريُّ[٦]: وفي روايةٍ قال: يا رسول الله، أرأيتَ يوم الاثنين والخميس؟ قال: «**فيه وُلِدْتُ، وفيه أُنزل عليَّ القرآنُ**»، وأخرجه مسلم وقال: وفي هذا الحديث من رواية شعبة قال: وسُئل عن صوم يوم الاثنين والخميس، فسكَتْنَا عن ذكر الخميس لمَّا نراه وهمًا[٧]، وأخرجه التِّرمذيُّ والنَّسائيُّ وابنُ ماجه مختصرًا ومفرقًا[٨].

---

(١) أخرجه البخاري: ٤٣، ومسلم: ١٨٢٧، وأحمد: ٢٤٢٤٥ من حديث عائشة ﵂.
(٢) أخرجه البخاري: ١١٥٢، ومسلم: ٢٧٣٣، وأحمد: ٦٥٨٤ من حديث عبد الله بن عمرو ﵄.
(٣) أخرجه البخاري: ٤٣ بنحوه، ومسلم: ١٨٢٧، وأحمد: ٢٤٢٤٥ من حديث عائشة ﵂.
(٤) «إكمال المعلم» للقاضي عياض: (٤/ ١٢٦)، و«الاستذكار» لابن عبد البر: (٣/ ٣٣١و٣٣٣).
(٥) «شرح مسلم»: (٤/ ١٨٨ـ ١٨٩).
(٦) في «مختصر سنن أبي داود»: (٣/ ٣٠٥).
(٧) مسلم: ٢٧٤٧، وهو في «مسند أحمد»: ٢٢٥٨٢.
(٨) الترمذي: ٧٥٩و٧٦٢و٧٧٧، والنسائي: ٢٣٨٣، وابن ماجه: ١٧٣٠و١٧٣٨، وهو في «مسند أحمد»: ٢٢٥١٧و٢٢٦٢١و٢٢٦٥٠.

وَيَوْمِ الخَمِيسِ؟ قَالَ: «**فِيهِ وُلِدْتُ، وَفِيهِ أُنْزِلَ عَلَيَّ القُرْآنُ**».

٢٤٤٠ ـ حَدَّثَنَا الحَسَنُ بنُ عَلِيٍّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ ابْنِ المُسَيَّبِ وَأَبِي سَلَمَةَ، عَنْ **عَبْدِ اللهِ بنِ عَمْرِو بنِ العَاصِ** قَالَ: لَقِيَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَالَ: «**أَلَمْ أُحَدَّثْ أَنَّكَ تَقُولُ: لأَقُومَنَّ اللَّيْلَ، وَلأَصُومَنَّ النَّهَارَ؟**». قَالَ: أَحْسِبُهُ قَالَ: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللهِ، قَدْ قُلْتُ ذَاكَ، قَالَ: «**قُمْ وَنَمْ، وَصُمْ وَأَفْطِرْ، وَصُمْ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، وَذَاكَ مِثْلُ صِيَامِ الدَّهْرِ**». قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي أُطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ، قَالَ: «**فَصُمْ يَوْماً وَأَفْطِرْ يَوْمَيْنِ**». قَالَ: فَقُلْتُ: إِنِّي أُطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ، قَالَ: «**فَصُمْ يَوْماً وَأَفْطِرْ يَوْماً، وَهُوَ أَعْدَلُ الصِّيَامِ، وَهُوَ صِيَامُ دَاوُدَ**». قُلْتُ: إِنِّي أُطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَا أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ**».

«**فيه وُلِدْتُ**» أي: في يوم الاثنين «**وفيه أُنزلَ عليَّ القرآنُ**» أي: في يوم الاثنين.

«**أَلَم أُحدَّث**» بصيغة المجهول.

«**لا أفضلَ من ذلك**» قال النَّوويُّ: اختلفَ العلماء، فقال المتولِّي وغيرُه: هو أفضلُ من السَّرد؛ لظاهر هذا الحديث، وفي كلامِ غيرِه إشارةٌ إلى تفضيل السَّرد، وتخصيصِ هذا الحديث بعبد الله بن عمرٍو ومَن في معناه، وتقديرُه: لا أفضل من هذا في حقِّكَ. ويُؤيِّد هذا أنَّه ﷺ لم يَنْه حمزةَ بنَ عمرٍو عن السَّرد، وأرشده إلى يومٍ ويومٍ، ولو كان أفضلَ في حقِّ كلِّ النَّاس لأرشده إليه وبيَّنه له، فإنَّ تأخيرَ البيان عن وقتِ الحاجةِ لا يجوزُ، والله أعلم[١].

وقال السِّندي: ظاهره أنَّه أفضلُ من صوم يومين وإفطار يوم، ومن صيام الدَّهر[٢] بلا صيامِ أيَّام الكراهة، وبه قال بعضُ أهل العِلم، وهو أشدُّ الصِّيام على النَّفس، فإنَّه لا يعتادُ الصَّومَ ولا الإفطار فيصعُب عليه كلٌّ منهما. انتهى[٣].

قال المُنذريُّ[٤]: وأخرجه البخاريُّ ومسلم والنَّسائيُّ[٥].

---

(١) «شرح مسلم»: (٤/ ١٩٠).

(٢) في الأصل: «يوم الدهر» بدل: «الدهر»، والمثبت من حاشية السندي على «سنن ابن ماجه»: (١/ ٥٢٣).

(٣) حاشية السندي على «سنن ابن ماجه»: (١/ ٥٢٣).

(٤) في «مختصر سنن أبي داود»: (٣/ ٣٠٥).

(٥) البخاري: ١٩٧٦، ومسلم: ٢٧٢٩، والنسائي: ٢٣٩٢، وهو في «مسند أحمد»: ٦٧٦٠.

٥٤ ـ بَابٌ فِي صَوْمِ أَشْهُرِ الحُرُمِ

٢٤٤١ ـ حَدَّثَنَا مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ سَعِيدٍ الجُرَيْرِيِّ، عَنْ أَبِي السَّلِيلِ، عَنْ مُجِيبَةَ البَاهِلِيَّةِ، عَنْ **أَبِيهَا** ـ أَوْ: **عَمِّهَا** ـ أَنَّهُ أَتَى رَسُولَ اللهِ ﷺ، ثُمَّ انْطَلَقَ فَأَتَاهُ بَعْدَ سَنَةٍ وَقَدْ تَغَيَّرَتْ حَالَتُهُ وَهَيْئَتُهُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَمَا تَعْرِفُنِي؟ قَالَ: «**وَمَنْ أَنْتَ؟**» قَالَ: أَنَا البَاهِلِيُّ الَّذِي جِئْتُكَ عَامَ الأَوَّلِ، قَالَ: «**فَمَا غَيَّرَكَ وَقَدْ كُنْتَ حَسَنَ الهَيْئَةِ؟**» قُلْتُ(*): مَا أَكَلْتُ طَعَاماً مُنْذُ فَارَقْتُكَ إِلَّا بِلَيْلٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لِمَ عَذَّبْتَ نَفْسَكَ؟**». ثُمَّ قَالَ: «**صُمْ شَهْرَ الصَّبْرِ، وَيَوْماً مِنْ كُلِّ شَهْرٍ**»، قَالَ: زِدْنِي فَإِنَّ بِي قُوَّةً، قَالَ: «**صُمْ يَوْمَيْنِ**»، قَالَ: زِدْنِي، قَالَ: «**صُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ**»، قَالَ: زِدْنِي، قَالَ: «**صُمْ مِنَ الحُرُمِ وَاتْرُكْ، صُمْ مِنَ الحُرُمِ وَاتْرُكْ، صُمْ مِنَ الحُرُمِ وَاتْرُكْ**» وَقَالَ بِأَصَابِعِهِ الثَّلَاثَةِ، فَضَمَّهَا ثُمَّ أَرْسَلَهَا.

(بابٌ في صومِ أشهُر الحُرُم)

(**ثم قال: «صُم شهرَ الصَّبر»**) قال الخطَّابيُّ: شهرُ الصَّبر هو شهرُ رمضان، وأصلُ الصَّبر الحبسُ، فسُمِّيَ الصِّيام صبرًا لما فيه من حبسِ النَّفسِ عن الطَّعام، ومنعِها عن وطءِ النِّساء وغشيانهنَّ في نهار[1].

«**صُم من الحُرُم**» بضمَّتين، أي: الأشهر الحُرم، وهي أربعةُ أشهرٍ التي ذكرها الله سبحانه وتعالى في كتابه فقال: ﴿إِنَّ عِدَّةَ ٱلشُّهُورِ عِندَ ٱللَّهِ ٱثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِى كِتَٰبِ ٱللَّهِ يَوْمَ خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ مِنْهَآ أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ﴾ [التوبة: ٣٦]، وهي: شهر رجب، وذي القعدة، وذي الحِجَّة، والمُحرَّم. وقيل لأعرابي: كم الأشهر الحرم؟ فقال: أربعةٌ؛ ثلاثةٌ سَرْدٌ، وواحد فَرْدٌ. انتهى[2].

(**وقال بأصابعه الثَّلاثة**) أي: صُم منها ما شئت، وأشار بالأصابع الثلاثة إلى أنَّه لا يزيدُ على الثَّلاث المتواليات، وبعد الثلاث يترك يومًا أو يومين، والأقربُ أنَّ الإشارة لإفادة أنَّه يصوم ثلاثًا ويترك ثلاثًا، والله أعلم. قاله السِّنديُّ.

(*) في نسخة على هامش الأصل: (قال).

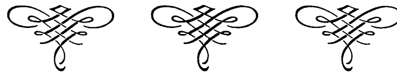
(١) في «المعالم»: (٢/ ٥٠): «نهار الشهر».

(٢) «معالم السنن»: (٢/ ٥٠).

. . . .

قال المُنذريُّ: وأخرجه النَّسائيُّ وابنُ ماجه(١)، إلَّا أنَّ النَّسائيَّ قال فيه: عن مُجيبةَ الباهليِّ، عن عمِّه، وقال ابنُ ماجه: عن أبي مُجيبةَ الباهليِّ، عن أبيه أو عمِّه، وذكره أبو القاسم البغويُّ في «معجم الصحابة» وقال فيه: عن مُجيبةَ ـ يعني الباهليَّة ـ قالت: حدَّثني أبي أو عمِّي، وسمَّى أباها عبد الله بن الحارث، فقال: سكن البصرة، وروى عن النَّبيِّ ﷺ حديثًا(٢)، وقال في موضع آخر: أبو مُجيبةَ الباهليَّة أو عمُّها، سكن البصرة وروى عن النَّبي ﷺ حديثًا ولم يسمِّه، وذكر هذا الحديث، وذكره ابن قانع في «معجم الصحابة» وقال فيه: عن مُجيبةَ، عن أبيها أو عمِّها، وسمَّاه أيضًا عبد الله بن الحارث. هذا آخر كلامه(٣).

وقد وقعَ فيه هذا الاختلاف كما ترى. وأشار بعضُ شيوخنا إلى تضعيفه لذلك، وهو متوجِّه. و«مُجيبةُ» بضمِّ الميم وكسر الجيم وسكون الياء آخر الحروف وبعدها باء موحدة مفتوحة وتاء تأنيث. انتهى(٤).



(١) النسائي في «الكبرى»: ٢٧٥٦، وابن ماجه: ١٧٤١، وهو في «مسند أحمد»: ٢٠٣٢٣.
(٢) «معجم الصحابة» للبغوي: (٤/ ٢٢٠).
(٣) «معجم الصحابة» لابن قانع: (٢/ ٩٣)(٥٣٨).
(٤) «مختصر سنن أبي داود»: (٣/ ٣٠٦ ـ ٣٠٧).

٥٥ ـ بَابٌ فِي صَوْمِ الْمُحَرَّمِ

٢٤٤٢ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ وَقُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ أَبِي بِشْرٍ، عَنْ حُمَيْدِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**أَفْضَلُ الصِّيَامِ بَعْدَ شَهْرِ رَمَضَانَ شَهْرُ اللهِ الْمُحَرَّمُ، وَإِنَّ أَفْضَلَ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْمَفْرُوضَةِ صَلَاةٌ مِنَ اللَّيْلِ**». لَمْ يَقُلْ قُتَيْبَةُ: «**شَهْرِ**»، قَالَ: «**رَمَضَانَ**».

(بابٌ في صومِ المحُرَّم)

(عن أبي بِشرٍ) بكسر الباء هكذا في أكثر النُّسخ، وكذا في «الأطراف»[(١)]، وفي بعض النُّسخ: أبو بَشير، بزيادة الياء، ولا يصحُّ.

«أفضلُ الصِّيام بعد شهر رمضان شهرُ الله المحرَّم» تصريحٌ بأنَّه أفضلُ الشُّهور للصَّوم. وأمَّا إكثارُ النَّبيِّ ﷺ من صومِ شعبان دونَ المُحرَّم، فجوابه من وجهين:

أحدهما: لعلَّه إنَّما عَلِمَ فضلَه في آخرِ حياتِه.

والثاني: لعلَّه يَعرِضُ فيه أعذارٌ من سفرٍ أو مرضٍ أو غيرِهما.

«وإنَّ أفضلَ الصَّلاة بعد المفروضة صلاةٌ من اللَّيل» فيه دليلٌ لما اتَّفق العلماءُ عليه أنَّ تطوُّعَ اللَّيل أفضلُ من تطوُّع النَّهار، وفيه حُجَّةٌ لأبي إسحاقَ المَرْوَزيِّ ومن وافقه، أنَّ صلاةَ اللَّيل أفضلُ من السُّنن الرَّاتبة. وقال أكثرُ العلماء: الرَّواتبُ أفضلُ؛ لأنَّها تُشبِهُ الفرائض، والأوَّل أقوى وأوفقُ، والله أعلم. ذكره النَّوويُّ[(٢)].

قال المُنذريُّ[(٣)]: وأخرجه مسلم والتِّرمذيُّ والنَّسائيُّ وابنُ ماجه[(٤)].

---

(١) (٩/ ٣٣٥) (١٢٢٩٢).
(٢) في «شرح مسلم»: (٤/ ٢٠٥ـ ٢٠٦).
(٣) في «مختصر سنن أبي داود»: (٣/ ٣٠٧).
(٤) مسلم: ٢٧٥٥، والترمذي: ٤٤٠، ومختصرًا برقم: ٧٥٠، والنسائي: ١٦١٣، وابن ماجه مختصرًا: ١٧٤٢، وهو في «مسند أحمد»: ٨٥٣٤.

٢٤٤٣ ـ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بنُ مُوسَى: أَخْبَرَنَا عِيسَى: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ ـ يَعْنِي ابْنَ حَكِيمٍ ـ قَالَ: سَأَلْتُ سَعِيدَ بنَ جُبَيْرٍ عَنْ صِيَامِ رَجَبٍ، فَقَالَ: أَخْبَرَنِي **ابْنُ عَبَّاسٍ** أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَصُومُ حَتَّى نَقُولَ: لَا يُفْطِرُ، وَيُفْطِرُ حَتَّى نَقُولَ: لَا يَصُومُ.

(كان يصوم حتَّى نقولَ: لا يُفطِرُ، ويُفطِرُ حتَّى نقولَ: لا يصومُ) قال النَّوويُّ: الظَّاهر أنَّ مُراد سعيد بن جُبيرٍ بهذا الاستدلال أنَّه لا نهيَ عنه ولا ندبَ فيه لعينه، بل له حُكم باقي الشُّهور، ولم يثبُت في صومِ رجبٍ نهيٌ ولا ندبٌ ولا نهي لعينه، ولكن أصلُ الصَّوم مندوبٌ إليه.

وفي «سنن أبي داود» أنَّ رسول الله ﷺ ندبَ إلى الصَّوم من الأشهرِ الحُرُم[(١)]، ورجبٌ أحدُها، والله أعلم[(٢)].

قال المُنذريُّ[(٣)]: وأخرجه البخاريُّ ومسلم والتِّرمذيُّ [والنَّسائيُّ] وابنُ ماجه[(٤)].



---

(١) سلف قريبًا عند أبي داود برقم: ٢٤٤١، وفيه: «صم من الحُرُم واترك...».

(٢) «شرح مسلم»: (٤/ ١٨٦ـ١٨٧).

(٣) في «مختصر سنن أبي داود»: (٣/ ٣٠٧)، وما بين معقوفين منه.

(٤) البخاري: ١٩٧١، ومسلم: ٢٧٢٧، والترمذي في «الشمائل»: ٣٠٠، والنسائي: ٢٣٤٦، وابن ماجه: ١٧١١، وهو في «مسند أحمد»: ٢٠٤٦.

٥٦ ـ بَابٌ فِي صَوْمِ شَعْبَانَ

٢٤٤٤ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بنِ صَالِحٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ أَبِي قَيْسٍ سَمِعَ **عَائِشَةَ** ﵂ تَقُولُ: كَانَ أَحَبَّ الشُّهُورِ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنْ يَصُومَهُ شَعْبَانُ، ثُمَّ يَصِلُهُ بِرَمَضَانَ.

(بابٌ في صومِ شعبانَ)

(كان أحبَّ الشُّهور) خبر (كان) لكونه صفةً، و(شعبان) اسمُه (أن يَصُومَه) فيه وجهان:

الأوَّل: أنَّه بدلٌ من (أحبَّ الشُّهور)، والضمير المنصوب فيه عائدٌ إلى (أحبَّ الشُّهور) (شعبانُ) اسم كان بحذف المضاف، تقديره: كان شعبانُ، أي: صومُه صومُ أحبِّ الشُّهور إلى رسول الله ﷺ.

والثاني: أنَّ قولَها: (أن يصومَه) منصوبٌ بنزعِ الخافض، والضميرُ المنصوب فيه عائدٌ إلى (أحبَّ الشُّهور)، تقديرُه: كان شعبانُ أحبَّ الشُّهور إلى رسول الله ﷺ في أن يصومَ أحبَّ الشُّهور.

وحاصلُه أنَّ كون شعبانَ أحبَّ الشُّهور إلى رسول الله ﷺ ليس على الإطلاق، بل في أمرِ الصَّومِ فقط، فيجوز أن يكون أحبَّ الشُّهور إليه ﷺ في غير أمرِ الصَّوم غيرُ شعبان، والوجه الأوَّل هو القويُّ.

قال ابنُ رسلان: فإن قيل: كيف كان رسول الله ﷺ يخصُّ شعبانَ بصيامِ التَّطوُّعِ فيه مع أنَّه قال: «**أفضلُ الصِّيام بعد رمضان شهرُ الله المُحرَّم**»[1]؟ فالجواب: أنَّ جماعةً أجابوا عن ذلك بأجوبة غيرِ قويَّةٍ؛ لاعتقادهم أنَّ صيامَ المُحرَّم أفضل من شعبان، كمَّا صرَّح به الشَّافعيَّة وغيرُهم، كما قال النَّوويُّ: أفضل الشُّهور للصَّوم بعد رمضان الأشهرُ الحُرُم، وأفضلُها المُحرَّم، ويلي المُحرَّم في الفضل رجب، والأظهرُ ـ كما قال بعضُ الشَّافعيَّة والحنابلةُ وغيرُهم ـ أنَّ أفضل

---

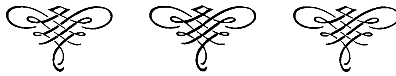
(١) تقدم قريبًا عند أبي داود برقم: ٢٤٤٢.

....

الصِّيام بعد شهرِ رمضانَ شعبان؛ لمحافظته ﷺ على صومِه، أو صومِ أكثرِه، فيكون قوله: «أفضل الصِّيام بعد رمضانَ المُحرَّم» محمولًا على التَّطوع المُطلَق، وكذا: «أفضلُ الصَّلاة بعد المكتوبة قيامُ اللَّيل» إنَّما أُريد به تفضيل قيامِ اللَّيل على التَّطوع المُطلق دون السُّنن الرَّواتب التي قبل الفرض وبعدَه، خلافًا لبعض الشَّافعيَّة، فكذلك ما كان قبلَ رمضانَ أو بعدَه من شوَّال، تشبيهًا له بالسُّنن الرَّواتب. انتهى.

والحديثُ أخرجه الحاكم في «المستدرك»(١)، وقال: صحيحٌ على شرط الشَّيخين، وأقرَّه الذَّهبيُّ، والله أعلم.

قال المُنذريُّ(٢): وأخرجه النَّسائيُّ(٣).



(١) برقم: ١٥٨٥.

(٢) في «مختصر سنن أبي داود»: (٣/ ٣٠٧).

(٣) النسائي: ٢٣٥٠، وهو في «مسند أحمد»: ٢٥٥٤٨.

٥٧ - بَابٌ فِي صَوْمِ شَوَّالٍ

٢٤٤٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ عُثْمَانَ العِجْلِيُّ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ - يَعْنِي ابْنَ مُوسَى - عَنْ هَارُونَ بنِ سَلْمَانَ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بنِ مُسْلِمٍ القُرَشِيِّ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَأَلْتُ - أَوْ: سُئِلَ - النَّبِيَّ ﷺ عَنْ صِيَامِ الدَّهْرِ، فَقَالَ: «**إِنَّ لأَهْلِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، صُمْ رَمَضَانَ وَالَّذِي يَلِيهِ، وَكُلَّ أَرْبِعَاءَ وَخَمِيسٍ، فَإِذًا أَنْتَ قَدْ صُمْتَ الدَّهْرَ**».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَافَقَهُ زَيْدٌ العُكْلِيُّ، وَخَالَفَهُ أَبُو نُعَيْمٍ، قَالَ: مُسْلِمُ بنُ عُبَيْدِ اللهِ.

(بابٌ في صومِ شوَّالٍ)

«إنَّ لأهلِكَ عليكَ حقًّا» والصَّوم يُضعِف الإنسان، فلا يقدر على أداء حقِّ الأهل، وفيه إشعارٌ بأنَّ صومَ الدَّهر من شأنه أن يُفتِّرَ الهمَّةَ عن القيام بحقوق الله وحقوق عبادِه، فلذا كُرِهَ «صُم رمضانَ والذي يليه» قيل: أرادَ الستَّ من شوَّال، وقيل: أرادَ به شعبانَ «وكلَّ أربعاءَ» بالمدِّ وعدم الانصراف «وخميسٍ» بالجرِّ والتَّنوين «فإذًا» بالتَّنوين «أنتَ قد صُمتَ الدَّهرَ» قال الطِّيبيُّ: الفاء جزاءُ شرطٍ محذوف، أي: إن فعلتَ ما قلتُ لكَ فقد صُمتَ، و«إذًا» جواب جِيء [به] لتأكيد الرَّبط[1]. قاله عليٌّ القاري[2].

قال المُنذريُّ[3]: وأخرجه التِّرمذيُّ والنَّسائيُّ[4]، وقال التِّرمذيُّ: حديثٌ غريب، وروى بعضهم عن هارون بن سَلمان عن مسلم بن عُبيد الله، عن أبيه، وقد أخرج النَّسائيُّ الرِّوايتين؛ الرِّواية الأولى والثانية التي أشار إليها التِّرمذيُّ[5].

---

(١) «شرح المشكاة» للطيبي: (٥/ ١٦١٣)، وما بين معقوفين منه.
(٢) في «مرقاة المفاتيح»: (٤/ ١٤٢٣).
(٣) في «مختصر سنن أبي داود»: (٣/ ٣٠٨).
(٤) الترمذي: : ٧٥٨، والنسائي في «الكبرى»: ٢٧٩٣.
(٥) النسائي في «الكبرى»: ٢٧٩٢، وفيه: « عن مسلم بن عبد الله القرشي» مكبرًا، والرواية الأولى في التعليق السابق.

٥٨ - بَابٌ فِي صَوْمِ سِتَّةِ أَيَّامٍ مِنْ شَوَّالٍ

٢٤٤٦ - حَدَّثَنَا النُّفَيْلِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ صَفْوَانَ بنِ سُلَيْمٍ وَسَعْدِ بنِ سَعِيدٍ، عَنْ عُمَرَ بنِ ثَابِتٍ الأَنْصَارِيِّ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ صَاحِبِ النَّبِيِّ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ، ثُمَّ أَتْبَعَهُ بِسِتٍّ مِنْ شَوَّالٍ، فَكَأَنَّمَا صَامَ الدَّهْرَ».

(بابٌ في صومِ ستة أيامٍ من شوَّالٍ)

(قال: «مَن صامَ رمضانَ، ثم أتبعَه بستٍّ من شوالٍ») وقد استُدِلَّ به وغيرِه من الأحاديث المذكورة في هذا الباب على استحبابِ صومِ ستَّةِ أيامٍ من شوالٍ، وإليه ذهبَ الشَّافعيُّ وأحمدُ وداودُ وغيرُهم. وقال أبو حنيفةَ ومالكٌ: يُكره صومُها، واستدلَّ لهما على ذلك[١] بأنَّه ربَّما ظَنَّ وجوبَها، وهو باطلٌ في مقابلة السُّنة الصَّحيحة الصَّريحة. وأيضًا يلزم مثل ذلك في سائر أنواعِ الصَّوم المرغَّب فيها، ولا قائل به.

واستَدلَّ مالكٌ على الكراهة بما قال في «الموطأ» من أنَّه ما رأى أحدًا من أهل العِلم يصومُها[٢]، ولا يَخفى أنَّ النَّاس إذا تركوا العمل بسُنَّة لم يكن تركهم دليلًا تُرَدُّ به السُّنَّة[٣].

قال النَّوويُّ في «شرح مسلم»: قال أصحابُنا: والأفضلُ أن تُصام السِّتُّ متوالية عَقِبَ يومِ الفِطر، قال: فإن فرَّقها أو أخَّرها عن أوائل شوَّال إلى آخره حصلت فضيلةُ المتابعة؛ لأنَّه يصدُق أنَّه أتبعه ستًّا من شوَّال.

قال: قال العلماء: وإنَّما كان ذلك كصيام الدَّهر لأنَّ الحسنةَ بعَشْرِ أمثالِها، فرمضانُ بعَشَرةِ أشهرٍ، والستَّةُ بشهرين، وقد جاء هذا في حديثٍ مرفوعٍ[٤] في كتاب النَّسائيِّ[٥].

قال المُنذريُّ[٦]: وأخرجه مسلم والتِّرمذيُّ والنَّسائيُّ وابنُ ماجه[٧].

---

(١) في «نيل الأوطار»: (٤/ ٢٨٢): «واستدلا على ذلك».

(٢) «الموطأ» بعد: ٧٠٩.

(٣) «نيل الأوطار»: (٤/ ٢٨٢).

(٤) في الأصل: «مرفوعًا»، والمثبت من «شرح مسلم».

(٥) «شرح مسلم» للنووي: (٤/ ٢٠٧)، وحديث النسائي الذي أشار إليه هو في «الكبرى»: ٢٨٧٣ من حديث ثوبان رضي الله عنه، وأخرجه ابن ماجه: ١٧١٥ مختصرًا، وأحمد: ٢٢٤١٢، وهو حديث صحيح، وهو قوله ﷺ: «من صام رمضان فشهر بعشرة أشهر، وصيام ستة أيام بعد الفطر، فذلك تمام صيام السنة».

(٦) في «مختصر سنن أبي داود»: (٣/ ٣٠٨).

(٧) مسلم: ٢٧٥٨، والترمذي: ٧٦٩، والنسائي في «الكبرى»: ٢٨٧٦، وابن ماجه: ١٧١٦، وهو في «مسند أحمد»: ٢٣٥٣٣.

٥٩ ـ بَابٌ: كَيْفَ كَانَ يَصُومُ النَّبِيُّ ﷺ؟

٢٤٤٧ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بنِ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَصُومُ حَتَّى نَقُولَ: لَا يُفْطِرُ، وَيُفْطِرُ حَتَّى نَقُولَ: لَا يَصُومُ، وَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ اسْتَكْمَلَ صِيَامَ شَهْرٍ قَطُّ إِلَّا رَمَضَانَ، وَمَا رَأَيْتُهُ فِي شَهْرٍ أَكْثَرَ صِيَاماً مِنْهُ فِي شَعْبَانَ.

٢٤٤٨ ـ حَدَّثَنَا مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمَعْنَاهُ(*)، ....

(بابٌ: كيف كان يصوم النَّبيُّ ﷺ؟)

(يصومُ حتَّى نقولَ: لا يُفطِرُ) فيه أنَّه يستحبُّ أن لا يُخلِي شهرًا من صيامٍ، وأنَّ صومَ النَّفلِ غيرُ مختصٍّ بزمانٍ مُعيَّن، بل كلُّ السَّنَة صالحةٌ له إلَّا رمضانَ والعيدَ والتَّشريقَ.

قيل: كان يصومُ شعبانَ كلَّه في وقتٍ، ويصومُ بعضَه في سنةٍ أخرى. وقيل: كان يصومُ تارةً من أوَّله، وتارةً من آخره، وتارةً بينهما، وما يُخلِي منه شيئًا بلا صيامٍ، لكن في سنين. وقيل في تخصيصِ شعبانَ بكثرةِ الصَّوم؛ لكونه تُرفع فيه أعمالُ العِباد، وقيلَ غير ذلك.

فإن قيل: تقدَّم أنَّ أفضلَ الصَّوم بعد رمضانَ صومُ المُحرَّم(١)، فكيف أكثر منه في شعبانَ دون المُحرَّم؟ فالجواب: لعلَّه لم يعلم فضلَ المُحرَّم إلَّا في آخر الحياة، قبل التمكُّن من صومِه، أو لعلَّه كان يَعْرِض فيه أعذارٌ تَمنع من إكثار الصَّوم فيه، كسفَرٍ ومرضٍ وغيرِهما.

قال العلماءُ: وإنَّما لم يَستكمل غيرَ رمضانَ لئلَّا يُظَنَّ وجوبُه. قاله النَّوويُّ(٢).

قال المُنذريُّ(٣): وأخرجه البخاريُّ ومسلم والنَّسائيُّ(٤).

(*) في نسخة على هامش الأصل: (بهذا).

(١) تقدم عند أبي داود برقم: ٢٤٤٢.

(٢) في «شرح مسلم»: (٤/ ١٨٥ـ ١٨٦).

(٣) في «مختصر سنن أبي داود»: (٣/ ٣١٨).

(٤) البخاري: ١٩٦٩، ومسلم: ٢٧٢١، والنسائي: ٢٣٥١، وهو في «مسند أحمد»: ٢٤٧٥٧.

زَادَ: كَانَ يَصُومُهُ إِلَّا قَلِيلاً، بَلْ كَانَ يَصُومُهُ كُلَّهُ.

(زاد: كان يصومُه إلَّا قليلًا، بل كان يصومُه كلَّه) أي: لغاية قِلَّة المترُوك[1].

قال المُنذريُّ[2]: وهذه الزِّيادة أخرجها مسلم في «صحيحه»، وفي البخاريِّ أيضًا: كان يصومُ شعبانَ كلَّه[3].



---

(١) حاشية السندي على «سنن النسائي»: (٤/ ١٥٠).

(٢) في «مختصر سنن أبي داود»: (٣/ ٣١٨).

(٣) مسلم: ٢٧٢٢، والبخاري: ١٩٧٠، وهو في «مسند أحمد»: ٢٤٥٤٢ لكن جاء عندهم جميعًا من حديث عائشة رضي الله عنها، وليس من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وذكر أبي داود لأبي هريرة في هذا الحديث غير محفوظ.

٦٠ ـ بَابٌ فِي صَوْمِ الاثْنَيْنِ وَالخَمِيسِ

٢٤٤٩ ـ حَدَّثَنَا مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا أَبَانُ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ عُمَرَ بنِ أَبِي الحَكَمِ بنِ ثَوْبَانَ، عَنْ مَوْلَى قُدَامَةَ بنِ مَظْعُونٍ، عَنْ مَوْلَى أُسَامَةَ بنِ زَيْدٍ أَنَّهُ انْطَلَقَ مَعَ أُسَامَةَ إِلَى وَادِي القُرَى فِي طَلَبِ مَالٍ لَهُ، فَكَانَ يَصُومُ يَوْمَ الاثْنَيْنِ وَيَوْمَ الخَمِيسِ، فَقَالَ لَهُ مَوْلَاهُ: لِمَ تَصُومُ يَوْمَ الاثْنَيْنِ وَيَوْمَ الخَمِيسِ وَأَنْتَ شَيْخٌ كَبِيرٌ؟ فَقَالَ: إِنَّ نَبِيَّ اللهِ ﷺ كَانَ يَصُومُ يَوْمَ الإِثْنَيْنِ وَيَوْمَ الخَمِيسِ، وَسُئِلَ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: «**إِنَّ أَعْمَالَ العِبَادِ**(*) **تُعْرَضُ يَوْمَ الاثْنَيْنِ وَيَوْمَ الخَمِيسِ**».

(بابٌ في صومِ الاثنين والخميس)

(يحيى) هو ابنُ أبي كثير. قاله المِزِّيُّ[1] (عن مولى قُدامة) مجهولٌ لا يُعرف، لكن قال المِزِّيُّ: رُوي عن أبي عُبيد الله مولى قُدامةَ بنِ مَظعون غيرُ هذا الحديث (عن مولى أسامةَ) مجهولٌ، وقال المِزِّيُّ: ورُوي عن حَرمَلَة مولى أسامة بن زيد حديثٌ غير هذا.

(إلى وادي القُرى) وادٍ بين المدينة والشَّام من أعمال المدينة. كذا في «المراصد»[2].

(فقال: «إنَّ أعمالَ العبادِ تُعرَض يومَ الإثنين ويومَ الخميس») والحديثُ يدلُّ على استحبابِ صوم يوم الاثنين والخميس؛ لأنَّهما يومان تُعرض فيهما الأعمال. قال في «فتح الودود»: قد جاء في الصَّحيحين: «**يُرفعُ إليه عَمَلُ اللَّيل قبل عَمَلِ النَّهار، وعَمَلُ النَّهار قبل عَمَلِ اللَّيل**»[3]، فيُحتمل أنَّه يُعرض عليه تعالى أعمالُ العباد كلَّ يومٍ، ثم يُعرض أعمال الجمعة في يوم الاثنين والخميس، ثم أعمالُ السَّنَة في شعبانَ، ولكلِّ عَرْضٍ حِكمة. ويُحتمل أنَّها تُعرض كلَّ يومٍ تفصيلًا، وفي الجمعة إجمالًا، أو بالعكس.

(*) في نسخة على هامش الأصل: (الناس).

(١) قوله هذا وما سيأتي بعده في «تحفة الأشراف»: (١/ ٦١) (١٢٦).

(٢) (٣/ ١٤١٧).

(٣) أخرجه مسلم: ٤٤٥، وأحمد: ١٩٦٣٢ من حديث أبي موسى رضي الله عنه.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: كَذَا قَالَ هِشَامٌ الدَّسْتَوَائِيُّ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ عُمَرَ بنِ أَبِي الحَكَمِ.

(كذا قال هشامٌ الدَّستوائيُّ) أي: كما روى أبانُ، عن يحيى بن أبي كثير، عن عمرَ بن أبي الحكم، هكذا روى هشامٌ الدَّستوائيُّ أيضًا عن يحيى بن أبي كثير، وأمَّا معاوية بن سلام فروى عن يحيى: حدَّثني مولى قُدامة، ولم يذكر عمرَ بنَ أبي الحكم، وروى الأوزاعيُّ، عن يحيى، عن مولى لأسامةَ بن زيد، ولم يذكر عمرَ ولا مولى قُدامة. قاله المِزِّيُّ في «الأطراف»[1]. كذا في «الشَّرح».

قال المُنذريُّ[2]: وأخرجه النَّسائيُّ[3]، وفي إسناده رجلان مجهولان.



---

(١) «تحفة الأشراف»: (١/ ٦١) (١٢٦).

(٢) في «مختصر سنن أبي داود»: (٣/ ٣٢٠).

(٣) النسائي في «الكبرى»: ٢٧٩٤و٢٧٩٥، وهو في «مسند أحمد»: ٢١٧٤٤.

٦١ ـ بَابٌ فِي صَوْمِ العَشْرِ

٢٤٥٠ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنِ الحُرِّ بنِ الصَّيَّاحِ، عَنْ هُنَيْدَةَ بنِ خَالِدٍ، عَنِ امْرَأَتِهِ، عَنْ بَعْضِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَصُومُ تِسْعَ ذِي الحِجَّةِ، وَيَوْمَ عَاشُورَاءَ، وَثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ: أَوَّلَ اثْنَيْنِ مِنَ الشَّهْرِ، وَالخَمِيسَ.

(بابٌ في صومِ العَشْرِ)

أي: عشر ذي الحِجَّة.

(ويومَ عاشوراءَ) بالمدِّ على المشهور، وحكي فيه القصر. قاله في «الفتح»[1].

قال العَيني: وهو اليوم العاشر عند جمهور العلماء من الصَّحابة والتَّابعين ومَن بعدَهم. وذهب ابن عبَّاس إلى أنَّ عاشوراء هو اليوم التَّاسع[2]. وقال بعض الصَّحابة: هو اليوم الحادي عشر. وصام أبو إسحاقَ ثلاثةَ أيامٍ، وقال: إنَّما أصومُ قبلَه وبعدَه كراهية أن يفوتَني. وسُمِّيَ به لأنَّه عاشرُ المُحرَّم وهذا ظاهر. وقيل: لأنَّ الله تعالى أكرمَ فيه عشرةً من الأنبياء عليهم السَّلام[3].

(أوَّل اثنين) بالنَّصب، بدلٌ من قوله: وثلاثة أيام (والخميس) بالإفراد، هكذا في رواية المؤلِّف، وكذا في روايةٍ للنَّسائيِّ[4]، وفي روايةٍ للنَّسائيِّ: وثلاثة أيامٍ من كلِّ شهرٍ: أوَّل اثنين من الشَّهر وخميسين. بالتَّثنية، وكذا في روايةٍ لأحمد[5]. قاله النَّوويُّ[6].

قال المُنذريُّ[7]: وأخرجه النَّسائيُّ[8]. واختلف على هُنيدةَ بنِ خالدٍ في إسناده، فرُوي عنه كما

---

(١) (٤/ ٢٤٥).
(٢) أخرجه مسلم: ٢٦٦٤، وأحمد: ٣٢١٢.
(٣) انظر «عمدة القاري»: (١١/ ١١٧).
(٤) النسائي: ٢٤١٨.
(٥) النسائي: ٢٣٧٢و٢٤١٧، وأحمد: ٢٢٣٣٤و٢٦٤٦٨و٢٧٣٧٦.
(٦) في «شرح مسلم»: (٤/ ٢٢٤).
(٧) في «مختصر سنن أبي داود»: (٣/ ٣٢٠).
(٨) النسائي: ٢٤١٨.

٢٤٥١ ـ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ وَمُجَاهِدٍ وَمُسْلِمٍ البَطِينِ، عَنْ سَعِيدِ بنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَا مِنْ أَيَّامٍ العَمَلُ الصَّالِحُ فِيهَا أَحَبُّ إِلَى اللهِ مِنْ هَذِهِ الأَيَّامِ**»، يَعْنِي أَيَّامَ العَشْرِ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، وَلَا الجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللهِ؟ قَالَ: «**وَلَا الجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللهِ** - قَالَ -: **إِلَّا رَجُلٌ خَرَجَ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ، فَلَمْ يَرْجِعْ مِنْ ذَلِكَ بِشَيْءٍ**».

أوردناه، ورُوي عنه، عن حفصةَ زوجِ النَّبيِّ ﷺ[(١)]، ورُوي عنه، عن أُمِّه، عن أمِّ سَلَمة زوجِ النَّبيِّ ﷺ مُختصرًا[(٢)].

«إلَّا رجلٌ خرجَ بنفسه ومالِه فلم يرجع من ذلك بشيءٍ» أي: قُتِلَ في سبيل الله.

قال المُنذريُّ[(٣)]: وأخرجه البخاريُّ والتِّرمذيُّ وابنُ ماجه[(٤)].



---

(١) أخرجه النسائي: ٢٤١٦، وأحمد: ٢٦٤٥٩ مطولاً.

(٢) سيأتي عند أبي داود برقم: ٢٤٦٥، وأخرجه النسائي: ٢٤١٩، وأحمد: ٢٦٤٨٠ مع اضطراب في لفظه.

(٣) في «مختصر سنن أبي داود»: (٣/ ٣٢١).

(٤) البخاري: ٩٦٩، والترمذي: ٧٦٧، وابن ماجه: ١٧٢٧، وهو في «مسند أحمد»: ١٩٦٨.

٦٢ - بَابٌ فِي فِطْرِ العَشْرِ

٢٤٥٢ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَائِماً العَشْرَ قَطُّ.

(بابٌ في فِطر العَشر)

أي: فِطر عَشر ذي الحِجَّة.

(عن عائشة قالت: ما رأيتُ رسولَ الله ﷺ صائمًا العَشْرَ قطُّ) قال العلماءُ: هذا الحديث ممَّا يوهِم كراهةَ صومِ العَشْرِ، والمراد بالعَشْرِ هاهنا: الأيامُ التِّسعةُ من أوَّل ذي الحِجَّة. قالوا: وهذا ممَّا يُتأوَّلُ، فليس في صومِ هذه التِّسعة كراهةٌ، بل هي مُستحبَّةٌ استحبابًا شديدًا، لا سيما التَّاسعُ منها وهو يومُ عرفةَ، وقد جاءت الأحاديث في فضلِه، وثبت في «صحيح البخاريِّ» أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «ما من أيامٍ العملُ الصَّالح فيها أفضلُ منه في هذه»(١) يعني العَشرَ الأوائلَ من ذي الحِجَّة. فيتأوَّل قولُها: (لم يَصُم العَشْرَ) أنَّه لم يصُمْهُ لعارضِ مَرَضٍ أو سَفَرٍ أو غيرِهما، أو أنَّها لم ترَه صائمًا فيه، ولا يلزَم من ذلك عدمُ صيامِه في نفس الأمر. ويدلُّ على هذا التأويل حديثُ هُنيدةَ ابنِ خالدٍ. قاله النَّوويُّ(٢).

قال المُنذريُّ(٣): وأخرجه مسلم والتِّرمذيُّ والنَّسائيُّ وابنُ ماجه(٤).



---

(١) البخاري: ٩٦٩، وأخرجه أحمد: ٣١٣٩ من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٢) في «شرح مسلم»: (٤/ ٢٢٤).

(٣) في «مختصر سنن أبي داود»: (٣/ ٣٢١).

(٤) مسلم: ٢٧٨٩، والترمذي: ٧٦٦، والنسائي في «الكبرى»: ٢٨٨٥، وابن ماجه: ١٧٢٩، وهو في «مسند أحمد»: ٢٤٩٢٦.

٦٣ ـ بَابٌ فِي صَوْمِ عَرَفَةَ بِعَرَفَةَ

٢٤٥٣ ـ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا حَوْشَبُ بنُ عَقِيلٍ، عَنْ مَهْدِيٍّ الهَجَرِيِّ: حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي بَيْتِهِ، فَحَدَّثَنَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنْ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ بِعَرَفَةَ.

(بابٌ في صومِ عرفةَ بعرفةَ)

(نهى عن صومِ يومِ عرفةَ بعرفةَ) قال الخطَّابيُّ: هذا نهيُ استحبابٍ لا نَهيُ إيجابٍ، فإنَّما نَهى المُحرِمِ عن ذلك خوفًا عليه أن يضعُف عن الدُّعاء والابتهال في ذلك المقام، فأمَّا من وجدَ قوَّةً لا يَخاف معها ضعفًا، فصومُ ذلك اليوم أفضلُ له إن شاء الله، وقد قال ﷺ: «**صيامُ يومِ عرفةَ يُكفِّرُ سَنتين؛ سَنَةً قبلَها وسَنةً بعدَها**»[١].

وقد اختلف النَّاسُ في صيام الحاجِّ يوم عرفةَ، فرُوي عن عثمان بن أبي العاص وابن الزُّبير أنَّهما كانا يصومانِه[٢].

وقال أحمدُ بنُ حنبل: إن قَدَرَ على أن يصومَ صامَ، وإن أفطرَ فذلك يوم يحتاج فيه إلى قوَّةٍ.

وكان إسحاقُ يستحبُّ صومَه للحاجِّ. وكان عطاء يقول: أصومُ في الشتاء ولا أصومُ في الصَّيف. وكان مالكٌ وسفيانُ الثَّوريُّ يختاران الإفطار للحاجِّ، وكذلك الشَّافعيُّ. ورُوي عن ابن عمر رضي الله عنهما أنَّه قال: لم يصُمْه النَّبيُّ ﷺ ولا أبو بكرٍ ولا عمرُ ولا عثمانُ ولا أصومُه أنا[٣]. انتهى[٤].

قال الشَّوكانيُّ: واعلم أنَّ ظاهرَ حديث أبي قتادةَ عند مسلم وأصحاب السُّنن مرفوعًا: «صومُ

---

(١) أخرجه مسلم: ٢٧٤٦و٢٧٤٧، والترمذي: ٧٥٩، والنسائي في «الكبرى»: ٢٨٠٩، وابن ماجه: ١٧٣٠، وأحمد: ٢٢٥٣٥ من حديث أبي قتادة رضي الله عنه، وعند بعضهم مطولًا، وسلف عند أبي داود برقم: ٢٤٣٨ مطولًا.

(٢) أخرجه عبد الرزاق: ٧٥٠٥ عن عثمان بن أبي العاص، ولم نجده عن ابن الزبير رضي الله عنهما.

(٣) أخرجه الترمذي: ٧٦١، والنسائي في «الكبرى»: ٢٨٤٠، وأحمد: ٥٠٨٠.

(٤) «معالم السنن»: (٢/ ٥٠ـ٥١).

٢٤٥٤ ـ حَدَّثَنَا القَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ، عَنْ عُمَيْرٍ مَوْلَى عَبْدِ اللهِ بنِ عَبَّاسٍ، عَنْ **أُمِّ الفَضْلِ بِنْتِ الحَارِثِ** أَنَّ نَاساً تَمَارَوْا عِنْدَهَا يَوْمَ عَرَفَةَ فِي صَوْمِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ

يومِ عرفةَ يُكفِّر سنتين؛ ماضية ومُستقبلة» الحديثَ[١]، أنَّه يُستحبُّ صومُ يومِ عرفةَ مُطلقًا، وظاهر حديث عُقبةَ بن عامرٍ عند أهل السُّنن غير ابن ماجه: «**يومُ عرفةَ ويومُ النَّحر وأيامُ التَّشريق عِيدُنا**[٢] **أهلَ الإسلام**» الحديثَ[٣]، أنَّه يُكره صومُه مُطلقًا؛ لجعله قريبًا في الذِّكر ليومِ النَّحر وأيامِ التَّشريقِ، وتعليلُ ذلك أنَّها عيدٌ، وأنَّها أيامُ أكلٍ وشُربٍ.

وظاهر حديث أبي هريرةَ أنَّه لا يجوز صومُه بعرفاتٍ، فيُجمع بين الأحاديث بأنَّ صومَ هذا اليوم مُستحبٌّ لكلِّ أحدٍ، مكروهٌ لمن كان بعرفاتٍ حاجًّا.

والحكمةُ في ذلك أنَّه ربَّما كان مؤدِّيًا إلى الضَّعف عن الدُّعاء والذِّكر يوم عرفةَ هنالك والقيام بأعمال الحجِّ.

وقيل: الحكمةُ أنَّه يومُ عيدٍ لأهل الموقف لاجتماعهم فيه، ويؤيِّدُه حديثُ أبي قتادةَ.

وقيل: إنَّ النَّبيَّ ﷺ إنَّما أفطرَ فيه لموافقته يومَ الجمعة، وقد نَهى عن إفراده بالصَّوم، ويَرُدُّ هذا حديثُ أبي هريرةَ المُصرِّح بالنَّهي عن صومِه مُطلقًا. انتهى[٤].

قال المُنذريُّ: وأخرجه النَّسائيُّ وابنُ ماجه[٥]، وفي إسناده مهديٌّ الهَجَري، قال يحيى بن مَعين: لا أعرفُه[٦]، وقال الخطَّابيُّ[٧]: هذا نهيُ استحبابٍ لا نهيُ إيجابٍ[٨].

(عن أمِّ الفضل) أي: زوجة العبَّاس (أنَّ ناسًا تَماروا) أي: اختلفوا.

---

(١) مسلم: ٢٧٤٦و٢٧٤٧، وأبو داود: ٢٤٣٨، والترمذي: ٧٥٩، والنسائي في «الكبرى»: ٢٨٠٩، وابن ماجه: ١٧٣٠، وهو في «مسند أحمد»: ٢٢٥٣٥، وعند بعضهم مطولًا.

(٢) في الأصل: «عندنا»، وهو خطأ.

(٣) أبو داود: ٢٤٣٢، والترمذي: ٧٨٣، والنسائي في «الكبرى»: ٢٨٤٢، وهو في «مسند أحمد»: ١٧٣٧٩.

(٤) «نيل الأوطار»: (٤/ ٢٨٤ـ٢٨٥).

(٥) النسائي في «الكبرى»: ٢٨٤٣، وابن ماجه: ١٧٣٢، وهو في «مسند أحمد»: ٨٠٣١.

(٦) نقله عنه في «الجرح والتعديل»: (٨/ ٣٣٧) (١٥٤٩).

(٧) في «معالم السنن»: (٢/ ٥٠)، وسلف كلامه قريبًا.

(٨) «مختصر سنن أبي داود»: (٣/ ٣٢١).

بَعْضُهُمْ: هُوَ صَائِمٌ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَيْسَ بِصَائِمٍ. فَأَرْسَلَتْ إِلَيْهِ بِقَدَحِ لَبَنٍ وَهُوَ وَاقِفٌ عَلَى بَعِيرِهِ بِعَرَفَةَ، فَشَرِبَ.

(فشرب) فيه دليلٌ على جواز الأكلِ والشُّرب في المحافلِ من غير كراهةٍ[١].

قال المُنذريُّ[٢]: وأخرجه البخاريُّ ومسلمٌ[٣].



---

(١) «شرح صحيح البخاري» لابن بطال: (٤/ ١٣٤)، و«فتح الباري»: (٤/ ٢٣٨)، لكن ابن بطال قيَّده بقوله: مباح إذا كان لتبيين معنًى، أو دعت إليه ضرورة. وكذلك قيَّده ابن حجر بقوله: ولا كراهة فيه للضرورة.

(٢) في «مختصر سنن أبي داود»: (٣/ ٣٢٢).

(٣) البخاري: ١٦٦١، ومسلم: ٢٦٣٢، وهو في «مسند أحمد»: ٢٦٨٨١.

٦٤ ـ بَابٌ فِي صَوْمِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ

٢٤٥٥ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ يَوْمُ عَاشُورَاءَ يَوْماً تَصُومُهُ قُرَيْشٌ فِي الجَاهِلِيَّةِ، وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَصُومُهُ فِي الجَاهِلِيَّةِ، فَلَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ المَدِينَةَ، صَامَهُ وَأَمَرَ بِصِيَامِهِ، فَلَمَّا فُرِضَ رَمَضَانُ كَانَ هُوَ الفَرِيضَةَ، وَتُرِكَ عَاشُورَاءُ، فَمَنْ شَاءَ صَامَهُ، وَمَنْ شَاءَ تَرَكَهُ.

(بابٌ في صومِ يومِ عاشوراءَ)

(كان يومُ عاشوراءَ يومًا تصومُه قريشٌ في الجاهليَّة) عن ابن عبَّاس أنَّ يومَ عاشوراءَ هو التَّاسع من المُحرَّم[١]، ويتأوَّلُه على أنَّه مأخوذٌ من إظماء الإبل، فإنَّ العربَ تُسمِّي اليومَ الخامسَ من أيَّامِ الوِرْدَ رِبْعًا، وكذا باقي الأيام على هذه النِّسبة، فيكون التَّاسع عَشرًا. وذهب جماهيرُ العلماء من السَّلف والخَلف إلى أنَّ عاشوراءَ هو اليومُ العاشِرُ من المُحرَّم. وممَّن قال ذلك سعيدُ بن المسيّب والحسنُ البصريُّ ومالكٌ وأحمدُ وإسحاقُ وخلائق، وهذا ظاهرُ الأحاديث ومقتضى اللفظ.

وأمَّا تقديرُ أخذِه من الإظماءِ فبعيدٌ، ثم إنَّ حديثَ ابن عبَّاسٍ الآتي في الباب التالي يرد عليه؛ لأنَّه قال: إنَّ النَّبيَّ ﷺ كان يصومُ عاشوراءَ، فذكروا أنَّ اليهودَ والنَّصارى تصومُه، فقال: إنَّه في العام المقبل يصومُ التَّاسع. وهذا تصريحٌ بأنَّ الذي كان يصومُه ليس هو التَّاسع، فتعيَّن كونُه العاشرَ.

قال الشَّافعيُّ وأصحابُه وأحمدُ وإسحاقُ وآخرون: يُستحبُّ صومُ التَّاسع والعاشر جميعًا؛ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ صامَ العاشر ونوى صيامَ التَّاسع.

قال بعضُ العلماء: ولعلَّ السببَ في صومِ التَّاسع مع العاشر ألَّا[٢] يتشبَّه باليهود في إفراد العاشر. قاله النَّوويُّ[٣].

(وأمَرَ بصيامِه) اتفق العلماءُ على أنَّ صومَ يومِ عاشوراءَ اليومَ سُنَّةٌ ليس بواجبٍ، واختلفوا في

---

(١) أخرجه مسلم: **٢٦٦٤**، وأحمد: **٢١٣٥**، وسيأتي عند أبي داود برقم: **٢٤٥٩**.

(٢) في الأصل: «أن لا».

(٣) في «شرح مسلم»: **(٤/ ١٥٣ـ١٥٤)**.

٢٤٥٦ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: كَانَ عَاشُورَاءُ يَوْماً نَصُومُهُ فِي الجَاهِلِيَّةِ، فَلَمَّا نَزَلَ رَمَضَانُ، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «هَذَا يَوْمٌ مِنْ أَيَّامِ اللهِ، فَمَنْ شَاءَ صَامَهُ، وَمَنْ شَاءَ تَرَكَهُ».

حُكمِه في أوَّل الإسلام حين شُرِعَ صومُه قبلَ صومِ رمضانَ؛ فقال أبو حنيفةَ: كان واجبًا، واختلفَ أصحابُ الشَّافعيِّ فيه على وجهين مشهورين:

أشهرُهما: أنَّه لم يزَلْ سُنَّةً من حين شُرِعَ، ولم يكن واجبًا قطُّ في هذه الأمَّة، ولكنه كان متأكِّدَ الاستحباب، فلمَّا نزلَ صومُ رمضانَ صارَ مُستحَبًّا دون ذلك الاستحباب.

والثاني: كان واجبًا، كقول أبي حنيفةَ. انتهى كلام النَّوويِّ[١].

قال المُنذريُّ[٢]: وأخرجه البخاريُّ ومسلم والتِّرمذيُّ والنَّسائيُّ[٣].

«هذا يومٌ من أيام الله، فمن شاءَ صامَه ومن شاءَ تركَه» قال النَّوويُّ: معناه أنَّه ليس مُتحتِّمًا، فأبو حنيفةَ يُقدِّره ليس بواجبٍ، والشَّافعيَّة يُقدِّرونه ليس متأكِّدًا أكملَ التَّأكيد، وعلى المذهبين هو سُنَّةٌ مُستحبَّةٌ الآنَ من حين قال النَّبيُّ ﷺ [هذا الكلام].

وكان بعض السَّلفَ يقول: كان صومُ عاشوراءَ فرضًا وهو باقٍ على فرضيَّته لم يُنسخ، قال: وانقرضَ القائلون بهذا، وحصل الإجماعُ على أنَّه ليس بفرضٍ، وإنَّما هو مُستحبٌّ. ورُوي عن ابنِ عمرَ كراهةُ قصدِ صومِه وتعيينه بالصَّوم، والعلماءُ مجمعون على استحبابه وتعيينه؛ للأحاديث[٤].

وأمَّا قولُ ابنِ مسعودٍ: كنا نصومُه ثم تُرِكَ[٥]. فمعناه أنَّه لم يبقَ كما كان من الوجوبِ، وتأكُّد النَّدبُ[٦].

قال المُنذريُّ[٧]: وأخرجه البخاريُّ ومسلم[٨].

---

(١) في «شرح مسلم»: (٤/ ١٤٥).
(٢) في «مختصر سنن أبي داود»: (٣/ ٣٢٣).
(٣) البخاري: ٢٠٠٢، ومسلم: ٢٦٣٧، والترمذي: ٧٦٣، والنسائي في «الكبرى»: ١٠٩٤٨، وهو في «مسند أحمد»: ٢٤٠١١، وأخرجه مختصرًا ابن ماجه: ١٧٣٣.
(٤) ذكره القاضي عياض في «إكمال المعلم»: (٤/ ٧٨ـ٧٩).
(٥) أخرجه البخاري: ٤٥٠٣، ومسلم: ٢٦٤٨ وما بعده، وأحمد: ٤٠٢٤.
(٦) «شرح مسلم»: (٤/ ١٤٦)، وما بين معقوفين منه.
(٧) في «مختصر سنن أبي داود»: (٣/ ٣٢٣).
(٨) البخاري: ٤٥٠١، ومسلم: ٢٦٤٣، وهو في «مسند أحمد»: ٥٢٠٣.

٢٤٥٧ ـ حَدَّثَنَا زِيَادُ بنُ أَيُّوبَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ: أَخْبَرَنَا أَبُو بِشْرٍ، عَنْ سَعِيدِ بنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: لَمَّا قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ المَدِينَةَ، وَجَدَ اليَهُودَ يَصُومُونَ عَاشُورَاءَ، فَسُئِلُوا عَنْ ذَلِكَ، فَقَالُوا: هُوَ(*) اليَوْمُ الَّذِي أَظْهَرَ اللهُ فِيهِ مُوسَى عَلَى فِرْعَوْنَ، وَنَحْنُ نَصُومُهُ تَعْظِيماً لَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «نَحْنُ أَوْلَى بِمُوسَى مِنْكُمْ»، وَأَمَرَ بِصِيَامِهِ.

(وجدَ اليهودَ يصومون عاشوراء[١]، فسُئلوا عن ذلك) بصيغة المجهول، أي: اليهود، وفي روايةٍ لمسلمٍ: فسألهم[٢].

(أظهر الله) أي: نَصَره (فيه) في ذلك اليوم.

(له) أي: لذلك اليوم.

«نحنُ أولَى بموسى» ﷺ، أي: نحن أثبتُ وأقربُ لمتابعة موسى ﷺ «منكم»، فإنَّا موافقون له في أصول الدِّين، ومُصدِّقون لكتابه، وأنتم مُخالفون لهما في التَّغيير والتَّحريف.

(وأمر بصيامِه) ضَبَطوا (أمر) هنا بوجهين: أظهرهما: بفتح الهمزة والميم. والثاني: بضمِّ الهمزة وكسر الميم، ولم يذكر القاضي عياض غيرَه[٣]. كذا ذكره النَّوويُّ[٤].

قال المُنذريُّ[٥]: وأخرجه البخاريُّ ومسلم والنَّسائيُّ وابنُ ماجه[٦].



(*) في نسخة على هامش الأصل: (هذا).

(١) لفظة: «عاشوراء» ليست في الأصل، والمثبت من متن الأصل.

(٢) مسلم: ٢٦٥٧، وهي في «مسند أحمد»: ٣١٦٤.

(٣) في «إكمال المعلم»: (٤/ ٨٣).

(٤) في «شرح مسلم»: (٤/ ١٤٦ـ١٤٧).

(٥) في «مختصر سنن أبي داود»: (٣/ ٣٢٣).

(٦) البخاري: ٣٩٤٣، ومسلم: ٢٦٥٦، والنسائي في «الكبرى»: ٢٨٤٧، وابن ماجه: ١٧٣٤، وهو في «مسند أحمد»: ٣١٦٤.

٦٥ ـ بَابُ مَا رُوِيَ أَنَّ عَاشُورَاءَ اليَوْمُ التَّاسِعُ

٢٤٥٨ ـ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بنُ دَاوُدَ المَهْرِيُّ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي يَحْيَى بنُ أَيُّوبَ أَنَّ إِسْمَاعِيلَ بنَ أُمَيَّةَ القُرَشِيَّ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا غَطَفَانَ يَقُولُ: سَمِعْتُ **عَبْدَ اللهِ بنَ عَبَّاسٍ** يَقُولُ: حِينَ صَامَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ عَاشُورَاءَ وَأَمَرَنَا بِصِيَامِهِ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّهُ يَوْمٌ تُعَظِّمُهُ اليَهُودُ وَالنَّصَارَى، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**فَإِذَا كَانَ العَامُ المُقْبِلُ، صُمْنَا يَوْمَ التَّاسِعِ**». فَلَمْ يَأْتِ العَامُ المُقْبِلُ حَتَّى تُوُفِّيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ.

(باب ما رُوي أنَّ عاشوراءَ اليومُ التَّاسع)

تقدَّم آنفًا وجهُه وتأويلُه، فليرجع إليه.

«**فإذا كان العامُ المُقبل، صُمنا يوم التَّاسع**» أي: فقط، أو مع العاشر، فيكون مخالفةً في الجملة، والأوَّل أظهرُ، ومع هذا ما كان تاركًا لتعظيمِ اليومِ الذي وقعَ فيه نُصرةُ الدِّين؛ لأنَّهم كانوا يصومُون شُكرًا، ويجوزُ تقديم الشُّكر، سيَّما على وجه المشارفة على مثل زمان وقوع النِّعمة فيه، بل صومُ العاشر أيضًا فيه التَّقدم عليه، إذ الفتح كان في أثناء النَّهار، والصَّوم ما يصحُّ إلَّا من أوَّله، ولو أرادَ ﷺ مخالفَتَهم بالكُلِّيَّة لترك الصَّومَ مُطلقًا، والله أعلم.

قال الطِّيبيُّ: لم يَعِشْ رسولُ الله ﷺ إلى القابل، بل تُوفي في الثاني عشر من ربيع الأوَّل، فصار اليوم التَّاسع من المُحرَّم صومُه سُنَّةٌ وإن لم يصُمْه؛ لأنَّه عَزَمَ على صومِه[1].

قال التُّوربشتيُّ[2]: قيل: أُريدَ بذلك أن يضمَّ إليه يومًا آخرَ ليكون هَدْيُه مخالفًا لأهل الكتاب، وهذا هو الوجه؛ لأنَّه وقعَ موقعَ الجواب؛ لقولهم: إنَّه يوم يعظِّمُه اليهودُ.

وروي عن ابن عبَّاسٍ أنَّه قال: صُوموا التَّاسع والعاشر وخالفوا اليهود[3]. وإليه ذهبَ الشَّافعيُّ، و[ذهب] بعضُهم إلى أنَّ المستحبَّ صومُ التَّاسع فقط.

---

(١) «شرح المشكاة» للطيبي: (٥/ ١٦٠٦).
(٢) في «الميسر في شرح المصابيح»: (٢/ ٤٧٤)
(٣) أخرجه عبد الرزاق: ٧٨٣٩، والمزني في «السنن المأثورة» (للشافعي): ٣٣٧، والبيهقي: ٨٤٠٤.

٢٤٥٩ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى ـ يَعْنِي ابْنَ سَعِيدٍ ـ عَنْ مُعَاوِيَةَ بنِ غَلَابٍ (ح). وَحَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ: أَخْبَرَنِي حَاجِبُ بنُ عُمَرَ، جَمِيعاً ـ المَعْنَى ـ عَنِ الحَكَمِ بنِ الأَعْرَجِ قَالَ: أَتَيْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ وَهُوَ مُتَوَسِّدٌ رِدَاءَهُ فِي المَسْجِدِ الحَرَامِ، فَسَأَلْتُهُ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ، فَقَالَ: إِذَا رَأَيْتَ هِلَالَ المُحَرَّمِ فَاعْدُدْ، فَإِذَا كَانَ يَوْمُ التَّاسِعِ، فَأَصْبِحْ صَائِماً، فَقُلْتُ: كَذَا كَانَ مُحَمَّدٌ ﷺ يَصُومُ؟ فَقَالَ: كَذَلِكَ كَانَ مُحَمَّدٌ ﷺ يَصُومُ.

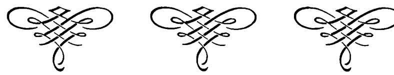
وقال ابن هُمام[1]: يُستحبُّ صومُ يومِ عاشوراءَ، ويُستحبُّ أن يصومَ قبلَه يومًا، أو بعدَه يومًا، فإن أفردَه فهو مكروهٌ؛ للتَّشبُّه باليهود. وروى أحمد خبرَ: «**صوموا يومَ عاشوراء وخالفوا اليهودَ، وصوموا قبلَه وبعدَه يومًا**». وظاهرُه أنَّ الواو بمعنى (أو)؛ لأنَّ المخالفةَ تحصل بأحدِهما، وأخذَ الشَّافعيُّ بظاهرِ الحديث، فيجمعون بين الثَّلاثة، والله أعلم. ذكره في «المرقاة»[2].

قال المُنذريُّ[3]: وأخرجه مسلمٌ[4].

(معاويةُ بن غَلَابٍ) بفتح الغين المعجمة وتخفيف اللَّام.

(قال: كذلك كان محمدٌ ﷺ يصومُ) لعلَّه أرادَ أنَّه عَزَم على ذلك آخرًا، فكأنَّه صامَ.

قال المُنذريُّ[5]: وأخرجه مسلم والتِّرمذيُّ والنَّسائيُّ[6].



---

(١) في «فتح القدير»: (٢/ ٣٥٠).

(٢) (٤/ ١٤١٢)، وما بين معقوفين منه.

(٣) في «مختصر سنن أبي داود»: (٣/ ٣٢٤).

(٤) مسلم: ٢٦٦٦، وهو في «مسند أحمد»: ٣٢١٣ مقتصرًا على المرفوع.

(٥) في «مختصر سنن أبي داود»: (٣/ ٣٢٥).

(٦) مسلم: ٢٦٦٤، والترمذي: ٧٦٤، والنسائي: ٢٨٧٢، وهو في «مسند أحمد»: ٢١٣٥و٢٢١٤.

٦٦ - بَابٌ فِي فَضْلِ صَوْمِهِ

٢٤٦٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ المِنْهَالِ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بنُ زُرَيْعٍ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ مَسْلَمَةَ، عَنْ عَمِّهِ أَنَّ أَسْلَمَ أَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: «**صُمْتُمْ يَوْمَكُمْ هَذَا؟**» قَالُوا: لَا، قَالَ: «**فَأَتِمُّوا بَقِيَّةَ يَوْمِكُمْ وَاقْضُوهُ**».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: يَعْنِي يَوْمَ عَاشُورَاءَ.

(بابٌ في فضلِ صومِه)

(أن أسلَمَ) قبيلةٌ.

(فقال) النَّبيُّ ﷺ «صمتم يومَكم هذا» أي: يومَ عاشوراءَ «فأتمُّوا بقيةَ يومِكم واقضُوه» قال الخطَّابيُّ: أمرُه ﷺ للاستحباب وليس بإيجاب، وذلك لأنَّ لأوقاتِ الطَّاعة ذِمَّة[1] تُرعى ولا تُهمل، فأحبَّ النَّبيُّ ﷺ أن يُرشدَهم إلى ما فيه الفضلُ والحظُّ؛ لئلا يُغفِلُوه عند مصادفتهم وقته، وقد صار هذا أصلًا في مذهب العلماء في مواضع مخصوصة. قال أبو حنيفةَ وأصحابُه: إذا قَدِمَ المسافر في بعض نهارِ الصَّوم أمسكَ عن الأكل بقيَّةَ يومِه، وقال الشَّافعيُّ فيمن لا يجد ماءً ولا تُرابًا أو[2] كان محبوسًا في حَشٍّ، أو مصلوبًا على خشبةٍ أنَّه يصلِّي على حسب ما يمكنه، مراعاةً لحُرمة الوقت، وعليه الإعادة إذا قدر على الطَّهارة والصَّلاة.

قلتُ: وقد يَحتجُّ أبو حنيفةَ وأصحابُه بهذا الحديث في جواز تأخير نيَّة صيامِ الفرض عن أوَّل وقتِه، إلَّا أنَّ قوله ﷺ: «واقضوه» يُفسد هذا الاستدلال. انتهى[3].

قال المُنذريُّ[4]: وأخرجه النَّسائيُّ[5].

---

(١) كذا في الأصل، وفي «المعالم»: «أذمة».

(٢) في الأصل: «و» بدل «أو».

(٣) «معالم السنن»: (٢/ ٥٢-٥٣).

(٤) في «مختصر سنن أبي داود»: (٣/ ٣٢٦).

(٥) النسائي في «الكبرى»: ٢٨٦٤ دون لفظة: «واقضوه»، وهو كذلك في «مسند أحمد»: ٢٣٤٧٥.

٦٧ ـ بَابٌ فِي صَوْمِ يَوْمٍ وَفِطْرِ يَوْمٍ

٢٤٦١ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ وَمُحَمَّدُ بنُ عِيسَى وَمُسَدَّدٌ ـ وَالإِخْبَارُ فِي حَدِيثِ أَحْمَدَ ـ قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: سَمِعْتُ عَمْراً قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بنُ أَوْسٍ سَمِعَهُ مِنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عَمْرٍو قَالَ: قَالَ لِيْ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«أَحَبُّ الصِّيَامِ إِلَى اللهِ صِيَامُ دَاوُدَ، وَأَحَبُّ الصَّلَاةِ إِلَى اللهِ صَلَاةُ دَاوُدَ: كَانَ يَنَامُ نِصْفَهُ، وَيَقُومُ ثُلُثَهُ، وَيَنَامُ سُدُسَهُ، وَكَانَ يُفْطِرُ يَوْماً، وَيَصُومُ يَوْماً»**.

(بابٌ في صومِ يومٍ وفطرِ يومٍ)

«كان» داود عليه السَّلام «ينامُ نِصفَه» أي: نصفَ اللَّيل من أوَّله «ويقومُ» بعد ذلك «ثُلُثه» بضمِّ اللَّام وسكونِه، وهو السُّدس الرَّابع والخامس «وينامُ سُدُسه» بضمِّ الدَّال ويسكَّن، أي: سُدسه الأخير، ثم يقوم عند الصُّبح.

قال المُنذريُّ[١]: وأخرجه [البخاريُ و] مسلم والنَّسائيُّ وابنُ ماجه[٢].



---

(١) في «مختصر سنن أبي داود»: (٣/ ٣٢٩)، وما بين معقوفين منه.

(٢) البخاري: ١١٣١، ومسلم: ٢٧٣٩، والنسائي: ١٦٣٠و٢٣٤٤، وابن ماجه: ١٧١٢، وهو في «مسند أحمد»: ٦٤٩١.

٦٨ ـ بَابٌ فِي صَوْمِ الثَّلَاثِ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ

٢٤٦٢ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ كَثِيرٍ: أَخْبَرَنَا هَمَّامٌ، عَنْ أَنَسٍ أَخِي مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ مِلْحَانَ القَيْسِيِّ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَأْمُرُنَا أَنْ نَصُومَ البِيضَ: ثَلَاثَ عَشْرَةَ، وَأَرْبَعَ عَشْرَةَ، وَخَمْسَ عَشْرَةَ، قَالَ: وَقَالَ: «هُنَّ كَهَيْئَةِ الدَّهْرِ».

(بابٌ في صومِ الثَّلاث من كلِّ شهرٍ)

(يأمُرُنا أن نصومَ البيضَ) أي: أيام اللَّيالي البيض (قال) أي: مِلحانُ القَيسيُّ (وقال) أي: النَّبيُّ ﷺ «هُنَّ» أي: صيامُهنَّ «كهيئة الدَّهر» أي: كأنَّها صيام الدَّهر كلِّه.

قال المُنذريُّ: وأخرجه النَّسائيُّ وابنُ ماجه[(١)].

واختُلف في ابنِ مِلحان هذا، فقيل: هو قتادةُ بنُ مِلحان القيسيُّ، وله صحبةٌ، والحديث من مسنده. وقال يحيى بنُ مَعين: وهو الصَّواب. وقيل: إنَّه مِنهال بن مِلحان القيسيُ والدُ عبد الملك. قال ابن مَعين: وهو خطأٌ. قال أبو عمر النّمري: وحديث همَّام أيضًا خطأٌ، والصَّواب ما قال شعبة، وليس همَّام ممن يعارَض[(٢)] به شعبة[(٣)]. وذَكَر خلافَ هذا في موضع آخر، فقال: يقال: إنَّ شعبةَ أخطأ في اسمه إذ قال فيه: مِنهال بن مِلحان. قال: وقال البخاريُّ: حديث همَّام أصحُّ من حديث شعبة، قال: ومِنهال بن مِلحان لا يُعرف في الصَّحابة، والصَّواب قتادةُ بنُ مِلحان القيسيُّ، تفرَّد بالرِّواية عنه ابنُه عبد الملك، وقتادةُ يعدُّ في أهل البصرة[(٤)]. وقال أبو القاسم البغويُّ في «معجم الصحابة»: المِنهال أبو عبد الملك بنُ مِنهال رجلٌ من بني قيس بن ثعلبة، نزلَ البصرة، وذكر عنه هذا الحديث[(٥)]. وقال في حرف القاف: قتادةُ بن مِلحان القيسيُّ سكن البصرةَ، وروى

---

(١) النسائي: ٢٤٣٢ دون قوله: «هن كهيئة الدهر»: ٢٤٣٤، وابن ماجه: ١٧٠٧/م، وهو في «مسند أحمد»: ١٧٥١٤.

(٢) في الأصل: «يعارضني»، والمثبت من «مختصر سنن أبي داود»: (٣/ ٣٢٩).

(٣) «الاستيعاب»: (٤/ ١٤٨٣ـ١٤٨٤).

(٤) «الاستيعاب»: (٣/ ١٢٧٤).

(٥) ذكره بنحوه ابن قانع في «معجم الصحابة»: ١٠٣٨، ولم نجده عند البغوي.

٢٤٦٣ ـ حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ زِرٍّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَصُومُ ـ يَعْنِي مِنْ غُرَّةِ كُلِّ شَهْرٍ ـ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ.

عن النَّبيِّ ﷺ حديثًا. وذكر [له هذا الحديث، فظاهر هذا: أنهما عنده اثنان، غير أنَّه ذكر بعد هذا: أنَّ شعبة خالف همَّامًا، فقال فيه:] عبد الملك بن مِنهال القيسيُّ عن أبيه[1]. وقال بعضهم: لعلَّ أبا داود أسقطَ اسمَه لأجل هذا الاضطراب[2].

(عبد الله) وهو ابنُ مسعود رضي الله عنه (من غُرَّة كلِّ شهرٍ ثلاثةَ أيامٍ) أي: الأيام البيضِ اللَّيالي بالقمر، وهي ثالثُ عشرَ ورابعُ عشرَ وخامسُ عشر. قاله السُّيوطيُّ[3].

وقال عليٌّ القاري: من غُرَّةِ كلِّ شهرٍ: أي: أوَّله.

قيل: لا مُنافاة بين هذا الحديث وحديث عائشةَ، وهو أنَّه لم يكن يُبالي من أيِّ أيامِ الشَّهر يصومُ[4]؛ لأنَّ هذا الرَّاوي وجدَ الأمرَ على ذلك في غالب ما اطَّلع عليه من أحوال النَّبيِّ ﷺ، فحدَّثَ بما كان يعرفُ من ذلك، وعائشةُ رضي الله عنها اطَّلعت من ذلك على ما لم يطَّلع عليه هذا الرَّاوي، فحدَّثت بما علمت، فلا تنافي بين الأمرين. وفي «القاموس»: الغُرَّة من الهلال: طلعتُه[5]. فيمكن أن يقال: كلَّما طلعَ هلالٌ صامَ ثلاثةَ أيَّامٍ، ولا يلزم منه أن يكون الصَّومُ من أوَّله، فيوافق بقيَّةَ الحديث. انتهى[6].

قال المُنذريُّ[7]: وأخرجه التِّرمذيُّ والنَّسائيُّ[8]، وقال التِّرمذيُّ: حسنٌ غريب. وفي حديث التِّرمذيِّ: قلَّ ما كان يُفطر يوم الجمعة. وفي حديث النَّسائيِّ: قلَّما رأيته يُفطر يوم الجمعة.

---

(١) «معجم الصحابة» للبغوي: (٥/ ٤٩ـ٥٠).
(٢) «مختصر سنن أبي داود»: (٣/ ٣٢٩ـ٣٣٠).
(٣) في «مرقاة الصعود»: (٢/ ٦١٢).
(٤) أخرجه مسلم: ٢٧٤٤، وأحمد: ٢٥١٢٧.
(٥) «القاموس المحيط»: (غرر).
(٦) «مرقاة المفاتيح»: (٤/ ١٤٢٢).
(٧) في «مختصر سنن أبي داود»: (٣/ ٣٣٠).
(٨) الترمذي: ٧٥٢، والنسائي: ٢٣٦٨، وهو في «مسند أحمد»: ٣٨٦٠.

٦٩ ـ بَابُ مَنْ قَالَ: الاثْنَيْنِ وَالخَمِيسِ

٢٤٦٤ ـ حَدَّثَنَا مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ عَاصِمِ بنِ بَهْدَلَةَ، عَنْ سَوَاءٍ الخُزَاعِيِّ، عَنْ حَفْصَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَصُومُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنَ الشَّهْرِ: الاثْنَيْنِ، وَالخَمِيسِ، وَالاثْنَيْنِ مِنَ الجُمُعَةِ الأُخْرَى.

٢٤٦٥ ـ حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ فُضَيْلٍ: حَدَّثَنَا الحَسَنُ بنُ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ هُنَيْدَةَ الخُزَاعِيِّ، عَنْ أُمِّهِ قَالَتْ: دَخَلْتُ عَلَى أُمِّ سَلَمَةَ فَسَأَلْتُهَا عَنِ الصِّيَامِ، فَقَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَأْمُرُنِي أَنْ أَصُومَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، أَوَّلُهَا الاثْنَيْنِ، وَالخَمِيسَ.

(باب من قال) يصوم ثلاثةً من كلِّ شهرٍ (الاثنين والخميس)

وفي الباب السَّابق الصوم الثَّلاث في أيام اللَّيالي البيض، ولا مُنافاة بينهما، فإنَّه كان مرَّة كذا ومرَّة كذا.

(عن حفصة) قال المُنذريُّ[١]: وأخرجه النَّسائيُّ[٢].

(أوَّلُها) بالرَّفع (الاثنين) بضمِّ النون وكسرها وفتحها (والخميس) بالحركات الثَّلاث على التَّبعيَّة. قال الأشرفُ: والظَّاهر الإثنان. فقيل: أُعرِب بالحركةِ لا بالحرف، وقيل: المضافُ محذوفٌ مع إبقاء المضاف إليه على حاله، وتقديره: أوَّلُها يوم الاثنين. وقيل: إنَّه علمٌ كالبحرين، والأعلام لا تتغيَّر عن أصل وضعِها باختلاف العوامل. وقال الطِّيبيُّ: (أوَّلها) منصوب، لكن بفعلٍ مُضمَرٍ، أي: اجعل أوَّلَها الاثنين والخميس، يعني: والواو بمعنى (أو)، وعليه ظاهر كلام الشيخ التُّوربشتيِّ حيث قال: صوابُه: أو الخميس[٣].

والمعنى أنَّها تَجعلُ أوَّلَ الأيام الثَّلاثة الاثنين أو الخميس، وذلك لأنَّ الشَّهر إمَّا أن يكون

---

(١) في «مختصر سنن أبي داود»: (٣/ ٣٣٠).

(٢) النسائي: ٢٣٦٦، وهو في «مسند أحمد»: ٢٦٤٦٠.

(٣) نقله عنه الطيبي في «شرح المشكاة»: (٥/ ١٦١٣)، ولم نجده في «الميسر» له.

. . . .

افتتاحه من الأسبوع في القسم الذي بعد الخميس فتفتح صومَها في شهرِها ذلك بالاثنين، وإمَّا أن يكون بالقِسم الذي بعد الاثنين فتفتح شهرَها ذلك بالخميس، وكذلك وجدتُ الحديثَ فيما يرويه من كتاب الطَّبرانيِّ(١). كذا في «المرقاة»(٢).

قال المُنذريُّ(٣): وأخرجه النَّسائيُّ(٤).



(١) «شرح المشكاة» للطيبي: (٥/ ١٦١٣). والذي وجدناه عند الطبراني في «الكبير»: (٢٣/ (٣٩٧و١٠١٧) موافق للفظ المصنف: «أوله الاثنين والخميس، والخميس الذي يليه».

(٢) (٤/ ١٤٢٣).

(٣) في «مختصر سنن أبي داود»: (٣/ ٣٣١).

(٤) النسائي: ٢٤١٩، وهو في «مسند أحمد»: ٢٦٤٨٠، على اختلاف في لفظه عندهما.

٧٠ - بَابُ مَنْ قَالَ: لَا يُبَالِي مِنْ أَيِّ الشَّهْرِ

٢٤٦٦ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَارِثِ، عَنْ يَزِيدَ الرِّشْكِ، عَنْ مُعَاذَةَ قَالَتْ: قُلْتُ لِعَائِشَةَ: أَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَصُومُ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ؟ قَالَتْ: نَعَمْ، قُلْتُ: مِنْ أَيِّ شَهْرٍ كَانَ يَصُومُ؟ قَالَتْ: مَا كَانَ يُبَالِي مِنْ أَيِّ أَيَّامِ الشَّهْرِ كَانَ يَصُومُ.

(بابُ من قال: لا يُبالي من أيِّ الشَّهر)

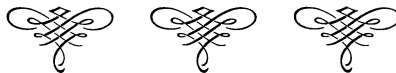
أي: من أيِّ أيامِ الشَّهر يصومُ.

(قالت: نعم) أي: وهذا أقلُّ ما كان يقتصر عليه.

(من أيِّ شهرٍ كان يصومُ؟) أي: هذه الثَّلاثة من أوَّلها أو أوسطها أو آخرها، متَّصلة أو مُنفصلة (قالت: ما كان يُبالي) أي: يهتمُّ للتَّعيين (من أيِّ أيامِ الشَّهر كان يصومُ) أي: كان يصومُها بحسب ما يقتضي رأيه الشَّريف.

قال العلماءُ: ولعلَّ النَّبيَّ ﷺ لم يُواظب على ثلاثةٍ معيَّنةٍ لئلا يُظَنَّ تعيُّنُها[(١)].

قال المُنذريُّ[(٢)]: وأخرجه مسلم والتِّرمذيُّ وابنُ ماجه[(٣)].



---

(١) قاله النووي في «شرح مسلم»: (٤/ ١٩٧).

(٢) في «مختصر سنن أبي داود»: (٣/ ٣٣١).

(٣) مسلم: ٢٧٤٤، والترمذي: ٧٧٣، وابن ماجه: ١٧٠٩، وهو في «مسند أحمد»: ٢٥١٢٧.

٧١ ـ بَابُ النِّيَّةِ فِي الصَّوْمِ

٢٤٦٧ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ صَالِحٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ وَهْبٍ: حَدَّثَنِي ابْنُ لَهِيعَةَ وَيَحْيَى بنُ أَيُّوبَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ أَبِي بَكْرِ بنِ حَزْمٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَفْصَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**مَنْ لَمْ يُجْمِعِ الصِّيَامَ قَبْلَ الفَجْرِ، فَلَا صِيَامَ لَهُ**».

(بابُ النيَّة في الصَّوم)

«مَن لم يُجْمِعِ الصِّيام) من الإجماع، أي: لم يَنْوِ.

قال الخطَّابيُّ: معنى الإجماع: إحكامُ النِّيَّة والعزيمة، يقال: أجمَعتُ الرَّأيَ وأزمعت بمعنًى واحد.

وفيه بيانُ أنَّ من تأخَّرت نيَّتُه للصوم عن أوَّل وقتِه فإنَّ صومَه فاسدٌ.

وفيه دليلٌ على أنَّ تقديم نِيَّةِ الشَّهر كلِّه في أوَّل ليلةٍ منه لا يُجزئه عن الشَّهر كلِّه؛ لأنَّ صيامَ كلِّ يومٍ من الشَّهر صيامٌ مُفردٌ بنفسه، مُتميِّزٌ عن غيره، فإذا لم يَنْوِهِ في الثَّاني قبل فَجْرِه، وفي الثَّالث كذلك لا يُجزئه، وهو قول عمر بن الخطاب وعبد الله بن عمر رضي الله عنهما[١]، وإليه ذهب الحسنُ البصريُّ والشَّافعيُّ وأحمدُ بن حنبل.

وقال أبو حنيفةَ وأصحابُه: إذا نوى للفرض قبل زوال الشَّمس أجزأه. وقالوا في صومِ النَّذر والكفَّارة والقضاء: إنَّ عليه تقديمَ النِّيَّة قبل الفجر. وقال إسحاقُ بن راهويه: إذا قدَّمَ للشَّهر النِّيَّة أوَّل ليلةٍ أجزأه للشَّهر كلِّه وإن لم يجدد النِّيَّة كلَّ ليلةٍ.

وقد زعم بعضُهم أنَّ هذا الحديث غيرُ مُسندٍ؛ لأنَّ سفيانَ ومعمرًا قد أوقفاه على حفصةَ.

قلتُ: هذا لا يضرُّ؛ لأنَّ عبدَ الله بنَ أبي بكرِ بنِ عمرو بن حَزْم قد أسندَه، وزيادات الثِّقات مقبولةٌ. انتهى[٢].

---

(١) أخرجه النسائي: ٢٣٤٢، و في «الكبرى»: ٢٦٦٣و٢٦٦٤ عن ابن عمر رضي الله عنهما، ولم نجده عن عمر رضي الله عنه.

(٢) «معالم السنن»: (٢/ ٥٣ـ٥٤).

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ اللَّيْثُ وَإِسْحَاقُ بنُ حَازِمٍ أَيْضاً، جَمِيعاً عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ أَبِي بَكْرٍ مِثْلَهُ. وَأَوْقَفَهُ عَلَى حَفْصَةَ مَعْمَرٌ وَالزُّبَيْدِيُّ وَابْنُ عُيَيْنَةَ وَيُونُسُ الأَيْلِيُّ، كُلُّهُمْ عَنِ الزُّهْرِيِّ.

قال المُنذريُّ: وأخرجه التِّرمذيُّ والنَّسائيُّ وابنُ ماجه[1]. وقال أبو داود: رواه اللَّيثُ وإسحاقُ ابن حازم أيضًا جميعًا عن عبد الله بن أبي بكر مثلَه، يعني مرفوعًا[2]، وأوقفَه على حفصة معمرٌ والزُّبيديُّ وابنُ عُيينة ويونس الأيلي[3]. وقال التِّرمذيُّ: لا نعرفُه مرفوعًا إلَّا من هذا الوجه. وقد رُوي عن نافعٍ عن ابنِ عمرَ قولَه، وهو أصحُّ[4]. وقال الدَّارقطنيُّ: رفعه عبد الله بن أبي بكرٍ عن الزُّهريِّ، وهو من الثِّقات الرُّفعاء[5]. وقال الخطَّابيُّ: عبد الله بن أبي بكر بن عمرو قد أسنده، وزيادات الثِّقات مقبولةٌ[6]. وقال البيهقيُّ: وعبد الله بن أبي بكرٍ أقامَ إسنادَه ورفعه، وهو من الثِّقات الأثبات. هذا آخر كلامه[7].

وقد رُوي من حديث عمرةَ، عن عائشةَ، عن النَّبيِّ ﷺ قال: **«من لم يُبيِّتِ[8] الصِّيام قبل طلوعِ الفجر»**. أخرجه الدَّارقطنيُّ[9]، وقال: تفرَّد عبد الله بن عبَّاد، عن المُفضَّل ـ يعني ابن فَضَالة ـ بهذا الإسناد، وكلُّهم ثقات[10].

وقوله: «من لم يُجمِع» بضمِّ الياء آخر الحروف وسكون الجيم، من الإجماع: إحكام النِّيَّة والعزيمة، يقال: أجمعتُ الرأيَ وأزمعت بمعنًى واحدٍ، ورُوي: **«يُبيِّت»**[11] بضم الياء آخر

---

(١) الترمذي: **٧٣٩**، والنسائي: **٢٣٣٢**، وابن ماجه: **١٧٠٠**، وهو في «مسند أحمد»: **٢٦٤٥٧** مرفوعًا، والصحيح وقفه.

(٢) رواية الليث أخرجها النسائي: **٢٣٣٢**، ورواية إسحاق بن حازم أخرجها ابن أبي شيبة: **٩١١١**.

(٣) أخرج رواياتهم النسائي: **٢٣٣٥ـ ٢٣٣٨**.

(٤) أخرجه النسائي: **٢٣٤٢و٢٣٤٣**.

(٥) الدارقطني بعد الحديث: **٢٢١٦**.

(٦) «معالم السنن»: **(٢/ ٥٤)**.

(٧) البيهقي بعد الحديث: **٧٩٠٨**.

(٨) في الأصل: «يبت»، والمثبت من «سنن الدارقطني»: **٢٢١٣**، ومن «مختصر سنن أبي داود»: **(٣/ ٣٣٢)**.

(٩) الدارقطني: **٢٢١٣**.

(١٠) هنا ينتهي كلام المنذري كما في مطبوع «مختصر سنن أبي داود»: **(٣/ ٣٣٢ـ٣٣٣)**.

(١١) تقدمت قريبًا.

. . . .

الحروف وفتح الباء الموحَّدة، أي: ينويه من اللَّيل. وروي: «يَبُت» بفتح الياء آخر الحروف وضم الباء الموحدة، أي: لم ينوه ويَجزم به فيقطعه من الوقت الذي لا صومَ فيه وهو اللَّيل. ورُوي: «**من لم يؤرِّضه [من] اللَّيل**»[١] أي: لم يُهيِّئه بالنِّيَّة، من أرَّضت المكانَ: إذا سويته[٢]. انتهى[٣].



(١) أخرجه الطبراني في «الأوسط»: ٩٠٩٤.

(٢) «غريب الحديث»: (١/٢٠٦)، وما بين معقوفين منه.

(٣) لعله أراد أنه هنا ينتهي النقل عن المنذري، لكنه ليس في مطبوعه.

٧٢ ـ بَابٌ فِي الرُّخْصَةِ فِيهِ

٢٤٦٨ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ كَثِيرٍ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ (ح). وَحَدَّثَنَا عُثْمَانُ بنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، جَمِيعاً عَنْ طَلْحَةَ بنِ يَحْيَى، عَنْ عَائِشَةَ بِنْتِ طَلْحَةَ، عَنْ **عَائِشَةَ** ﵂ قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا دَخَلَ عَلَيَّ قَالَ: «**هَلْ عِنْدَكُمْ طَعَامٌ؟**»، فَإِذَا قُلْنَا: لَا، قَالَ: «**إِنِّي صَائِمٌ**». زَادَ وَكِيعٌ: فَدَخَلَ عَلَيْنَا يَوْماً آخَرَ، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ، أُهْدِيَ لَنَا حَيْسٌ فَحَبَسْنَاهُ لَكَ، فَقَالَ: «**أَدْنِيهِ**». فَأَصْبَحَ صَائِماً وَأَفْطَرَ.

(بابٌ في الرُّخصة فيه)

أي: في ترك النِّيَّة باللَّيل.

(«**هل عندكم طعام؟**» **فإذا قلنا: لا، قال: «إنِّي صائم» إلخ**) قال الخطَّابيُّ: فيه نوعان من الفِقه: أحدُهما: جواز تأخير نِيَّة الصَّوم عن أوَّل النَّهار إذا كان تطوُّعًا. والآخر: جوازُ إفطارِ الصَّائم قبل اللَّيل إذا كان مُتطوِّعًا به.

ولم يذكر في الحديث إيجاب القضاء. وكان غير واحدٍ من الصَّحابة يذهب إلى ذلك، منهم ابن مسعود وحذيفة وأبو الدَّرداء وأبو أيوبَ الأنصاريُّ ﵃[1]، وبه قال الشَّافعيُّ وأحمدُ بن حنبل، وكان ابنُ عمر لا يصومُ تطوُّعًا حتى يُجمِع من اللَّيل[2]. وقال جابرُ بن زيد: لا يُجزئه في التَّطوُّع حتى يبيِّت النِّيَّةَ. وقال مالكُ بن أنس في صومِ النَّافلة: لا أحبُّ أن يصومَ أحدٌ إلَّا أن يكون قد نوى الصِّيام من اللَّيل[3].

(**حَيْسٌ**) هو الطعام المُتخذُ من التَّمر والأَقِط والسَّمن، وقد يُجعلُ عوضَ الأَقِط الدَّقيقُ[4].

«**أدْنيه**» من الإدناء، أي: قرِّبيه.

---

(١) أخرجه عن ابن مسعود ﵁ ابن أبي شيبة: ٩٠٨٤، والطحاوي في «شرح معاني الآثار»: ٣١٨٢، والبيهقي: ٧٩٢١، وأخرجه عن حذيفة ﵁ البخاري تعليقًا قبل الحديث: ١٩٢٤، وعبد الرزاق: ٧٧٨٠، وابن أبي شيبة: ٩٠٩١، والدارقطني: ٤٢٧٢و٤٢٧٣. وأخرجه عن أبي الدرداء البخاري تعليقًا قبل الحديث: ١٩٢٤، وعبد الرزاق: ٧٧٧٤. وعن أبي أيوب ﵁ ابن المنذر كما نقل ذلك ابن حجر في «فتح الباري»: (٤/ ١٤١).

(٢) أخرجه بنحوه النسائي: ٢٣٤٢و٢٣٤٣.

(٣) «معالم السنن»: (٢/ ٥٤ ـ ٥٥).

(٤) «عمدة القاري»: (١٣/ ٣٧).

٢٤٦٩ ـ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا جَرِيرُ بنُ عَبْدِ الحَمِيدِ، عَنْ يَزِيدَ بنِ أَبِي زِيَادٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ الحَارِثِ، عَنْ أُمِّ هَانِئٍ قَالَتْ: لَمَّا كَانَ يَوْمُ الفَتْحِ فَتْحِ مَكَّةَ، جَاءَتْ فَاطِمَةُ فَجَلَسَتْ عَنْ يَسَارِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَأُمُّ هَانِئٍ عَنْ يَمِينِهِ، قَالَ: فَجَاءَتِ الوَلِيدَةُ بِإِنَاءٍ فِيهِ شَرَابٌ، فَنَاوَلَتْهُ، فَشَرِبَ مِنْهُ، ثُمَّ نَاوَلَهُ أُمَّ هَانِئٍ، فَشَرِبَتْ مِنْهُ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، لَقَدْ أَفْطَرْتُ وَكُنْتُ صَائِمَةً، فَقَالَ لَهَا: «**أَكُنْتِ تَقْضِينَ شَيْئاً؟**». قَالَتْ: لَا، قَالَ: «**فَلَا يَضُرُّكِ إِنْ كَانَ تَطَوُّعاً**».

قال المُنذريُّ[(١)]: وأخرجه مسلمٌ والتِّرمذيُّ والنَّسائيُّ[(٢)]، وفي روايةٍ لمسلم: «**فإنِّي إذًا صائمٌ**»[(٣)]، وأخرجه البيهقيُّ وفيه: قال: «**إنِّي أصومُ**»، وقال: وهذا إسنادٌ صحيح[(٤)].

(**الوليدةُ**) أي: الأَمَةُ (**فناوَلَته**) أي: الجارية، والضمير المنصوب له ﷺ، والمفعول الثاني مُقدَّر، وهو الإناء.

«**أكنتِ تقضينَ**» أي: بهذا الصَّوم «**شيئًا؟**» أي: من الواجبات عليك.

«**فلا يَضُرُّكِ**» أي: ليس عليكِ إثمٌ في فِطرك «**إن كان**» أي: صومُك «**تطوُّعًا**» وهو للتأكيد. قاله القاري[(٥)].

قال الخطَّابيُّ: في هذا بيانُ أنَّ القضاءَ غيرُ واجبٍ إذا أفطرَ في تطوُّعٍ، وهو قول ابنِ عبَّاسٍ رضي الله عنهما[(٦)]، وإليه ذهب الشَّافعيُّ وأحمدُ بن حنبل وإسحاقُ. وقال أبو حنيفةَ وأصحابُه: يلزمُه القضاءُ إذا أفطرَ. وقال مالكُ بن أنسٍ: إذا أفطرَ من غير عِلَّةٍ يلزمُه القضاء[(٧)].

قال المُنذريُّ[(٨)]: وأخرجه التِّرمذيُّ والنَّسائيُّ[(٩)]، وفي إسناده مَقالٌ ولا يثبُت. وفي إسناده اختلافٌ كثيرٌ أشار إليه النَّسائيُّ. وقال التِّرمذيُّ: في إسناده مَقال، والله أعلم.

---

(١) في «مختصر سنن أبي داود»: (٣/ ٣٣٤).

(٢) مسلم: ٢٧١٥، والترمذي: ٧٤٢و٧٤٣، والنسائي: ٢٣٢٥ـ٢٣٢٦، وأخرجه بنحوه ابن ماجه: ١٧٠١، وهو في «مسند أحمد»: ٢٥٧٣١.

(٣) مسلم: ٢٧١٥، وهي عند أحمد: ٢٥٧٣١.

(٤) البيهقي: ٧٩١٦، وفيه: «إذًا أصوم».

(٥) في «مرقاة المفاتيح»: (٤/ ١٤٣٣).

(٦) أخرجه عبد الرزاق: ٧٧٧٠.

(٧) «معالم السنن»: (٢/ ٥٦).

(٨) في «مختصر سنن أبي داود»: (٣/ ٣٣٤).

(٩) الترمذي: ٧٤٠، والنسائي في «الكبرى»: ٣٢٩٢، وهو في «مسند أحمد»: ٢٦٨٩٧، وفيه اضطراب في إسناده ومتنه.

٧٣ ـ بَابُ مَنْ رَأى عَلَيْهِ القَضَاءَ

٢٤٧٠ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ صَالِحٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي حَيْوَةُ بنُ شُرَيْحٍ، عَنِ ابْنِ الهَادِ، عَنْ زُمَيْلٍ مَوْلَى عُرْوَةَ، عَنْ عُرْوَةَ بنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ **عَائِشَةَ** قَالَتْ: أُهْدِيَ لِي وَلِحَفْصَةَ طَعَامٌ، وَكُنَّا صَائِمَتَيْنِ فَأَفْطَرْنَا، ثُمَّ دَخَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقُلْنَا لَهُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّا أُهْدِيَتْ لَنَا هَدِيَّةٌ، فَاشْتَهَيْنَاهَا، فَأَفْطَرْنَا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَا عَلَيْكُمَا، صُومَا مَكَانَهُ يَوْماً آخَرَ**[*]».

(بابُ مَن رأى عليه القضاءَ)

«**لا عليكما**» أي: لا بأسَ عليكما في الإفطار «**صُوما مكانه يومًا آخر**» قال الخطَّابيُّ: وقد جاء في هذا الحديث [إيجاب القضاء، إلا أنَّ الحديث إسناده ضعيف، وزُمَيل مجهول، والمشهور من هذا الحديث] روايةُ ابنِ جُريج، عن الزُّهريِّ، عن عروةَ، قال ابنُ جُريج: قلتُ للزّهريِّ: أسمعتَه من عروةَ؟ قال: إنَّما أخبرنيه رجلٌ بباب عبد الملك بن مروان، فيُشبه أن يكون ذلك الرَّجل هو زُميل هذا.

ولو ثَبت الحديثُ أشبه أن يكون إنَّما أمرَهما بذلك استحبابًا؛ لأنَّ بدلَ الشيء في أكثر الأحكام الأصول يَحُلُّ محلَّ أصلِه، وهو في الأصل مُخيَّرٌ، فكذلك في البَدَل[1].

قال المُنذريُّ[2]: وأخرجه النَّسائيُّ[3]، وقال: زُميل ليس بالمشهور. وقال البخاريُّ[4]: لا يُعرف لزُميل سماعٌ من عروةَ، ولا ليزيد بن الهاد من زُميل، ولا تقوم به الحُجَّةُ. وقال الخطَّابيُّ: إسناده ضعيفٌ، وزُميل مجهولٌ[5].

(*) جاء في هامش الأصل: (قال أبو سعيد بن الأعرابي: هذا الحديث لا يثبت. هذه العبارة قد وجدت في نسخة واحدة في آخر حديث أحمد بن صالح).

(١) «معالم السنن»: (٢/ ٥٦)، وما بين معقوفين منه.

(٢) في «مختصر سنن أبي داود»: (٣/ ٣٣٥).

(٣) النسائي في «الكبرى»: ٣٢٧٧، وأخرجه الترمذي: ٧٤٤، وهو في «مسند أحمد»: ٢٦٢٦٧.

(٤) في «التاريخ الكبير»: (٣/ ٤٥٠) (١٥٠٠).

(٥) «معالم السنن»: (٢/ ٥٦).

٧٤ ـ بَابُ المَرْأَةِ تَصُومُ بِغَيْرِ إِذْنِ زَوْجِهَا

٢٤٧١ ـ حَدَّثَنَا الحَسَنُ بنُ عَلِيٍّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بنِ مُنَبِّهٍ أَنَّهُ سَمِعَ **أَبَا هُرَيْرَةَ** يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَا تَصُومُ امْرَأَةٌ وَبَعْلُهَا شَاهِدٌ إِلَّا بِإِذْنِهِ، غَيْرَ رَمَضَانَ، وَلَا تَأْذَنُ فِي بَيْتِهِ وَهُوَ شَاهِدٌ إِلَّا بِإِذْنِهِ**».

٢٤٧٢ ـ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ **أَبِي سَعِيدٍ** قَالَ: جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَنَحْنُ عِنْدَهُ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ زَوْجِي صَفْوَانَ بنَ المُعَطَّلِ يَضْرِبُنِي إِذَا صَلَّيْتُ، وَيُفَطِّرُنِي إِذَا صُمْتُ، وَلَا يُصَلِّي صَلَاةَ الفَجْرِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ. قَالَ: وَصَفْوَانُ عِنْدَهُ. قَالَ: فَسَأَلَهُ عَمَّا قَالَتْ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَمَّا

(بابُ المرأة تصومُ بغير إذنِ زوجِها)

«**لا تصومُ امرأةٌ**» أي: نفلًا، لئلَّا يفوت على الزَّوج الاستمتاعُ بها «**وبعلُها شاهدٌ**» أي: زوجُها حاضرٌ معها في بلدها «**إلَّا بإذنه**» تصريحًا أو تلويحًا.

«**ولا تأذنُ**» أحدًا من الأجانب أو الأقارب حتى النِّساء. وقال ابنُ حجَر المكيُّ: يصحُّ رفعُه خبرًا يُراد به النَّهي، وجزمُه على النَّهي «**في بيتِه**» أي: في دخول بيتِه «**إلَّا بإذنِه**» وفي معناه العِلم برضاه[1].

قال المُنذريُّ[2]: وأخرجه مسلمٌ، وأخرج البخاريُّ فصل الصَّوم خاصَّة، وليس في حديثِهما: (غير رمضان)[3].

(**ويُفطِّرني**) بالتَّشديد، أي: يأمرني بالإفطار.

---

(١) «مرقاة المفاتيح»: (١٤٠٧/٤)، ونقل عن ابن حجر كلامه.
(٢) في «مختصر سنن أبي داود»: (٣٣٦/٣).
(٣) مسلم: ٢٣٧٠، والبخاري: ٥١٩٢ بذكر الصوم فحسب، وتامًّا مطولًا برقم: ٥١٩٥، وهو في «مسند أحمد»: ٨١٨٨.

قَوْلُهَا: يَضْرِبُنِي إِذَا صَلَّيْتُ، فَإِنَّهَا تَقْرَأُ بِسُورَتَيْنِ، وَقَدْ نَهَيْتُهَا. قَالَ: فَقَالَ: «**لَوْ كَانَتْ سُورَةً وَاحِدَةً، لَكَفَتِ النَّاسَ**». وَأَمَّا قَوْلُهَا: يُفَطِّرُنِي، فَإِنَّهَا تَنْطَلِقُ فَتَصُومُ وَأَنَا رَجُلٌ شَابٌّ، فَلَا أَصْبِرُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمَئِذٍ: «**لَا تَصُومُ امْرَأَةٌ إِلَّا بِإِذْنِ زَوْجِهَا**». وَأَمَّا قَوْلُهَا: إِنِّي لَا

(**فإنَّها تقرأ بسُورتين**[١]) أي: تقرأ بسورَتين طويلتين في ركعةٍ، أو في ركعتين (**وقد نَهيتُها**) أي: عن تطويل القراءة وإطالة الصَّلاة.

(**قال**) أبو سعيد: (**فقال**) رسولُ الله ﷺ: «**لو كانت**» اسمه يعود إلى مصدر (تقرأ)، أي: لو كانت القراءةُ بعد الفاتحة «**سورةً واحدةً**» أي: أيَّ سورةٍ كانت، ولو أقصرها. وقال الطِّيبيُّ: لو كانت القراءة سورةً[٢] واحدةً، وهي الفاتحة[٣] «**لكفت النَّاسَ**» أي: لأجزأتهم كافَّتهم، جمعًا وأفرادًا. كذا في «المرقاة»[٤].

(**فقال رسول الله ﷺ يومئذٍ: «لا تصُومُ امرأةٌ إلَّا بإذن زوجِها»**) قال الخطَّابيُّ: في هذا الحديث من الفِقه أنَّ منافعَ المُتعة والعِشرة من الزَّوجة مملوكةٌ للزَّوج في عامَّة الأحوال، وأنَّ حقَّها في نفسها محصورٌ في وقتٍ دون وقت.

وفيه أنَّ للزَّوج أن يضرِبَها ضربًا غير مُبَرِّح[٥] إذا امتنعت عليه من إيفاء الحقِّ وإجمالِ العِشرة.

وفيه دليلٌ على أنَّها لو أحْرَمَتْ بالحجِّ كان له منعُها وحَصْرُها؛ لأنَّ حقَّه عليها مُعجَّلٌ، وحقُّ الله[٦] مُتراخٍ، وإلى هذا ذهب عطاءُ بن أبي رباحٍ، ولم يختلف العلماء في أنَّ له منعَها من حجِّ التَّطوع[٧].

---

(١) جاء في هامش متن الأصل أنه في نسخة: «سورتي». اهـ. قال الطحاوي في «شرح مشكل الآثار»: (٥/ ٢٨٧): فوجدنا ذلك محتملًا أن يكون ظنَّ أنها إذا قرأت سورته التي يقوم بها أنه لا يحصل لهما بقراءتهما إيَّاها جميعًا إلا ثوابًا واحدًا. . . .

(٢) كذا في الأصل، و«المرقاة»، وجاء في «شرح المشكاة» للطيبي: «بسورة».

(٣) «شرح المشكاة» للطيبي: (٧/ ٢٣٣٧).

(٤) (٥/ ٢١٣٠).

(٥) أي: غير شاقٍّ.

(٦) في «المعالم»: «وحق الحج».

(٧) «معالم السنن»: (٢/ ٥٧).

أُصَلِّي حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، فَإِنَّا أَهْلُ بَيْتٍ قَدْ عُرِفَ لَنَا ذَاكَ، لَا نَكَادُ نَسْتَيْقِظُ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، قَالَ: «**فَإِذَا اسْتَيْقَظْتَ فَصَلِّ**».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ حَمَّادٌ ـ يَعْنِي ابْنَ سَلَمَةَ ـ عَنْ حُمَيْدٍ أَوْ ثَابِتٍ، عَنْ أَبِي الْمُتَوَكِّلِ.

(**فإنَّا أهلُ بيتٍ**) أي: إنَّا أهلُ صنعةٍ لا ننام اللَّيل (**قد عُرِفَ لنا ذاك**[1]) أي: عادتنا ذلك، وهي أنَّهم كانوا يسقون الماء في طُول اللَّيالي (**لا نكاد نستيقظ**) أي: إذا رقدنا آخرَ اللَّيل.

(**قال: «فإذا استيقظتَ فصلِّ»**) ذلك أمرٌ عجيبٌ من لُطف الله سبحانه بعباده، ومن لُطف نبيِّه ﷺ ورِفقِه بأُمَّتِه، ويشبه أن يكون ذلك منه على معنى ملَكَة الطَّبع واستيلاء العادة، فصار كالشيء المعجوزِ عنه، وكان صاحبُه في ذلك بمنزلة من يُغمى عليه، فعُذِر فيه ولم يُثرَّب[2] عليه.

ويحتمل أن يكون ذلك إنَّما كان يُصيبه في بعض الأوقات دون بعض، وذلك إذا لم يكن بحضرته من يُوقِظه ويبعثه من المنام، فيتمادى به النَّوم حتى تطلُعَ الشَّمس دون أن يكون ذلك منه في عامَّة الأحوال، فإنَّه يبعُدُ أن يبقى الإنسان على هذا في دائم الأوقات وليس بحضرته أحدٌ لا يُصلِحُ هذا القَدر من شأنه ولا يُراعِي مثل هذا من حالِه، ولا يجوزُ أن يُظَنَّ به الامتناعُ من الصَّلاة في وقتها ذلك مع زوال العُذر بوقوع التَّنبيه والإيقاظ ممَّن يحضُره ويشاهدُه، والله أعلم[3].

(**عن أبي المتوكِّل**) النَّاجيِّ البصريِّ.

والحاصلُ أنَّ أبا صالحٍ ليس بمُتفرِّدٍ بهذه الرِّواية عن أبي سعيدٍ، بل تابعه أبو المتوكِّل عنه[4]، ثم الأعمش ليس بمتفرِّد أيضًا، بل تابعه حُميدٌ أو ثابت، وكذا جرير ليس بمتفرِّد، بل تابعه حمَّاد بن سَلَمة. وفي هذا كلِّه ردٌّ على الإمام أبي بكرٍ البزَّار، وسيجيء كلامُه.

قال المُنذريُّ: قال أبو بكر البزَّار: هذا الحديث كلامُه مُنكَرٌ عن النَّبيِّ ﷺ. وقال: ولو ثبتَ

---

(١) في الأصل: «ذلك»، والمثبت من متن الأصل.
(٢) في «المعالم»: «يؤنب».
(٣) «معالم السنن»: (٢/ ٥٧ ـ ٥٨).
(٤) ذكره البوصيري في «إتحاف الخيرة»: (٢/ ٣٧٧)(١٧٠٨/ ١)، وقال: رواه الحارث مرسلًا، ورجاله ثقات.

. . . .

احتملَ أن[١] يكون إنَّما أمرَها بذلك استحبابًا، وكان صفوانُ من خِيار أصحاب رسولِ الله ﷺ، وإنَّما أتت[٢] نكرة هذا الحديث أنَّ الأعمش لم يَقُل: حدَّثنا أبو صالح، فأحسب أنَّه أخذَه عن غير ثقةٍ، وأمسك عن ذكر الرَّجل، فصار الحديث ظاهرُ إسناده حسنٌ، وكلامُه مُنكرٌ لما فيه، ورسول الله ﷺ كان يمدحُ هذا الرَّجل ويذكره بخيرٍ. وليس للحديث عندي أصلٌ»[٣].



(١) في الأصل: «إنما».

(٢) في الأصل: «أتى».

(٣) ما نقله المصنف عن المنذري ليس في مطبوع «مختصر سنن أبي داود»، وأضافه محققاه في الحاشية نقلًا عن «عون المعبود».

٧٥ ـ بَابٌ فِي الصَّائِمِ يُدْعَى إِلَى وَلِيمَةٍ

٢٤٧٣ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ فَلْيُجِبْ، فَإِنْ كَانَ مُفْطِراً فَلْيَطْعَمْ، وَإِنْ كَانَ صَائِماً فَلْيُصَلِّ**». قَالَ هِشَامٌ: وَالصَّلَاةُ: الدُّعَاءُ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ حَفْصُ بنُ غِيَاثٍ أَيْضاً عَنْ هِشَامٍ.

(بابٌ في الصَّائم يُدعى إلى وليمةٍ)

«**إذا دُعي أحدُكم فلْيجب**» أي: الدَّعوة «**فإن كان مُفطِرًا فليطعَم**» أي: فليأكل ندبًا، وقيل: وجوبًا. قاله ابنُ حجر[١].

والأظهر أنَّه يجبُ إذا كان يتشوَّشُ خاطرُ الدَّاعي، ويحصلُ به المعاداةُ إن كان الصَّوم نفلًا، وإن كان يعلمُ أنَّه يَفرحُ بأكلِه ولم يتشوَّش بعدمِه فيستحبُّ، وإن كان الأمران مستويين عنده فالأفضل أن يقول: إنِّي صائمٌ، سواءٌ حضرَ أو لم يحضُر.

«**وإن كان صائمًا فليُصلِّ**» قال الطِّيبيُّ: أي: ركعتين في ناحية البيت كما فعل النَّبيُّ ﷺ في بيت أُمِّ سُليم. أخرجه البخاريُّ[٢]. وقيل: فليَدْعُ لصاحب البيت بالمغفرة[٣]. وقال ابنُ الملَك: بالبركة[٤].

أقولُ: ظاهر حديث أمِّ سُليم أن يجمع بين الصَّلاة والدُّعاء.

قال المظهر: والضَّابط عند الشَّافعيِّ أنَّه إن تأذَّى المُضيف بترك الإفطار أفطرَ، فإنَّه أفضل، وإلَّا فلا[٥]. كذا في «المرقاة»[٦].

---

(١) في «فتح الباري»: (٩/ ٢٤٧ـ ٢٤٨).

(٢) البخاري: ١٩٨٢، وفيه: فأتته ـ يعني أم سليم ـ بتمر وسمن، قال: «أعيدوا سمنكم في سقائه، وتمركم في وعائه، فإني صائم» ثم قام إلى ناحية من البيت فصلى ركعتين غير المكتوبة، فدعا لأمِّ سُليم وأهل بيتها. . . .

(٣) «شرح المشكاة»: (٥/ ١٦١٨).

(٤) «شرح المصابيح» لابن الملك: (٢/ ٥٥٢).

(٥) «المفاتيح شرح المصابيح» لمظهر الدين: (٣/ ٤٩).

(٦) (٤/ ١٤٣١).

. . . .

قال المُنذريُّ[(١)] : قال هشام ـ وهو ابن حسَّان ـ: والصَّلاةُ الدُّعاء. وأخرجه مسلمٌ والتِّرمذيُّ والنَّسائيُّ[(٢)] .



(١) في «مختصر سنن أبيْ داود»: (٣/ ٣٣٨).

(٢) مسلم: ٣٥٢٠، والترمذي: ٧٩٠، والنسائي في «الكبرى»: ٣٢٥٧و٦٥٧٦، وهو في «مسند أحمد»: ٣٥٢٠.

٧٦ ـ بَابُ مَا يَقُولُ الصَّائِمُ إِذَا دُعِيَ إِلَى الطَّعَامِ

٢٤٧٤ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى طَعَامٍ وَهُوَ صَائِمٌ، فَلْيَقُلْ: إِنِّي صَائِمٌ».

(باب ما يقول الصَّائم إذا دُعي إلى الطَّعام)

وُجد هذا الباب في بعض النُّسخ.

«إذا دُعي أحدُكم إلى طعامٍ وهو صائم، فليَقُل: إنِّي صائمٌ» قال النَّوويُّ: محمولٌ على أنَّه يقوله اعتذارًا له، وإعلامًا بحاله، فإن سَمَحَ له ولم يطالبه بالحضور سقطَ عنه الحضورُ، وإن لم يسمح وطالبه بالحضور لَزِمَه الحضورُ، وليس الصَّوم عُذرًا في إجابة الدعوة، لكن إذا حَضَرَ لا يلزمُه الأكلُ، ويكون الصَّوم عُذرًا في ترك الأكل، بخلاف المُفطر، فإنَّه يلزَمُه الأكل، والفرقُ بين الصَّائم والمُفطر منصوصٌ عليه في الحديث الصَّحيح[(١)] كما هو معروفٌ في موضعه.

وأمَّا الأفضلُ للصَّائم فإن كان يَشقُّ على صاحب الطَّعام صومُه استُحبَّ له الفِطر، وإلَّا فلا. هذا إذا كان صومَ تطوُّعٍ، فإن كان صومًا واجبًا حَرُمَ الفِطر.

ومعنى هذا الحديث أنَّه لا بأسَ بإظهار نوافلِ العبادة من الصَّوم والصَّلاة وغيرِهما إذا كان دعت إليه حاجةٌ، والمُستحبُّ إخفاؤها إذا لم تكن حاجةٌ، وفيه الإرشادُ إلى حُسن المعاشرة وإصلاحِ ذات البَين، وتأليف القلوب، وحُسن الاعتذار عند سَببه[(٢)].

قال المُنذريُّ[(٣)]: وأخرجه مسلم والتِّرمذيُّ والنَّسائيُّ وابنُ ماجه[(٤)].

---

(١) السابق عند أبي داود برقم: ٢٤٧٣.

(٢) «شرح مسلم»: (٤/ ١٧٣).

(٣) في «مختصر سنن أبي داود»: (٣/ ٣٣٨).

(٤) مسلم: ٢٧٠٢، والترمذي: ٧٩١، والنسائي في «الكبرى»: ٣٢٥٦، وابن ماجه: ١٧٥٠، وهو في «مسند أحمد»: ٧٣٠٤.

٧٧ ـ بَابُ الاعْتِكَافِ

٢٤٧٥ ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ

(باب الاعتكاف)

قال النَّوويُّ: هو في اللُّغة: الحَبْسُ والمُكثُ واللُّزوم.

وفي الشرع: المُكثُ في المسجد من شخصٍ مخصوصٍ بصفةٍ مخصوصة، ويُسمَّى الاعتكاف: جِوارًا. ومنه الأحاديثُ الصَّحيحة: منها حديث عائشةَ ﵂ في أوائل الاعتكاف من «صحيح البخاري» قالت: كان النَّبيُّ ﷺ يُصغِي إليَّ رأسَه وهو مُجاور في المسجد فأُرجِّلُه وأنا حائضٌ[(١)].

وقد جاءت الأحاديث في اعتكاف النَّبيِّ ﷺ العَشرَ الأواخرَ من رمضان والعَشر الأوَّل من شوَّال[(٢)]، ففيها استحبابُ الاعتكاف، وتأكُّدُ استحبابِه في العشر الأواخر من رمضانَ.

وقد أجمعَ المسلمون على استحبابِه، وأنَّه ليس بواجبٍ، وعلى أنَّه متأكِّد في العَشر الأواخر من رمضانَ.

ومذهبُ الشَّافعيِّ وأصحابِه وموافقيهم أنَّ الصَّومَ ليس بشرطٍ لصحَّة الاعتكاف، بل يصحُّ اعتكافُ المُفطِر، ويصحُّ اعتكافُ ساعةٍ واحدةٍ ولحظةٍ واحدةٍ، وضابطُه عند أصحابنا: مُكثٌ يزيدُ على طُمأنينةِ الرُّكوع أدنى زيادةٍ، ولنا وجهٌ أنَّه يصحُّ اعتكافُ المارِّ في المسجد من غيرِ لَبْثٍ، والمشهور الأوَّل.

فينبغي لكلِّ جالسٍ في المسجد لانتظار صلاةٍ أو لشُغلٍ آخرَ من آخِرَةٍ أو دُنيا أن ينويَ الاعتكافَ فيُحسبُ له ويثابُ عليه ما لم يخرجْ من المسجد، فإذا خرجَ ثم دخلَ جدَّدَ نِيَّةً أُخرى.

وليس للاعتكاف ذِكرٌ مخصوصٌ ولا فِعل آخرُ سوى اللَّبْثِ في المسجد بنِيَّة الاعتكاف، ولو تكلَّم بكلامِ دُنيا أو عَمِلَ صنعةً من خياطةٍ أو غيرِها لم يبطُل اعتكافُه.

---

(١) البخاري: ٢٠٢٨، وأخرجه مسلم: ٦٨٧، وأحمد: ٢٤٢٣٨.

(٢) ستأتي عند المصنف في هذا الباب.

عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَعْتَكِفُ العَشْرَ الأَوَاخِرَ مِنْ رَمَضَانَ حَتَّى قَبَضَهُ اللهُ، ثُمَّ اعْتَكَفَ أَزْوَاجُهُ مِنْ بَعْدِهِ.

٢٤٧٦ ـ حَدَّثَنَا مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ: أَخْبَرَنَا ثَابِتٌ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ أُبَيِّ بنِ كَعْبٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَعْتَكِفُ العَشْرَ الأَوَاخِرَ مِنْ رَمَضَانَ، فَلَمْ يَعْتَكِفْ عَاماً، فَلَمَّا كَانَ فِي العَامِ المُقْبِلِ، اعْتَكَفَ عِشْرِينَ لَيْلَةً.

وقال مالكٌ وأبو حنيفةَ والأكثرون: يُشترَطُ في الاعتكاف الصَّومُ، فلا يصحُّ اعتكافُ مُفطِرٍ[١].

(كان يعتكِفُ العَشرَ الأواخرَ من رمضان حتى قبضَه الله) قال القسطلانيُّ: وفيه دليلٌ على أنَّه لم يُنسخ، وأنَّه من السُّنن المؤكَّدة، خصوصًا في العشر الأواخر من رمضان لطلب ليلة القَدر (ثم اعتكفَ أزواجُه مِن بعدِه) فيه دليلٌ على أنَّ النِّساء كالرِّجال في الاعتكاف، وقد كان عليه السَّلام أَذِنَ لبعضهنَّ، وأمَّا إنكاره عليهنَّ الاعتكاف بعد الإذن كما في الحديث الصَّحيح[٢] فلمعنًى آخر، فقيل: خوف أن يكُنَّ غيرَ مخلصاتٍ في الاعتكاف، بل أردن القُربَ منه لغيرتِهنَّ عليه، أو ذهاب المقصود من الاعتكاف بكونهنَّ معه في المعتكف، أو لتضييقِهنَّ المسجدَ بأبنيتِهنَّ. وعند أبي حنيفةَ إنَّما يصحُّ اعتكاف المرأةِ في مسجد بيتِها، وهو الموضع المهيَّأ في بيتِها لصلاتِها. انتهى[٣].

قال المُنذريُّ[٤]: وأخرجه البخاريُّ ومسلم والتِّرمذيُّ والنَّسائيُّ[٥].

(فلم يعتكف عامًا، فلمَّا كان في العامِ المُقبل اعتكفَ عشرينَ ليلةً) قال الخطَّابيُّ: فيه من الفِقه أنَّ النَّوافل المُعتادة تُقضى إذا فاتت كما تُقضى الفرائضُ. ومِن هذا قضى رسولُ الله ﷺ بعد العصر الرَّكعتين اللَّتين فاتتاه لقدوم الوفد واشتغاله بهم[٦].

---

(١) «شرح مسلم»: (٤/ ٢١٨ـ ٢١٩).
(٢) الآتي قريبًا عند أبي داود برقم: ٢٤٧٧.
(٣) «إرشاد الساري»: (٣/ ٤٣٩).
(٤) في «مختصر سنن أبي داود»: (٣/ ٣٣٨).
(٥) البخاري: ٢٠٢٦، ومسلم: ٢٧٨٤، والترمذي: ٨٠٠، والنسائي في «الكبرى»: ٣٣٢٤، وهو في «مسند أحمد»: ٢٤٦١٣.
(٦) أخرجه البخاري: ١٢٣٣، ومسلم: ١٩٣٣، وأحمد: ٢٦٥١٥ من حديث أم سلمة ﵂.

٢٤٧٧ ـ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ وَيَعْلَى بنُ عُبَيْدٍ، عَنْ يَحْيَى بنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَعْتَكِفَ، صَلَّى الفَجْرَ ثُمَّ دَخَلَ مُعْتَكَفَهُ. قَالَتْ: وَإِنَّهُ أَرَادَ مَرَّةً أَنْ يَعْتَكِفَ فِي العَشْرِ الأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ. قَالَتْ:

وفيه مستدلٌّ لمن أجازَ الاعتكافَ بغيرِ صومٍ يُنشئُه له، وذلك أنَّ صومَه في شهر رمضان إنَّما كان للشَّهر؛ لأنَّ الوقتَ مُستحَقٌّ له.

وقد اختلفَ النَّاس في هذا؛ فقال الحسنُ البصريُّ: إن اعتكفَ من غير صيامٍ أجزأه، وإليه ذهب الشَّافعيُّ. وروي عن عليٍّ وابن مسعودٍ أنَّهما قالا: إن شاء صامَ وإن شاءَ أفطرَ[١]. وقال الأوزاعيُّ ومالكٌ: لا اعتكافَ إلَّا بصومٍ، وهو مذهب أبي حنيفةَ وأصحابِه. ورُوي عن ابنِ عمرَ وابن عبَّاسٍ وعائشةَ رضي الله عنهم[٢]، وهو قول سعيد بن المسيّب وعروةَ بنِ الزُّبير والزُّهريِّ[٣].

قال المُنذريُّ[٤]: وأخرجه النَّسائيُّ وابنُ ماجه[٥].

(عن عائشةَ قالت: كان رسولُ الله ﷺ إذا أرادَ أن يعتكفَ صلَّى الفجرَ ثم دخلَ مُعتكفَه... إلخ)
قال الخطَّابيُّ: فيه من الفِقه أنَّ المُعتكِف يبتدئُ اعتكافَه من أوَّل النَّهار، ويدخُل في مُعتكَفه بعد أن صلَّى[٦]، وإليه ذهب الأوزاعيُّ، وبه قال أبو ثورٍ.

وقال مالكٌ والشَّافعيُّ وأحمدُ بن حنبل: يدخلُ[٧] في الاعتكاف قبل غروب الشَّمس إذا أراد اعتكاف شهرٍ بعينِه، وهو مذهبُ أبي حنيفةَ وأصحابه.

وفيه دليلٌ على أنَّ الاعتكاف إذا لم يكن نذرًا كان للمُعتكف أن يخرجَ منه أيَّ وقتٍ شاء.

---

(١) أخرجه عنهما ابن أبي شيبة: ٩٦٢٤.
(٢) أخرجه عن ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهم عبد الرزاق: ٨٠٣٣، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار»: (١٠/ ٣٤٦).
وأخرجه عن عائشة رضي الله عنها عبد الرزاق: ٨٠٣٧، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار»: (١٠/ ٣٤٧).
(٣) «معالم السنن»: (٢/ ٥٩ـ٦٠).
(٤) في «مختصر سنن أبي داود»: (٣/ ٣٣٩).
(٥) النسائي في «الكبرى»: ٣٣٣٠و٣٣٧٥، وابن ماجه: ١٧٧٠، وهو في «مسند أحمد»: ٢١٢٧٧.
(٦) في«المعالم»: «بعد أن يصلي الفجر».
(٧) في الأصل، وأصل «معالم السنن»: «عليه القضاء» بدل: «يدخل»، والمثبت موافق لما في «شرح مسلم» للنووي: (٤/ ٢٢١)، فقد نقل عن مالك وأبي حنيفة والشافعي وأحمد قولهم هذا.

فَأَمَرَ بِبِنَائِهِ فَضُرِبَ، فَلَمَّا رَأَيْتُ ذَلِكَ أَمَرْتُ بِبِنَائِي فَضُرِبَ. قَالَتْ: وَأَمَرَ غَيْرِي مِنْ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ بِبِنَائِهِ(*) فَضُرِبَ، فَلَمَّا صَلَّى الفَجْرَ نَظَرَ إِلَى الأَبْنِيَةِ . . . .

قلتُ: وفي الحديث دليلٌ على جوازِ اعتكاف النِّساء، وفيه أنَّه ليس للمرأة أن تعتكف إلَّا بإذن زوجها، وعلى أنَّ للزَّوج أن يمنَعَها من ذلك بعد الإذن فيه.

وفيه دلالةٌ على أنَّ اعتكافَ المرأة في بيتِها جائزٌ، وقد حُكي جوازُه عن أبي حنيفةَ، وأمَّا الرَّجل فلم يختلفوا أنَّ اعتكافه في بيتِه غيرُ جائزٍ، وإنَّما شُرِعَ الاعتكاف في المساجد.

وكان حذيفةُ بن اليمان يقول: لا يكونُ الاعتكافُ إلَّا في المساجد الثلاثة: مسجدِ مكَّة والمدينة وبيت المقدِس(١).

وقال عطاءٌ: لا يُعتكَفُ إلَّا في مسجد مكَّة والمدينة.

ورُوي عن عليٍّ ﷺ أنَّه قال: لا يجوزُ أن يُعتَكَفَ إلَّا في الجامع(٢). وكذلك قال الزُّهريُّ والحَكَم وحمَّاد. وقال سعيدُ بن جُبير وأبو قِلابةَ والنَّخَعيُّ: يعتكف في مساجد القبائل، وهو قول أبي حنيفةَ وأصحابِه، وإليه ذهب مالكٌ والشَّافعيُّ. انتهى(٣).

وقال النَّوويُّ: احتجَّ به من يقول: يَبدأُ الاعتكافَ من أوَّل النَّهار، وبه قال الأوزاعيُّ والثَّوريُّ واللَّيثُ في أحد قوليه.

وقال مالكٌ وأبو حنيفةَ والشَّافعيُّ وأحمدُ: يدخلُ فيه قُبيل غروب الشَّمس إذا أرادَ اعتكافَ شهرٍ، أو اعتكافَ عَشرٍ، وأوَّلوا [الحديث] على أنَّه دخلَ المُعتكفَ وانقطعَ فيه وتخلَّى بنفسه بعد صلاته الصُّبحَ، لا أنَّ ذلك وقتُ ابتداءِ الاعتكاف، بل كان مِن قَبلِ المغرب مُعتكفًا لابِثًا في جملة المسجد، فلمَّا صلَّى الصبحَ انفردَ.

(فأمرَ ببنائه فضُربَ) بصيغة المجهول، وفيه دليلٌ على جوازِ اتِّخاذ المُعتكِف لنفسه موضعًا من

(*) في نسخة على هامش الأصل: (ببنائها).

(١) أخرجه عبد الرزاق: ٨٠١٤و٨٠١٦، وابن أبي شيبة: ٩٦٦٩، والطبراني في «الكبير»: ٩٥١٠ و٩٥١١، وأخرجه عن حذيفة مرفوعًا الطحاوي في «شرح مشكل الآثار»: ٢٧٧١، والبيهقي: ٨٥٧٤.

(٢) أخرجه عبد الرزاق: ٥١٧٦، وابن أبي شيبة: ٩٦٧٠.

(٣) «معالم السنن»: (٢/ ٦٠-٦١).

فَقَالَ: «مَا هَذِهِ؟ آلْبِرَّ تُرِدْنَ؟». قَالَتْ: فَأَمَرَ بِبِنَائِهِ فَقُوِّضَ، وَأَمَرَ أَزْوَاجُهُ بِأَبْنِيَتِهِنَّ فَقُوِّضَتْ، ثُمَّ أَخَّرَ الاِعْتِكَافَ إِلَى العَشْرِ الأُوَّلِ، تَعْنِي مِنْ شَوَّالٍ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ ابْنُ إِسْحَاقَ وَالأَوْزَاعِيُّ، عَنْ يَحْيَى بنِ سَعِيدٍ نَحْوَهُ.

وَرَوَاهُ مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بنِ سَعِيدٍ قَالَ: اعْتَكَفَ عِشْرِينَ مِنْ شَوَّالٍ.

المسجد ينفرِدُ فيه مُدَّةَ اعتكافه ما لم يُضيِّق على النَّاس، وإذا اتَّخذه[1] يكون في آخرِ المسجد ورِحَابه؛ لئلَّا يُضيِّقَ على غيره، وليكون أخْلَى له وأكملَ في انفراده[2].

(فقال: «ما هذه؟») الأخبية التي أراها «آلبِرَّ» بهمزة الاستفهام ممدودة على وجه الإنكار، والنَّصب على أنَّه مفعولٌ مقدَّم لقوله: «تُرِدْنَ؟» بضمِّ الفوقية وكسر الرَّاء وسكون الدَّال من الإرادة، أي: أمهات المؤمنين.

(فقُوِّضَ) بالقاف المضمومة والضَّاد المعجمة من التَّفعيل، أي: أُزيلَ وقُلِعَ.

(ثم أخَّر الاعتكاف) ولفظ البخاريِّ: فتركَ الاعتكاف ذلك الشَّهر، ثم اعتكفَ عشرًا من شوَّال[3]. أي: قضاءً عمَّا تركَه من الاعتكاف في رمضان على سبيل الاستحباب؛ لأنَّه إذا عَمِلَ عملًا أثبتَه، ولو كان للوجوب لاعتكفَ معه نساؤه أيضًا في شوَّال، ولم يُنقَل.

قال المُنذريُّ[4]: وأخرجه البخاريُّ ومسلم والنَّسائيُّ وابنُ ماجه[5].



---

(١) في الأصل: «أخذه»، والمثبت من «شرح مسلم»: (٤/ ٢٢١).
(٢) «شرح مسلم»: (٤/ ٢٢١)، وما بين معقوفين منه.
(٣) البخاري: ٢٠٣٣.
(٤) في «مختصر سنن أبي داود»: (٣/ ٣٤١).
(٥) البخاري: ٢٠٣٣، ومسلم: ٢٧٨٥، والنسائي: ٧٠٩، وابن ماجه: ١٧٧١، وهو في «مسند أحمد»: ٢٥٨٩٧، وأخرجه مختصرًا الترمذي: ٨٠١.

٧٨ ـ بَابٌ: أَيْنَ يَكُونُ الاعْتِكَافُ؟

٢٤٧٨ ـ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بنُ دَاوُدَ المَهْرِيُّ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ يُونُسَ أَنَّ نَافِعاً أَخْبَرَهُ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَعْتَكِفُ العَشْرَ الأَوَاخِرَ مِنْ رَمَضَانَ. قَالَ نَافِعٌ: وَقَدْ أَرَانِي عَبْدُ اللهِ المَكَانَ الَّذِي كَانَ يَعْتَكِفُ فِيهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنَ المَسْجِدِ.

(بابٌ: أين يكون الاعتكافُ؟)

(قال نافع: وقد أراني عبد الله المكان الذي كان... إلخ) فيه أنَّ الاعتكاف لا يصحُّ إلَّا في المسجد؛ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ وأزواجَه وأصحابَه إنَّما اعتكفوا في المسجد مع المشقَّة في ملازمتِه، فلو جاز في البيت لفعلُوه ولو مرَّةً، لا سيَّما النِّساء؛ لأنَّ حاجتهنَّ إليه في البيوت أكثرُ.

وهذا الذي ذكرناه من اختصاصِه بالمسجد، وأنَّه لا يصحُّ في غيره هو مذهبُ مالكٍ والشَّافعيِّ وأحمدَ وداودَ والجمهور، سواءٌ الرَّجلُ والمرأةُ.

وقال أبو حنيفةَ: يصحُّ اعتكافُ المرأة في مسجدِ بيتِها، وهو الموضع المهيَّأُ من بيتِها لصلاتِها، قال: ولا يجوزُ للرَّجل في مسجد بيتِه، وكمذهب أبي حنيفةَ قولٌ قديم للشَّافعيِّ ضعيفٌ عند أصحابه، وجوَّزَه بعض أصحاب مالكٍ وبعضُ أصحاب الشَّافعيِّ للمرأة والرَّجل في مسجد بيتهما[١].

ثم اختلف الجمهور المشترطون المسجدَ العامَّ، فقال الشَّافعيُّ ومالكٌ وجمهورُهم: يصحُّ الاعتكاف في كلِّ مسجد. وقال أحمدُ: يختصُّ بمسجدٍ تُقامُ الجماعة الرَّاتبةُ فيه. وقال أبو حنيفةَ: يختصُّ بمسجدٍ تُصلَّى فيه الصَّلوات كلُّها. وقال الزُّهري وآخرون: يختصُّ بالجامع الذي تُقام فيه الجُمعة، ونقلوا عن حُذيفةَ بنِ اليمانِ الصَّحابيِّ اختصاصَه بالمساجد الثلاثة: المسجد الحرام ومسجد المدينة والأقصى[٢]، وأجمعوا على أنَّه لا حدَّ لأكثر الاعتكاف. قاله النَّوويُّ[٣].

---

(١) في الأصل: «بيتها»، والمثبت من «شرح مسلم».
(٢) أخرجه عبد الرزاق: ٨٠١٤و٨٠١٦، وابن أبي شيبة: ٩٦٦٩، والطبراني في «الكبير»: ٩٥١٠و٩٥١١ موقوفًا، وأخرجه عن حذيفة مرفوعًا الطحاوي في «شرح مشكل الآثار»: ٢٧٧١، والبيهقي: ٨٥٧٤.
(٣) في«شرح مسلم»: (٤/ ٢٢٠).

٢٤٧٩ ـ حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَبِي حَصِينٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَعْتَكِفُ كُلَّ رَمَضَانَ عَشَرَةَ أَيَّامٍ، فَلَمَّا كَانَ العَامُ الَّذِي قُبِضَ فِيهِ، اعْتَكَفَ عِشْرِينَ يَوْماً.

وتقدَّم ذلك من كلام الخطَّابيِّ[١].

قال المُنذريُّ[٢]: وأخرجه البخاريُّ ومسلم، وليس في حديث البخاريِّ قول نافعٍ[٣].

(**عن أبي بكرٍ**) هو ابن عيَّاش المُقرئ (**عن أبي حَصينٍ**) بفتح الحاء وكسر الصَّاد: هو عثمانُ بنُ عاصمٍ. قاله القسطلانيُّ[٤].

(**عشرةَ أيامٍ**) وفي رواية يحيى بنِ آدمَ عن أبي بكر بن عيَّاش عند النَّسائيِّ: يعتكف العَشرَ الأواخِرَ من رمضانَ[٥] (**فلمَّا كان العامُ الذي قُبضَ فيه، اعتكفَ عشرين يومًا**) لأنَّه عَلِمَ بانقضاء أجله، فأراد أن يستكثر من الأعمال الصَّالحة تشريعًا لأُمَّته أن يجتهدوا في العمل إذا بلغوا أقصى العمر ليلقوا الله على خير أعمالهم، ولأنَّه عليه الصَّلاة والسَّلام اعتادَ من جبريل عليه السَّلام أن يُعارضه بالقرآن في كلِّ عامٍ مرَّةً واحدةً، فلمَّا عارضه في العام الأخير مرَّتين اعتكفَ فيه مثلَي ما كان يعتكفُ. ذكره القسطلانيُّ[٦].

قال المُنذريُّ[٧]: وأخرجه البخاريُّ والنَّسائيُّ وابنُ ماجه[٨].

---

(١) تقدم قريبًا، وكلام الخطابي في «معالم السنن»: (٢/ ٦٠ـ٦١).
(٢) في «مختصر سنن أبي داود»: (٣/ ٣٤١).
(٣) البخاري: ٢٠٢٥، ومسلم: ٢٧٨١، وهو في «مسند أحمد» دون قول نافع: ٦١٧٢.
(٤) في «إرشاد الساري»: (٣/ ٤٤٧).
(٥) النسائي في «الكبرى»: ٣٣٢٩.
(٦) في «إرشاد الساري»: (٣/ ٤٤٧).
(٧) في «مختصر سنن أبي داود»: (٣/ ٣٤١).
(٨) البخاري: ٢٠٤٤، والنسائي في «الكبرى»: ٣٣٢٩، وابن ماجه: ١٧٦٩، وهو في «مسند أحمد»: ٨٤٣٥.

٧٩ ـ بَابُ المُعْتَكِفِ يَدْخُلُ البَيْتَ لِحَاجَتِهِ

٢٤٨٠ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا اعْتَكَفَ، يُدْنِي إِلَيَّ رَأْسَهُ فَأُرَجِّلُهُ، وَكَانَ لَا يَدْخُلُ البَيْتَ إِلَّا لِحَاجَةِ الإِنْسَانِ.

٢٤٨١ ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ وَعَبْدُ اللهِ بنُ مَسْلَمَةَ قَالَا: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ وَعَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ.

(بابُ المُعتكف يدخلُ البيت لحاجته)

(وكان لا يدخُل البيتَ إلَّا لحاجةِ الإنسان) قال الخطَّابيُّ: فيه بيانُ أنَّ المعتكف لا يدخل بيتَه إلَّا لغائطٍ أو بولٍ، فإن دخلَه لغيرِهما من طعامٍ أو شرابٍ فَسَدَ اعتكافُه.

وقد اختلفَ النَّاس في ذلك: فقال أبو ثورٍ: لا يخرجُ إلَّا لحاجةِ الوضوء الذي لا بُدَّ منه. وقال إسحاقُ بن راهويه: لا يخرجُ إلَّا لغائطٍ أو بولٍ، غير أنَّه فرَّق بين الواجب من الاعتكاف والتَّطوع، فقال في الواجب: لا يعودُ مريضًا ولا يشهدُ جنازةً، وفي التَّطوع يشترطُ ذلك حين يبتدئ. وقال الأوزاعيُّ: لا يكون في الاعتكاف شرطٌ. وقال أبو حنيفةَ وأصحابُه: ليس ينبغي للمُعتكف أن يخرجَ من المسجد لحاجةٍ ما خلا الجمعةَ والغائطَ والبولَ، فأمَّا سوى ذلك من عيادة مريضٍ وشهودِ جنازةٍ فلا يخرج له. وقال مالكٌ والشَّافعيُّ: لا يخرجُ المُعتكفُ في عيادة مريضٍ، ولا شهودِ جنازةٍ، وهو قول عطاءٍ ومُجاهد. وقالت طائفةٌ: للمُعتكف أن يشهدَ الجمعةَ، ويعودَ المريضَ، ويشهدَ الجنازة، ورُوي ذلك عن عليِّ بن أبي طالب رضي الله عنه[(١)]، وهو قولُ سعيدِ بنِ جُبير والحسنِ البصريِّ والنَّخعيِّ[(٢)].

قال المُنذريُّ[(٣)]: وأخرجه البخاريُّ ومسلم والتِّرمذيُّ والنَّسائيُّ وابنُ ماجه[(٤)].

---

(١) أخرجه عبد الرزاق: ٨٠٤٩، وابن أبي شيبة: ٩٦٣١، والدارقطني: ٢٣٥٨و٢٣٥٩.

(٢) «معالم السنن»: (٢/ ٦١ـ٦٢).

(٣) في «مختصر سنن أبي داود»: (٣/ ٣٤٢).

(٤) البخاري: ٢٠٢٩، ومسلم: ٦٨٤، والترمذي: ٨١٦، والنسائي في «الكبرى»: ٣٣٦٠، وابن ماجه: ١٧٧٨، وهو في «مسند أحمد»: ٢٤٧٣١. وجاء في إسناد البخاري، وكذلك عند الترمذي: «عن عروة وعمرة»

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَكَذَلِكَ رَوَاهُ يُونُسُ عَنِ الزُّهْرِيِّ، وَلَمْ يُتَابِعْ أَحَدٌ مَالِكاً عَلَى عُرْوَةَ عَنْ عَمْرَةَ، وَرَوَاهُ مَعْمَرٌ وَزِيَادُ بنُ سَعْدٍ وَغَيْرُهُمَا عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ.

٢٤٨٢ ـ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بنُ حَرْبٍ وَمُسَدَّدٌ قَالَا: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بنُ زَيْدٍ، عَنْ هِشَامِ بنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَكُونُ مُعْتَكِفاً فِي المَسْجِدِ، فَيُنَاوِلُنِي رَأْسَهُ مِنْ خَلَلِ الحُجْرَةِ، فَأَغْسِلُ رَأْسَهُ. وَقَالَ مُسَدَّدٌ: فَأُرَجِّلُهُ وَأَنَا حَائِضٌ.

(وكذلك رواه يونسُ) أي: كما روى اللَّيث عن الزُّهري عن عروةَ وعمرةَ كليهما معًا عن عائشةَ، كذلك رواه يونسُ.

والحاصل أنَّ اللَّيث ويونسَ جمعا بين عُروةَ وعمرةَ، ورواه مَعمرٌ وزيادٌ عن الزُّهريِّ عن عروةَ وحدَه من غير ذكر عَمرةَ، ورواه مالكٌ عنه عن عُروةَ عن عَمرةَ عن عائشةَ.

قال أبو داود: ولم يُتابع أحدٌ مالكًا على هذه الزِّيادة، والله أعلم[١].

(فيُناولُني رأسه من خَلَل الحُجرة) خَلَل بفتحتين: الفُرجة بين الشيئين، والجمع خِلال، مثل جبل وجبال (فأُرجِّله) من التَّرجيل بالجيم: المشطُ والدَّهن.

وفيه دليلٌ على أنَّه يجوزُ للمُعتكف التَّنظيفُ والطِّيبُ والغُسلُ والحَلقُ والتَّزيينُ إلحاقًا بالتَّرجيل[٢]. والجمهورُ على أنَّه لا يُكره فيه إلَّا ما يُكره في المسجد. وعن مالكٍ: يُكره الصَّنائع والحِرَف، حتى طلب العِلم. وفيه دليلٌ على أنَّ مَن أخرجَ بعض بَدَنِه من المسجد لم يكن ذلك قادِحًا في صحَّة الاعتكاف[٣].

قال الخطَّابيُّ: فيه من الفِقه أنَّ المُعتكف ممنوعٌ من الخروج من المسجد إلَّا لغائطٍ أو بول. وفيه أنَّ ترجيلَ الشَّعر مباحٌ للمُعتكف، وفي معناه حلقُ الرَّأس وتقليمُ الأظافر وتنظيفُ الأبدان من الشَّعَث والدَّرَن. وفيه أنَّ بَدَنَ الحائض طاهرٌ غيرُ نَجسٍ. وفيه أنَّ من حلفَ لا يدخلُ بيتًا، فأدخلَ رأسَه فيه وسائر بدنه خارجٌ؛ لم يَحنَث. انتهى[٤].

---

(١) في هذا الكلام نظر، فقد تابع مالكًا عبيدُ الله بن عمر العمري عند الطبراني في «الأوسط»: ٦٦٠٤، والخطيب في «تاريخ بغداد»: (٢/ ١٣٠).

(٢) في الأصل: «بالترجل».

(٣) «نيل الأوطار»: (٤/ ٣١٥).

(٤) «معالم السنن»: (٢/ ٦٢).

٢٤٨٣ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ مُحَمَّدِ بنِ شَبُّويَهْ المَرْوَزِيُّ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بنِ حُسَيْنٍ، عَنْ صَفِيَّةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مُعْتَكِفاً، فَأَتَيْتُهُ أَزُورُهُ لَيْلاً، فَحَدَّثْتُهُ، ثُمَّ قُمْتُ فَانْقَلَبْتُ، فَقَامَ مَعِي لِيَقْلِبَنِي ـ وَكَانَ مَسْكَنُهَا فِي دَارِ أُسَامَةَ بنِ زَيْدٍ ـ فَمَرَّ رَجُلَانِ مِنَ الأَنْصَارِ، فَلَمَّا رَأَيَا النَّبِيَّ ﷺ أَسْرَعَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**عَلَى رِسْلِكُمَا، إِنَّهَا صَفِيَّةُ بِنْتُ حُيَيٍّ**». قَالَا: سُبْحَانَ اللهِ يَا رَسُولَ اللهِ! قَالَ: «**إِنَّ الشَّيْطَانَ يَجْرِي مِنَ الإِنْسَانِ مَجْرَى الدَّمِ، فَخَشِيتُ أَنْ يَقْذِفَ فِي قُلُوبِكُمَا شَيْئاً**». أَوْ قَالَ: «**شَرًّا**».

٢٤٨٤ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ يَحْيَى بنِ فَارِسٍ: حَدَّثَنَا أَبُو اليَمَانِ: حَدَّثَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ بِإِسْنَادِهِ بِهَذَا، قَالَتْ: حَتَّى إِذَا كَانَ عِنْدَ بَابِ المَسْجِدِ الَّذِي عِنْدَ بَابِ أُمِّ سَلَمَةَ، مَرَّ بِهِمَا رَجُلَانِ. وَسَاقَ مَعْنَاهُ.

قال المُنذريُّ[(١)]: وأخرجه البخاريُّ ومسلم والتِّرمذيُّ والنَّسائيُّ[(٢)].

(**فأتيتُه أزورُه**) من الزِّيارة (**فانقلَبت**) أي: إلى بيتي (**فقام معي ليَقْلِبَني**) أي: يردَّني إلى بيتي.

«**على رِسْلِكما**» بكسر الرَّاء، أي: على هيئتكما. الرِّسل: السَّير السَّهل، وجاء فيه الكسر والفتح، بمعنى التُّؤدَة وترك العَجَلة[(٣)].

(**سبحان الله**) إمَّا حقيقة، أي: تنزَّه الله تعالى عن أن يكون رسولُه مُتَّهمًا بما لا ينبغي، أو كناية عن التَّعجُّب من هذا القول.

«**إنَّ الشَّيطان يجري من الإنسان مَجرى الدَّم**» وفي روايةِ البخاريِّ: «**يبلغ من الإنسان مَبلغَ الدَّم**»[(٤)] أي: كمبلغ الدَّم. ووجه التَّشبيه بين طَرفي التَّشبيه شدَّة الاتصال وعدمُ المُفارقة. قال الشَّافعيُّ: معناه أنَّه خافَ عليهما الكُفرَ لو ظنَّا به ظنَّ التُّهمةِ، فبادر إلى إعلامهما بمكانها نصيحةً لهما. قاله العينيُّ[(٥)].

---

(١) في «مختصر سنن أبي داود»: (٣/ ٣٤٢).

(٢) البخاري: ٢٠٢٨، ومسلم: ٦٨٧، والترمذي في «الشمائل»بنحوه: ٣١، والنسائي: ٣٨٦، وهو في «مسند أحمد»: ٢٤٢٣٨.

(٣) في الأصل: «العجل».

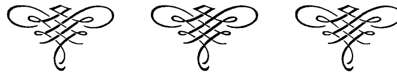
(٤) البخاري: ٢٠٣٥و٣١٠١.

(٥) «عمدة القاري»: (١١/ ١٥١_١٥٢).

. . . .

وقال الخطَّابيُّ: حُكي لنا عن الشَّافعيِّ أنَّه قال: كان ذلك منه ﷺ شفقةً عليهما؛ لأنَّهما لو ظنَّا به ظنَّ سوءٍ كَفَرا، فبادر إلى إعلامِهما ذلك لئلا يهلِكا. وفيه أنَّه خرجَ من المسجد معها ليُبلِّغَها[١] منزَلها، وفي هذا حُجَّةٌ لمن رأى أنَّ الاعتكاف لا يَفسُدُ إذا خرجَ في واجبٍ، وأنَّه لا يمنعُ المعتكفَ من إتيان المعروف[٢].

قال المُنذريُّ[٣]: وأخرجه البخاريُّ ومسلم والنَّسائيُّ وابنُ ماجه[٤].



(١) في الأصل: «ليتبلغ»، والمثبت من «معالم السنن»: (٢/ ٦٣).

(٢) «معالم السنن»: (٢/ ٦٣).

(٣) في «مختصر سنن أبي داود»: (٣/ ٣٤٣).

(٤) البخاري: ٢٠٣٥و٣٢٨١و٦٢١٩، ومسلم: ٥٦٧٩و٥٦٨٠، والنسائي في «الكبرى»: ٣٣٤٢و٣٣٤٣، وابن ماجه: ١٧٧٩، وهو في «مسند أحمد»: ٢٦٨٦٣، وسيأتي عند أبي داود مكررًا برقم: ٥٠٢١.

٨٠ ـ بَابُ المُعْتَكِفِ يَعُودُ المَرِيضَ

٢٤٨٥ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ مُحَمَّدٍ النُّفَيْلِيُّ وَمُحَمَّدُ بنُ عِيسَى قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ السَّلَامِ بنُ حَرْبٍ: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ بنُ أَبِي سُلَيْمٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ القَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ **عَائِشَةَ** ـ قَالَ النُّفَيْلِيُّ: قَالَتْ ـ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَمُرُّ بِالمَرِيضِ وَهُوَ مُعْتَكِفٌ، فَيَمُرُّ كَمَا هُوَ وَلَا يُعَرِّجُ، يَسْأَلُ عَنْهُ. وَقَالَ ابْنُ عِيسَى: قَالَتْ: إِنْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَعُودُ المَرِيضَ وَهُوَ مُعْتَكِفٌ.

٢٤٨٦ ـ حَدَّثَنَا وَهْبُ بنُ بَقِيَّةَ: أَخْبَرَنَا خَالِدٌ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ـ يَعْنِي ابْنَ إِسْحَاقَ ـ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ **عَائِشَةَ** أَنَّهَا قَالَت: السُّنَّةُ عَلَى المُعْتَكِفِ أَنْ لَا يَعُودَ مَرِيضاً، وَلَا

(باب المُعتكف يعودُ المريضَ)

(**يَمُرُّ بالمريضِ، وهو**) أي: النَّبيُّ ﷺ (**مُعتكِفٌ**) والمريضُ خارجٌ عن المسجد (**فيَمُرُّ كما هو**) قال الطِّيبيُّ: الكاف صفةٌ لمصدر محذوفٍ، و(ما) موصولة، ولفظ (هو) مبتدأٌ والخبر محذوف، والجملة صِلة (ما)، أي: يمرُّ مرورًا مثل الهيئة التي هو عليها، فلا يميل إلى الجوانب، ولا يَقِفُ[١].

(**ولا يُعرِّج**) أي: لا يمكُث، بيانٌ للمُجمل؛ لأنَّ التَّعريجَ الإقامةُ والميلُ عن الطريق إلى جانبٍ (**يسأل عنه**) بيان لقوله: (يعود) على سبيلِ الاستئناف[٢].

(**إنْ كان**) مخفَّفة من المثقَّلة.

قال المُنذريُّ: في إسناده ليثُ بن أبي سُليم، وفيه مَقال[٣].

(**السُّنةُ على المُعتكف أن لا يعودَ مريضًا**) قال الخطَّابيُّ: قولها: السُّنةُ، إن كانت أرادت بذلك إضافةَ هذه الأمور إلى النَّبيِّ ﷺ قولًا وفعلًا، فهي نصوصٌ لا يجوز خلافُها، وإن كانت أرادت به الفتيا على معاني ما عَقَلت من السُّنة، فقد خالفَها بعضُ الصَّحابة في بعض هذه الأمور، والصَّحابة

---

(١) «شرح المشكاة» للطيبي: (٥/ ١٦٣١).

(٢) «مرقاة المفاتيح»: (٤/ ١٤٥٠).

(٣) «مختصر سنن أبي داود»: (٣/ ٣٤٣). والحديث صحيح من فعل عائشة رضي الله عنها، وقد أخرجه من فعلها مسلم: ٦٨٥، وأحمد: ٢٤٥٢١.

يَشْهَدَ جَنَازَةً، وَلَا يَمَسَّ امْرَأَةً، وَلَا يُبَاشِرَهَا، وَلَا يَخْرُجَ لِحَاجَةٍ إِلَّا لِمَا لَا بُدَّ مِنْهُ، وَلَا اعْتِكَافَ إِلَّا بِصَوْمٍ، ....

إذا اختلفوا في مسألةٍ كان سبيلُها النَّظر، على أنَّ أبا داود قد ذكر على إثر هذا الحديث أنَّ غيرَ عبد الرَّحمن بن إسحاق لا يقول فيها: إنَّها قالت: (السُّنة)، فدلَّ ذلك على احتمال أن يكون ما قالَتْه فتوى منها، وليس بروايةٍ عن النَّبيِّ ﷺ، ويشبه أن تكون أرادت بقولها: (لا يعودُ مريضًا)، أي: لا يخرجُ من مُعتكفه قاصدًا عيادتَه، وأنَّه لا يضيق عليه أن يمرَّ به فيسأله غيرَ مُعرِّج عليه كما ذكرته عن النَّبيِّ ﷺ في حديث القاسم بن محمد[1].

(لا يَمَسَّ امرأةً) تريد الجماعَ، وهذا لا خلاف فيه أنَّه إذا جامَعَ امرأتَه فقد بَطَل اعتكافُه. قاله الخطَّابيُّ[2]. وقد نقل ابنُ المنذر الإجماع على ذلك[3].

(ولا يُباشِرَها) فقد اختلفَ النَّاس فيها، فقال عطاء والشَّافعيُّ: إن باشرَ أو قَبَّلَ لم يَفسُد اعتكافُه وإن أنْزَلَ. وقال مالكٌ: يَفْسُدُ، وكذلك قال أبو حنيفةَ وأصحابُه. قاله الخطَّابيُّ[4].

وفي «النيل»[5]: المرادُ بالمباشرة هنا الجِماعُ بقرينة ذِكر المسِّ قبلَها، ويؤيِّدُه ما روى الطبريُّ وغيرُه من طريق قتادة في سبب نزول الآية: ﴿وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِى ٱلْمَسَٰجِدِ﴾ [البقرة: ١٨٧] أنَّهم كانوا إذا اعتكفوا فخرجَ رجلٌ لحاجته، فلَقِيَ امرأتَه جامَعَها إن شاء، فنزلت. انتهى[6].

(إلَّا لِمَا لا بُدَّ منه) ولا يُتصوَّر فعلها في المسجد. فيه دليلٌ على المنع من الخروج لكلِّ حاجةٍ من غير فرقٍ بين ما كان مُباحًا أو قُربةً أو غيرَهما، إلَّا الذي لا بُدَّ منه كالخروج لقضاءِ الحاجة وما في حُكمها.

(ولا اعتكافَ إلَّا بصومٍ) فيه دليلٌ على أنَّه لا يَصحُّ الاعتكاف إلَّا بصومٍ، وأنَّه شرطٌ، وهو قولُ ابن عبَّاسٍ وابنِ عمرَ من الصَّحابةِ[7]، ومالكٍ والأوزاعيِّ والثَّوريِّ وأبي حنيفةَ.

---

(١) يعني الحديث السالف قبله.

(٢) في «معالم السنن»: (٢/ ٦٤).

(٣) «الإجماع» لابن المنذر: ١٣٣.

(٤) في «معالم السنن»: (٢/ ٦٤).

(٥) (٤/ ٣١٦).

(٦) «تفسير الطبري»: (٣/ ٢٧٠).

(٧) أخرجه عنهما عبد الرزاق: ٨٠٣٣، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار»: (١٠/ ٣٤٦). وتقدم أنه قول عائشة رضي الله عنها أيضًا.

وَلَا اعْتِكَافَ إِلَّا فِي مَسْجِدٍ جَامِعٍ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: غَيْرُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ إِسْحَاقَ لَا يَقُولُ فِيهِ: قَالَت: السُّنَّةُ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: جَعَلَهُ قَوْلَ عَائِشَةَ.

وقال ابن مسعود رضي الله عنه[١] والحسنُ البصريُّ والشَّافعيُّ وأحمدُ وإسحاقُ: إنَّه ليس بشرطٍ. قالوا: يصحُّ اعتكافُ[٢] ساعةٍ واحدةٍ، ولحظةٍ واحدةٍ، وهذا هو الحقُّ للأدلة الصَّحيحة القائمة على ذلك، لا كما قال الإمامُ الحافظ ابنُ القيِّم: إنَّ الرَّاجحَ الذي عليه جمهور السَّلف أنَّ الصَّومَ شرطٌ في الاعتكاف[٣].

(ولا اعتكافَ إلَّا في مسجدٍ جامعٍ) يحتمل أن يكون معناه نفيَ الفضيلة والكمال، وإنَّما يُكره الاعتكافُ في غير الجامع لمن نَذَرَ اعتكافًا أكثر من جمعةٍ؛ لئلا تفوته صلاةُ الجمعة، فأمَّا من كان اعتكافُه دون ذلك فلا بأس به، والجامعُ وغيرُه سواءٌ في ذلك، والله أعلم[٤].

(جَعَلَه قولَ عائشةَ) وجزم الدَّارقطنيُّ بأنَّ القَدر الذي من حديث عائشةَ قولُها: (لا يخرجُ)، وما عداه ممَّن دونَها. انتهى[٥]. وكذلك رجَّح ذلك البيهقيُّ[٦]. ذكره ابن كثير في «الإرشاد»[٧].

وقال المُنذريُّ: وأخرجه النَّسائيُّ من حديث يونسَ بن يزيد، وليس فيه: (قالت: السُّنةُ). وأخرجه من حديث الإمام مالكٍ، وليس فيه أيضًا ذلك[٨].

وعبدُ الرَّحمن بن إسحاقَ هذا هو القُرشيُّ المدينيُّ، يقال له: عَبَّاد[٩]، قد أخرج له مسلم في «صحيحه»[١٠]، ووثَّقه يحيى بنُ مَعين[١١]، وأثنى عليه غيرُه، وتكلَّم فيه بعضُهم[١٢].

---

(١) أخرجه عنه ابن أبي شيبة: ٩٦٢٤. وتقدم أنه قول عليٍّ رضي الله عنه أيضًا.

(٢) في «نيل الأوطار»: (٤/ ٣١٦): «اعتكافه». (٣) «زاد المعاد»: (٢/ ٨٣).

(٤) قاله الخطابي في «معالم السنن»: (٢/ ٦٥).

(٥) الدارقطني بعد الحديث: ٢٣٦٣.

(٦) في «الكبرى» بعد الحديث: ٨٥٩٤.

(٧) «إرشاد الفقيه» لابن كثير: (١/ ٢٩٨).

(٨) النسائي في «الكبرى»: ٣٣٥٦ من طريق يونس، وبرقم: ٣٣٥٧ من طريق مالك.

(٩) انظر «التاريخ الكبير» للبخاري: (٥/ ٢٥٨)(٨٣٤).

(١٠) برقم: ٥٨٠٦.

(١١) «تاريخ ابن معين» (رواية الدوري): (٣/ ١٧١)(٧٦٥).

(١٢) «مختصر سنن أبي داود»: (٣/ ٣٤٤-٣٤٥).

٢٤٨٧ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ بُدَيْلٍ، عَنْ عَمْرِو بنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ عُمَرَ رضي الله عنه جَعَلَ عَلَيْهِ أَنْ يَعْتَكِفَ فِي الجَاهِلِيَّةِ لَيْلَةً ـ أَوْ: يَوْماً ـ عِنْدَ الكَعْبَةِ، فَسَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: «اعْتَكِفْ وَصُمْ».

٢٤٨٨ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ عُمَرَ بنِ مُحَمَّدِ بنِ أَبَانَ بنِ صَالِحٍ القُرَشِيُّ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بنُ مُحَمَّدٍ ـ يَعْنِي العَنْقَرِيَّ(*)، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ بُدَيْلٍ، بِإِسْنَادِهِ نَحْوَهُ، قَالَ: فَبَيْنَمَا هُوَ مُعْتَكِفٌ إِذْ

(أنَّ عمرَ رضي الله عنه جعلَ عليه) أي: على نفسِه (أن يعتكفَ في الجاهليَّة ليلةً أو يومًا) شكُّ الرَّاوي.

(فقال: «اعتكِفْ وصُمْ») قال الخطَّابيُّ: فيه من الفِقه أنَّ نذرَ الجاهليَّة إذا كان على وفاقِ حُكم الإسلام كان مَعمولًا به.

وفيه دليلٌ على أنَّ من حلفَ في كُفْرِه، ثم أسلمَ فحَنَث، أنَّ الكفَّارةَ واجبةٌ عليه، وهذا على مذهب الشَّافعيِّ. وقال أبو حنيفةَ: لا تلزمُه الكفَّارة.

وفيه أيضًا دليلٌ على وقوعِ ظِهارِ الذِّمِّيِّ ووجوب الكفَّارة عليه فيها، والله أعلم[1].

وقال في «فتح الباري»: وقد وردَ الأمرُ بالصَّومِ في رواية عمرِو بن دينارٍ عن ابن عمرَ صريحًا، لكنَّ إسنادَها ضعيفٌ، وقد زادَ فيها أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال له: «اعتكِفْ وصُمْ» أخرجه أبو داود والنَّسائيُّ[2] من طريق عبد الله بن بُديل، وهو ضعيفٌ. وذكر ابن عديّ والدَّارقطنيُّ أنَّه تفرَّدَ بذلك عن عمرِو بن دينار[3]. وروايةُ من روى: (يومًا) شاذَّةٌ. وقد وقعَ في رواية سليمان بن بلال، عن عُبيد الله بن عمرَ، عن نافعٍ، عن ابنِ عمرَ عند البخاريِّ: فاعتكفَ ليلةً[4]، فدلَّ على أنَّه لم يَزِدْ على نذره شيئًا، وأنَّ الاعتكافَ لا صومَ فيه، وأنَّه لا يُشترط له حدٌّ مُعيَّن. انتهى[5].

(هو مُعتكفٌ) أي: عمر بن الخطَّاب.

(*) في «تقريب التهذيب»: العنقزي، بالزاي، وينظر كتب التراجم.

(١) «معالم السنن»: (٢/ ٦٥).

(٢) في «الكبرى»: ٣٣٤١.

(٣) ابن عدي في «الكامل»: (٥/ ٣٥٧)، والدارقطني بعد الحديث: ٢٣٦٠.

(٤) البخاري: ٢٠٤٢ وزاد في إسناده: عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، فجعله من مسند عمر.

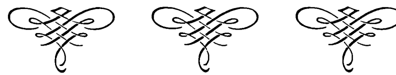
(٥) «فتح الباري»: (٤/ ٢٧٤). فالحديث صحيح دون قوله: «وصم» أخرجه بنحوه البخاري: ٢٠٣٢، ومسلم: ٤٢٩٢، وأحمد: ٤٧٠٥.

كَبَّرَ النَّاسُ، فَقَالَ: مَا هَذَا يَا عَبْدَ اللهِ؟ قَالَ: سَبْيُ هَوَازِنَ أَعْتَقَهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ، قَالَ: وَتِلْكَ الجَارِيَةُ، فَأَرْسِلْهَا مَعَهُمْ.

(فقال) عمرُ (ما هذا) الصَّوت بالتَّكبير (يا عبدَ الله) ابن عمر؟

(قال) عمرُ (وتلكَ الجاريةُ) من سبايا هَوازن التي عند عمرَ كيف تُحبَسُ؟ (فأرسلها) عمرُ بنُ الخطاب الجاريةَ (معهم) الذين أُعتقوا.

قال المُنذريُّ: وأخرجه النَّسائيُّ[(١)]، وفي إسناده عبد الله بن بُديل بن وَرْقاء الخُزاعيُّ المكيُّ، وهو ضعيفٌ. وقال ابنُ عَديٍّ: ولا أعلمُ ذُكِرَ في هذا الإسناد الصَّومُ مع الاعتكاف إلَّا من روايةِ عبد الله بن بُديلٍ، عن عمرِو بن دينار[(٢)]. وقال الدَّارقطنيُّ: تفرَّد به ابنُ بُديلٍ عن عمرٍو، وهو ضعيفُ الحديث[(٣)]. وقال الدَّارقطنيُّ أيضًا[(٤)]: سمعتُ أبا بكرٍ النَّيسابوريَّ يقول: هذا حديثٌ مُنكرٌ؛ لأنَّ الثِّقات من أصحاب عمرٍو لم يذكروه ـ يعني الصَّومَ ـ منهم ابنُ جُريج وابنُ عُيينةَ وحمَّاد بنُ سَلَمة وحمَّاد بنُ زيدٍ وغيرُهم، وابنُ بُديلٍ ضعيفُ الحديث[(٥)].



---

(١) النسائي في «الكبرى»: ٣٣٤١ مقتصرًا على ذكر الاعتكاف والصوم. و جاء قول المنذري هذا: «وأخرجه النسائي» في «مختصر سنن أبي داود»: (٣/ ٣٥٠) لرواية أبي داود السالفة قبله.

(٢) ابن عدي في «الكامل»: (٥/ ٣٥٧).

(٣) الدارقطني بعد الحديث: ٢٣٦٠.

(٤) بعد الحديث: ٢٣٦١.

(٥) «مختصر سنن أبي داود»: (٣/ ٣٥٠). والحديث أخرجه بنحوه، ودون قوله: «وصم»: البخاري: ٣١٤٤، ومسلم: ٤٢٩٤، وأحمد: ٤٩٢٢، ووقع عند البخاري أن عمر كان قد أصاب جاريتين.

٨١ ـ بَابُ المُسْتَحَاضَةِ تَعْتَكِفُ

٢٤٨٩ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ عِيسَى وَقُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ قَالَا: حَدَّثَنَا يَزِيدُ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَت: اعْتَكَفَتْ مَعَ رَسُولِ الله ﷺ امْرَأَةٌ مِنْ أَزْوَاجِهِ، فَكَانَتْ تَرَى الصُّفْرَةَ وَالحُمْرَةَ، فَرُبَّمَا وَضَعْنَا الطَّسْتَ تَحْتَهَا وَهِي تُصَلِّي.

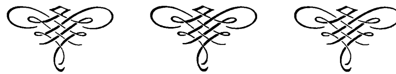
(بابُ المُستحاضَة تعتَكِف)

(امرأةٌ من أزواجِه) ولأبي ذرٍّ: امرأةٌ مُستحاضَةٌ من أزواجه[١]، وهي أُمُّ سَلَمةَ كما في «سنن سعيد بن منصور»[٢].

(فكانت تَرَى الصُّفرةَ) فيه جوازُ صلاتِها كاعتكافِها، لكن مع الأَمْنِ من التَّلويثِ، كدائمِ الحَدَث. ذكره القسطلانيُّ[٣].

وقال الشَّوكانيُّ في «النيل»: والحديثُ يدُلُّ على جوازِ مُكثِ المُستحاضةِ في المسجد وصِحَّةِ اعتكافِها وصلاتِها، وجوازِ حَدَثِها في المسجدِ عند أَمْنِ التَّلويثِ، ويلحقُ بها دائمُ الحَدَث ومَن به جُرحٌ يَسيلُ. انتهى[٤].

قال المُنذريُّ[٥]: وأخرجه البخاريُّ والنَّسائيُّ وابنُ ماجه[٦].



(١) البخاري: ٢٠٣٧، ونقل رواية أبي ذرٍّ القسطلانيُّ في «إرشاد الساري»: (٣/ ٤٤٤).
(٢) عزاه لسعيد بن منصور في «سننه» ابن حجر في «فتح الباري»: (١/ ٤١٢)، والقسطلاني في «إرشاد الساري»: (٣/ ٤٤٤).
(٣) في «إرشاد الساري»: (٣/ ٤٤٤).
(٤) «نيل الأوطار»: (٤/ ٣١٩).
(٥) في «مختصر سنن أبي داود»: (٣/ ٣٥٠).
(٦) البخاري: ٢٠٣٧، والنسائي في «الكبرى»: ٣٣٣٢، وابن ماجه: ١٧٨٠، وهو في «مسند أحمد»: ٢٤٩٩٨.

فهرس الموضوعات



الإخراج الفني:
موسى وحيد مصطفى